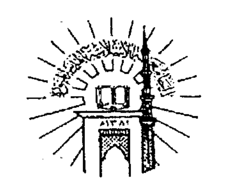
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة
الجامعة الإسلامية

مجلة علمية محكمة
تصدر عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

العدد ١٤٧ - السنة ٤٢ - ١٤٣٠هـ

رقم الإيداع ١٤/٠٠٩٢
تاريخه ١٤١٤/١/٢٢هـ

موقع الجامعة الإسلاميّة www.iu.edu.sa
بريد الإنترنت iu@iu.edu.ds

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد نشر البحوث العلميّة في مجلّة الجامعة

أ – أن تكون جديدة؛ لم يسبق نشرها .

ب– أن تكون خاصّة بالمجلّة .

ج– أن تكون أصيلة؛ من حيث الجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.

د – أن تُراعى فيها قواعد البحث العلميّ الأصيل ، ومنهجيّته.

هـ– أن لا تكون أجزاء من بحوث مستفيضة، قد تمّ نشرها للباحث، ولا أجزاء من رسالته العلميّة في (الدّكتوراه) أو (الماجستير) .

و – أن لا يزيد عدد صفحاتها عن مائة للإصدار الواحد، ولا يَقِلَّ عن عشر صفحات، ولهيئة تحرير المجلّة الاستثناء عند الضّرورة .

ز – أن تُصَدَّرَ بنبذة مختصرة - لا تزيد عن نصف صفحة - للتّعريف بها .

ح– أن يرافقها نبذة مختصرة عن صاحبها ؛ تبيّن عمله، وعنوانه، وأهمّ أعماله العلميّة.

ط– أن يُقدّم صاحبها خمس نسخ منها .

ي– أن تُقدّم مطبوعة وفق المواصفات الفنّيّة التّالية:

١ – البرنامج وورد XP أو ما يماثله .

٢– نوع الحرف Traditional Arabic

٣– نوع حرف الآية القرآنيّة decotype Naskh Special

٤– مقاس الصّفحة الكلي : ١٢سم × ٢٠سم (بالرّقم)

٥– حرف المتن: ١٦ أسود .

٦– حرف الهامش : ١٤ أبيض.

٧– رأس الصّفحة : ١٢ أسود .

٨– العنوان الرّئيسيّ : ٢٠ أسود.

٩– العنوان الجانبي : ١٨ أسود.

١٠ – الأقراص تكون من النّوعيّة الجيّدة، ويكون حفظ الملفّات على نظام DOC.

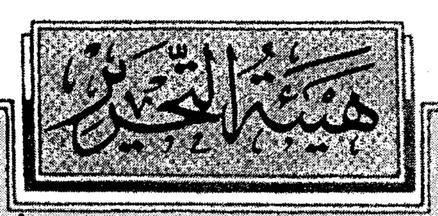
ك – أن يُقَدّم البحث - في صورته النّهائيّة - في ثلاث نسخ؛ منها نسختان على قرصين مستقلّين ، ونسخة على ورق .

ل– لا تلتزم المجلّة بإعادة البحوث لأصحابها ؛ نشرت أم لم تنشر .

عنوان المراسلات : تكون المراسلات باسم رئيس التّحرير:
(ص ب ١٧٠ المدينة المنوّرة هاتف وفاكس ٨٤٧٢٤١٧
البريد الإلكتروني iu@iu.edu.sa)

مجلة

الجامعة الإسلامية



الموادّ المنشورة في المجلّة تعبّر عن آراء أصحابها

مُحْتَوَيَاتُ الْعَدَد

اَلْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ

الصُّلْحُ

فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

إِعْدادُ :

د. طَهَ عَابِدِين طَهَ

الأُسْتَاذ الْمُسَاعِد فِي قِسْمِ الدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي جَامِعَةِ حَائِل

المقدّمة

الحمد لله الذي أمر عباده بإصلاح ذات بينهم، وجعل في الصلح خيرية مطلقة فقال ﷻ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ (النساء: ١٢٨)، والصلاة والسلام على الذي أُرسل مصلحاً لعباده ونبيًا من الصالحين، وعلى آله الطاهرين، وصحبه الصادقين، الذين اعتصموا بحبل الله وكانوا بنعمته إخواناً.

أما بعد: فهذه عناصر المقدمة:

أهمية البحث ودواعي الكتابة:

مما دفعني لدراسة هذا الموضوع أمور كثيرة أبرزها ما يلي:

أولا: أمر الله تعالى المتكرر في كتابه العزيز بالصلح، ووصفه بالخيرية المطلقة، ووعده الأجر العظيم لمن يقوم به بين الناس، وكثرة ما ورد فيه من أدلة شرعية، مع ندرة الكتابة المستقلة به على ضوء القرآن الكريم على الرغم من أهميته البالغة، وقلما يجد القارئ بحثاً متكاملا يعالج هذا الموضوع بجوانبه المختلفة التي عالجها القرآن الكريم الذي تميز بمنهجه الشامل في الإصلاح، والشافي في المعالجة، فكما يجد الباحث إعجاز القرآن في دقة بيانه، وبلاغة ألفاظه، يجد إعجازه كذلك في شمولية معالجة موضوعاته، فعلى الرغم من اختلاف زمان نزول الآيات في الموضوع الواحد، وتعدد أماكنها، وتباين أحوالها، فهي عند جمعها واستقرائها تعطي تصوراً متكاملا في الموضوع الذي تناولته، وهذا أروع ما تبرزه البحوث الموضوعية التي تعنى بآيات الموضوع الواحد، ومن هنا فإنّ البحوث التي لا تستقريء كل النصوص في الموضوع الواحد فإنها لا تعطي تصوراً متكاملا، ولا علاجاً شافياً، كما أن التصورات التي لا تنبع من هدي القرآن المجيد، وبيان نبيه الكريم هي تصورات قاصرة قصور عقول البشر المعروفة.

ثانياً: شدة ارتباط موضوع الصلح بحياة الفرد والجماعة، وعظم أثره في وحدة الأمَّة المؤمنة وقوهّا، وذلك لما له من دور بالغ في تحقيق الأمن في حياهّا كأمة أراد الله لها أن تكون قوية مجتمعة على الأخوة الإيمانية، متواصية بالحق وناصرة له؛ إذ به تتحقق مصالح عظيمة للفرد والجماعة يصعب حصرها، وتدرأ مفاسد عظيمة منها على سبيل المثال: قطع النّزاعات، وإزالة الخصومات، ورد الحقوق، وتأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وحقن الدماء، وتوفير الطاقات لما ينفع الأمة وغير ذلك.

ثالثاً: الحاجة الماسة لموضوع الصلح؛ وذلك لما نراه اليوم في المجتمعات المسلمة من كثرة الخلافات والنّزاعات، والعداوة والبغضاء والحقد والحسد بين أفراد وفئات وطوائف الأمة بما يدعو إلى القلق والسعي الجاد للصلح والإصلاح؛ بما يجمع الكلمة، ويوحد الصف، ويقطع النزاعات، ويبني جسور الوحدة والوئام، ويحقق سعادة الفرد والجماعة، ويبسط سيادة الأمة المسلمة، ويشفي هذا الداء الذي عم بلاؤه، وانتشر شره حتى وصل إلى الدعاة وطلبة العلم الشرعي، وبقدر تفشي الداء يصبح نشر علاجه مطلباً عقلياً وشرعياً، وكم رأينا من دول غنية عريقة هُدمت بسبب الخلافات العرقية، أو المذهبية، أو السياسية، وجماعات تفرقت، وجهود تبددت، ودماء أزهقت، وأعراض انتهكت، وأسر تشتت؛ وذلك في ظل النزاعات المستمرة، والحروب المستعرة، حتى أصبحت الأمة لقمة سائغة لأعدائها، مما يستدعي عملا جاداً في إصلاح ذات البين وفق رؤية شرعية متكاملة تطفئ نار هذه الحروب، وتجمع شتات تلك القلوب.

رابعاً: جمع أقوال العلماء المتناثرة في بطون الكتب، وحسن عرضها، وترتيبها، وتبويبها، خاصة ما كتبه أئمة التفسير، الذين تركزت أقوالهم في بيان فضل الصلح وفقهه، وهذا مما لم يعتن به الفقهاء في كتبهم التي تركزت حول

بيان أحكام الصلح، بصورة تمكن القارئ من الإلمام بأطراف هـذا الموضـوع العظيم الذي يرتبط ارتباطاً مباشراً بحياة الفرد والجماعة المؤمنة بصورة سـهلة وميسرة.ويجد إجابات شافية لتساؤلات كثيرة تحتاج إلى دراسات جادة، وتحقيق علمي يشفي هم الباحث؛ حيث لم أقف – حسب علمي واطلاعـي – علـى دراسة تجيب عن تساؤلاتي نحو: كيف عالج القرآن موضوع الصلح؟ وما حكم الإصلاح بين الناس؟ وما شروط الصلح؟ وما مقومات نجاح الصلح؟ وما أبرز معوقاته، وهل يجوز الصلح مع أعداء الأمة؟ فهذه الأسئلة وغيرها تكفلت هذه الدراسة بمعالجتها؛ بل إنها اهتمت مع الرؤية الشرعية المتكاملة بالجوانب العملية الإجرائية؛ وذلك لأن عدم التزام من يقومون بالإصلاح بين الناس بفقه القرآن، أو قصور رؤيتهم الشرعية في الصلح قد يؤدي لفشل مساعي الإصلاح، بل قد يكون سبباً لمفاسد كبيرة، وزيادة شقة الخلاف والنزاع، و إذا تم الصلح وفـق هدي القرآن الكريم لا بد أن يحصل به الخير، ويعود منه النفع.

خامساً: نشر ثقافة الصلح والوئام بين الناس، وتكثير سواد المـصلحين، لأنه من خصال المروءة، وهدي الأنبياء، وشيم الصالحين، ومحاربة الاخـتلاف والتباغض والتقاطع بين المؤمنين؛ التي هي من معالم الجاهلية، وصفات المفسدين، وذلك بجعله من الأعمال الصالحة الحاضرة في عقول المؤمنين، فيبذلون له المال، ويقطعون له الوقت، ويخصصون له المؤسسات العلمية والخيرية التي تنشر فقهه، وتوفر مقومات نجاحه، فيتحقق بذلك سلامة المجتمع من الانهيار، وحفظ قلوب العباد من المشاحنات، إذ أن دور الصلح في فض النزاعات لا يقـل عـن دور القضاء بل يزيد عليه أحياناً، فالقضاء يعتني برد الحقوق، والصلح يعتني فيه برد القلوب، وفي الصلح مزايا وفوائد لا تتوفر في غيره؛ ولذا أُثر عن عمر ﷺ أنـه قال: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فـإنّ فـصل القـضاء يـورث بينـهم

الضغائن"[1]، وإذا كان الخلاف داءً ونتيجة النّزاع فشل، فالصلح دواء، ونتائجه رحمة وقوة.

مشكلة البحث: لما كانت نزغات البشر في الخير والشر مختلفة في كل زمان ومكان، وطبائعهم متباينة، ورغباتهم متضاربة كان لا بد لذلك أن يختلفوا ويتنازعوا، بل ويتقاتلوا وإن خرجوا من رحم واحد، أو جمعهم دين واحد، لذا جاء الأمر بالصلح في القرآن الكريم مؤكداً للأفراد والجماعات عامة، في كلّ ما يقع بينهم من نزاع، ومبيناً لهم أهمية الصلح ومترلته، وكل ما يحتاجون إليه من فقه، وكيف يتعاملون مع النفوس المختلفة بما يؤلف بينها، ومع المواقف المتباينة بما يصلحها، ولو أدى ذلك للتدخل بالسلاح، وقد أصبح موقف الناس من الصلح مذاهب شتى منهم: من هو معرض عن الصلح كشعيرة تعبدية، فلا يهمه الإصلاح بين الناس، ومنهم من هو مقبل عليه وساع فيه ومدرك لأهميته ولكن على غير هدى القرآن الكريم والسنة النبوية، ومنهم من هو مدرك لعظمة شأن الصلح والإصلاح، وقائم به لكنه يحتاج إلى دراسة علمية تبرز له معالم الطريق من الكتاب والسنة ليهتدي بها، وتشفي ما يدور في خلده من أسئلة كثيرة معاصرة وغير معاصرة، ومن هنا جاءت هذه الدراسة مجيبة عن السؤال المطروح دائماً وهو: ما هدي القرآن الكريم في الصلح بين الناس.

أسئلة البحث: هنالك تساؤل عام لهذا البحث وهو: ما هدي القرآن الكريم في الصلح؟ وتتفرع منه التساؤلات الآتية:

١. ما تعريف الصلح؟ وما فضله، وحكمه؟

٢. ما أقسام الصلح، وشروطه، وأبرز الأحكام الخاصة به؟

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٠٣/٨، ح رقم ١٥٣٠٤.

٣. ما الصفات التي ينبغي توفرها في المصلح؟

٤. ما أبرز مقومات نجاح الصلح ومعوقاته؟

٥. ما فوائد الصلح للفرد والجماعة؟

أهداف الدراسة: من خلال الإجابة عن أسئلة البحث يمكن تحقيق الهدف العام وهو معرفة هدي القرآن الكريم في الصلح، ومعرفة الأهداف الفرعية التالية:

١. معرفة مفهوم الصلح، وإدراك فضله، وحكمه.

٢. الوقوف على أقسام الصلح، وشروطه، وأبرز الأحكام الخاصة به.

٣. العلم بالصفات التي ينبغي توفرها في المصلح لتأهله للقيام بالصلح.

٤. الإلمام بأبرز مقومات نجاح الصلح ومعوقاته.

٥. معرفة فوائد الصلح في حياة الفرد والجماعة.

حدود الدراسة: دراسة موضوع الصلح من خلال ما ورد من آيات في القرآن الكريم في موضوعه، وما جاء من بيان قَوْلي وفعلي له في سنة رسوله الكريم، وما سطره العلماء، خاصة علماء التفسير، والحديث، والفقه فيما يخدم موضوع البحث.

منهج البحث وأداته: استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، وكانت أداته تحليل محتوى الأدلة ذات الصلة بالموضوع، وما كتبه علماء التفسير، والحديث، والفقه، في الكتابات القديمة والحديثة التي اعتنت بموضوع الصلح، بغية الوصول إلى أهداف البحث.

منهج الباحث: وقد كان منهجي في معالجة الموضوع السهولة واليسر والشمول، مع الجمع بين العلمية في الطرح، والواقعية في المعالجة؛ وذلك من خلال دراسة ما دلت عليه كل آية على حدة في دراسة تحليلية لدلالات الألفاظ

في الموضع الذي وردت فيه الآية، ومن حيث ما تهدي إليه مجموع الآيات من جهة أخرى كدراسة موضوعية حيث تعطي علاجاً شافياً، وتصوراً متكاملا كأساس يهتدي به كل مصلح بين الناس؛ لأن أسلوب القرآن في عرض موضوعاته عجيب لمن تدبر الآية في موضعها وموضوعها الواحد، وأعجب منه عند جمعها إلى نظائرها في محيطها الدلالي واستقرائها لتعطيك الصورة الكلية المتكاملة في المعنى من كل الجوانب للموضوع الواحد، كل له ظلاله ودلالاته الجديدة التي تحتار فيه عقول المتدبرين.

الدراسات السابقة: عناية العلماء بموضوع الصلح قديمة، من خلال شرح الآيات التي جاءت في الموضوع في كتب التفاسير، وفي شرح الأحاديث ذات الصلة، أو التحدث عن بعض أحكامه في كتب الفقه. وهنالك دراسات حديثة أفردته بالكتابة والبحث أخذت اتجاهات متنوعة، جاءت على النحو التالي:

أولا: دراسات فقهية: ركزت على أحكام الصلح من الناحية الفقهية، من ذلك كتاب: "عقد الصلح في الشريعة الإسلامية" عرض منهجي مقارن للدكتور نزيه حمَّاد وهو خاص في الصلح بين المتخاصمين في الأموال كما نص على ذلك في مقدمته حيث قال: "حاولت فيه تجلية مباحثه، وإيضاح مسائله، وتسهيل مقاصده لكل معنيّ بالمعاملات المالية"[1]، وتوسع في ذكر مذاهب الفقهاء فيما يتعلق بصلح الأموال، وكلامه عن الصلح كموضوع كان عبارة عن مدخل فقط لبحثه، ولم يذكر في ذلك غير أقوال الفقهاء، ومثله كتاب " التصالح بين المتداعيين في الأموال " للدكتور سليمان بن فهد بن عيسى العيسى، ومن ذلك كتاب " الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي" للدكتور محمود محجوب عبد النور، وهو عبارة عن رسالة ماجستير، في جامعة القاهرة، وقد

(١) عقد الصلح في الشريعة الإسلامية عرض منهجي مقارن، د. نزيه حمَّاد ص ٣، ١٧.

خصها بإنهاء الخصومة أمام القضاء لا مجرد النزاع كما نــص علـــى ذلــك في مقدمته[١] وقد أجاب على أسئلة كثيرة في موضوع بحثه نحو: هل الصلح قضاء أم قسيم للقضاء، وهل يشير به القاضي أم لا، ومتى يكون له ذلك؟ أَقَبْل سماع الدعوة، أو في أي حالة تكون عليها؟ وما موقف القاضي إذا أبى الخــصمان أو أحدهما إشارته بالصلح وغير ذلك مما يتعلق بموضوع بحثه. ومن ذلك كتـــاب " أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية " لعبد الرحمن بن عبــد الله بـــن صـــالح الدباسي الذي تركزت دراسته في بيان أحكام الصلح كدراسة فقهية كما جاء في العنوان.

ثانياً: دراسات قانونية: تناولت موضوع الصلح من ناحية قانونية مثـــل كتاب " عقد الصلح والقانون المدني المصري" للدكتور يس محمد يحيى، وكتاب " الصلح في جرائم قانون العقوبات والإجراءات الجنائية: وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض والتعليمات العامة للنيابات، لمحمد عبد المجيد الألفي، والصلح في القانون الجنائي لكريم حسن علي، رسالة ماجستير، في جامعة بغداد.

ثالثاً: دراسات قرآنية: قد كان يظن الباحث أنه أول من يكتب في هـــذا الموضوع من منظور قرآني، وبعد أن أوشك البحث للختام إذا بخبر رسالة علمية ينتهي إلى سمعه بعنوان "الصلح والإصلاح في القرآن الكريم " للطالبة مريم عبد الرحمن أبو علي، قد نوقشت في جامعة أم القرى، في كلية الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة عام ١٤٢١هـ فتجشمت السفر للوقوف على محتواهـــا، وعلى الرغم من سبق تلك الدراسة في هذا الموضوع كدراسة قرآنيـــة إلا أنهـــا ركزت على موضوع الإصلاح في معناه العام وهو ضد الفـــساد أكثـــر مـــن اهتمامها بموضوع الصلح، ولذا جاءت الدراسة في موضوع الصلح مختصرة من

(١) الصلح وأثره في إنها الخصومة في الفقه الإسلامي، د. محمود محجوب عبد النور ص ٧.

حيث المضمون في بعض المباحث التي اتفق معها هذا البحث مثل مطلب فضل الصلح . ومن جانب آخر فإن تلك الدراسة لم تتناول جوانب مهمة لا يكتمل موضوع الصلح _كدراسة قرآنية – إلا بها من ذلك:

حكم الصلح، والأحكام الخاصة بالصلح، وصفات المصلح، ومقومات الصلح ومعوقاته وغيرها.

هيكل البحث: اشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: الصلح أهميته وحكمه: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصلح.

المطلب الثاني: فضل الصلح وأهميته.

المطلب الثالث: حكم الصلح.

المبحث الثاني: أقسام الصلح وشروطه وما يتعلق به من أحكام: وفيه مطالبان:

المطلب الأول: أقسام الصلح في القرآن وشروطه.

المطلب الثاني: ما يتعلق بالصلح من أحكام خاصة.

المبحث الثالث: مقومات نجاح الصلح ومعوقاته: وفيه مطالبان:

المطلب الأول: مقومات نجاح الصلح.

المطلب الثاني: معوقات الصلح.

المبحث الرابع: فوائد الصلح: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فوائد الصلح للفرد.

المطلب الثاني: فوائد الصلح للجماعة.

الخاتمة: شملت أهم نتائج البحث وتوصياته.

قائمة المراجع.

سائلا الله العليم الحكيم أن يوفقني إلى الحق والصواب، وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وينفعني الله به، ومن قرأه في الدنيا والآخرة، باسم الله أبتدئ وعليه أتوكل، وإليه أنيب، واستغفر الله مما زل فيه قلمي، وقصر فيه علمي، وضعف فيه جهدي، ولا حول ولا قوة إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.



المبحث الأول: الصلح أهميته وحكمه

المطلب الأول: تعريف الصلح

أولا: الصلح في اللغة:

" من:صَلَحَ يصْلَحُ ويَصلِحُ صَلاحاً وصُلُوحاً:زال عنه الفساد، والصلاح ضد الفساد، والإصلاح نقيض الإفساد، والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه، وأصلح الدابة أحسن إليها فصلحت، واصطلح القوم: زال ما بينهم من عداوة وشقاق، قال ابن فارس: "الصاد واللام والحاء أصل واحدٌ يدلُّ على خلاف الفساد"[(١)]. والصُّلْحُ: إنهاء الخصومة، وتصالح القوم بينهم، والصلح السِّلم، وهي المسالمة بعد المنازعة، وقد اصطلحوا، وصالحوا، وتصالحوا، واصَّالحوا بتشديد الصاد، قلبوا التاء صادا وأدغموها في الصاد بمعنى واحد، وقوم صلوح متصالحون كأنهم وصفوا بالمصدر، والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة والعرب تؤنثها، والاسم الصلح يذكّر ويؤنث، وأصلح ما بينهم وصالحهم مصالحة وصلاحا.

وصَلاح وصِلاح من أسماء مكة شرفها الله تعالى، يجوز أن يكون من الصُّلْح لقوله عز وجل: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾ (القصص: ٥٧)، ويجوز أن يكون من الصَّلاح، قال ابن بري: " وصلاح اسم علم لمكة، وقد سَمَّتْ العرب صَالحا ومُصْلحا وصُلَيْحا"[(٢)].

قال الأصفهاني: " والصلح يختص بإزالة النفار بين الناس، يقال منه

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٣٠٣/٣، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعيدي أبو جيب ص ٢١٥.

(٢) انظر: لسان العرب ٢/(٥١٦، ٥١٧)، ومختار الصحاح ١٥٤/١.

اصطلحوا وتصالحوا "[١].

فالصلح في اللغة في معناه الخاص: إزالة الشقاق، وإنهاء الخصومات، ووقف العداءات، وإحلال المودة، والوئام، والسلام، وفي معناه العام بمعنى: إزالة الفساد وإحلال الخير والصلاح عموماً.

ثانياً: الصلح في الشرع:

الصلح في الاصطلاح الشرعي: أخذه العلماء من معناه في اللغة، وفق ما هدى إليه القرآن من معنى، فقد عرفه الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ (النساء: ١١٤)، بأنه: الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين بما أباح الله الإصلاح بينهما، ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة على ما أذن الله وأمر به "[٢].

وقال الألوسي: " والمراد من الإصلاح بين الناس: التأليف بينهم بالمودة إذا تفاسدوا من غير أن يجاوز في ذلك حدود الشرع الشريف "[٣]

وعرفه صاحب الروض المربع بقوله: "معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين"[٤]، وعرفه ابن قدامة في المغني بقوله: " معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين "[٥]. وعرف في الموسوعة الفقهية بأنّه: " معاقدة يرتفع بها النّزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين "[٦].

(١) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ٢٨٥/١.

(٢) تفسير الطبري ٢٧٦/٥.

(٣) روح المعاني، للألوسي ١٤٥/٥.

(٤) الروض المربع ١٩٩/٢.

(٥) المغني، لابن قدامة ٣٠٨/٤.

(٦) الموسوعة الفقهية ٣٢٣/٢٧.

وذكر بعض العلماء أن الصلح يمكن أن يتم قبل وقوع النّزاع وقاية، كما جاء ذلك عن ابن جرير الطبري[1]، وابن عرفة المالكي[2] وابن عاشور[3]، وذلك بتوقي منازعة محتملة الوقوع، وهو ما نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٨٢)، فالأمر بالصلح هنا قبل وقوع النزاع بل بمجرد الخوف من حدوث أسبابه." والمصالح: هو المباشر لعقد الصلح. والمصالح عنه: هو الشيء المتنازع عليه أو المصالح به "[4].

ملخص القول في الصلح هو: كل ما يوفق به بين الناس، ويتحقق به رفع النزاع، أو وقف القتال، أو قطع الخصومة الواقعة أو المحتملة، سواء كان في الدماء، أو الأموال، أو الأعراض، أو الأديان كما قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ (آل عمران: ١٠٣)، أو في كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين الناس، وفق الشروط التي جاءت في الكتاب والسنة هو من الصلح الذي شرعه الله.

المطلب الثاني: فضل الصلح وأهميته

الصلح بين الناس عامة، وبين المؤمنين خاصة من أعمال البر العظيمة التي حث الله عليها، وأمر بها، ورتب على القيام بها فضائل كثيرة، وفي ترك القيام بها تحصل مفاسد كبيرة، وتتلخص أهمية الصلح والإصلاح بين الناس في الجوانب الآتية:

---

(١) تفسير الطبري ١٢٦/٢.

(٢) مواهب الجليل ٧٩/٥.

(٣) تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور ٢٣٨/١٢.

(٤) الموسوعة الفقهية ٣٢٣/٢٧.

أولا: أمر الله ﷻ المتكرر بالصلح: أمر الله تعالى في كتابه العزيز المؤمنين بإصلاح ذات بينهم بصورة دائمة تحافظ عليهم كجماعة متآلفة، متحابة، متعاونة في أربعة مواضع، ثلاثة منها جاءت في سورة الحجرات، وواحدة في سورة الأنفال، ولا شك أن الله تعالى لا يأمر عباده إلا بما فيه صلاحهم ولو جاء الأمر في موضع واحد لكان كافياً، فكيف إذا تكرر الأمر به والترغيب فيه، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (الأنفال: ١)، قال السعدي: " أي أصلحوا ما بينكم من التشاحن والتقاطع والتدابر بالتوادد والتحاب والتواصل، فبذلك تجتمع كلمتكم، ويزول ما يحصل - بسبب التقاطع - من التخاصم والتشاجر والتنازع، ويدخل في إصلاح ذات البين تحسين الخلق لهم، والعفو عن المسيئين منهم فإنه - بذلك - يزول كثير مما يكون في القلوب من البغضاء والتدابر"[١]، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات: ٩-١٠)، وقد ورد في سبب نزول هذه الآية ما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ وَرَكِبَ حِمَارًا، وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ - وَهِيَ أَرْضٌ سَبَخَةٌ - فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي فَوَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ

(١) تفسير السعدي ١/٣١٥.

ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالأَيْدِي وَبِالنِّعَالِ، قَالَ: فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾(١). قال السعدي: " هذا متضمن لنهي المؤمنين عن أن يبغي بعضهم على بعض ويقتل بعضهم بعضا، وأنه إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فإن على غيرهم من المؤمنين أن يتلافوا هذا الشر الكبير بالإصلاح بينهم والتوسط على أكمل وجه يقع به الصلح، ويسلكوا الطرق الموصلة إلى ذلك فإن صلحتا فبها ونعمت، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله أي ترجع إلى ما حد الله ورسوله من فعل الخير وترك الشر الذي من أعظمه الاقتتال "(٢).

قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ هذا تقرير لما ألزمه من تولى الإصلاح بين من وقعت بينهم المشاقة من المؤمنين، وبيان أن الإيمان قد عقد بين أهله من السبب القريب والنسب اللاصق: ما إن لم يفضل الأخوة ولم يبرز عليها لم ينقص عنها ولم يتقاصر عن غايتها. ثم قد جرت عادة الناس على أنه إذا نشب مثل ذلك بين اثنين من إخوة الولادة لزم السائر أن يتناهضوا في رفعه وإزاحته ويركبوا الصعب والذلول مشيا بالصلح وبثاً للسفراء* بينهما إلى أن يصادف ما وهي من الوفاق من يرقعه، وما استشن** من الوصال من يبله فالأخوة في الدين

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح، باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا ح رقم ٢٤٩٤، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: في دعاء النبي ﷺ ح رقم ٢٣٥٧.

(٢) تفسير السعدي ١/٨٠٠.

(*) السفراء: جمع سفير: وهو الرسول المصلح بين القوم، انظر: لسان العرب ٤/٣٧٠.

(**) استشن: من الشن وهو الضعف، وتشنن الجلد يبس، والشنون: المهزول من الدواب، =

أحق بذلك وبأشد منه... فإن قلت: فلم خص الاثنان بالذكر دون الجمع؟ قلت: لأن أقل من يقع بينهم الشقاق اثنان فإذا لزمت المصالحة بين الأقل كانت بين الأكثر ألزم؛ لأن الفساد في شقاق الجمع أكثر منه في شقاق الاثنين، وقيل المراد بالأخوين الأوس والخزرج، وقرئ بين إخوتكم وإخوانكم، والمعنى ليس المؤمنون إلا إخوة، وأنهم خلص لذلك متمحضون قد انزاحت عنهم شبهات الأجنبية، وأبى لطف حالهم في التمازج والاتحاد أن يقدموا على ما يتولد منه التقاطع فبادروا قطع ما يقع من ذلك إن وقع واحسموه، واتقوا الله فإنكم إن فعلتم لم تحملكم التقوى إلا على التواصل والائتلاف والمسارعة إلى إماطة ما يفرط منه وكان فعلكم ذلك وصول رحمة الله إليكم واشتمال رأفته عليكم حقيقا بأن تعقدوا به رجاءكم "[1].

وقال الرازي: "قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ تتميما للإرشاد، وذلك لأنه لما قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ كان لظان أن يظن أو لمتوهم أن يتوهم أن ذلك عند اختلاف قوم فأما إذا كان الاقتتال بين اثنين فلا تعم المفسدة فلا يؤمر بالإصلاح، وكذلك الأمر بالإصلاح هناك عند الاقتتال وأما إذا كان دون الاقتتال كالتشاتم والتسافه فلا يجب الإصلاح، فقال ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ وإن لم تكن الفتنة عامة، وإن لم يكن الأمر عظيما كالقتال بل لو كان بين رجلين من المسلمين أدنى اختلاف فاسعوا في الإصلاح"[2].وقد حث النبي ﷺ في سنته المؤمنين على ما أمرهم الله به في كتابه كما جاء في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

= واستشن الرجل هزل، انظر: لسان العرب: ١٣/٢٤٣

(١) الكشاف، للزمخشري ٤/٣٦٨، ٣٦٩.

(٢) التفسير الكبير، للرازي ٢٨/١١١.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لا تَبَاغَضُوا وَلا تَحَاسَدُوا وَلا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ)[1].

بل رغب الله المؤمنين في الصلح قبل وقوع ما كان مَخوفاً من حدوثه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٨٢)، قال ابن جرير الطبري: " فخوف الجنف والإثم من الموصي إنما هو كائن قبل وقوع الجنف والإثم فأما بعد وجوده منه فلا وجه للخوف منه بأن يجنف أو يأثم بل تلك حال من قد جنف أو أثم... فإن أشكل ما قلنا من ذلك على بعض الناس فقال فما وجه الإصلاح حينئذ، والإصلاح إنما يكون بين المختلفين في الشيء، قيل إن ذلك وإن كان من معاني الإصلاح فمن الإصلاح: الإصلاح بين الفريقين فيما كان مخوفاً حدوث الاختلاف بينهم فيه بما يؤمن معه حدوث الاختلاف لأن الإصلاح إنما هو الفعل الذي يكون معه إصلاح ذات البين فسواء كان ذلك الفعل الذي يكون معه إصلاح ذات البين قبل وقوع الاختلاف أو بعد وقوعه"[2]، خاصة والنفوس لم تتباعد بعد، ولم يتوسع الخلاف.

ثانياً: تولي النبي ﷺ لأمر الصلح بنفسه:

مما يدل على منزلة الصلح وأهميته قيام النبي ﷺ بنفسه في الصلح والإصلاح بين الناس، حتى يقتدي به الخلق في حياقم، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه: بَاب مَا جَاءَ فِي الإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب: الهجرة، ح رقم ٥٦١٢، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، ح رقم ٤٦٤١.

(٢) تفسير الطبري ٢/١٢٦.

إِصْلَٰحِ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ (النساء: ١١٤)، وَخُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِه، وأورد في ذلك أحاديث عدة منها حديث سَهْلِ بْنِ سَعْد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْف بِقُبَاءِ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِه...)[1]. وفي رواية أخرى في البخاري قَالَ: (كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ)[2]، وفي رواية قال: (أَنَّ أَهْلَ قُبَاءِ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ)[3]، فنجد في مبادرة النبي ﷺ بمجرد سماع خبر النزاع للصلح بينهم، وعدم انتظارهم حتى يأتوا إليه ليصلح بينهم، أو يفصل بينهم بالحكم، وحث أصحابه على المشاركة معه يدل على فضل الصلح ومنزلته، والترغيب في القيام به بين الناس، وأنه من الأمور التي ينبغي أن يعتني بها الإمام.

ثالثاً: مدح القرآن والسنة للمصلح بين الناس:

مما يؤكد فضل الصلح أن القرآن الكريم جعل من أعظم ما يتناجى به الناس إصلاح ذات البين، قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ (النساء: ١١٤)، وقد مدح النَّبِيُّ ﷺ المصلح بين الناس، كما في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (ما

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلح باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا ح رقم ٢٤٩٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب: الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ح رقم ٦٦٥٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلح باب: قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح ح رقم ٢٤٩٦.

عَملَ ابن آدمَ شيئاً أفضلَ من الصلاة، وإصلاح ذات البين، وخلقٍ حسنٍ)[1]، وقال عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ)[2]، وفي رواية وَيَقُولُ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ)[3]، وفي هذا حثٌّ من النبي ﷺ للصلحِ بين الناس، وبشارة للحسن أنه سيصلح الله به بَيْنَ الْفِئَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ، وقد وقع كما أخبر ﷺ وتحققت به مصالح عظيمة للإسلام والمسلمين حتى سموا ذلك العام بعام الجماعة، لما تحقق بذلك الصلح من اجتماع كلمتهم وحقن دمائهم، قال ابن حجر" وفي هذه القصة من الفوائد علم من أعلام النبوة، ومنقبة للحسن بن علي فإنه ترك الملك لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة؛ بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة... وفيه فضيلة الإصلاح بين الناس ولا سيما في حقن دماء المسلمين "[4].

رابعاً: إطلاق الخيرية في الصلح:

مما يدل على فضل الصلح وأهميته أن جعل الله فيه خيرية مطلقة في كل نزاع يحدث، قال تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ (النساء: ١٢٨)، قال ابن عطية: "وقوله: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ لفظ عام يدخل فيه صلح الزوجين

(١) صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ح رقم ١٤٤٨، وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٧٠

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب: قول علامات النبوة في الإسلام ح رقم ٣٣٥٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلح باب: قول النبي ﷺ للحسن ح رقم ٢٥٠٥.

(٤) فتح الباري ١٣/٦٦.

وغيرهما، وقيل معناه صلح الزوجين خير من فراقهما، فخير على هذا للتفضيل، والألف واللام في الصلح للعهد"[١]، وقال ابن جزئ الكلبي: " وقوله: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ لفظ عام مطلق بمقتضى أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق، ويندرج تحت هذا العموم أن صلح الزوجين على ما ذكرنا خير من الفرقة" [٢]، وقال الزركشي وقوله: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فإهم استدلوا بها على استحباب كل صلح، فالأول داخل في الثاني وليس بجنسه "[٣].

خامساً: تسمية الله الصلح بالفتح والسلم في القرآن:

سمى الله في كتابه الصلح بأسماء ترغب فيه وتحث عليه من ذلك:

أ/ الفتح: لأن به تفتح القلوب المغلقة، والبلاد الممتنعة، قال تعالى مخاطباً رسوله الكريم ﷺ بعد صلح الحديبية: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ (الفتح: ١)، قال الألوسي: "إخبار عن صلح الحديبية عند الجمهور "[٤]، وروي ذلك عن ابن عباس وأنس والبراء والشعبي والزهري[٥]. قال ابن عطية: " والصحيح الذي تعضده قصة الحديبية أن قوله ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ إنما معناه إن ما يسر الله لك في تلك الخرجة فتح مبين تستقبله "[٦]، وقد جاء في الكشاف للزمخشري أصل الفتح: " الظفر بالبلد عنوة أو صلحا بحرب أو بغيره لأنه منغلق ما لم يظفر

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي ٢/١٢٠.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل، للكلبي ١/١٥٩.

(٣) البرهان في علوم القرآن، للزركشي ٤/١٠٠.

(٤) روح المعاني، للألوسي ٢٦/٨٤.

(٥) انظر: تفسير البغوي ٤/١٨٨.

(٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الأندلسي ٥/١٢٥.

به فإذا ظفر به وحصل في اليد فقد فتح "[1]، وسمي ذلك الصلح فتحا لاشتراكهما في الظهور والغلبة على المشركين فإنهم " ما سألوا الصلح إلا بعد أن ظهر المسلمون عليهم، أو لأن ذلك الصلح صار سببا لفتح مكة، قال الزهري: لم يكن أعظم من صلح الحديبية اختلط المشركون بالمسلمين وسمعوا كلامهم وتمكن الإسلام من قلوبهم وأسلم في ثلاث سنين خلق كثير وكثر هم سواد الإسلام "[2]، قال القرطبي: " فما مضت تلك السنتان إلا والمسلمون قد جاؤوا إلى مكة في عشرة آلاف ففتحوها "[3]، وقال الشنقيطي: " لقد كان هذا الصلح من أعظم المناسبات في الإسلام إذ كان فيه انتزاع اعتراف قريش بالكيان الإسلامي مائلا في الصلح والعهد الذي وثق بين الطرفين وقد سماه الله فتحا"[4].

ب/ السلم: لأن به تتحقق سلامة القلوب والأرواح والأموال والأعراض وبه تسلم النفوس من شر بعضها البعض، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (البقرة: ٢٠٨)، وقد اختلف القراء في فتح السين وكسرها من قوله ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ﴾، " فقرأ ابن كثير ونافع والكسائي بفتح السين، أي في المسالمة والمصالحة، وقرأ عاصم وحمزة وأبو عمرو وابن عامر بكسر السين، أي في الإسلام "[5]، قال ابن جرير: " فأما الذين فتحوا السين من السلم فإنهم

---

(١) الكشاف، الزمخشري ٣٣٤/٤.

(٢) روح المعاني، للألوسي ٨٤/٢٦.

(٣) تفسير القرطبي ٢٦١/١٦.

(٤) أضواء البيان، للشنقيطي ٣٩٠/٨.

(٥) انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني، أبو شامة الدمشقي ٣٥٩/١، والحجة في القراءات السبع، ابن خالويه ٩٥/١، والسبعة في القراءات، ابن مجاهد البغدادي ١٨٠/١.

وجهوا تأويلها إلى المسالمة بمعنى ادخلوا في الصلح والمساومة وترك الحرب وإعطاء الجزية، وأما الذين قرؤوا ذلك بالكسر من السين: فإنهم مختلفون في تأويله فمنهم من يوجهه إلى الإسلام بمعنى ادخلوا في الإسلام كافة، ومنهم من يوجهه إلى الصلح بمعنى ادخلوا في الصلح"[١]، وقال الرازي: "وغلب اسم السلم على الصلح وترك الحرب... السلم المذكور في الآية معناه الصلح وترك المحاربة والمنازعة، والتقدير: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾ أي: كونوا موافقين ومجتمعين في نصرة الدين واحتمال البلوى فيه، ولا تتبعوا خطوات الشيطان بأن يحملكم على طلب الدنيا، والمنازعة مع الناس، وهو كقوله: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ (آل عمران: ١٠٣)"[٢]. وقال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ (الأنفال: ٦١)، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ (محمد: ٣٥).

سادساً: الوعد بالأجر العظيم لمن يصلح بين الناس:

ومما يدل على فضل الصلح بين الناس ما وعد الله به المصلحين من أجر عظيم قال تعالى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ١١٤)، قال ابن جرير الطبري في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾ "ومن يأمر بصدقة أو معروف من الأمر أو يصلح بين الناس ابتغاء مرضاة الله يعني طلب رضا الله بفعله ذلك ﴿فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾، فسوف نعطيه جزاءً لما فعل من ذلك عظيماً، ولا

(١) تفسير الطبري ٢/٣٢٣.

(٢) التفسير الكبير، للرازي ٥/١٧٧.

حد لمبلغ ما سمى الله عظيماً يعلمه سواه"[1]، وقال البيضاوي: "وصف الأجر بالعظيم تنبيها على حقارة ما فات في جنبه من أعراض الدنيا"[2]، وقال السعدي: "الإصلاح لا يكون إلا بين متنازعين متخاصمين والنزاع والخصام والتغاضب يوجب من الشر والفرقة ما لا يمكن حصره فلذلك حث الشارع على الإصلاح بين الناس في الدماء والأموال والأعراض بل وفي الأديان كما قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ ... والساعي في الإصلاح بين الناس أفضل من القانت بالصلاة والصيام والصدقة "[3].

و قد جاء عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: صَلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ)[4]، فهذا الحديث قد بين النبي ﷺ فيه فضل الصلح بما يجعل كل مسلم يسعى دائماً في الإصلاح بين الناس كعمل عظيم تنتفع به الأمة ويزداد به عبودية وقربة، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل الصدقة إصلاح ذات البين)[5]، وقد جاء عن أبي أيوب

(١) تفسير الطبري ٢٧٦/٥.

(٢) تفسير البيضاوي ٢٥٢/٢.

(٣) تفسير السعدي ٢٠٢/١.

(٤) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه ح رقم ٢٤٣٣، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: في إصلاح ذات البين ح رقم ٤٢٧٣، وأحمد في المسند، كتاب مسند القبائل، باب من حديث أب الدر داء ﷺح رقم ٢٦٢٣٦، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وقال البزار إسناده صحيح، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٧٠/٢، وقال الألباني في حكمه على سنن الترمذي صحيح، ح رقم ٢٥٠٩.

(٥) رواه المنذري في الترغيب والترهيب ٣٢١/٣، ح رقم ٤٢٥٩، وقال رواه الطبراني والبزار وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وحديثه هذا حسن، وصححه الألباني في سلسلة =

أن النبي ﷺ قال له: (ألا أدلُّكَ على صدقة يحبُّ الله مَوْضِعَها؟ قال: قلتُ: بلى بأبي أنت وأمي! قال: (تُصْلِحُ بينَ الناسِ إذا تفاسدوا، وتقرب بينهم إذا تباعدوا)[١]، وروى البيهقي كذلك عن النبي ﷺ أنه قال: (يا أبا أيوب ألا أخبرك بما يعظم الله به الأجر، ويمحو به الذنوب؟ تمشي في إصلاح الناس إذا تباغضوا وتفاسدوا؛ فإنَّها صَدقةٌ يُحبُّ الله مَوْضعها)[٢]، فالإصلاح بين الناس من أعمال البر العظيمة التي حث عليها الشرع الحنيف ورتب عليها الأجر العظيم، روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: (أُلا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا بلى، قال: إصلاح ذات البين، وإياكم والبغضة[٣] فإنها هي الحالقة "[٤]، وقال الأوزاعي: " ما خطوة أحب إلى

= الأحاديث الصحيحة ح رقم ٢٦٣٩.

(١) رواه البيهقي في الشعب ح رقم ١١٠٩٤، والطبراني في المعجم الكبير ٢٥٧/٨، ح رقم ٧٩٩٩، والطيالسي في مسنده ٨١/١، ح رقم ٥٩٨، و صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ح رقم ٢٦٤٤.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٤٨٧/٧ح رقم ١١٠٩٤، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣٢١/٣ ح رقم ٤٢٦١، وصححه الألباني، انظر: صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني ح رقم ٢٨٢٠، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٩٨/٦ ح رقم ٢٦٤٤.

(٣) البغضة: نقيض الحب، انظر: لسان العرب ١٢١/٧.

(٤) موطأ مالك ٩٠٤/٢، رقم ١٦٠٨، قال صاحب تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك: "وصله إسحاق بن بشير الكاهلي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، ووصله الدارقطني من طريق حفص بن غياث وابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سيعد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، ووصله البزار من طريق الأعمش عن عمر بن مرة عن سا لم بن أبي الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن =

الله ﷺ من خطوة في إصلاح ذات البين، ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من النار "[1]، وفضل الصلح على الصلاة والصدقة من حيث عموم النفع وتعديه، ولما يحصل به من اجتماع الكلمة، وسكون الفتنة، والله أعلم، قال المناوي: "وفي الحديث حث وترغيب في إصلاح ذات البين واجتناب عن الإفساد فيها؛ لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين ثلمة في الدين فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه "[2].

سابعاً: الصلح يقي من مهلكات التنازع:

قد جاء التأكيد على الصلح في القرآن الكريم من خلال الأدلة الكثيرة التي تبين عواقب نقيضه وهو الاختلاف والنّزاع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ (الأنفال: ٤٦)، قال العلماء: " أمر الله تعالى في هذه الآية بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، ونهى بها عن الاختلاف والتنازع، وأخبر أن الاختلاف والتنازع يؤدي إلى الفشل وذهاب القوة، وقوله في هذه الآية ﴿وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ أي قوتكم، وقال بعض العلماء: نصركم كما تقول العرب الريح لفلان إذا كان غالبا"[3]، وقال الزمخشري: "الريح الدولة شبهت في نفوذ أمرها وتمشيه بالريح في هبوبها، فقيل هبت رياح فلان إذا دالت له الدولة ونفذ أمره "[4]، ومعنى الآية يشمل كل ما ذكره العلماء دون تعارض.

= النبي " تنوير الحوالك ٢/٢١١.

(١) تفسير القرطبي ٥/٣٨٥.

(٢) فيض القدير ٣/١٢٦.

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ٤/٢٥١، وأضواء البيان، للشنقيطي ٢/١٠٢، ١٠٣.

(٤) الكشاف، الزمخشري ٢/٢١٥.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ)(١)، والمراد بَسُوءِ ذَاتِ الْبَيْنِ إِنَّمَا يَعْنِي الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ. والمراد بالْحَالِقَةِ أي التي تَحْلِقُ الدِّينَ، " وتستأصله كما يستأصل الموسى الشعر ويتركه عاريا، أي إنها لا تبقي شيئا من الحسنات"(٢)، وقيل: "الحالقة أي الماحية للثواب المؤدية إلى العقاب، أو المهلكة من حلق بعضهم بعضا أي قتل مأخوذ من حلق الشعر"(٣).

فقد بين الله لعباده المؤمنين في هذه الأدلة بصورة قاطعة عاقبة التنازع والاختلاف وترك التصالح والائتلاف بما يدعوا العقلاء في كلّ زمان للسعي في إصلاح ذات البين، حتى تبقى للأمة قوتها، ويدوم عزها ودولتها، وإلا كانت الحالقة التي تحلق حسناتهم وجماعتهم، وتهدم عزهم وأمنهم.

فكل هذه الأدلة والبراهين تبين منزلة الصلح والإصلاح بين الناس، وترغب العقلاء في السعي إليه، والنهوض في القيام به حسب الإمكان.

المطلب الثالث: حكم الصلح وقبوله:

أولا: حكم الصلح بين الناس:

القيام بالصلح بين الناس من فروض الكفاية التي أمر الله بها وحث عليها بصورة عامة في قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ

---

(١) رواه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: منه، ح رقم ٢٤٢٢، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في حكمه على سنن الترمذي: حديث حسن، ح رقم ٢٥٠٨.

(٢) انظر: عون المعبود ١٣/١٧٨، وتنوير الحوالك ٢/٢١١.

(٣) فيض القدير ٣/١٢٦.

بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحِ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ (النساء: ١١٤)، وبصورة خاصة بين المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات: ٩)، قال العلماء: "الحصر بـ"إنَّما" مع تخصيص المؤمنين بالذكر يفيد أن أمر الإصلاح ووجوبه إنما هو عند وجود الأخوة في الإسلام[١]، وفي تخصيص الاثنين بالذكر لإثبات وجوب الإصلاح فيما فوقهما بطريق الأولى لتضاعف الفتنة والفساد فيه"[٢]، قال الشافعي: "فحق على كل أحد دعاء المؤمنين إذا افترقوا وأرادوا القتال أن لا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الصلح"[٣]، "فإذا وقع الصلح سقط الإثم على المصلح؛ لأن إصلاح الفساد فرض على الكفاية فإذا قام به أحدهم سقط عن الباقين وإن لم يفعلوا أثم الكل"[٤].

ثانياً: حكم قبول الصلح:

إنَّ حكم قبول الصلح في الشريعة الإسلامية يدور مع الأحكام التكليفية الخمس، فقد يكون قبول الصلح واجباً ورفضه محرماً خاصة إذا ترتبت عليه مصلحة راجحة وذلك مثل القتال الذي يقع بين طائفتين من المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى

(١) انظر: تفسير آيات الأحكام، للسايس ٣٧٠/٢، وأضواء البيان، للشنقيطي ٣٠٦/١، ٣٠٧.

(٢) انظر: فتح القدير، الشوكاني ٦٤/٥، وروح المعاني، للألوسي ١٥٢/٢٦، وتفسير السمعاني ٢٢١/٥.

(٣) أحكام القرآن، للشافعي ٣٠٧/١.

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي ١٠٥/١.

ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾، وذلك بقبول الصلح، فإن قبلت به فقد أمر الله بقوله: ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (الأنفال: ١).

وقد يكون محرماً إذا تضمن شرطاً باطلا، أو ترتبت عليه مفاسد بينة مثل إجبار الزوجة على الاستمرار في الحياة الزوجية مع زوج لا تأمن معه على دينها ونفسها.

وقد يكون الصلح مندوباً كالصلح في القتل العمد بالعفو أو قبول الدية، وكالصلح الذي يقع في الأموال، وذلك لأن الشارع رغب فيه، وحث عليه، ومثل هذا الصلح " بطبيعته يتضمن تنازلا عن بعض الحق في معظم الأحوال... والشخص لا يجبر على التنازل عن حقه، وإنما يكون هذا عن طواعية واختيار، وعلى سبيل التسامح"[١].

وقد يكون مباحاً إذا استوت فيه المصالح والمفاسد. وقد ذكر ابن عرفة ما يدل على ما تقدم حيث قال: "وهو من حيث ذاته – أي الصلح – مندوب إليه، وقد يَعْرِضُ وجوبُهُ عند تَعَيُّن مصلحة، وحرمتُهُ أو كراهته لاستلزامه مفسدةً واجبة الدَّرْءِ أو راجحة كما في النكاح"[٢].



(١) الصلح وأثره في إنهاء الخصومة، د. محمود محجوب ص ٥٧.

(٢) مواهب الجليل ٥/٨٠.

المبحث الثاني:

أقسام الصلح وشروطه وما يتعلق به من أحكام

المطلب الأول: أقسام الصلح في القرآن وشروطه[1]:

ينقسم الصلح في القرآن الكريم إلى قسمين، صلح بين المؤمنين والكافرين، وصلح بين المؤمنين، ولكل صلح شروط يلزم تحققها لوجوده، إليك بيان ذلك:

القسم الأول: الصلح بين المسلمين والكافرين وشروطه:

أولا: الصلح بين المسلمين والكافرين:

هذا النوع من الصلح هو الذي أنزل الله فيه سورة الفتح، عندما عقد النبي ﷺ صلح الحديبية مع المشركين لمدة عشرة سنوات، وخاطب النبي ﷺ والمؤمنين به في قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (الأنفال: ٦١)، قال القرطبي: "وصالح رسول الله ﷺ كثيرا من أهل البلاد على مال يؤدونه من ذلك خيبر، رد أهلها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا ويؤدوا النصف... وقد صالح الضمري، وأكيدر دومة، وأهل نجران، وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرحناها عاملة... وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر بن الخطاب ﷺ ومن بعده من الأئمة كثيرا من بلاد العجم على ما أخذوه منهم وتركوهم على ما هم

---

(١) الشرط عند الفقهاء هو ما لا يتم الشيء إلا به ولا يكون داخلا في حقيقته، انظر: المعجم الوسيط ٤٧٩/١.

فيه وهم قادرون على استئصالهم"[١]، وهذا النوع من الصلح لا خلاف بين العلماء في جوازه خاصة عندما تدعو إليه الحاجة، وفق الشروط التي سوف يرد ذكرها بإذن الله تعالى، سواء كان ذلك هدنة لوقف القتال والعداء لفترة مؤقتة، أو صلحاً دائماً مقابل جزية يؤدونها.

ثانياً: شروط الصلح مع الكفار: الصلح مع الكفار قد وضع القرآن الكريم له شروط تحكمه، وقد تلخصت هذه الشروط فيما يلي:

أولا: جنوح الكفار للصلح:

قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (الأنفال: ٦١) اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا، فقال قتادة وعكرمة: "نسخها﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥)، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ (التوبة: ٣٦)، وقالا نسخت براءة كل موادعة حتى يقولوا لا إله إلا الله، وقال ابن عباس الناسخ لها ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ﴾ (محمد: ٣٥)، وقيل ليست بمنسوخة بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية، وقال السُّدي وابن زيد: معنى الآية إن دعوك إلى الصلح فأجبهم، ولا نسخ فيها، ومعنى الآية أن الكفار إذا مالوا إلى المسالمة والصلح فمل إليها، ومفهوم المخالفة وإذا لم يجنحوا فلا تجنح " وجنح الرجل إلى الآخر مال إليه، ومنه قيل للأضلاع جوانح لأنها مالت على الحشوة، وجنحت الإبل إذا مالت أعناقها في السير... والسلم والسلام هو الصلح؛ ولذا قال العلماء إذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة وجماعة عديدة وشدة شديدة فلا صلح كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾، وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣٩/٨، ٤١.

لنفع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه"[1]، قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ : "أي في حال علوكم على عدوكم، فأما إذا كان الكفار فيهم قوة وكثرة بالنسبة إلى جميع المسلمين ورأى الإمام في المهادنة والمعاهدة مصلحة فله أن يفعل ذلك كما فعل رسول الله ﷺ حين صده كفار قريش عن مكة ودعوه إلى الصلح ووضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين فأجابهم ﷺ إلى ذلك"[2].

ثانياً: أن يتولاه الإمام أو من ينوب عنه:

فقد خاطب الله – في الصلح مع الكفار – النبي ﷺ باعتباره إمام المسلمين في قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ (الأنفال: ٦١)، ولذا نص الفقهاء على أن عقد الصلح مع الكفار يتولاه الإمام أو من ينوب عنه؛ لأن فيه مصالح عليا للأمة لا تصلح أن تعقد مع آحادهم، كما فيه درء مفاسد، لا يصلح تقديرها من أفرادهم، وقد قال الغزالي في الوسيط: "أن هذا العقد لا يتولاه إلا الإمام لأنه يرجع حاصله إلى صلح جمع من الكفار على ترك قتالهم والكف عنهم من غير مال، نعم لآحاد الولاة عقد ذلك مع أهل القرى والأطراف المتعلقة بهم فأما مهادنة إقليم كالهند والروم فليس إلا للإمام"[3]، وكل صلح تم مع الكفار في عهد النبي ﷺ كان بمباشرته له وعلمه الكامل به، وكذلك ما تم من صلح مع خلفائه كان ذلك بأمرهم وعلمهم.

وللإمام عقد الصلح إذا رأى فيه مصلحة وإن عارضه بعض الناس، قال النووي في شرح حديث صلح الحديبية: "وفيه أن للإمام أن يعقد الصلح على ما

---

(١) تفسير القرطبي ٣٩/٨.

(٢) تفسير ابن كثير ١٨٢/٤.

(٣) الوسيط ٨٩/٧.

رآه مصلحة للمسلمين وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الـرأي، وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها، أو لتحصيل مصلحة أعظم منها إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك"[١].

ثالثاً: أن يحقق مصلحة للإسلام والمسلمين: لابد في الصلح مع الكفار أن تكون هنالك حاجة تدعو إليه، ويترتب عليه مصالح للإسلام والمسلمين نحـو تمكينهم من نشر الإسلام، أو توفير وقت لإعداد أنفسهم للقتال، وتكون المصالح العائدة به على المسلمين أعظم مما هو متحقق للكافرين" فلا يعقد صلحاً يعود على المسلمين بالضرر، أو يظهر الأمة الإسلامية بمظهر الضعف والتخاذل، أو يكون فيه تنازل عما لا يجوز التنازل عنه من حقوق المسلمين"[٢]، قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدۡعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ﴾ (محمد: ٣٥)، قال أبو السعود: "﴿فَلَا تَهِنُوا۟﴾ أي لا تضعفوا ﴿وَتَدۡعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلۡمِ﴾ أي ولا تدعوا الكفار إلى الصلح خورا فإن ذلك إعطاء الدنية"[٣]، ولذا قال العلماء لا بد أن يخلو عقد الصلح عن كلّ شرط يأباه الإسلام كالتنازل عن مقدسات الأمة، أو اشتراط دخول الحرم، أو تجريد المسلمين من سلاحهم، أو التنازل عن جزء من أرض الإسلام كما لو اشترط الكفار أن يترك في أيديهم مال للمسلمين، أو شرط أن يرد عليهم أسيراً مسلماً أفلت منهم، أو شرط لهم على المسلمين مالا فكل ذلك فاسد مفسد، نعم لو كان على المسلمين خوف جاز التزام مال لدفع الشر كما يجوز فداء الأسير المسلم إذا عجزنا عن انتزاعه مجانا، " فإن لم تكن حاجة ولا مضرة وطلبوا ذلك لم يجب على الإمام الإجابة على

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/١٣٥.

(٢) الصلح وأثره في إنهاء الخصومة، د. محمود محجوب، ص ٢١٥.

(٣) تفسير أبي السعود ٨/١٠٢.

الصحيح بل يتبع الأصلح"[1].

رابعاً: أن يكون للصلح أجل: اشترط العلماء في الصلح مع الكفار أن يكون ذلك بأجل مسمي، فمنهم من قدره بأربعة أشهر إن لم يكن بالمسلمين ضعف وهو مدة السياحة، قال الله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِي ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (التوبة: ٢)، ولا يجوز أن تبلغ سنة، إلا إذا كان بالمسلمين ضعف وخوف جازت المهادنة عشر سنين، مع جواز الزيادة للمصلحة، ومنهم من أجازه بأجل مفتوح حسب المصلحة، قال القشيري: "إذا كانت القوة للمسلمين فينبغي ألا تبلغ الهدنة سنة، وإذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم عشر سنين، ولا تجوز الزيادة، وقد هادن رسول الله ﷺ أهل مكة عشر سنين، وقال الشافعي: لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين على ما فعل النبي ﷺ عام الحديبية، فإن هودن المشركون أكثر من فعل ذلك فهي منتقضة لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية، وقال ابن حبيب عن مالك رضي الله عنه: تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث وإلى غير مدة"[2]، وهذا هو الراجح وذلك لأن الأمر مقيد بالمصلحة، ولعدم وجود دليل يلزم بحد معين، ولأن علاقة الإسلام مع غير المسلمين الأصل فيها السلم لا الحرب؛ إذ الحرب حالة طارئة لرد عدوانهم وصدهم الناس عن الحق، قال تعالى: ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٩٠)، قال السمرقندي: "فإن اعتزلوكم في القتال فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم يعني الصلح معناه أنهم لو ثبتوا على صلحهم فلا تقاتلوهم فذلك قوله

---

(١) الوسيط ٧/٩٠.

(٢) تفسير القرطبي ٨/(٣٩، ٤١).

فما جعل الله لكم عليهم سبيلا يعني حجة وسلطانا في قتالهم"[١].

القسم الثاني: الصلح بين المؤمنين وشروطه:

أولا: الصلح بين المؤمنين: هذا القسم من الصلح ينقسم إلى ثلاثة أنواع وردت في القرآن الكريم على ما يلي:

النوع الأول: الصلح بين طائفتين من المؤمنين:

وهذا النوع جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: ٩).

قال الشوكاني: "والمعنى أنه إذا تقاتل فريقان من المسلمين فعلى المسلمين أن يسعوا بالصلح بينهم، ويدعوهم إلى حكم الله"[٢]، وأرى أن الطائفتين تنقسم إلى قسمين هما:

أ/ عامة طوائف المسلمين: سواء من قبيلة واحدة، أو من قبيلتين، أومن دولة واحدة أو من دولتين، بأسباب دنيوية أو أسباب دينية " ولا تخلو الفئتان من المسلمين في اقتتالهما إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعا فالواجب في ذلك أن يمشي بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافة والموادعة؛ فإن لم تتحاجزا ولم تصطلحا وأقامتا على البغي صير إلى مقاتلتهما، وإما أن يلتحم بينهما القتال لشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند أنفسهما محقة فالواجب إزالة الشبهة بالحجج النيرة والبراهين القاطعة، وإطلاعهما على مراشد الحق، فإن ركبتا متن اللجاج ولم تعملا على شاكلة ما هديتا إليه ونصحتا من إتباع الحق بعد وضوحه لهما فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين، وإما أن تكون إحداهما الباغية على الأخرى فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتوب فإن فعلت

---

(١) تفسير السمرقندي ٣٥١/١.

(٢) فتح القدير، للشوكاني ٦٣/٥.

أصلح بينهما وبين المبغي عليها بالقسط والعدل"[1].

ب/ طائفة الإمام والفئة الباغية: الفئة الباغية هي: الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل، ومعنى البغي قصد الفساد ويقال فلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم، وبغى عليه يبغي بغيا علا عليه وظلمه، وفي التتريل العزيز ﴿بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (ص: ٢٢)، و بغى الوالي ظلم وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء بغي، و بغت معناه طلبت العلو بغير الحق"[2].

وقد استدل العلماء بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ على قتال الفئة الخارجة على إمام المسلمين، والأولى قبل قتالهم انتداب الإمام من يقومون بإزالة الشبهة عنهم، والسعي بينهم بالصلح، فإذا رفضت الصلح وأصرت على القتال، فقد شرع الله قتالهم حتى يقبلوا بأمر الصلح والرجوع لحكم الله، قال القرطبي: "في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين، وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين"[3]، وسوف يأتي الحديث عن تفصيل ذلك.

النوع الثاني: الصلح بين فردين من المؤمنين:

هذا النوع تحدث عنه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات: ١٠)، سواء كانا رجلين، أو امرأتين، أو رجلا وامرأة، وقد اعتنى القرآن بأعظم فراق يمكن أن يحدث بين فردين بسبب التخاصم أو التزاحم في الحقوق تكون له الآثار الوخيمة على المجتمع؛ وهو ما يكون بين الزوجين عند الشقاق، قال تعالى:

---

(١) الكشاف، للزمخشري ٣٦٧/٤، ٣٦٨.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٧٨/١٤.

(٣) تفسير القرطبي ٣١٧/١٦.

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨)، " فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر يصالحا بينهما بفتح الياء والتشديد والأصل يتصالحا فأدغمت التاء في الصاد، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي يصلحا بضم الياء والتخفيف[1]، قال المفسرون: "الآية تفيد إباحة الصلح بين الزوجين إذا خافت النشوز أو الإعراض، والمعنى أن يوقعا بينهما أمرا يرضيان به، وتدوم بينهم الصحبة مثل أن تصبر على تفضيله، وروي عن علي وابن عباس أنهما أجازا لهما أن يصطلحا على ترك بعض مهرها، أو بعض أيامها بأن يجعله لغيرها، وكما يجوز الصلح مع الخوف كذلك يجوز بعد وقوع النشوز أو الإعراض"[2].

النوع الثالث: الصلح بين فرد وطائفة من المسلمين:

تحدث القرآن الكريم عن الصلح بين فرد وجماعة في حديثه عن الصلح بين المورث وورثته في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٨٢)، اختلف العلماء في معنى الآية قال مجاهد: "معناها أن الرجل إذا حضر مريضا وهو يوصي فرآه يميل إما بتقصير أو إسراف أو وضع الوصية في غير موضعها فلا حرج على من حضره أن يأمره بالعدل وينهاه عن الجنف فينظر للموصى له والورثة "، فالوصية التي فيها حيف وجنف وإثم فينبغي لمن حضر الموصي وقت الوصية بها أن ينصحه بما هو الأحسن والأعدل وأن ينهاه عن الجور والجنف

(١) انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع، أبو شامة الدمشقي ٤٢٢/١، وحجة القراءات، ابن زنجلة ٢١٣/١.

(٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، للكلبي ١٥٩/١، وزاد المسير، لابن الجوزي ٢١٨/٢.

وهو الميل بها عن خطأ، وقال الآخرون إنه أراد به أنه إذا أخطأ الميت في وصيته أو جار متعمدا فلا حرج على ولي أو وصيه أو والي أمور المسلمين أن يصلح بعد موته بين ورثته وبين الموصى لهم ويرد الوصية إلى العدل والحق على وجه التراضي والمصالحة، ووعظهم بتبرئة ذمة ميتهم، ومن فعل ذلك فقد فعل معروفا عظيما وليس عليه إثم كما على مبدل الوصية الجائزة ولذا قال تعالى: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ أي لا حرج عليه... فدلت هذه الآيات على الحث على الوصية وعلى بيان من هي له، وعلى وعيد المبدل للوصية العادلة، والترغيب في الإصلاح في الوصية الجائرة"[1].

وهذا الذي ذكرناه عن أقسام الصلح سبق إلى تقريره ابن حجر العسقلاني حيث قال: "والصلح أقسام: صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين، والصلح في الجراح كالعفو على مال، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع"[2].

ثانياً: شروط الصلح بين المؤمنين:

تتلخص شروط الصلح بين المؤمنين في الآتي:

أولا: أن يقوم الصلح على العدل: من أول الشروط التي وضعها القرآن الكريم في الصلح تحري العدل حتى لا تثور الفتنة مرة أخرى، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا

(١) انظر: تفسير البغوي ١/١٤٩، وتفسير السعدي ١/٨٦.

(٢) فتح الباري ٥/٢٩٨.

بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ (الحجرات: ٩)، قال الرازي: "قال ههنا فأصلحوا بينهما بالعدل، ولم يذكر العدل في قوله ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾ نقول لأن الإصلاح هناك بإزالة الاقتتال نفسه، وذلك يكون بالنصيحة أو التهديد والزجر والتعذيب، والإصلاح ههنا بإزالة آثار القتل بعد اندفاعه من ضمان المتلفات، وهو حكم فقال بالعدل فكأنه قال واحكموا بينهما بعد تركهما القتال بالحق، وأصلحوا بالعدل مما يكون بينهما لئلا يؤدي إلى ثوران الفتنة بينهما مرة أخرى"[1]، وذلك لأن الصلح القائم على الجور لا تسكن به فتنة، وتتحقق معه مفاسد كثيرة، " وإذا تحقق الفساد لم يكن صلحاً"[2].

وقال السعدي وقوله:﴿ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ﴾ هذا أمر بالصلح، وبالعدل في الصلح؛ فإن الصلح قد يوجد ولكن لا يكون بالعدل بل بالظلم والحيف على أحد الخصمين فهذا ليس هو الصلح المأمور به فيجب أن لا يراعى أحدهما لقرابة أو وطن أو غير ذلك من المقاصد والأغراض التي توجب العدول عن العدل"[3]. وقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود"[4]. والصلح العادل هو الذي أمر الله به ورسوله ﷺ كما قال تعالى: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ﴾ . والصلح الجائر هو الظلم بعينه الذي نهى الله عنه، وكثير من الناس لا يعتمد العدل في الصلح بل يصلح صلحا ظالما جائرا فهو لم يفعل بذلك ما أمر الله به في الصلح، قال ابن القيم:

---

(١) التفسير الكبير، للرازي ٢٨/١١١.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي ١/١٠٥.

(٣) تفسير السعدي ١/٨٠٠.

(٤) ٢/٩٥٩.

"وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضى به القادر صاحب الجاه ويكون له فيه الحظ ويكون الإغماض والحيف فيه على الضعيف، ويظن أنه قد أصلح ولا يمكن المظلوم من أخذ حقه، وهذا ظلم بل يمكن المظلوم من استيفاء حقه ثم يطلب إليه برضاه أن يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه، ولا يشتبه بالإكراه للآخر بالمحاباة ونحوها"[1]، ومن العدل أن يكون المصالح مصالحاً في حق نفسه، ومن الجور أن يصالح في حق غيره.

ثانياً: أن لا يكون في الصلح تحريم حلال أو تحليل حرام:

من الشروط التي يجب توفرها في الصلح أن يلتزم فيه بالجوانب الشرعية، وأن لا يكون هنالك تعدي لحدود الله، وقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالا: إِنَّ رَجُلا مِن الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللهَ إِلا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا[2] عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِه، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ)[3]، قال ابن حجر:

---

(١) إعلام الموقعين ١/١٠٩.

(٢) العسيف الأجير المستهان به، انظر: لسان العرب ٩/٢٤٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود ح رقم ٢٥٢٣.

"وفيه أن الصلح الفاسد منتقض، والمأخوذ عليه مستحق الرد"(١)، وقال: "إن كلّ شرط وقع فيه رفع حد من حدود الله فهو باطل، وكل صلح وقع فيه فهو مردود"(٢)، وقد قال النبي ﷺ: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)(٣)، قال ابن القيم في إعلام الموقعين: "والصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كالصلح الذي يتضمن تحريم بضع حلال أو إحلال بضع حرام، أو إرقاق حر، أو نقل نسب، أو ولاء عن محل إلى محل، أو أكل ربا، أو إسقاط واجب، أو تعطيل حد، أو ظلم ثالث وما أشبه ذلك، فكل هذا صلح جائر مردود. فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضا الله سبحانه ورضا الخصمين فهذا أعدل الصلح وأحقه"(٤)، وقال الشوكاني: "والشرط الذي يحل الحرام كأن يشترط نصرة الظالم أو الباغي أو غزو المسلمين، والذي يحرم الحلال كأن يشترط عليه أن لا يطأ أمته أو زوجته أو نحو ذلك"(٥).

ثالثاً: أن لا يكون المصالح عنه حقّ لله:

قال العلماء بأنّ الشيء المصالح عنه نوعان(٦): حق الله، وحق العبد، أما

(١) فتح الباري ٥/٣٠٣.

(٢) الفتح ٥/٣٢٤.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول ﷺ في الصلح، ح رقم ١٢٧٢، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب: في الصلح، ح رقم ٣١٢٠، وابن ماجة في كتاب الأحكام، باب: في الصلح، ح رقم ٢٣٤٤، وقال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الألباني في حكمه على أحاديث سنن الترمذي ح رقم ١٣٥٢.

(٤) إعلام الموقعين ١/١٠٨.

(٥) نيل الأوطار ٥/٢٩٠.

(٦) بدائع الصنائع ٦/٤٨.

حق الله: فلا يصلح أن يقع الصلح فيه، وعلى ذلك فلا يصح الصلح عن حدّ الزنا أو السرقة أو شرب الخمر، والكفارات، وذلك إذا أخذ مالا في مقابل عدم رفعه لولي الأمر لأنه حق لله، لأن المصالح بالصلح متصرف في حقٍّ نفسه، والصلح في حق الله باطل كما جاء في حديث العسيف السابق، وإذا بطل الصلح في حقوق الله تعالى وجب عليه رد ما أخذه من مال بوجه غير شرعي، قال ابن القيم: "والحقوق نوعان: حق الله، وحق الآدمي فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود، والزكوات، والكفارات ونحوها؛ وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها لا في إهمالها، ولهذا لا يقبل بالحدود، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع، وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها"[1]، فكل ما جاء في موضوع الصلح وتحدث عنه الفقهاء هو فيما يتعلق بحقوق الآدميين لا غيره، وهو الذي يصحّ فيه الصلح ويندب إذا تم وفق ما جاء به الكتاب والسنة، وإذا كان هنالك تداخل بين حق الله وحق العبد مثل القصاص يرجح الحق الغالب، وهو حق العبد فيجوز فيه الصلح، وإذا كان حق الله هو الغالب كالقذف فلا يجوز فيه الصلح[2].

رابعاً: تراضي الأطراف علي صيغة الصلح:

اشترط العلماء في الصلح تراضي الأطراف على صيغته النهائية، وذلك لأن الصلح إذا لم يتحقق معه الصلاح وإصلاح ذات البين، وقطع الخصومة، ووقف القتال، ورفع النّزاع فليس بصلح، إذ علة مشروعيته تحقيق التصالح والاجتماع وإزالة التنازع والخصومات، ولذلك تحدث الفقهاء عن أهمية الإيجاب والقبول الدالين على توافق الإرادتين بين المتصالحين، لأن التراضي

---

(١) إعلام الموقعين ١/١٠٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/٤٩.

أساس لإنهاء الخصومة وقطع النزاع؛ ولذا قال الكاساني: "فإذا وجد الإيجاب والقبول فقد تم الصلح"[١]، ولابد أن تكون هذه الإرادة بينهما اختيارية وعن قناعة ورضا إذ لا يصح الصلح بالإكراه، وذلك لأن أمر الصلح هو أمر عفو وتسامح بين الجميع، قال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ (النساء: ٣٥)، وقال العلماء الصلح عقد والرضا شرط لصحة العقود، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ (النساء: ٢٩).

خامساً: توفر الأهلية والولاية في كلٍّ من المتصالحين: "لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا بدَّ لصحة عقد الصلح أن يكون كل واحد من طرفيه أهلا للتعاقد"[٢]، فلا بد من توفر الأهلية الكاملة بين المتصالحين، فلا يصلح عقد الصلح مع مجنون، أو صبياً غير مميز، أو ممن لا تتوفر فيه أهلية الصلح، وهذا واضح من خلال أدلة الصلح التي خاطب الله بها المكلفين. ولا بد للمتصالحين أن يكونوا مالكين حق الصلح بما لهم من حق ثابت، أو ولاية شرعية، لأن الإنسان لا يصح له أن يصالح إلا في حق نفسه أو فيما هو مفوض فيه وإلا كان ظالماً وجائراً.

سادساً: أن تكون بنود الصلح معلومة:

بنود الصلح لابد أن تكون معلومة لجميع الأطراف، ولا يصح ما يسمى اليوم بالبنود السرية التي تكون فقط بين بعض أطراف الصلح دون بعض بما يزرع الشكوك، ويفتح باب النزاع مرة أخرى، قال الشافعي: "أصل الصلح أنه بمنْزلة البيع فما جاز في البيع جاز في الصلح، وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح... ولا يجوز الصلح عندي إلا على أمر معروف، كما لا يجوز البيع إلا

(١) بدائع الصناع ٦/٠٤٠.

(٢) عقد الصلح ص٢٤.

على أمر معروف"[1]، وقال ابن عبد البر: "والصلح كالبيع فما جاز في البيع جاز في الصلح وما امتنع في البيع امتنع في الصلح"[2].

المطلب الثاني: ما يتعلق بالصلح من أحكام خاصة:

١/ قتال الفئة الرافضة للصلح:

قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ (الحجرات: ٩)، استدل العلماء رحمهم الله بهذه الآية أنه إذا تقاتل فريقان من المسلمين فعليهم أن يسعوا بالصلح بينهم، ويدعوهم إلى الصلاح والحق، وقوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾ يعني – والله أعلم – إن رجعت إحداهما إلى الحق وأرادت الصلاح وأدامت الأخرى على بغيها وامتنعت الأخرى، ولم تقبل الصلح ولا دخلت فيه كان على المسلمين أن يقاتلوا هذه الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله وحكمه، فإن رجعت تلك الطائفة الباغية عن بغيها، وأجابت الدعوة إلى كتاب الله وحكمه فعلى المسلمين أن يعدلوا بين الطائفتين في الحكم، ويتحروا الصواب المطابق لحكم الله ويأخذوا على يد الطائفة الظالمة حتى تخرج من الظلم وتؤدي ما يجب عليها للأخرى، وتعود للجماعة وإمامها. فهذه الآية دليل على قتال الفئة الباغية إذا تقرر بغيها على الإمام، أو على أحد من المسلمين، وعلى فساد قول من قال بعدم الجواز مستدلا بقوله ﷺ (قِتَالُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرٌ)[3]، فإن المراد بهذا الحديث وما ورد

---

(١) الأم ٣/٢٢١.

(٢) الكافي لابن عبد البر ١/٤٥١.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب: ما جاء سباب المسلم فسوق ح رقم ٢٥٥٨، =

في معناه قتال المسلم الذي لم يبغ، وكذا فعل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه[(١)] بدأ بدعاء الفئة الباغية إلى الحق واحتج عليهم فلما أبوا القبول قاتلهم، ولو كان قتال المؤمن الباغي كفرا لكان الله تعالى قد أمر بالكفر تعالى الله عن ذلك، وقد قاتل الصديق ﷺ من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة، وأمر ألا يتبع مولٍّ، ولا يجهز على جريح، ولم تحل أموالهم بخلاف الواجب في الكفار"[(٢)].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: "هذه الآية هي الأصل في قتال المسلمين، والعُمْدَة في حَرب المتأولين، وعليها عَوَّلَ الصحابةُ، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملّة، وإياها عنى النبي ﷺ بقوله (تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ)[(٣)]"[(٤)]، وقال الألوسي: "فمتى تحقق البغي من طائفة كان حكم إعانة المبغي عليه حكم الجهاد... وصرح الحنابلة بأن قتال الباغين أفضل من الجهاد احتجاجا بأن علياً كرم الله تعالى وجهه اشتغل في زمان خلافته بقتالهم دون الجهاد، والحق أن ذلك ليس على إطلاقه بل إذا خشي

= والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب: قتال المسلم، ح رقم ٤٠٣٥، وأحمد ١٤٥٥ في كتاب: مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب: مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص ﷺ،= وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ح رقم ٢٦٣٤.

(١) قال ابن كثير: " وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال عليه السلام من دون سائر الصحابة، أو كرم الله وجهه وهذا وإن كان معناه صحيحا لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك " تفسير ابن كثير ٥١٧/٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ٢٨١/٥، ٢٨٢، وتفسير القرطبي ٣١٧/١٦، وفتح القدير، للشوكاني ٦٣/٥،٦٤.

(٣) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ح رقم ٥١٩٤.

(٤) أحكام القرآن ١٤٩/٤.

من تَرْكِ قتالهم مفسدة عظيمة دَفْعُهَا أعظم من مصلحة الجهاد"[1]، وذلك لأن ترك قتالهم يؤدي إلى مفاسد عظيمة في الأمة، وقد نقل القرطبي عن الطبري قوله: "لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم بأن يتحزبوا عليهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم"[2]. وهذا يؤكد مواجهة المشكلات والسعي في حلها وعدم التغافل وغض الطرف.

وقد جاء في قتال الفئة الباغية ما رواه الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلأَنْ أَخِرَّ مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[3]، وقد جاء عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ)[4].

---

(١) روح المعاني، الألوسي ٢٦/١٥١.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٦/٣١٧، لم أجد هذا القول في تفسيره.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: في المناقب، باب: علامات النبوة ح رقم ٣٣٤٢، ومسلم في الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج ح رقم ١٧٧١، واللفظ له.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ح رقم ٣٤٤٣.

وخلاصة القول أن قتال الفئة الباغية الرافضة للصلح لا خلاف بين المسلمين على جوازه، بل ويندب، ويتقرر وجوبه إذا كان لا يندفع شرهم إلا بالقتال والله أعلم.

٢/ الكذب من أجل الصلح: من الأحكام الخاصة في الشريعة الإسلامية الترخص في الكذب من أجل الصلح، وذلك لأن الساعي في الصلح يسعى في الخير والإصلاح لا في الشر والفساد، ولأن المصلح يريد أن تكون أحوال العباد مؤتلفة ومتفقة، وهذا من أعظم ما يحبه الله، فهو كذب لا يسقط به حق، ولا يثبت به باطل، ولذا فقد جاء عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قال أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ - وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الأوَلِ اللاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا[1]) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إلا فِي ثَلاثٍ: الْحَرْبُ وَالإِصْلاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا)[2]. اختلف العلماء في المراد بالكذب المباح الذي ورد في الحديث ما هو، على قولين:

القول الأول: ذهبت طائفة على إطلاقه، وأجازوا قول ما لم يكن في هذه

---

(١) قال الجزري في النهاية: " يقال نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد هكذا قال أبو عبيد وبن قتيبة وغيرهما من العلماء، انظر: تحفة الأحوذي ٦/٥٩،٦٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ح رقم ٢٤٩٥، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه ح رقم ٤٧١٧.

المواضع للمصلحة، وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة، واحتجوا بقول إبراهيم ﷺ ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ (الأنبياء: ٦٣)، وقوله ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (الصافات: ٨٩)، وقوله عن زوجته "إنها أختي "، وقول منادي يوسف ﷺ ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ (يوسف: ٧٠)، قالوا: ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو"[١].

القول الثاني: وذهبت طائفة أخرى في عدم جواز الكذب مطلقاً وقالوا: "لا يجوز الكذب في شيء أصلا، قالوا وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا وينوي إن قدر الله ذلك، وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاما جميلا، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك ووري، وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه مات إمامكم الأعظم وينوي إمامهم في الأزمان الماضية، أو غدا يأتينا مدد أي طعام ونحوه هذا من المعاريض المباحة، فكل هذا جائز وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض والله اعلم، وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين والله اعلم"[٢].

وقال ابن حجر: "نقل الخلاف في جواز الكذب مطلقا أو تقييده

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٥٧، ١٥٨.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٥٧، ١٥٨، والتفسير الكبير، للرازي ٢٢/١٦١.

بالتلويح"[١]، وقال النووي: "والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم"[٢]. قال ابن حجر: "ويقويه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النبي ﷺ[٣]، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه"[٤].

وخلاصة القول أن الذي يدل عليه ظاهر النص هو جواز الكذب في هذه الصور الثلاث لما يترتب عليه من مصلحة راجحة، قال النووي: "والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم"[٥].

٣/ تأخير الصلاة عن أول وقتها وجمعها: أكد القرآن الكريم على المحافظة على الصلاة في وقتها وعدم تأخيرها، قال تعالى: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، وقد جاء عَنْ عَبْدِ الله

---

(١) فتح الباري، ٦/١٥٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٤٥.

(٣) وقد جاء في سند أحمد في كتاب مسند المكثرين، باب: مسند أنس بن مالك عن مَعْمَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ علاط: يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالا وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلا وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْكَ أَوْ قُلْتُ شَيْئًا فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ) ح رقم ١١٩٦٠، ورواه النسائي في السنن الكبرى،باب: رطانة العجم ح رقم ٨٦٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: من أراد غزوة فورى بغيرها ح رقم ١٨٢٣، والطبراني في المعجم الكبير ح رقم ٣١٩٦ وغيرهم.

(٤) فتح الباري، ٦/١٥٩.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٤٥.

ابْنِ مَسْعُود قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا...)[١]، وقد أجاز الشرع تأخير الصلاة عن أول الوقت إلى آخره إذا اقترن بذلك كمال أو مصلحة راجحة من ذلك كالإبراد بالظهر في شدة الحر، وإنقاذ الغريق، وإكمال اتفاق الصلح الذي قد يضر القطع بإكماله، ولو أدى ذلك للتأخر عن صلاة الجماعة كما جاء في حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ الصَّلاةُ فَجَاءَ بِلالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ...)[٢]، قال ابن حجر في فوائده: "وفيه جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت وأن المبادرة إليها أولى من انتظار الإمام الراتب"[٣]، وقال النووي: "وفيه احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة"[٤].

وأما تأخير الصلاة لغير ذلك من " صناعة أو زراعة أو صيد أو عمل من

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير ح رقم ٢٥٧٤، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ح رقم ١٢٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، باب: الإشارة في الصلاة ح رقم ١١٥٨، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ح رقم ٦٣٩.

(٣) فتح الباري ٣/٧٦.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١١٤.

الأعمال ونحو ذلك فلا يجوزه أحد من العلماء بل قد قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (الماعون: ٤-٥)، قال طائفة من السلف: هم الذين يؤخرونها عن وقتها، وقال بعضهم: هم الذين لا يؤدونها على الوجه المأمور به وإن صلاها في الوقت"[١].

وأما جمع الصلاة من أجل الصلح فهو جائز إذا دعا الأمر لذلك، ومما يدل عليه ما جاء في صحيح مسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ، فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ قُلْتُ: لابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كَيْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)[٢]، وفي رواية قَالَ: (صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ)[٣]، فهذه الأدلة تبين أن جمعه ﷺ للصلاة كان في الحضر، وكان من باب التوسعة على أمته، ومن هنا فقد جوز العلماء الجمع بين الصلوات لعذر، قال ابن تيمية: "يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر عند أكثر العلماء، كما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، والجمع في هذين الموضعين ثابت بالسنة المتواترة واتفاق العلماء، وكذلك ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يجمع في السفر إذا جد به السير، وأنه صلى بالمدينة ثمانياً جمعاً الظهر والعصر، وسبعاً المغرب والعشاء أراد بذلك أن لا يحرج أمته لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٢٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر ح رقم ١١٥١.

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر ح رقم ١١٤٦.

٧٨)، فلهذا كان مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء كطائفة من أصحاب مالك وغيره أنه يجوز الجمع بين الصلاتين إذا كان عليه حرج في التفريق فيجمع بينهما المريض وهو مذهب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي، ويجوز الجمع بين المغرب والعشاء في المطر عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد، وقال أحمد يجمع إذا كان له شغل، وقال القاضي أبو يعلى: إذا كان له عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز الجمع، فمذهب فقهاء الحجاز وفقهاء الحديث كمالك الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وغيرهم يجوز الجمع بين الصلاتين في الجملة، ولا يجوز التفويت بأن يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار"[١].

وقد جمع عبد الله بن عباس الصلاة بالبصرة لمصلحة اجتماع الناس، وخشيته أن يتفرقوا قبل سماع الحق الذي يريد بيانه، وهي مصلحة معتبرة شرعاً في أجواء تلك الفتنة، كما جاء في صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَبَدَتْ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لا يَفْتُرُ وَلا يَنْثَنِي الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ لا أُمَّ لَكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ)[٢]، أما جمع الصلاة بلا حاجة ولا عذر فلا يجوز، ولا يجوز أن يتخذ ذلك سنة وعادة؛ لأن ذلك يضاهي المشروع، قال النووي: "وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول بن سيرين وأشهب من أصحاب

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٤٣٢،٤٣٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر ح رقم ١١٥٤.

مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره بن المنذر ويؤيده ظاهر قول بن عباس أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم"[1].

وخلاصة القول أنه يجوز تأخير الصلاة عن أول وقتها وجمعها إذا ترتب على ذلك مصلحة يخشى فواهًا كالصلح وغيره والله أعلم.

٤/ ترك الأيمان والحنث في اليمين: نهى الله عباده عن الأيمان التي تكون مانعة لهم من الإصلاح بين الناس، وذلك لأنه كان الرجل يحلف على ترك بعض الخيرات من أوجه البر، وصلة الرحم، والإصلاح بين الناس ونحو ذلك تاركاً لهذه الأعمال العظيمة بسبب أن لا يحنث في يمينه فنهاهم الله أن تكون هذه الأيمان مانعة لهم من الإصلاح بين الناس وأفعال البر والتقوى، وكذلك لما في ترك القسم من قبول المصلح والوثوق به، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٤)، قال الرازي: "المفسرون أكثروا من الكلام في هذه الآية وأجود ما ذكروه وجهان، الأول: وهو الذي ذكره أبو مسلم الأصفهاني وهو الأحسن أن قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ نهى عن الجراءة على الله بكثرة الحلف به لأن من أكثر ذكر شيء في معنى من المعاني فقد جعله عرضة له يقول الرجل قد جعلتني عرضة للومك...وعلة النهي ﴿أَن تَبَرُّوا۟﴾ أي إرادة أن تبروا... فإن قيل وكيف يلزم من ترك الحلف حصول البر والتقوى والإصلاح بين الناس؟ قلنا لأن من ترك الحلف لاعتقاده أن الله تعالى أجل وأعظم أن يستشهد باسمه العظيم في مطالب الدنيا وخسائس مطالب الحلف فلا شك أن هذا من أعظم أبواب البر، وأما معنى التقوى فظاهر أنه اتقى أن يصدر

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢١٩.

منه ما يخل بتعظيم الله، وأما الإصلاح بين الناس فمتى اعتقدوا في صدق لهجته وبعده عن الأغراض الفاسدة فيقبلون قوله، فيحصل الصلح بتوسطه.

التأويل الثاني: قالوا العرضة عبارة عن المانع والدليل على صحة هذه اللغة أنه يقال أردت أفعل كذا فعرض لي أمر كذا واعترض أي تحامى ذلك فمنعني منه... وتقدير الآية ولا تجعلوا ذكر الله مانعا بسبب أيمانكم من أن تبروا أو في أن تبروا فأسقط حرف الجر لعدم الحاجة إليه بسبب ظهوره، قالوا وسبب نزول الآية أن الرجل كان يحلف على ترك الخيرات من صلة الرحم أو إصلاح ذات البين أو إحسان إلى أحد أدعيائه ثم يقول أخاف الله أن أحنث في يميني فيترك البر إرادة البر في يمينه فقيل لا تجعلوا ذكر الله مانعا بسبب هذه الأيمان عن فعل البر والتقوى هذا أجود ما ذكره المفسرون وقد طولوا في كلمات أخر ولكن لا فائدة فيها فتركناها"[1].

٥/ دفع الزكاة للمصلح الغارم: من الأمور التي شرعها الله من أجل الصلح دفع المال لأحد الأطراف أو كليهما من أجل تحقيق الصلح، وذلك لأن المال له دور كبير في استرضاء الأطراف وفض النزاعات، وعلاج الخلافات، قال الحكماء: "الدراهم مراهم لأنها تداوي كل جرح، ويطيّب بها كلُّ صُلح"[2]، وقد قال عمر بن عبد العزيز: "ما طاوعني الناس على شيء أردته من الحقِّ حتى بسطت لهم طرفاً من الدنيا"[3]، وقد خص الله الغارمين من أجل الصلح ببند في الزكاة يدفع لهم منه ولو كانوا أغنياء، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ

(١) التفسير الكبير، للرازي ٦/٦٤، ٦٥.

(٢) أدب الدنيا والدين، للماوردي ص٢١٨.

(٣) أدب الدنيا والدين، للماوردي ص ٣٣٢.

ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ (التوبة: ٦٠)، قال العلماء: "الغارمون وهم قسمان: أحدهما الغارمون لإصلاح ذات البين، وهو أن يكون بين طائفتين من الناس شر وفتنة فيتوسط الرجل للإصلاح بينهم بما يبذله لأحدهم أو لهم كلهم فإنهم يعطون من مال الصدقة ما يقضون به ديونهم وإن كانوا أغنياء ليكون أنشط له وأقوى لعزمه فيعطى ولو كان غنيا، والثاني: أدانوا لأنفسهم في غير معصية ثم أعسر فإنه يعطى ما يوفى به دينه؛ فإن كان عندهم وفاء فلا يعطون"(١)، وتحمل ما يدفعه المصلح من الزكاة وردت به السنة كما في حديث كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: (أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ، رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا)(٢)، قال ابن الأثير: "الحمالة بالفتح ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامه مثل أن يقع حرب بين فريقين تُسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين، والتحمل أن يحملها عنهم على نفسه"(٣).

وقد شرع الله للغارم لإصلاح ذات البين أن يُدفع له من الزكاة وذلك

(١) انظر: تفسير البغوي ٣٠٤/٢، وتفسير السعدي ٣٤١/١.

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب: من تحل له المسألة ح رقم ١٧٣٠.

(٣) النهاية في غريب الأثر ٤٤٢/١.

تشجيعاً له على ما يقوم به من عمل عظيم حث عليه الشرع لما تترتب عليه من مصالح عظيمة للأمة، قال البيهقي: "وذلك راجع إلى الترغيب في الإصلاح وتخفيف الأمر على القائمين به ليكون تخفيفه عليهم مبعثاً له على الدخول فيه"[1].

بل أجاز العلماء دفع المال للعدو إذا لزم الأمر، قال القرطبي: "ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو لموادعة النبي ﷺ عيينة بن حصن الفزاري والحارث بن عوف المري يوم الأحزاب على أن يعطيهما ثلث ثمر المدينة وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشا ويرجعا بقومهما عنهم، وكانت هذه المقالة مراوضة ولم تكن عقدا، فلما رأى رسول الله ﷺ منهما أنهما قد أنابا ورضيا استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقالا: يا رسول الله هذا أمر تحبه فنصنعه لك، أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع، أو أمر تصنعه لنا؟ فقال: بل أمر أصنعه لكم، فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة إلا شراء أو قرى، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا؟! والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فسر بذلك رسول الله ﷺ وقال: (أنتم وذاك)، وقال لعيينة والحارث: انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف[2]"[3] ولم يمنع النبي ﷺ من دفع المال لعدوه إلا عدم رغبة أصحابه وعزمهم القوي في الثبات على مقاتلتهم.

---

(١) شعب الإيمان ٤٨٧/٧.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ح رقم ٥٤٠٩، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ١٠٥/٤.

(٣) تفسير القرطبي ٣٩/٨، ٤١.

المبحث الثالث: مقومات نجاح الصلح ومعوقاته

المطلب الأول: مقومات نجاح الصلح:

هنالك أمور إذا توافرت تعتبر من مقومات نجاح الصلح والاستمرار فيه، وعلى المصلح أن يسعى في توفرها بشتى السبل، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: أهلية المصلح:

السعي في الصلح بين الناس من الأعمال العظيمة التي أمر الله بها، وقام بها الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وهي من أعمال البر التي لا يوفق إليها إلا من وفقه الله، وحَبَّبَ إليه الخير، وكَرَّه إليه الشر والاختلاف، وعرف أبواب الإحسان، وليس كل أحد مؤهل للإصلاح بين الناس، بل هنالك مَن إذا قاموا بصلحٍ أفسدوا وزادوا من شقة الخلاف، لذا أبرز القرآن الكريم صفات للمصلح ينبغي أن يتحلى بها ما استطاع إلى ذلك سبيلا وهي تعد من أكبر مقومات نجاح الصلح، وتتلخص في الآتي:

١/ الإخلاص: الصلح بين الناس من الأعمال العظيمة التي أمر الله بها، وحثّ عليها في كثير من الآيات لذا ينبغي على المصلح أن يتحلى فيه بالإخلاص، وأن يقوم به ابتغاء مرضاة الله حتى يؤجر في عمله، ويوفقه الله في سعيه، وذلك لأن نيّات الناس في السعي في الصلح تختلف، بين مبتغ مرضاة الله، ومبتغ مرضاة الناس وعرض الدنيا، قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ١١٤)، قال العلماء: "أن هذه الأقسام الثلاثة من الطاعات وإن كانت في غاية الشرف والجلالة إلا أن الإنسان إنما ينتفع بها إذا أتى بها لوجه الله ولطلب مرضاته، فأما إذا أتى بها للرياء والسمعة والترؤس

انقلبت القضية فصارت من أعظم المفاسد، ولم يستحق به غير الحرمان؛ فلهذا ينبغي للعبد أن يقصد وجه الله تعالى، ويخلص العمل لله في كل وقت، وفي كل جزء من أجزاء الخير ليحصل له بذلك الأجر العظيم، وليتعود الإخلاص فيكون من المخلصين، وليتم له الأجر سواء تم مقصوده أم لا؛ لأن النية حصلت واقترن بها ما يمكن من العمل"[1].

والنية الصادقة في الإصلاح من أسباب التوفيق كما قال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ (النساء: ٣٥)، قال الزمخشري: "أي: إن قصدا إصلاح ذات البين وكانت نيتهما صحيحة وقلوبهما ناصحة لوجه الله بورك في وساطتهما، وأوقع الله بطيب نفسهما وحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة، وألقى في نفوسهما المودة والرحمة"[2]، فهي تنبه على أن من أصلح نيته فيما يتوخاه وفقه الله لمبتغاه[3]، فالأصل هي النية فإذا صلحت صلحت الحال كلها، واستقامت الأفعال وقُبلت[4].

وعلى هذا فإن المصلح المتصف بالإخلاص قد يحقق غرضه ويصل لمقصوده ويعود نفع سعيه على الجميع، وقد تفشل مساعيه لكنه يكون قد فعل ما أمره به ربه، وازداد بذلك قربة، ونال منه الرضا والأجر العظيم الذي وعد الله به المخلصين من عباده.

٢/ الاستعانة بالله وترك العجز: لا بد للمصلح من الاستعانة بالله ودعائه

(١) انظر: التفسير الكبير، للرازي ٣٤/١١، وأحكام القرآن، للجصاص ٢٦٨/٣، وتفسير أبي السعود ٢٣٢/٢، وتفسير النسفي ٢٤٨/١، وتفسير السعدي ٢٠٢/١.

(٢) الكشاف، للزمخشري ٥٤١/١.

(٣) انظر: تفسير أبي السعود ١٧٥/٢.

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي ٥٤٢/١.

ليوفقه في سعيه، ويحقق له مراده في الإصلاح والتأليف بين القلوب التي لا يقدر على ائتلافها إلا الله، قال تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال: ٦٣)، قال العلماء المراد: "وألف بين قلوبهم فاجتمعوا وائتلفوا وازدادت قوتهم بسبب اجتماعهم مع ما كان بينهم قبل ذلك من العصبية والضغينة والتهالك على الانتقام بحيث لا يكاد يأتلف فيهم قلبان حتى صاروا بتوفيقه تعالى كنفس واحدة، ولم يكن هذا بسعي أحد ولا بقوة غير قوة الله، وإنك: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ من ذهب وفضة وغيرهما لتأليف ما بينهم ﴿مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ ؛ لأنه لا يقدر على تقليب القلوب إلا الله تعالى، ولذا قال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ﴾ قلبا وقالبا بقدرته الباهرة"[١]، لأنه مالك القلوب، والمقلب لها كيف يشاء.

فكثير ممن يتولون أمر الصلح يغفلون عن جانب الاستعانة بالله ودعائه فيخذلون؛ لأن من استعان بالله أعانه، ووفقه ويسر عليه مراده، قال تعالى: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (هود: ٨٨)، قال السعدي: "﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ﴾ أي ما يحصل لي من التوفيق لفعل الخير والانفكاك عن الشر إلا بالله تعالى لا بحولي ولا بقوتي ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ أي اعتمدت في أموري ووثقت في كفايته﴿ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ في أداء ما أمرني به من أنواع العبادات، وفي هذا التقرب إليه بسائر أفعال الخيرات وبهذين الأمرين تستقيم أحوال العبد وهما الاستعانة بربه والإنابة إليه"[٢]، وهذا من أعظم مقومات الصلح التي يغفل عنها كثير من المصلحين.

---

(١) انظر: تفسير أبي السعود ٤/٣٣، وتفسير السعدي ١/٣٢٥.

(٢) تفسير السعدي ١/٣٨٧.

٣/ العلم: لا بد للمصلح أن يكون عالماً بما يلي:

أولا: فقه الإصلاح، وأهميته، وفضله، وشروطه، وأحكامه، ومقوماته، ونحو ذلك لأنه يؤدي شعيرة تعبدية أمر الله بها وحث عليها، حتى ينال الأجر، ويحصل المقصود بأقرب طريق وأيسره، والعلم قائد العمل في الشريعة الإسلامية، وقد بوب البخاري في صحيحه باب: العلم قبل القول والعمل، قال ابن المنير: "أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران إلا به فهو متقدم عليهما لأنه مصحح للنية المصححة للعمل"(١).

ثانياً: العلم بأحوال المصلح بينهم، والإلمام بواقعهم، فقد حث الشارع في أمر الإصلاح بين الزوجين أن يكون الحكمان من الأهل لأهم أعرف بأحوالهم وواقعهم قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ (النساء: ٣٥)، قال أبو السعود: "﴿فَٱبْعَثُواْ﴾ أي إلى الزوجين لإصلاح ذات البين ﴿حَكَمًا﴾ رجلا وسطا صالحا للحكومة والإصلاح ﴿مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾ من أهل الزوج، ﴿وَحَكَمًا﴾ آخر على صفة الأول﴿مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ فإن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للصلاح، وهذا على وجه الاستحباب فلو نصبا من الأجانب جاز"(٢).

وقد ذكر العلماء في حالة عدم توفر القريب يتولى ذلك من هو أعرف بأحوالهما من جار ونحوه، قال ابن العربي: "قال علماؤنا – أي المالكية –: فإن لم يكن لهما أهل أو كان ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم العدالة أو غير ذلك من المعاني فإن الحاكم يختار حكمين عدلين من المسلمين لهما أو لأحدهما كيفما كان عدم الحكمين منهما أو من أحدهما ويستحب أن يكونا جارين وهذا

(١) فتح الباري ١/١٦٠.

(٢) تفسير أبي السعود ٢/١٧٥.

لأن الغرض من الحكمين معلوم والذي فات بكونهما من أهلهما يسير فيكون الأجنبي المختار قائما مقامهما وربما كان أوفى منهما"[١]، وذلك لأن الصلح يتطلب العلم بأحوال المصلح بينهم.

ثالثاً: أن يكون المصلح عارفاً بعادات وتقاليد المصلح بينهم لما في ذلك من الأثر الكبير في تحقيق الصلح، فما اعتاده الناس وساروا عليه وهو لا يخالف الشرع ينبغي للمصلح مراعاته، وكذلك عليه الإلمام بالقدر الواسع من فقه السيرة والتاريخ وسنن الاجتماع، مع الإلمام بالدراسات النفسية، فكل هذه الأمور تعطي قدرا كبيراً من التصور السليم في التعامل مع المواقف والأحداث وتقويم المظاهر والسلوكيات بما يمكن المصلح من سياسة النفوس نحو الصلح.

٤/ النّزاهة والإنصاف: النّزاهة والإنصاف وترك البغي والجور في كلّ الأمور من أعظم ما أمر الله به قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠)، وقد أمر الله بالإنصاف والعدل حتى على الأعداء الكافرين، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ (المائدة: ٨)، قال الرازي: "فنهاهم أولا عن أن تحملهم البغضاء على ترك العدل ثم استأنف فصرح لهم بالأمر بالعدل تأكيداً وتشديداً ثم ذكر لهم علة الأمر بالعدل وهو قوله هو ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ وفيه تنبيه عظيم على وجوب العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله تعالى فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه"[٢]، وقال ابن كثير: "قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ

(١) أحكام القرآن، ابن العربي ٥٤٢/١.

(٢) التفسير الكبير، للرازي ١٤٣٢/١١.

شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد، في كل أحد، في كل حال، وقال بعض السلف: ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، والعدل به قامت السماوات والأرض"[1].

وقد أمر الله من يتولى الإصلاح بين الناس بالنزاهة والإنصاف والعدل بين الفريقين وعدم الميل إلى أحدهما، قال تعالى: ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات: ٩).

٥/ قوة الحجة وحضور البديهة: لا بد أن يكون المصلح قوي الحجة، يمتلك ناصية البيان، عارفاً بأسلوب الحوار، حاضر البديهة، متوقد الذهن، يستطيع الجمع بين الآراء المختلفة، والأهواء المتنازعة، ووجهات النظر المتباينة ويوفق بينها. ويكون حكيماً في مجلسه عارفاً ماذا يريد أن يحقق في كل مجلس، وكيف يبدأ، وكيف ينتهي، وأن يراعي الأحوال النفسية للمتصالحين، وتأجيل النقاش فيه متى ما رأى أن حالتهما لا تسمح بذلك. ويعرف كيف يؤثر على القلوب ولا يتأثر، ويعرف الألفاظ التي يكون لها فعلها في العقول والأرواح، مستحضراً لأدلة العفو مبيناً محاسن الصلح وفوائده، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ (الشورى: ٤٠)، وذلك لأن الصلح لا يتم في الغالب إلا بعد حوار ومفاوضات شاقة، وقد جاء في صلح الحديبية ما يفيد الكثير في هذا[2].

٦ / الصبر لتحقيق الصلح: على المصلح أن يكون حريصاً على الصلح، مبادراً إليه، صابراً على مشاقه، متعاوناً مع إخوانه في سبيل تحقيقه، وعدم فشل

(١) تفسير ابن كثير ٢/٦، ٧.

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ح رقم ٢٥٢٩، فقد وقفت على فوائد تحتاج أن تفرد بالبحث والدراسة.

مساعيه، ومن لمن تكن إرادته في الإصلاح قوية ونيته صادقة وصبره واسع فلن يتحقق له بسعيه ما يريد، قال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ (النساء: ٣٥)، قال أبو السعود: "وفيه مزيد ترغيب للحكمين في الإصلاح، وتحذير عن المساهلة كيلا ينسب اختلال الأمر إلى عدم إرادتهما...وقيل: كلا الضميرين للحكمين أي: إن قصد الإصلاح يوفق الله بينهما فتتفق كلمتهما، ويحصل مقصودهما"[١]، فقد بين الله تعالى دور إرادة المصلح وحرصه الصادق في تحقيق الصلح، لأن الصلح من الأعمال الشاقة التي قد تستغرق وقتاً طويلا، وجهداً كبيراً، ومالا كثيراً، ومن لم يكن حريصاً على تحقيقه، صبوراً على مشاقه، واسع الصدر، حسن الاستماع، ذو حلم وأناة، فإنه بعيد عن مناله ومقصده وتحقيق هدفه. وقد رأينا الكثيرين ممن يقومون بالإصلاح ولكن من أعظم أسباب فشلهم قلة صبرهم، وضعف حرصهم، وسوء تعجلهم - والله المستعان.

٧/ التحلي بالصفات التي تجعل الآخرين يثقون به: من ذلك الأمانة في النقل، وحفظ الأسرار التي يسمعها من الطرفين، وصدق القول والنية، والتحلي بمكارم الصفات، والتخلي عن مساوي الأخلاق، فلا بد أن يكون المصلح براً تقياً موثوقاً به، مسموع الكلمة، صاحب فضل على الناس، لا يضن بنفسه وماله في الخير، حليماً بشوشاً، فلا يصلح أن يكون الحكم من أهل الزوجين ممن هو قاطعاً لرحمه، بخيلا بماله، سيء العشرة، قليل المروءة مثلا، بل لا بد لمن أراد أن يتصدى لهذا الشرف العظيم، وينال ما فيه من ثواب كبير، أن يعد نفسه لذلك، فإن الناس لا يثقون في من خبث فعله وساء قوله، وفسدت نيته ولا يقدرون نصحه إلا إذا وثقوا أنه لا يسعى إلا في إصلاح ذات البين وإزالة الفساد والخصومة، ودرء الفتنة، ليس له غرض آخر.

---

(١) تفسير أبي السعود ٢/١٧٥.

ثانياً: توعية الأطراف بأهمية إصلاح ذات البين: الإسلام يربي أفراده على الوحدة والاجتماع ويحثهم على كل ما يساعد على تحقيقهما، سواء كان ذلك من خلال جمعهم في شعائرهم التعبدية، أو من خلال ما أمرهم به من خلال آداب ومعاملات يومية، ويبغض في نفوسهم الفرقة والاختلاف، وينهاهم عن كل ما يؤدي إليهما من غيبة ونميمة وحسد وتباغض، وظلم، وتفاخر بالأنساب ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ (الأنفال: ٤٦)، ولذا عندما تتوفر هذه القاعدة في نفس وعقل الفرد والجماعة المسلمة فإنه يسهل إقناعهم بالصلح، ولا يجدون راحتهم وقوهّم إلا من خلال إصلاح ذات بينهم؛ وذلك لإدراكهم أن الاختلاف مرض عارض، وأن الاستمرار في النزاع فشل متحقق، والتقدم نحو الصلح تقدم نحو الخير، وأن خيرهما الذي يسعى للإصلاح، كما قال النبي ﷺ: (لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ)، وفي لفظ البخاري: (فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا)(١).

ثالثاً: توفّر إرادة الصلح: من مقومات نجاح الصلح أن تكون هنالك إرادة صادقة للصلح من جميع الأطراف ليس من المتنازعين فحسب؛ بل حتى من المُصْلِحين بينهما، قال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ (النساء:

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان، باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة ح رقم ٥٧٦٨، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ح رقم ٤٦٤٣.

٣٥)، قال الألوسي: "في قوله ﴿إِن يُرِيدَآ﴾ أي الحكمان ﴿إِصْلَٰحًا﴾ أي بين الزوجين وتأليفاً ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ فتتفق كلمتهما ويحصل مقصودهما، فالضمير بينهما للحكمين، وإلى ذلك ذهب ابن عباس ومجاهد والضحاك وابن جبير والسدي، وجوز أن يكون الضميران للزوجين أي إن أرادا إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله تعالى بينهما الإلفة والوفاق، وأن يكون الأول للحكمين، والثاني للزوجين، أي: إن قصدا إصلاح ذات البين وكانت نيتهما صحيحة وقلوهما ناصحة لوجه الله تعالى أوقع الله سبحانه بين الزوجين الإلفة والمحبة وألقى في نفوسهما الموافقة والصحبة، وأن يكون الأول للزوجين والثاني للحكمين أي إن يرد الزوجان إصلاحا واتفاقا يوفق الله تعالى شأنه بين الحكمين حتى يعملا بالصلاح ويتحرياه"[١]، فهذه الآية تبين أن توفر إرادة الصلح من أعظم أسباب التوفيق، ولذا جعل النبي ﷺ خير الناس من يسعى إلى إصلاح ما فسد بينه وبين الناس، كما قال النبي ﷺ: (وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ)، وأبغضهم إليه المصر على الخصام كما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى الله الأَلَدُّ الْخَصِمُ)[٢]، قال النووي: "والألد شديد الخصومة مأخوذ من لديدي الوادي وهما جانباه لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر، وأما الخصم فهو الحاذق بالخصومة"[٣].

رابعاً: قبول الأطراف للمصلحين: من مقومات نجاح الصلح حسن اختيار المصلحين ممن يقبل الأطراف بحلهم وتكون كلمتهم مسموعة، " فكلما كان

(١) روح المعاني، الألوسي ٥/٢٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم والغصب، باب: قول الله تعالى وهو ألد الخصام ح رقم ٢٢٧٧، ومسلم في كتاب العلم باب: في الألد الخصم ح رقم ٤٨٢١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/٢١٩.

للمصلح شأن كبير ومكانة عالية لزيادة فضل وحيازة تميّز – بدين يُوَقَّرُ به، أو علم عُرف عنه، أو حلم اشتهر به، أو حزم وعقل جرب منه، أو سِنّ يكرم لأجله أو حسب أو نسب ينظر له، أو قرابة حميمة يحسب لها – فإن ذلك أدعى لقبول الخصوم، ورضاهم والاحتكام إليه والنزول عند قوله والالتزام بقضائه، فهنالك من الناس من يمتنع عن قبول التصالح إذا علم أنه بأمر فلان أو توسط فلان، ومنهم من لا يستجيب إلا إذا كان الساعي في الصلح قريب أو حبيب أو نسيب"(١)، وقد بعث النبي ﷺ لأهل مكة عثمان بن عفان ﷺ للتفاوض معهم، وعندما جاء سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو من قبل المشركين قال النبي ﷺ: (لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ)(٢)، وما اختيار الحكمين في الإصلاح بين الزوجين من طرف كل واحد منهما إلا من هذا الباب، وذلك لأنه أدعى للقبول بهم والاطمئنان لنصحهم.

قال ابن عطية: "وخص الأهل لأنهم مظنة العلم بباطن الأمر ومظنة الإشفاق بسبب القرابة"(٣)، وقد ورد في السنة استحسان النبي ﷺ لتحكيم أهل العقل والفضل كما جاء ذلك في حديث شُرَيْحٍ عَنْ أَبيه هَانِئٍ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ قَوْمِه سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْه الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنْ الْوَلَد؟ قَالَ: لِي شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللهِ، قَالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قُلْتُ شُرَيْحٌ، قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ)(٤).

(١) الصلح والإصلاح في القرآن الكريم، مريم عبد الرحمن أبو علي ٨٩/١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ح رقم ٢٥٢٩.

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز – الأندلسي ٤٩/٢.

(٤) رواه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: إذا حكموا رجلا فقضى بينهم ح رقم =

خامساً: السِّرِّيّة في أمور الصلح: من أعظم مقومات نجاح الصلح أن تسير المفاوضات في سرية تامة، وأن يظهر الوجه المشرق منها، فإن تسرب ما يدور في الجلسات الخاصة من موضوعات وحوارات وغيرها من أسباب فشل الكثير من مساعي الإصلاح لأنه قد يترتب على إظهار الصلح "والتحدث به في الملأ شر كبير، وضرر مستطير، فينقلب الإصلاح المطلوب إفساداً، وهذا مما لا يكاد يخفى على أحد عاش بين الناس واختبر أحوالهم فيما يكون بينهم من الخصام والشقاق والنّزاع والصلح والتراضي بسعي مجيء الإصلاح، فإن منهم من إذا علم أن ما يطالب به من الصلح كان بأمر زيد من الناس لا يستجيب ولا يقبل، ومنهم من يصده عن الرضا بذلك ذكره بين الناس وعلمهم بأنه كان بسعي وتواطؤ، ومنهم من يشترط أن يكون خصمه هو الذي طلب مصالحته، ومنهم من يشترط أن يظن الناس ذلك، والجهر بالحديث في ذلك قد يبطل ذلك. فالإصلاح بين الناس يحتاج فيه إلى الكتمان، وأن يكون الأمر به والسعي إليه بين من يتعاونون عليه بالجري فيما بينهم"[1]، وهذا هو سر التعبير القرآني عن هذا بكلمة النجوى التي تفيد المسارَّة بالحديث في قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ (النساء: ١١٤).

قال صاحب المنار: "وهذه الثلاثة هي من مجامع الخيرات التي يحتاج فيها إلى النجوى...فهنالك أمور من الخير تتوقف خيريتها أو كمال الخير فيها وخلوه من الشوائب على كتمانه، وجعل التعاون عليه سراً، والحديث فيه نجوى، وهو

= ٥٢٩٢، وأبو داود في كتاب: الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح ح رقم ٤٣٠٤، وقال الألباني في حكمه على أحاديث سنن النسائي صحيح، ح رقم ٥٣٨٧.

(١) تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المنار، لمحمد رشيد رضا ٣٤٣/٥، ٣٤٤.

ما ذكره الله تعالى في هذه الأمور الثلاثة، فما استثناها الله تعالى من النجوى التي لا خير في أكثرها إلا لأنها يحتاج فيها إلى النجوى"[1]، وقد كره السلف النجوى في غير هذه الأمور الثلاثة كما نقل ابن أبي حاتم في تفسيره بسند عن عبدالرحمن ابن زيد بن أسلم قوله: "من جاء يناجيك في هذا فاقبل مناجاته، ومن جاء يناجيك في غير هذا فاقطع أنت ذلك عنه ولا تناجيه"[2].

سادساً: التنازل من أجل الصلح: من مقومات نجاح الصلح استعداد الأطراف للتنازل والتغاضي عن بعض الحقوق من أجل جبر القلوب وجمع الكلمة، خاصة في الحقوق المتنازعة، ولا يتم الصلح في الغالب إلا بشيء من هذا، سواء كان التنازل عن مال، أو وظيفة، أو مكانة وغيرها، وكل الأدلة التي تحث على العفو تدخل في هذا الباب.

وقد جاء في صحيح مسلم من حديث الْبَرَاء قَالَ: لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلاثًا، وَلا يَدْخُلَهَا إِلا بِجُلُبَّانِ[3] السِّلاحِ السَّيْفِ وَقِرَابِهِ، وَلا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلا يَمْنَعَ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، قَالَ لِعَلِيٍّ: اكْتُبْ الشَّرْطَ بَيْنَنَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا فَقَالَ عَلِيٌّ: لا وَاللهِ لا أَمْحَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرِنِي مَكَانَهَا فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا وَكَتَبَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ فَأَقَامَ بِهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ قَالُوا لِعَلِيٍّ هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ فَخَرَجَ)[4]، وقد جاء في صحيح

(١) تفسير المنار ٥/٣٤١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، للحافظ عبد الرحمن بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٥.

(٣) أي: القراب بما فيه، انظر: لسان العرب ١/٢٧٠.

(٤) رواه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية ح رقم ٣٣٣٦.

البخاري (فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَقَالُوا: لا نُقِرُّ بِهَا فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: امْحُ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: لا وَاللهِ لا أَمْحُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)(١).

فما هذه المرونة من النبي ﷺ إلا تعليماً لأمته من بعده، وعندما تنازع كعب ابن مالك وابن حدرد في دين على ابن حدرد أصلح النبي ﷺ بينهما بأن استوضع من دين كعب الشطر وأمر غريمه بأداء الشطر كما جاء عن عَبْدِ اللهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: (يَا كَعْبُ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعْ الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُمْ فَاقْضِهِ)(٢)، وقد جاء عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ)(٣)، وخير مثال يقتدى به

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان ح رقم ٢٥٠١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح، باب الصلح بالدين والعين، ح رقم ٢٥١١، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين ح رقم ٢٩١٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح، ح رقم =

في التنازل عن الحق من أجل الصلح تنازل الحسن بن علي ﷺ من الخلافة لمعاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما حتى سُمِّي ذلك العام بعام الجماعة، وقد جاء في البخاري عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لأَرَى كَتَائِبَ لا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ – وَكَانَ وَاللهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ –: أَيْ عَمْرُو إِنْ قَتَلَ هَؤُلاءِ هَؤُلاءِ، وَهَؤُلاءِ هَؤُلاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ، مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ، مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَأَتَيَاهُ، فَدَخَلا عَلَيْهِ، فَتَكَلَّمَا وَقَالا لَهُ فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا.قَالا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ. قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا، قَالا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلا قَالا: نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَصَالَحَهُ[1].

قال ابن بطال: "هذا يدل على أن معاوية كان هو الراغب في الصلح، وأنه عرض على الحسن المال ورغبه فيه وحثه على رفع السيف وذكره ما وعده به جده ﷺ من سيادته في الإصلاح به"[2]، وكذلك كان الحسن راغب في الصلح بل هو سيده ولذا استجاب لتلك الدعوة، وتنازل عن الخلافة حفاظاً على دماء المسلمين، ووحدة الأمة، ورغبةً فيما أعده الله للمصلحين من أجر عظيم.

سابعاً: كتابة الصلح والإشهاد عليه: الصلح من أعظم العقود التي تبرم، ولذا فإن كتابته والأشهاد عليه أولى من غيره؛ خاصة إذا كانت بين أهل

= ٢٥٠٦، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين ح رقم ٢٩١١.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن ح رقم ٢٥٠٥.

(٢) فتح الباري ١٣/٦٤، ٦٥.

الإسلام وأهل الكفر، أو بين طائفتين منهم من هو حاضر ومن هو غائب، ويمتد العقد لفترة من الزمان ربما ترثه أجيال حتى تبقى بنوده معلومة ويرجع إليها عند الاختلاف، ويكفي في ذلك سنته ﷺ في كتابة صلح الحديبية، وإشهاده على ذلك رجال من الطرفين، وكتابتها في عدد من النسخ حتى تكون في يدي الأطراف والمصلحين بينهم، مع أن الصلح ملزم بمجرد اتفاق الأطراف عليه، ولكن الكتابة هي من مقومات بقاء نجاحه في المستقبل.

والقرآن حث على كتابة الدين لحفظ الحقوق، ومنع تحدث النفس بالجحود والخيانة ممن ضعف دينهم وعقلهم، وقطع التنازع والسلامة من النسيان فكيف بمثل هذه العقود التي هي في الغالب محل نزاع، ولذا ذهب علماء التفسير إلى كتابة كل ما فيه مصلحة مؤجلة عرضة للنسيان والنزاع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، قال العلماء: " احتوت هذه الآية على إرشاد الباري عباده في معاملاتهم إلى حفظ حقوقهم بالطرق النافعة والإصلاحات التي لا تقترح العقلاء أعلى ولا أكمل منها؛ وذلك إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارض من موت وغيره تطرأ فشرع الكتاب والإشهاد وكان ذلك في الزمان الأول، وقد نبه على هذا في آخر الآية حيث قال: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾ (البقرة: ٢٨٢)"[1]، بل قد أشار العلماء أن الكتابة لا بد معها من إشهاد " لأن الكتابة بغير شهود لا تكون

---

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٣٢٧/١، ٣٢٨، وتفسير ابن كثير ٣٣٥/١، وتفسير الواحدي ١٩٤/١، وتفسير السعدي ١١٨/١.

حجة، ويقال أمرنا بالكتابة لكيلا ننسى"[1].

وخلاصة القول فإنّ كتابة الصلح والإشهاد عليه من أهم مقومات نجاحه وعدم النكوص عنه بطول الأمد، وإتباع شهوات النفوس، وكفى فيه حجة كتابة النبي ﷺ له بحضور أصحابه.

ثامناً: تعديل ما فيه مفسدة من بنود الصلح: من الأمور المهمة التي تحقق الصلح وتوفر استمراريته تعديل وتغيير البنود بما يدرأ المفاسد ويرعى المصالح بصورة عادلة، لأنه قد تظهر بعض الأمور في أثناء الاتفاق أو بعد توقيع الصلح وتحتاج إلى معالجة وقد تحدث العلماء عن هذا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ (الممتحنة: ١٠).

قال كثير من المفسرين: "إن هذه الآية مخصصة لما جاء في معاهدة صلح الحديبية، والتي كان فيها من جاء من الكفار مسلما إلى المسلمين ردوه على المشركين، ومن جاء من المسلمين كافرا للمشركين لا يردونه على المسلمين، وكان هذا لفظا عاما مطلقا يدخل في عمومه النساء والرجال، فأما الرجال فإن الله لم ينه رسوله عن ردهنّ إلى الكفار وفاء بالشرط وتتميما للصلح الذي هو من أكبر المصالح، وأما النساء فلما كان ردهم فيه مفاسد كثيرة أمر المؤمنين إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات وشكوا في صدق إيمانهن أن يمتحنوهن ويختبروهن بما يظهر به صدقهن من أيمان مغلظة وغيرها فإنه يحتمل أن يكون إيمانها غير صادق بل رغبة في زوج أو بلد أو غير ذلك من المقاصد الدنيوية فإن كن بهذا الوصف تعين ردهن وفاءً بالشرط من غير حصول مفسدة، وإن امتحنوهن فوجدن

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٨٢.

صادقات أو علموا ذلك منهن من غير امتحان فلا يرجعوهن إلى الكفار، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن، فأخرجت النساء من المعاهدة، وأبقت الرجال من باب تخصيص العموم وتخصيص السنة بالقرآن وتخصيص القرآن بالسنة معلوم، وهذا من أحسن الأمثلة لتخصيص السنة بالقرآن كما قاله ابن كثير، وقد روي أنها مخصصة عن عروة والضحاك وعبد الرحمن بن زيد والزهري ومقاتل بن حيان والسدي، ويدل على أنها مخصصة أمران مذكوران في الآية:

الأول منهما: أنها أحدثت حكما جديدا في حقهن، وهو عدم الحلية بينهن وبين أزواجهن فلا محل لإرجاعهن ولا يمكن تنفيذ معاهدة الهدنة مع هذا الحكم فخرجن منها وبقي الرجال.

والثاني منهما: أنها جعلت للأزواج حق المعاوضة على ما أنفقوا عليهن ولو لم يكن داخلات أولا لما كان طلب المعاوضة ملزما ولكنه صار ملزما وموجب إلزامه أنهم كانوا يملكون منعهن من الخروج بمقتضى المعاهدة المذكورة فإذا خرجن بغير إذن الأزواج كن كمن نقض العهد فلزمهن العوض المذكور والله تعالى أعلم"[1].

فإنّ أعظم مقومات الصلح توعية الأطراف بأهمية إصلاح ذات البين وعواقب الفرقة، مع توفر إرادة الصلح، وقبول الأطراف المتنازعة للمصلحين، وسير عملية الصلح في سرية تامة، واستعداد الأطراف للتنازل من أجل الصلح، بل وتعديل ما يظهر من بنود فيها مفسدة واضحة، إضافة لكتابة الصلح والإشهاد عليه.

---

(١) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الأندلسي ٢٩٧/٥، وتفسير السعدي ٨٥٧/١، وأضواء البيان، للشنقيطي ٩٨/٨، ٩٩.

المطلب الثاني: معوقات الصلح:

أولا: ضعف الأخوة الإيمانية:

من أعظم معوقات الصلح ضعف روح الولاء بين المؤمنين، وذلك بسبب ضعف الإيمان الذي أدى لعدم الالتزام بالقيم الإسلامية التي جعلت الوحدة بينهم من أعظم أصول الدين. وقد شرع الله للحفاظ على وحدة الأمة وجماعتهم تشريعات كثيرة كتحريم كل الأسباب التي تؤدي إلى التنازع والشحناء، والحث على كل الصفات التي تزرع المحبة والاجتماع بين المؤمنين من الأخذ بالعفو والصفح ورد السيئة بالحسنة، وتقبل العذر، والإعراض عن الجاهلين ونحو ذلك من كل خلق كريم رغب فيه القرآن الكريم، وقد رأينا ضعفاء الإيمان، الراكنين إلى الدنيا لا يتورعون في دماء المسلمين ولا في أموالهم ولا في أعراضهم وذلك لضعف إيمانهم، قال القاشاني: "الاقتتال لا يكون إلا للميل إلى الدنيا، والركون إلى الهوى، والانجذاب إلى الجهة السفلية، والتوجه إلى المطالب الجزئية.والإصلاح إنّما يكون من لزوم العدالة في النفس التي هي ظل المحبة، التي هي ظل الوحدة.فلذلك أمر المؤمنون الموحدون بالإصلاح بينهما"[1]، وذلك لأن أهل الإيمان والتوحيد هم الذين يدركون أهمية الوحدة وعظمة حرمة المسلم.

ثانياً: غلبة الجهل وضعف العلم:

فشو الجهل وبعد الناس عن علم الكتاب والسنة من أعظم معوقات الصلح، ومن أقوى أسباب التشاحن والبغضاء، لأن أصل الشر والفساد سببه الجهل والهوى، " والإنسان خلق ظلوما جهولا فالأصل فيه عدم العلم وميله إلى ما يهواه من الشر، فيحتاج دائما إلى علم ينافي جهله، وعدل ينافي ظلمه، فإن لم

---

(١) انظر: تفسير القاسمي ٦/٢٩٨.

يمن الله عليه بالعلم المفصل والعدل المفصل؛ وإلا كان فيه من الجهل و الظلم ما يخرج به عن الصراط المستقيم"[١]، فالعلم بالشرع يورث الخشية الحاملة على طاعة الله وترك معصيته، والجهل بالشرع حامل في كل زمان لمعصيته وفعل ما يغضبه؛ولذا قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ هَلْ عَلِمْتُم مَّا فَعَلْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنتُمْ جَٰهِلُونَ﴾ (يوسف: ٨٩)، فما فعلوا ما فعلوا بأخيهم إلا بسبب جهلهم. إذ الجهل دائماً قرين السوء كما بين ذلك القرآن الكريم في عدة مواضع، قال تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الأنعام: ٥٤)، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النحل: ١١٩)، قال أبو العالية: "أجمع الصحابة على أن كل معصية فهي بجهالة سواء كانت عمدا أو جهلا"[٢]، "أي جهالة منه لعاقبتها وإيجابها لسخط الله وعقابه، وجهل منه لنظر الله ومراقبته له، وجهل منه بما تؤول إليه من نقص الإيمان أو إعدامه، فكل عاص لله فهو جاهل بهذا الاعتبار وإن كان عالما بالتحريم بل العلم بالتحريم شرط لكونها معصية معاقبا عليها"[٣]، وقد بين النبي في سنته بأن قبض العلم وظهور الجهل يؤدي إلى كثرة الفتن والقتال كما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ: (هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا) كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ)[٤].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٨/١٤.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل، الكلبي ١٣٤/١.

(٣) تفسير السعدي ١٧١/١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب: العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ح =

ومن هنا كان انتشار الجهل من أعظم معوقات الصلح، وانتشار العلم من أقوى المعينات عليه. ومن صور الجهل عدم إدراك كثير من الناس أن الاختلاف والتنازع من الأمور المبغضة شرعاً، وأنها تؤدي إلى ضعف الأمة، وذهاب قوتها، وتسلط عدوها عليها، وتكون دائماً سبباً لقطع الأرحام، وتبديد الأموال، ومرض القلوب والأبدان، ورفع الرحمة، وذهاب البركة، وتضييع الأوقات فيما لا يعود الفرد والجماعة والأمة بخير.

ثالثاً: اتباع خطوات الشيطان:

الشيطان دائماً يسعى للفرقة، وزرع البغضاء بين المؤمنين، والوسوسة في صدورهم حتى يولد الكراهية بينهم كما قال يوسف عليه السلام ﴿وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا ۖ وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِىٓ﴾ (يوسف: ١٠٠) وجاء في حديث عَامِرِ بن سَعْد عَنْ أَبيه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ منْ الْعَاليَة حَتَّى إذَا مَرَّ بمَسْجد بَني مُعَاويَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فيه رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَدَعَا رَبَّهُ طَويلا ثُمَّ انْصَرَفَ إلَيْنَا فَقالَﷺ: (سَأَلْتُ رَبِّي ثَلاثًا فَأَعْطَاني ثنْتَيْنِ وَمَنَعَني وَاحدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لا يُهْلكَ أُمَّتي بالسَّنَة فَأَعْطَانيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يُهْلكَ أُمَّتي بالْغَرَق فَأَعْطَانيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنيهَا)[1]، وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: إنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ[2]، ولذا في لحظة

= رقم ٨٣، ومسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ح رقم ٥١٤٣.

(١) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: هلال الأمة بعضهم ببعض ح ٥١٤٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة =

العداء وسوق الشيطان العبد إلى الشطط في حقّ أخيه المسلم عليه بالاستعاذة، وأن يتذكر أن عدوه الحقيقي ليس هو أخوه المسلم، وأن دينه يأمره برد السيئة بالحسنة، قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الأعراف: ١٩٩–٢٠٠)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (فصلت: ٣٤ –٣٦)، فمن أراد للأمة قوتها ومجدها فعليه الابتعاد عن طريق الشيطان؛ فإنه طريق شقاق ونزاع، وعليه بطريق الرحمن فإنه طريق وحدة ومحبة واجتماع، ولذا نجد أهل الجاهلية والأهواء دائماً مختلفين، وأهل الإيمان والسنة دائماً مجتمعين ومتحابين.

رابعاً: الهوى ومحبّة الانتصار للنفس:

كثير من الناس يجهل أن العفو عن الظلم أحب إلى الله من الانتصار للنفس بالحق، وهو من الأفعال الحميدة التي يثاب عليها العبد ثواباً عظيماً، قال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ﴾ (البقرة: ٢٣٧) خاصة إذا كان العفو تسكن به الفتنة، وتدرأ به المفسدة، ومن أبغض الأمور الانتصار للنفس بالباطل، فكثير من الناس يستذله الشيطان في لحظة الغضب فيدفع للانتصار لنفسه ولو بغير حق، ويصده من التحلي بصفات المؤمنين التي وصفهم الله بها في كتابه كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ (الشورى ٣٧)، قال الزمخشري: "﴿هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ أي هم الأخصاء بالغفران في حال الغضب، لا يغول الغضب أحلامهم كما يغول حلوم الناس

= الناس ح رقم ٥٠٣٠.

والمجيء بهم"[1]، ولا يعمل بما أمره الله به، كما في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾ (الأعراف: ١٩٩)، ولا يرغب فيما رغبه الله فيه، من العفو عن المسيء كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ (الشورى: ٤٠)، قال أبو السعود: "﴿فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ عدة مبهمة منبئة عن عظم شأن الموعود وخروجه عن الحد المعهود"[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ (الشورى: ٤٣).

قال السعدي: "ولمن صبر على ما يناله من أذى الخلق وغفر لهم بأن سمح لهم عما صدر منهم ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ أي: الأمور التي حث الله عليها وأكدها، وأخبر أنه لا يلقاها إلا أهل الصبر والحظوظ العظيمة ومن الأمور التي لا يوفق لها إلا أولو العزائم والهمم وذوو الألباب والبصائر، فإن ترك الانتصار للنفس بالقول أو الفعل من أشق الأشياء عليها، والصبر على الأذى والصفح عنه ومغفرته ومقابلته بالإحسان أشق وأشق، ولكنه يسير على من يسره الله عليه وجاهد نفسه على الاتصاف به واستعان بالله على ذلك ثم إذا ذاق العبد حلاوته ووجد آثاره تلقاه برحب الصدر وسعة الخلق والتلذذ فيه"[3].

وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ ما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمات الله، ويحكى أن رجلا سب رجلا في مجلس الحسن فكان المسبوب يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ فقال الحسن: عقلها والله وفهمها إذ ضيعها الجاهلون"[4]، وقد كان

(١) الكشاف، للزمخشري ٤/٢٣٣.

(٢) تفسير أبي السعود ٨/٣٥.

(٣) تفسير السعدي ١/٧٦١.

(٤) الكشاف، للزمخشري ٤/٢٣٥.

هدي السلف كظم الغيظ، وتجنب ما يثير الفتنة ويحفظ الجماعة ونبذ كل صور الفرقة والنّزاع، وقد جاء عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِد عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسْوَاتُهَا تَنْطُفُ قُلْتُ قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنْ الأَمْرِ شَيْءٌ فَقَالَتْ الْحَقْ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى ذَهَبَ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَالَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَهَلا أَجَبْتَهُ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ أَحَقُّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإِسْلامِ فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ وَتَسْفِكُ الدَّمَ وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللهُ فِي الْجِنَانِ قَالَ حَبِيبٌ حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ)[1].

خامساً: الاستماع للنمامين:

من الأمور التي تكون دائما عقبة في الصلح استماع الأطراف المتنازعة للنمامين الذين ينقلون الكلام بين الطرفين من أجل إفساد ذات البين، وتبعيد الشقة، وزيادة نار الفتنة، فبعض الناس لا ينشط إلا في مثل هذه الأمور، ولذا قال حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ)[2]، قَالَ الْعُلَمَاء: "النَّمِيمَة نَقْل كَلامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى جِهَةِ الإِفْسَاد بَيْنهمْ"[3]، وقال ابن حجر: "النَّمِيمَة نَقْل حَال الشَّخْص لِغَيْرِهِ عَلَى جِهَةِ الإِفْسَاد بِغَيْرِ رِضَاهُ سَوَاء كَانَ بِعِلْمِهِ أَمْ بِغَيْرِ عِلْمه"[4]، وقَالَ الْغَزَالِيُّ: "اعْلَمْ أَنَّ النَّمِيمَة إِنَّمَا تُطْلَق فِي

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب: غزوة الخندق ح رقم ٣٧٩٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم النميمة ح رقم ١٥١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/١١٢.

(٤) فتح الباري ١٠/٤٧٣.

الأَكْثَر عَلَى مَنْ يَنِمّ قَوْل الْغَيْر إِلَى الْمَقُول فيه، كَمَا تَقُول: فُلان يَتَكَلَّم فِيك بكَذَا، قَالَ: وَلَيْسَتْ النَّمِيمَة مَخْصُوصَة بِهَذَا بَلْ حَدُّ النَّمِيمَة كَشْف مَا يُكْرَه كَشْفه سَوَاء كَرِهَهُ الْمَنْقُول عَنْهُ، أَوْ الْمَنْقُول إِلَيْهِ، أَوْ ثَالِث، وَسَوَاء كَانَ الْكَشْف بِالْكِنَايَةِ أَوْ بِالرَّمْزِ أَوْ بِالإِيمَاءِ، فَحَقِيقَةُ النَّمِيمَة إِفْشَاءُ السِّرّ، وَهَتْك السِّتْر عَمَّا يَكْرَه كَشْفه، فَلَوْ رَآهُ يُخْفِي مَالا لِنَفْسِه فَذَكَره فَهُوَ نَمِيمَة...وَكُلّ هَذَا الْمَذْكُور فِي النَّمِيمَة إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَصْلَحَة شَرْعِيَّة فَإِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ إِلَيْهَا فَلا مَنْع مِنْهَا؛وَذَلِكَ كَمَا إِذَا أَخْبَرَهُ بِأَنَّ إِنْسَانًا يُرِيد الْفَتْك بِه، أَوْ بِأَهْلِه، أَوْ بِمَالِه، أَوْ أَخْبَرَ الإِمَام، أَوْ مَنْ لَهُ وِلايَةٌ بِأَنَّ إِنْسَانًا يَفْعَل كَذَا، وَيَسْعَى بِمَا فِيه مَفْسَدَة. وَيَجِب عَلَى صَاحِب الْوِلايَة الْكَشْف عَنْ ذَلِكَ وَإِزَالَته.فَكُلّ هَذَا وَمَا أَشْبَهَ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَقَدْ يَكُون بَعْضه وَاجِبًا، وَبَعْضه مُسْتَحَبًّا عَلَى حَسَب الْمَوَاطِن"[1].

وخطورة النمام لا يتنبه له المرء إلا بعد فوات الأوان؛لأنه يظهر له بأنه معه، وهو ضد عدوه، فيعمل بما يوغر الصدور، ويزيد من التشاحن والتباغض، ونار العداء.

سادساً: مفاوضة غير العقلاء في الصلح:

من عقبات الصلح التفاوض مع غير العقلاء، وقد جاء في صلح الحديبية عندما جاءه بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِه مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ وَمَعَهُمْ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنْ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمْ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي، ص٨٣٤.

وَإِلا فَقَدْ جَمُّوا[1]، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي[2] وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ بُدَيْلٌ سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلا فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ لا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ، يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ... إلى أن قال لهم عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُود بعد أن ذهب وفاوض النبي ﷺ وَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (أَيْ قَوْمِ، وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِه، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا)[3]، ومن تدبر قصة صلح الحديبية ظهر له بجلاء دور العقلاء وأثرهم في الصلح، فعلى المصلح خاصة بين الطوائف أن يتخير أهل العقل والعلم والدين فيتفاوض معهم، ولا يضيع وقته مع رعاع الناس وسفهائهم.

---

(١) أي: ارتاحوا، يقال حم الفرس، وأجمم نفسك يوما أو يومين، انظر: مختار الصحاح ٤٧/١.

(٢) هي صفحة العنق، وهما سالفتان من جانبيه، وكنى بانفرادها عن الموت لأنها لا تنفرد عما يليها إلا بالموت، وقيل أراد حتى يفرق بين رأسي وجسدي، انظر: لسان العرب ١٥٩/٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، ح رقم ٢٥٢٩.

المبحث الرابع: فوائد الصلح على الفرد والجماعة

للصلح فوائد كثيرة تتحقق من خلاله وهي الثمرة التي يقصدها المصلح، بعضها في الدنيا وبعضها في الآخرة، وبعضها يعود على الفرد وبعضها يعود على الجماعة، فمن خلال هذا المبحث نوضح شيئاً من هذه الفوائد التي تحتاج أن تفرد بالدراسة، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: فوائد الصلح على الفرد المسلم:

١/ سلامة القلب: من أعظم فوائد الصلح سلامة القلوب المؤمنة من آفات الحقد والغل والحسد والبغضاء، وغيرها من الصفات التي ذمها الله ونهى عباده عنها، لما لها من ضرر عليه في دينه ودنياه، فالصلح هو العلاج الشافي لما يدخل في القلوب من الخصومة، والعداوة، والشحناء، ولما يعانيه الفرد في قلبه وفكره وجسده بسبب استمرار الخصومة والمنازعة، وهي كثيراً ما تكون سبباً لأمراض مزمنة، وهموم مقعدة، وحالة من القلق مزعجة، إذ به تعالج العداءات وتستمر الصلات والعلاقات.

٢/ تحقيق المحبة والإلفة: ومن فوائد الصلح أنه من أسباب محبة الخالق للمصلحين، ومحبة الخلق لبعضهم، مثال ذلك: إذا عفا أولياء الدم عن الجاني فإنهم ينالون بذلك من أهل الجاني وعشيرته من الشكر والثناء والمحبة ما لا يتحقق لو نفذ القصاص عليه، بل ربما يكون ذلك سبباً لنيل محبة المجتمع بأثره، وإذا عفا العبد فإنه ينال محبة الخالق، لأنه عفو يحب العفو، قال تعالى: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٤)، وقال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور: ٢٢)، فهذه محبة الخالق، وتلك محبة الخلق

وهي ثمرة العفو والصلح.

٣/ التربية على القيم التي يحبها الله: ومن فوائد الصلح على الفرد تربيته على الاعتدال والتسامح والعفو، والمحبة والوحدة والاجتماع، وصرف عقله نحو ما ينفعه في الدنيا والآخرة، بدل من صرفه في العداءات والخصومات، ويتربى على لغة التفاهم والحوار والوصول للحق بدون تقاطع وتدابر، فإن الله يحب العفو والصفح والتجاوز عن هفوات الخلق وأخطائهم، ويحب من عباده التوجه لما ينفعهم في الدنيا والآخرة، والبعد عن ما يضرهم في الدارين.

٤/رد كيد الشيطان: قد بين الله في كتابه العزيز بأنّ الشيطان للإنسان عدو مبين، يسعى دائماً في إفساد أحوال العباد وإضلالهم، بل قد أضل منهم جبلا كثيراً، فهو يأمرهم بالسوء والفحشاء والمنكر، ويعمل بما يفرق جمعهم ويوقع بينهم العداوة والبغضاء، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ (المائدة: ٩١)، قال القرطبي: "أعلم الله تعالى عباده أن الشيطان إنما يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بيننا بسبب الخمر وغيرها فحذرنا منها ونهانا عنها"[١].

وقال الجصاص: "فأخبر الله تعالى أنه إنما نهى عن هذه الأمور لنفي الاختلاف والعداوة ولما في ارتكابها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة"[٢]، فكل ما يسبب العداوة والبغضاء نهى الله عباده عنه وحرمه عليهم، وكل ما يَرُدُّ كيد عدوهم وشره حث عباده عليه، ورغبهم في فعله، والصلح أعظم ما تقطع به العداوات ويدرأ به كيد الشيطان، ومصايده.

٥/ رد بعض الحقوق المسلوبة: ومن فوائد الصلح ما قد يترتب عليه من

(١) تفسير القرطبي ٦/٢٩٢.

(٢) أحكام القرآن، الجصاص ٢/٢٧٥.

رد الحقوق من مال أو أرض ونحوهما بأقل جهد وتكلفة عمّا إذا طلب ذلك عن طريق القضاء الذي قد يستغرق وقتاً ويكلف مالا ولا يزيل ما في القلوب من شحناء، فضلا عن الحق الذي قد ينقص أو يضيع بسبب من الأسباب. ولهذا كان الصلح مدعاة لتوفر الجهود والطاقات، وحفظ الحقوق وردها بصورة عاجلة محوطة بالتسامح والرضا بين الأطراف.

٦/ رفع العمل الصالح: ومن فوائد الصلح رفع العمل الصالح الذي يحجبه التقاطع والشحناء، وقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا إِلا رَجُلا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا)(١).

٧/ نيل الأجر العظيم: ومن فوائد الصلح نيل الأجر العظيم الذي وعد الله به سواء كان ذلك للمصلح أو للمتصالحين فيما بينهم، خاصة من عفا وأصلح، قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ١١٤)، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ (الشورى: ٤٠).

المطلب الثاني: فوائد الصلح على الجماعة:

للصلح فوائد كثيرة تعود على الجماعة المسلمة من ذلك:

١/ نيل رحمة الله: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر ح رقم ٤٦٥٢.

أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات: ١٠)، فقد دلت هذه الآية على أن التقاطع والتدابر بين المؤمنين أفراداً وجماعات وعدم السعي في الصلح من أعظم موانع الرحمة، قال السعدي: "ودل ذلك على أن عدم القيام بحقوق المؤمنين من أعظم حواجب الرحمة"[١]، فرحمة الله قريبة من المجتمعين المتحابين، بعيدة من المتفرقين المتنازعين.

٢/ نشر الإسلام: من أعظم فوائد الصلح فتح القلوب المغلقة، وكسب النفوس المعرضة، وتقريب الأرواح المتباعدة، ولذا سمى الله العهد الذي تم في الحديبية فتحاً لما تحقق من ورائه من خير كثير للإسلام والمسلمين، وذلك بعد أن اجتمع الكفار بالمؤمنين وسمعوا منهم وعرفوا شيمهم فكان ذلك سبباً لإيمانهم، قال الزهري: "لم يكن فتح أعظم من صلح الحديبية، وذلك أن المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم فتمكن الإسلام في قلوبهم وأسلم في ثلاث سنين خلق كثير وكثر بهم سواد الإسلام"[٢]، ولذا فإن التصالح مع الدول الكافرة وبناء علاقة معها يسهم في نشر الإسلام، وذلك لما يتحقق من خلاله من إتاحة الفرصة للدعوة وبناء المساجد وذلك من أعظم فوائد الصلح.

٣/ الحفاظ على وحدة الجماعة وقوتها: من فوائد الصلح أنه من أعظم دعائم الوحدة والاستقرار، لما له من أثر في إصلاح القلوب وصفائها، وجمع الأسر والتحابّ فيما بينها، وحفظ المجتمعات من النزاعات والحروب، وفتح التعاون بين المؤمنين دون حدود. فبالصلح تحفظ قوة الجماعة، وبالاختلاف يضعف قوتها ويذهب ريحها ويعفى أثرها من الوجود، ولا شك أن الحفاظ على وحدة الجماعة المسلمة وقوتها هو من الحفاظ على الإسلام الذي ينبغي للأمة أن

(١) تفسير السعدي ٨٠١/١.

(٢) فتح القدير، للشوكاني ٤٤/٥.

تعتني به على الدوام.

٤/ درء الفتنة وحقن الدماء: ومن فوائد الصلح درء الفتن، ومنع انتشار الفساد، وحقن دماء أبناء المجتمع التي تراق نتيجة للنزاعات وتنكبُ طريق الصلح ونهج الحوار، وقد روى مالك بإسناده الثابت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: "ترك الناس العمل بهذه الآية تعني قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآبِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: ٩)، فإن المسلمين لما اقتتلوا كان الواجب الإصلاح بينهم كما أمر الله تعالى فلما لم يعمل بذلك صارت فتنة وجاهلية)[1]، فإن فتنة التنازع والاختلاف والاقتتال لا ترفع بين أبناء الأمة ولا يقل ضررها وشرها على الناس إلا من خلال إحياء شعيرة الإصلاح بين الناس.

٥/ رد المخاطر عن الأمة: من فوائد الصلح درء بعض المخاطر التي تحيط بالأمة، خاصة في حالة ضعفها وقوة عدوها، وتحقيق السلامة لحين استعداد الأمة بتوفير القوة اللازمة من مال ورجال وعتاد، قال السعدي في قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (الأنفال: ٦١)، وإن جنحوا: أي الكفار المحاربون أي مالوا للسلم أي الصلح وترك القتال فاجنح لها وتوكل على الله أي أجبهم إلى ما طلبوا متوكلا على ربك فإن في ذلك فوائد كثيرة منها أن طلب العافية مطلوب كل وقت فإذا كانوا هم المبتدئين في ذلك كان أولى لإجابتهم، ومنها أن في ذلك استجماعاً لقواكم واستعدادا منكم لقتالهم في وقت آخر إن احتيج إلى ذلك"[2].

---

(١) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٣١١/١٧، وأبي العز الحنفي في شرح الطحاوية في العقيدة السّلفية ص ٥٢٩، ولم أجده في موطأ الإمام مالك.

(٢) تفسير السعدي ٣٢٥/١.

٦/ تجنب أسباب الضعف والفشل: قد بين الله في كتابه لأمتـــه ســـنناً لا تتخلف، وقواعد لا تتبدل؛ من ذلك: أن الاختلاف والتنازع من أعظم أسباب الفشل والخسران، وذهاب القوة، وتمهيد الطريق لأعداء الأمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ (الأنفال: ٤٦)، قال السعدي: "ولا تنازعوا تنازعا يوجب تشتيت القلـــوب وتفرقهـــا﴿فَتَفۡشَلُواْ﴾ أي: تجبنـــوا ﴿وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ أي وتنحل عزائمكم وتتفرق قوتكم ويرفع ما وعدتم به من النصر على طاعة الله ورسوله"[1]، وقال السمعاني: "﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ﴾ معناه: ولا تختلفوا فتضعفوا ﴿وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ معناه: جدكم وجهدكم"[2]. ومن يراجع التاريخ يجد بأن كل فشل وهزيمة مرت على الأمة من ورائها اختلاف ونـــزاع، فكم من جهود بددت، وأوقات أهدرت، ودماء سفكت. وكل فتـــرة وحـــدة واجتماع مرت على الأمة كان من ورائهما قوة وانتصار.

٧/ الحفاظ على الأسرة: ومن فوائد الصلح الحفاظ على الأسرة المسلمة من التفكك والضياع، ففي الإصلاح بين الزوجين تحقيق للاستقرار الأســـري، وتوفير البيئة الصالحة لأبناء المجتمع المسلم، بما يحظون به مـــن رعايـــة أبويـــة متكاملة، فكم من بيوت أظلمت، وأرحام قطعت، وأطفال شردوا، و أحـــوال ساءت، و مصالح تعطلت بسبب ما يحدث بين الزوجين من خلاف، ولا يوجد من يوفق بينهما بالصلح.

---

(١) تفسير السعدي ١/٣٢٣.

(٢) تفسير السمعاني ٢/٢٧٠.

الخاتمة

وقد اشتملت على نتائج البحث وتوصياته:

أ. نتائج البحث: من خلال تلك الدراسة توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١/ الصلح الذي أمر الله به في كتابه هو: كل أمر يوفق به بين الناس، ويتحقق من خلاله رفع النزاع، أو وقف القتال، أو قطع الخصومات الواقعة أو المحتملة، سواء كان في الدماء، أو الأموال، أو الأعراض، أو الأديان، أو في كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين الناس وفق الشروط التي جاءت في الكتاب والسنة.

٢/ الصلح من أعمال البر العظيمة التي أمر الله بها، وجعل خيريته مطلقة، ووعد القائمين به في الناس بالأجر العظيم، وسماه الله فتحاً وسلماً ترغيباً فيه، وبين عواقب فساد ذات البين، ومدح الله تعالى القائمين بالصلح المقتدين بإمام المصلحين النبي ﷺ.

٣/ حكم القيام بالصلح بين الناس من فروض الكفاية، وحكم قبول الأطراف المتنازعة للصلح يدور بين الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً، ومباحاً، ومحرماً، ومكروهاً.

٤/ ينقسم الصلح في القرآن الكريم إلى قسمين: صلح بين المسلمين والكافرين، وصلح بين المؤمنين، وهو ثلاثة أنواع هي: صلح بين طائفتين من المؤمنين، و بين فردين من المؤمنين، وبين فرد وجماعة من المؤمنين.

٥/ للصلح مع الكفار شروط يلزم تحققها فيه، وهي: جنوح الكفار للصلح، وأن يتولاه الإمام أو من ينوب عنه، وأن يحقق مصلحة للإسلام

والمسلمين، وأن يكون للصلح أجل.

٦/ الصلح بين المؤمنين تتلخص شروطه في العدل، وأن لا يكون فيه تحريم حلال أو تحليل حرام، وأن لا يكون فيه ضياع لحق من حقوق الله، وأن يتم التراضي على صيغته بين أطرافه، مع توفر الأهلية بين المتصالحين، إضافة إلى أن تكون بنود الصلح معلومة.

٧/ للصلح أحكام خاصة أبرزها: قتال الفئة الرافضة للصلح، وجواز الكذب لأجله، وتأخير الصلاة عن أول وقتها وجمعها، وترك الأيمان والحنث في اليمين، ودفع الزكاة للمصلح الغارم.

٨/ أبرز الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها المصلح: الإخلاص، والاستعانة بالله، والعلم، والعدل، وقوة الحجة وحضور البديهة، والحرص على الصلح والصبر لتحقيقه، إضافة لكل الصفات التي تجعل الآخرين يثقون به.

٩/ أبرز مقومات نجاح الصلح: توعية الأطراف المتنازعة بأهمية الوحدة وعواقب الفرقة، وتوفر إرادة الصلح، وقبول الأطراف للمصلحين، واستعداد الأطراف للتنازل، إضافة إلى سرية المفاوضات، وكتابة الصلح والإشهاد عليه، وتعديل البنود التي تظهر فيها مفسدة واضحة.

١٠/ومن أعظم معوقات الصلح: ضعف الأخوة الإيمانية، وغلبة الجهل وضعف العلم، وإتباع خطوات الشيطان في زرع الكراهية والبغضاء، إضافة للهوى ومحبة الانتصار للنفس والاستماع للنمامين، ومفاوضة غير العقلاء، وعدم إدراك عواقب التقاطع والتدابر.

١١/ للصلح فوائد كثيرة تعود على الفرد منها: سلامة القلوب، وتحقيقه المحبة والإلفة، والتخلق بالقيم التي يحبها الله، والحفاظ على الأسرة المسلمة، ورد بعض الحقوق المسلوبة بأيسر الطرق، ورفع العمل الصالح، ونيل الأجر العظيم،

ورد كيد الشيطان.

١٢/ كذلك للصلح فوائد تعود على الجماعة منها: نيل رحمة الله، التفرغ لنشر الإسلام وتمهيد الطريق لذلك، والحفاظ على وحدة الجماعة وقوتها، إضافة لدرء الفتنة وحقن الدماء، ورد المخاطر عن الأمة، وتجنب أسباب الفشل التي حذر الله منها.

ب. توصيات البحث:

ومن خلال النتائج السابقة التي توصل إليها الباحث يوصي بما يلي:

١/ إنشاء مركز علمي متخصص في أبحاث الصلح والمفاوضات للنظر في النزاعات التي تقع بين الدول ويعمل على حلها، ويسهم في مد المكتبة الإسلامية بما هي في حاجة إليه فيما يخص الصلح والمفاوضات.

٢/ إنشاء جمعيات خيرية متخصصة في إصلاح ذات البين يكون فيها أهل علم وفضل وعقل تقوم بدورها الكبير في الحفاظ على المحبة والوئام بين الناس، خاصة النزاعات الأسرية.

٣/ إعداد برامج خاصة تقدم من خلال وسائل الإعلام تخدم موضوع الصلح وإصلاح ذات البين.

٤/ إعداد جائزة دولية تكريماً لجهود المصلحين، وإبرازاً لأعمالهم القيمة.

٥/ تدريب قادة المجتمع على عمليات الصلح، ونشر ثقافة الصلح والسلام بينهم.

٦/ كما يوصي الباحث كل مصلح قبل الشروع في الصلح الذي يريده تعبئة هذا المقياس؛ وذلك لعمل تقويم مبدئي لقدراته في الصلح بعد توفيق الله، كما أنه من خلاله نستطيع التفاضل به في اختيار المصلحين، فهو من (١–٧) لقياس مستوى معرفة المصلح لفضل الصلح، ومن (٨– ١٤) لقياس مستوى

إدراك المصلح لأحكام الصلح وشروطه، ومن (١٥– ٢١) لقياس مستوى توفر الصفات اللازمة في المصلح، ومن (٢٢– ٢٨) لقياس معرفة المصلح بأساليب الصلح، فإذا كان مستوى مجموع الوحدة (نعم) بنسبة ٧٥٪ فهو مؤشر كبير في توفر مقومات النجاح للمصلح وفق ما هدت إليه هذه الدراسة، وإلا فإنه يحتاج إلى مزيد من الإعداد والتأهيل للقيام بهذه الشعيرة التعبدية على وجهها الأكمل.

المفردات	البيانات	نعم	لا	لا أدري
أدرك أنّ	١. إصلاح ذات البين عبادة.			
	٢. المصلح بين الناس مقتد بالنبي ﷺ.			
	٣. الصلح أعظم ما يتناجى به العباد.			
	٤. في الصلح خير مطلق لجميع الأطراف.			
	٥. المصلح بين الناس له أجر عظيم.			
	٦. الصلح من مقومات المحبة والإلفة بين الناس.			
	٧. الصلح له دور كبير في تحقيق الأمن.			
	٨. الصلح بين الناس من فروض الكفاية.			
	٩. يمكن أن أكذب لكي أصلح بين الناس.			
	١٠. يمكن التدخل بالقوة من أجل تحقيق الصلح.			
	١١. يجوز تأخير الصلاة عن أول الوقت للصلح.			
	١٢. من شروط الصلح مع الكفار أن يحقق مصلحة للمسلمين.			

	١٣. العدل من شروط الصلح بين المؤمنين.			
	١٤. تراضي الأطرف شرط في تحقق الصلح.			
	١٥. يدفعني للصلح ابتغاء مرضات الله.			
	١٦. استعين بالله في كل خطوات الصلح رجاء التوفيق.			
	١٧. لدي إلمام كاف بدوافع النزاع وأحوال المصلح بينهم.			
	١٨. يجب أن أكون عادلا عندما أصلح بين الناس.			
	١٩. لدي قدرة في إقناع أطراف النزاع بالصلح.			
	٢٠. لدي قدرة لبذل المال من أجل الصلح.			
	٢١. أتحمل الكثير من أجل تحقيق الصلح.			
	٢٢. لدي قدرة في جمع المعلومات المطلوبة للصلح.			
	٢٣. لدي إدراك للعقبات المتوقعة وكيفية تجاوزها.			
	٢٤. استطيع بطرق مختلفة أن أوفر قناعة بالصلح.			
	٢٥. استطيع تطبيق الأحكام الشرعية للصلح.			
	٢٦. استطيع أن أحافظ على أسرار الصلح.			
	٢٧. استطيع الوصول لأطراف النزاع في أماكنهم.			
	٢٨. استطيع وضع آلية مقنعة لإجراء الصلح.			

قائمة المراجع

١. إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم تحقيق إبراهيم عطوة عوض، ط: شركة مكتبة مصطفى، مصر.

٢. أحكام القرآن، لابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط: دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون.

٣. أحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط: دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ، بدون، تحقيق محمد الصادق قمحاوي.

٤. أحكام القرآن، للشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، بدون.

٥. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، صححه واعتنى به محمد بن مسعود الأحمدي، ط: عالم الكتب، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.

٦. أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد حبيب البصري الماوردي، تحقيق ك مصطفى السّقا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.

٧. أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، ط: دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤١٥هـ.

٨. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣م.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، أبو عبيدة مشهور حسن آل سليمان، ط: دار ابن الجوزي، الدمام، ط: ١٩٧٣م.

١٠. بدائع الصناع، علاء الدين الكاساني، ط: دار الكتاب العربي بيروت ط٢، ١٩٨٢م.

١١. البرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ط: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار المعرفة، بيروت، ط، ١٣٩١م.

١٢. تحفة الأحوذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.

١٣. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، ط: دار الكتاب

العربي، ط٤،٣١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٤. تفسير آيات الأحكام، أشرف على تنقيحه وتصحيح أصوله: محمد على السايس، عبد اللطيف السبكي، ومحمد إبراهيم كرسون، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٥. تفسير البغوي معالم التنزيل، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله نمر، ود. عثمان جمعة، وسليمان مسلم، ط: دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١٦. تفسير أبي السعود، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، ط: دار إحياء التراث، بيروت، بدون

١٧. تفسير البيضاوي، للبيضاوي، ط: دار الفكر، بيروت، بدون.

١٨. تفسير التحرير والتنوير، للإمام محمد بن الطاهر عاشور، ط: دار سحنون، تونس، بدون.

١٩. تفسير السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، ط: دار الفكر، بيروت، تحقيق د. محمود مطرجي، بدون.

٢٠. تفسير السمعاني، أبو مظفر بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢١. تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤.

٢٢. تفسير القرآن العظيم إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ.

٢٣. تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، تعليق وتصحيح سمير مصطفى رباب، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢٤. تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط: مكتبة مصطفى نزار الباز، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٥. التفسير الكبير، فخر الدين بن محمد بن عمر التميمي الرازي، ط: دار الكتب العلمية،

بيروت ط١، ١٤٢١هـ.

٢٦. تفسير النسفي، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، بدون.

٢٧. تفسير الواحدي، علي بن أحمد الواحدي، ط: دار القلم، بيروت، ط١،١٤١٥هـ، تحقيق صفوان عدنان داودي.

٢٨. تنوير الحوالك، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: المكتبة التجارية، مصر، ط، ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩م.

٢٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، ط: دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ.

٣١. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: دار الشعب، القاهرة، بدون.

٣٢. جامع العلوم والحكم، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ط٧، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٣٣. الحجة في القراءات السبع، الحسين بن أحمد بن خالويه، تحقيق د. عبد العال سالم مكرم، ط: دار الشروق، بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ.

٣٤. حجة القراءات لابن زحلة بدون دار وتاريخ.

٣٥. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط: دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، بدون.

٣٦. روح المعاني، للألوسي، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي ط: دار إحياء التراث، بيروت، بدون.

٣٧. الروض المربع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١٣٩٠هـ.

٣٨. زاد المسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٣٩. السبعة في القراءات، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي، تحقيق شوقي ضيف، ط: دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
٤٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٥هـ.
٤١. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ط: المكتبة العصرية، بيروت، بدون.
٤٢. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ط: إحياء التراث العربي، بيروت، بدون.
٤٣. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ط: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.
٤٤. سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ط: دار البشائر الإسلامية، ط، ١٩٨٦م.
٤٥. شرح الطَّحاوية في العقيدة السَّلفية، صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العزّ الحنفي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية، الرياض، عام ١٤١٨هـ.
٤٦. شعب الإيمان للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد سعيد بسيوني زغلول، ط دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م.
٤٧. صحيح البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، دار القلم، بيروت، ط، ١٩٧٨م.
٤٨. صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط: إحياء التراث العربي، بيروت، ط، ١٩٧٢م.
٤٩. صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام يحيى شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي. بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٥٠. الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، د. محمود محجوب عبد النور، ط: دار الجيل – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٥١. الصلح والإصلاح في القرآن الكريم، مريم عبد الرحمن أبو علي عبد القدوس، رسالة علمية نوقشت بجامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، لم تطبع.

٥٢. عقد الصلح في الشريعة الإسلامية عرض منهجي مقارن، د. نزيه حماد، ط: الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٥٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محي الدين الخطيب، ط: دار المعرفة، بيروت، بدون.

٥٤. فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار الفكر، بيروت، بدون.

٥٥. فيض القدير، عبد الرءوف المناوي المكتبة التجارية، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٥٦. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعيدي أبو جيب، ط: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٥٧. الكافي لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧م.

٥٨. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ط: دار إحياء التراث بيروت، تحقيق عبد الرازق المهدي، بدون.

٥٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون.

٦٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ط: مكتبة ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، بدون.

٦١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ط: دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد.

٦٢. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط: مكتبة لبنان، بيروت،

طبعة جديدة، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م، تحقيق محمود خاطر.

٦٣. المستدرك على الصحيحين الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ط: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٦٤. مسند الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الطيالسي، ط: دار المعرفة، بيروت، بدون.

٦٥. مسند الإمام أحمد، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، ط،١٩٨٥م.

٦٦. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢،١٤٠٣هـ.

٦٧. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط: مكتبة الزهراء، الموصل تحقيق: حمد بن عبد الحميد السلفي، ط٢، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.

٦٨. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط: دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٦٩. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٧٠. المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، ط: دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمد سيد كيلاني، بدون.

٧١. مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، ط: دار الفكر، بيروت، ط٢،١٣٩٨هـ.

٧٢. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط: دار الصفوة الكويت، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧٣. موطأ مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، ط: دار إحياء العلوم، بيروت، ط، ١٩٨٨م.

٧٤. النهاية في غريب الأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي ط: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٧٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق الشيخ عز الدين خطاب، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

٧٦. الهداية شرح البداية، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، ط: المكتبة الإسلامية، بدون.

٧٧. الوسيط، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر، ط: دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.



فهرس الموضوعات



أَحَادِيثُ الْغُسْلِ مِن تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ وَالْوُضُوءِ مِنْ حَمْلِهِ

(جمعاً ودراسة)

إِعْدادُ :

د. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ

الأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ فِي كُلِّيَّةِ الْمُعَلِّمِينَ فِي جَامِعَةِ طَيْبَةَ



مقدّمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه دراسة حديثية فقهية للأحاديث الواردة في الأمر بالغُسْل من تغسيل الميِّت، وبالوضوء من حَمْله.

وتكمن أهمية الدراسة والتخريج لهذه الأحاديث، وسبب اختيار البحث فيها في أمور أهمها ما يلي:

١- كثرة طرقه واختلافها، وتعدد مَنْ رواه من الصحابة ﷺ.

قال ابن حجر: "وذكر الماوردي أنَّ بعض أصحاب الحديث خرَّج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً. قلت: وليس ذلك ببعيد"[(١)].

٢- تكلُّم بعض أهل العلم في أسانيد هذه الأحاديث، وطعنُهم فيها.

٣- أنَّ مدلول هذه الأحاديث قد حكى بعضُهم عدم العمل به.

قال ابن رجب: "وقد وردت أحاديث أخر قد ادَّعى بعضُهم أنه لم يُعْمَل بها أيضاً، وقد ذكرنا غالبها في هذا الكتاب، فمنها ما خرَّجه الترمذي، وأكثرها لم يخرجه، فمنها حديث " من غسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ "، وقد قال الخطابي: "لا أعلم أحداً من العلماء قال بوجوب ذلك، ولكن القائل باستحبابه يحمله على الندب، وذلك عمل به"[(٢)].

٤- كون ذلك يتعلق بعبادة العبد، ونقض وضوئه أو عدم نقضه.

٥- أنَّ في هذا جرياً على سَنَن أهل العلم، وسلوكاً لطريقة أهل

---

(١) التلخيص الحبير (١/١٣٧)، وينظر: نكت الزركشي على مقدمة ابن الصلاح (١/٣٢٩).

(٢) شرح علل الترمذي (١/٣٢٥)، وينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣٦٨).

الحديث في إفراد بعض المسائل بأجزاء حديثية.

٦- أنني بحثت في قواعد المعلومات والفهارس الرقمية، في المطبوعات، وعبر الشبكة العنكبوتية؛ خصوصاً في مركز الملك فيصل، ومكتبة الملك فهد الوطنية، والمنتديات العلمية المتخصصة فلم أقف – بعد طول نظر وتفتيش – على بحث يجمع أطراف الموضوع، ويعالجه على مقتضى قواعد الأئمة، ونَهْج حُفَّاظ السُنَّة.

والكلام في ذلك سيكون – بحول الله وقوته – في خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث، والحكم عليها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حديث أبي هريرة ﷺ.

المطلب الثاني: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

المطلب الثالث: حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

المطلب الرابع: حديث حذيفة بن اليمان ﷺ.

المطلب الخامس: حديث عائشة ﷺ.

المطلب السادس: حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

المبحث الثاني: الآثار الواردة في المسألة.

المبحث الثالث: فقه الأحاديث والآثار، والعمل بها.

وقد سلكت في تناوله، والسعي في مسالكه الخطوات التالية:

- أذكرُ صحابي الحديث، مع الإشارة إلى عدد الطرق إجمالاً إنْ كانت متعددة.

- تخريج طرق الحديث من المصادر المشهورة، وأمَّات كتب السُنَّة، ولا أنزل في العزو إلى مصدر متأخر إلاَّ لفائدة حديثية.

- اتبعت في التخريج مسلك الدراسة التعليلية، فأورد المتابعات التامة ثم

القاصرة، ثم بيان المدار، يعقُب ذلك الحكم على كل وجه بمفرده.

●أختم تخريج طرق كل حديث بذكر الحكم الإجمالي عليه، مستشهداً ومستعيناً بكلام الأئمة في ذلك، ثم أنهيت الدراسة الحديثية بذكر الحكم الإجمالي على أحاديث الباب.

●ذكرت بعد ذلك الآثار عن الصحابة معزوةً إلى مصادرها الأصلية، مقرونة بالحكم عليها.

●ذكرت أقوال أهل العلم في المسألة، مع النصِّ على أقوال الأئمة الأربعة، محيلاً ذلك إلى مصادر أصلية في كل مذهب.

والله تعالى أسأل العون والتوفيق لما يحب ويرضى، وأنْ يأخذ بنواصينا للبرِّ والتقوى، وأنْ يجعل أعمالنا خالصةً لوجهه الكريم.



المبحث الأول: تخريج الأحاديث، والحكم عليها:

المطلب الأول: حديث أبي هريرة ﷺ

حديث أبي هريرة ﷺ هو عمدة أحاديث الباب وأشهرها وأقواها، والحديث رواه عن أبي هريرة تسعة من الرواة، حسب ما وقفت عليه، وتفصيل رواياتهم كالتالي:

١- أبو صالح ذكوان السمَّان؛ وقد روي عنه من طريقين:

ابنه سُهَيْل، وقد اختلف عليه فرُوِيَ عنه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ أخرجه: الترمذي (٣١٨/٣) ح(٩٩٣) كتاب الجنائز، باب ماجاء في الغُسْل من غسل الميت – ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٧٥/١) –، وابن ماجه (٤٧٠/١) ح(١٤٦٣) كتاب الجنائز، باب ماجاء في غسل الميت، والبيهقي (٣٠٠/١) من طرق عن عبد العزيز ابن المختار، واقتصر ابن ماجه على أوله فقط؛ وأحمد (١١٨/١٣-١١٩) ح(٧٦٨٩)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٥٤) ح(٣٣)، (٢٧٠) ح(٢٩٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٧٥/١) من طريق ابن جريج، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٩٧/١) معلقاً، ووصله ابن حبان (٤٣٥/٣) ح(١١٦١) من طريق حماد بن سلمة، والدارقطني في العلل (١٦٢/١٠) معلقاً من طريق الشافعي، عن ابن عيينة، والطبراني في المعجم الأوسط (٥٢٦/١) ح(٩٨٩) من طريق زهير بن محمد التميمي، وأبونعيم في أخبار أصبهان (٢٧٩/٢) من طريق ابن أبي ذئب،

ستتهم (عبد العزيز، وابن جريج، وحماد بن سلمة، وابن عيينة، وزهير، وابن أبي ذئب) عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي

ﷺ قَالَ : " مِنْ غُسْلِه الغُسْلُ ، ومن حَمْلِه الوُضُوءُ " يعني الميت .

قال الإمام الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً "، وسيأتي الكلام على الموقوف.

الوجه الثاني: عنه، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه: أبوداود (٥١٢/٣) ح(٣١٦٢) كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣٠١/١)، وفي المعرفة (١٣٣/٢) عن حامد بن يحيى، والدارقطني في العلل (١٦٢/١٠) معلقاً من طريق الحميدي، وابن أبي عمر.

ثلاثتهم (حامد، والحميدي، وابن أبي عمر) عن سفيان بن عيينة، عن سُهَيْلٍ به مرفوعاً بنحوه.

وتابع سفيانَ على هذا الوجه إسماعيلُ بنُ عُلَيَّة؛ كما ذكر البيهقي في سننه (٣٠١/١). إلاَّ أنَّ إسماعيل اختلف عليه فيه، فجعله مرةً مرفوعاً، ومرةً موقوفاً على أبي هريرةرضي الله عنه؛ كما في التاريخ الكبير (٣٩٧/١)، والعلل للدارقطني (١٦٢/١٠).

وإسحاق مولى زائدة هو: ابن عبد الله المدني، قال فيه ابن معين، والعجلي: "ثقة"[١]. وذكره ابن حبان في الثقات، وهو من رجال مسلم في الصحيح[٢].

وقد ورد الحديث من طريق إسحاق هذا عن أبي هريرة من غير هذا الوجه وهو ما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٧/١) معلقاً، ووصله البيهقي (٣٠١/١) من طريق أبي واقد، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، و

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٢٣٩/٢)، ومعرفة الثقات (٧٧).

(٢) ينظر: الثقات (٢٣/٤)، وتهذيب الكمال (٥٠٠/٢)، والكاشف (٣٣٣)، وتهذيب التهذيب (٢٥٨/١)، والتقريب (٤٠١).

إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة به نحوه.

وأبو واقد المذكور هو: صالح بن محمد بن زائدة المدني، وهو ضعيف، قد ضعَّفه: ابن معين، وابن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني، وغيرهم[1].

وقال ابن عدي: "بعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها فيه إنكار، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم"[2]. ولكن حديثه مع ضعفه إلا أنه يشهد لأصل الحديث عن إسحاق مولى زائدة.

الوجه الثالث: عن سُهَيْل، عن أبيه، عن الحارث بن مخلَّد، عن أبي هريرة ﷺ. أخرجه: البيهقي (١/٣٠١) من طريق وُهَيْب بن خالد، حدثنا سُهَيْل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن الحارث بن مُخَلَّد، عن أبي هريرة ﷺ به مرفوعاً.

غير أنَّ في هذا الطريق ضعفاً؛ بسبب الحارث وهو: ابن مُخَلَّد الزُّرَقي الأنصاري المدني، قال فيه البزَّار: "ليس بمشهور"[3]، وقال ابن القطان: "لم تعرف حاله"[4].

---

(١) ينظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (٢/٢٦٥)، وسؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٨٦)، والتاريخ الكبير (٤/٢٩١)، وأبو زرعة الرازي وجهوده في السنة ص (٣٥٩)، والضعفاء للنسائي (٢٩٧)، والضعفاء للعقيلي (٢/٢٠٢)، والجرح والتعديل (٤/٤١١)، والمجروحين (١/٣٦٧)، والضعفاء للدارقطني (٢٩٠)، وتهذيب الكمال (١٣/٨٤- ٨٩)، والكاشف (٢٣٥٩)، وميزان الاعتدال (٢/٢٩٩)، والمغني (٢٨٤٠)، وتهذيب التهذيب (٤/٤٠١)، والتقريب (٢٩٠١).

(٢) الكامل (٤/٥٨).

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب (٢/١٥٦).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٥٦)، وينظر: التاريخ الكبير (٢/٢٨١)، والجرح والتعديل (٣/٨٩)، والثقات (٤/١٣٣)، وتهذيب الكمال (٥/٢٧٨)، والكاشف (٨٧٢)، والتقريب (١٠٥٤).

فهذه روايات ووجوه الحديث من طريق سُهَيْل، وهي في جملتها مختلفة، ومضطربة اضطراباً لا يحتمل الترجيح، ولعل الحمل فيها على سُهَيْل نفسه، كما قال الدارقطني في العلل: "ويشبه أنْ يكون سهيل يضطرب فيه"[١].

ويؤيد كلام الدارقطني: أنّ سهيلاً مع ثقته وعدالته قد تكلم فيه بعضهم، ونسبوه إلى شيء من التغير، وقد ذكره ابن الكيَّال في الكواكب[٢].

وقال فيه الذهبي: "أحد العلماء الثقات، وغيره أقوى منه.. قال البخاري: سمعت علياً – يعني ابنَ المديني – يقول: كان قد مات له أخ فَوَجِدَ عليه، فنسي كثيراً من حديثه"[٣].

على أنّه يمكن القول بترجيح رواية الأكثر وهم الستة الذين رووا عنه الوجه الأول، والله تعالى أعلم.

●القعقاع بن حكيم، عنه: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٧/١) معلقاً، ووصله البيهقي في الكبرى (٣٠٠/١) من طريق محمد بن عجلان، عـــن القعقاع، عن أبي صالح به.

وهذا إسناد لابأس به؛ من أجل محمد بن عجلان، قال فيه الذهبي: "إمام صدوق، مشهور"[٤].

---

(١) (١٦٢/١٠)، وينظر: بيان الوهم والإيهام (٢٨٤/٣).

(٢) ص (٢٤١) رقم (٣٠)، وينظر: تهذيب الكمال (٢٢٣/١٢)، والكاشف (٢١٨٣)، والميزان (٢٤٣/٢)، والمختلطين للعلائي ص (٥٠) رقم (٢١)، وتهذيب التهذيب (٢٦٣/٤)، والتقريب (٢٦٩٠).

(٣) من تكلم فيه وهو موثق ص (٩٦) رقم (١٥١)، وينظر: التاريخ الكبير (١٠٤/٤).

(٤) ميزان الاعتدال (٦٤٤/٣)، وينظر: التاريخ الكبير (١٩٦/١)، والجرح والتعديل (٤٩/٨)، والثقات (٣٨٦/٧)، وتهذيب الكمال (١٠١/٢٦)، والسير (٣١٧/٦)، والكاشف (٥٠٤٦)، وتهذيب التهذيب (٣٤١/٩)، والتقريب (٦١٧٦).

والقعقاع هو: ابن حكيم الكناني المدني، وثّقه: ابن معين، وأحمد، وغيرهما[1].

لكن الإمام أحمد أعلَّ طريق أبي صالح مطلقاً؛ لأنه لم يسمعه من أبي هريرة، لأنَّ بينهما إسحاق مولى زائدة؛ كما تقدم. قال الإمام أحمد: "أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة إسحاق مولى زائدة"[2].

وقال ابن حجر: "وهـو معلول؛ لأنَّ أبا صالح لـم يسمعه من أبي هريرة ﷺ"[3].

وعليه: فلعل المحفوظ من طريق أبي صالح في هذا: أنَّه يُرْوَى عنه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة ﷺ به مرفوعاً.

وللحديث وجه آخر عن أبي إسحاق، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، لكنه ضعيف – كما سيأتي بيانه إنْ شاء الله تعالى.

٢- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٧/١) معلقاً، ووصله البيهقي (٣٠١/١) من طريق أبي واقد، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان به بلفظ: "مِنْ غَسْله الغُسْل، ومن حمله الوضوء".

وأبو واقد هو: صالح بن محمد بن زائدة المدني، وهو ضعيفٌ؛ كما سبق في الكلام على الطريق الأول.

٣- عمرو بن عمير: أخرجه أبوداود (٥١١/٣) ح(٣١٦١) – ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣/١)، وابن حزم في المحلى (٢٣/٢) –

(١) ينظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (٧٠٩)، والتاريخ الكبير (١٨٨/٧)، والجرح والتعديل (١٣٦/٧)، والثقات (٣٢٣/٥)، وتهذيب الكمال (٦٢٣/٢٣)، والكاشف (٤٥٨٩)، وتهذيب التهذيب (٣٨٣/٨)، والتقريب (٥٥٩٣).

(٢) مسائل أبي داود عن أحمد (١٩٦٤).

(٣) فتح الباري (١٢٧/٣).

من طريق القاسم بن العبَّاس، عن عمرو به بلفظ: "من غسَّل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ". وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل حال عمرو بن عُمَيْر.

قال البيهقي بعد إيراده للحديث: "هذا عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث، وليس بالمشهور"[١]. وقال ابن القطان: "مجهول الحال، لايعرف بغير هذا"[٢]. وقال الذهبي: "وعمرو لا ندري مَنْ هو"[٣].

وقال ابن حجر: "رواته ثقات، إلاَّ عمرو بن عمير فليس بمعروف"[٤].

٤– أبو إسحاق الدوسي: أخرجه عبد الرزاق (٤٠٧/٣) ح(٦١١٠) – وعنه: أحمد (١٨٧/١٣) ح(٧٧٧٠) –، ومن طريق أحمد، ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٧٥/١)، وعلَّقه البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٧/١) من طريق معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل يقال له: أبو إسحاق، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من غسَّل ميتاً فليغتسل".

وخولف فيه معمر: فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٧/١)، وأحمد (١٨٨/١٣) ح(٧٧٧١) من طريق أبان العطَّار، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني ليث، عن أبي إسحاق به.

وتابع أبانَ على هذا الوجه هشامٌ الدستوائي[٥].

وهذا اختلاف على يحيى بن أبي كثير من وجهين؛ وأقواهما هو الوجه

(١) وينظر: السنن الكبرى (٣٠٣/١)، ومعرفة السنن والآثار (١٣٥/٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٨٤/٣)، وينظر: التاريخ الكبير (٣٥٥/٦)، والجرح والتعديل (٢٥٠/٦)، وتهذيب الكمال (١٧٣/٢٢)، والكاشف (٤٢٠٤)، والميزان (٢٨٢/٣)، وتهذيب التهذيب (٨٤/٨)، والتقريب (٥١٢٠).

(٣) تنقيح التحقيق (٧٣/١).

(٤) فتح الباري (١٢٧/٣).

(٥) ينظر: العلل للدارقطني (٢٢٤/١١).

الثاني، فأبان العطّار من أوثق الرواة عن يحيى بن أبي كثير[١]، وقد توبع، يضاف إلى هذا ما في حديث معمر من الكلام والتفصيل[٢].

وقد رجَّح الدارقطني رواية أبان[٣]. وهذا الوجه المرجَّح ضعيفٌ؛ من أجل جهالة الرجل من بني ليث، ومن أجل أبي إسحاق وهو: الدوسي.

قال ابن أبي حاتم: "قلت لأبي: من أبو إسحاق هذا؟ وهل يسمَّى؟ قال: لا يسمَّى"[٤]، وقال فيه الذهبي: "مجهول"[٥].

٥- صالح بن نبهان مولى التوأمة: أخرجه أبو داود الطيالسي (٧٥/٤) ح(٢٤٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٩/٣)، وأحمد (٣٦٨/١٥، ٥٣٤ ح(٩٦٠١، ٩٨٦٢)، (١١٥/١٦) ح(١٠١٠٨) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٥٣) ح(٣٢)، والبيهقي (٣٠٣/١) والبغوي في شرح السنة (١٦٨/٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٧٤/١) كلهم من طرق عن محمد بن أبي ذئب، عن صالح به.

وهذا الطريق ليس له علة سوى صالح؛ لأنه قد اختلط. قال فيه ابن معين: "ثقة، قد كان خرف قبل أنْ يموت، فمن سمع منه قبل أنْ يختلط فهو ثبت"، وقال أحمد: "قد اختلط وهو كبير، ما أعلم به بأساً من سمع منه قديماً، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة"[٦].

---

(١) ينظر: شرح علل الترمذي (٦٧٧/٢ -٦٧٨).

(٢) ينظر: التقريب (٦٨٥٧).

(٣) العلل (٢٢٤/١١- ٢٢٥).

(٤) العلل (٣٢/٢) ح(١٠٩٤).

(٥) ميزان الاعتدال (٤٨٨/٤)، وينظر: الثقات (٥٧٨/٥)، وتهذيب الكمال (٣٢/٣٣)، والمقتنى (٢٥٣)، وتهذيب التهذيب (١٠/١٢)، والتقريب (٧٩٩٣).

(٦) ينظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (٢٦٦/٢)، والعلل لأحمد- رواية عبد الله (٢٣٨٢)، =

وقال ابن حجر: "صدوق اختلط بآخره، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه؛ كابن أبي ذئب وابن جريج"[١].

وابن أبي ذئب وإنْ كان سمع منه قديماً، وسماعه منه في الجملة لا بأس به؛ كما قال: ابن معين، وابن المديني، والجوزجاني، وابن عدي، وغيرهم[٢]، إلاَّ أنه قد يقع في حديثه عنه ما يستغربه بعض الحفاظ، وربما أنكره البعض الآخر، بل قيل: إنَّ في سماع من ابن أبي ذئب منه ما هو متأخر.

قال الترمذي: "كان أحمد يقول: من سمع من صالح قديماً فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيراً فكأنَّهُ يُضَعِّف سماعه، قال محمد: وابنُ أبي ذئب سماعه منه أخيراً، ويروي عنه مناكير"[٣].

وقد ضعَّف هذه الطريق البيهقي بسبب الكلام في صالح مولى التوأمة[٤].

٦- عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي: أخرجه: الطبراني في الأوسط (٥٢٧/١) ح (٩٩٠)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٥٣) ح (٣١)، (٢٧٠) ح (٢٩٨)، والبيهقي (٣٠٢/١) من طريق عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن زهير بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه به.

قال الدارقطني: "وروي عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قاله زهير

= والتاريخ الكبير (٢٩١/٤)، والضعفاء للعقيلي (٢٠٤/٢)، والجرح والتعديل (٤١٦/٤)، والمجروحين (٣٦٥/١)، وتهذيب الكمال (٩٩/١٣)، والكاشف (٢٣٦٥)، والميزان (٣٠٢/٢)، والمغني في الضعفاء (٢٨٤٧)، وتهذيب التهذيب (٤٠٥/٤).

(١) التقريب (٢٩٠٨)، وينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٥٥/٤-٥٨).

(٢) ينظر: الكواكب النيرات ص (٢٦١) رقم (٣٣)، والمختلطين للعلائي ص (٥٨).

(٣) العلل الكبير (٣٤/١).

(٤) ينظر: السنن الكبرى (٣٠٣/١)، ومعرفة السنن والآثار (١٣٥/٢).

ابن محمد عنه، وليس بمحفوظ"[1].

قلت: من أجل عمرو بن أبي سلمة – راويه عن زهير –، وهو: التنيسي أبو حفص الدمشقي. قال العُقَيْلي: "في حديثه وهم"[2]. وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام"[3]. يضاف لهذا أنه يروي الحديث عن زهير بن محمد، وقد تكلّم في حديث الشاميين عنه، وعمرو دمشقي شامي.

قال البخاري عن زهير بن محمد: "روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير"، وقال ابن عدي: "ولعل أهل الشام أخطأوا عليه؛ فإنه إذا حدَّث عنه أهلُ العراق فرواياهم عنه شبه مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به"[4].

٧- موسى بن وردان: أخرجه البيهقي (٣٠٣/١) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وَرْدَان، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ "من أراد أنْ يحمل ميتاً فليتوضأ".

قال البيهقي: "إسناده ضعيف".

قلت: ولعله من أجل ابن لهيعة، فضعفه واختلاطه مشتهر بعد احتراق كتبه، مع ما في حديثه من الوهم حتى قبل الاحتراق[5].

---

(١) العلل (٢٩٣/٩)، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٠٢/١)، ومعرفة السنن والآثار (١٣٥/٢)، وأجوبة أبي الفتح اليعمري (٤٥/٢).

(٢) الضعفاء (٢٧٢/٣).

(٣) تقريب التهذيب (٥٠٧٨)، وينظر: التاريخ الكبير (٣٤١/٦)، والجرح والتعديل (٢٣٥/٦)، والثقات (٤٨٢/٨)، وتهذيب الكمال (٥١/٢٢)، والسير (٢١٣/١٠)، والكاشف (٤١٦٦)، وميزان الاعتدال (٢٦٢/٣)، والمغني (٤٦٦٢)، وتهذيب التهذيب (٤٣/٨).

(٤) الكامل (٢٢٣/٣).

(٥) ينظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (٣٢٧/٢)، والتاريخ الكبير (١٨٢/٥)، والضعفاء للعقيلي (٢٩٣/٢)، والجرح والتعديل (١٤٥/٥)، والمجروحين (١١/٢)، والكامل =

وأيضاً قد تكلم في شيخه موسى بن وردان وهو: القرشي العامري أبو عمر المصري القاص الواعظ، وقد لخَّص حاله ابن حجر بقوله: "صدوق ربما أخطأ"[(١)].

وكون اللفظ مخالفاً لكافة الرواة عن أبي هريرة يُعْلَمُ منه نكارة هذا الوجه.

٨- سعيد بن المُسَيِّب: أخرجه البيهقي (٣٠٣/١) من طريق عُقَيْل بن خالد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ قال: "من غسَّل الميت فليغتسل، ومن أدخله قبره فليتوضأ".

قال الدارقطني: "وفي ذلك نظر"[(٢)].

ولعله من أجل الاختلاف في إسناده ولفظه:

فقد أخرجه: البيهقي (٣٠٣/١) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: حدثني سعيد بن المسيِّب: "أنَّ من السنة أنْ يغتسل من غسَّل ميتاً، ويتوضأ من نزل في حفرته حين يدفن، ولا وضوء على أحدٍ من غير ذلك، ممن صلَّى عليه، ولا ممن حمل جنازته، ولا ممن مشى معها".

فشعيب خالف عُقَيلاً في الإسناد واللفظ، وجمهور الحفاظ على أنَّ عُقَيْلاً أرفع رتبة من شعيب في الرواية عن الزهري[(٣)]، فما أدري ما وجه قول الدارقطني:

= (١٤٤/٤)، وتهذيب الكمال (٤٨٧/١٥)، وتذكرة الحفاظ (٢٣٧/١)، والسير (١٠/٨)، والكاشف (٢٩٣٤)، وميزان الاعتدال (٤٧٥/٢)، والمغني (٣٣١٧)، وتهذيب التهذيب (٣٧٣/٥)، والتقريب (٣٥٨٧).

(١) التقريب (٧٠٧٢)، وينظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (٥٩٦/٢)، والتاريخ الكبير (٢٩٧/٧)، والجرح والتعديل (١٦٥/٨)، والمجروحين (٢٣٩/٢)، والكامل (٣٤٦/٦)، وتهذيب الكمال (١٦٣/٢٩)، والسير (١٠٧/٥)، والكاشف (٥٧٤١)، والميزان (٢٦٦/٤)، والمغني في الضعفاء (٦٥٤٣)، وتهذيب التهذيب (٣٧٦/١٠).

(٢) العلل (٢٩٤/٩).

(٣) ينظر: شرح علل الترمذي (٦٧١/٢).

فيه نظر؛ ولذا قال ابن حجر مُعَلِّقاً على ذلك: "قلت: رواته موثقون"[١].

٩ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: وروي عنه من طريقين:

● صفوان بن أبي سليم: أخرجه: البيهقي (٣٠٢/١) من طريق ابن لهيعة، عن حُنَيْن بن أبي حكيم، عن صفوان، عن أبي سلمة به مرفوعاً بأوله.

وهذا إسناد ضعيف؛ لحال ابن لهيعة فإنه قد اختلط؛ كما تقدم.

وشيخه حُنَيْن وهو: ابن أبي حكيم القرشي الأموي المصري، قد تكلم فيه بعضهم. قال ابن عدي: "لا أعلم يروي عنه غير ابن لهيعة، ولا أدري البلاء منه أو من ابن لهيعة؟ إلاَّ أنَّ أحاديث ابن لهيعة عن حُنَيْن غير محفوظة"[٢]. وقال فيه الذهبي: "شيخ لابن لهيعة ليس بحجة، ولا يكاد يعرف، وثّقه ابن حبان"[٣]. ولذا قال البيهقي: "وقد رُوِيَ من وجه آخر ضعيف عن أبي سلمة مرفوعاً... ابن لهيعة وحُنَيْن لا يحتج بهما، والمحفوظ من حديث أبي سلمة ما أشار إليه البخاري موقوف من قول أبي هريرة"[٤]. وهذا يدل على نكارة هذه الرواية.

● محمد بن عمرو: وقد روي عن محمد على وجهين:

الأول: الوجه المرفوع: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٧/١) معلقاً، ووصله ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٢٧١) ح(٣٠٣)، وابن حزم في المحلى (٢٥٠/١)، وفي (٢٣/٢) من طريق حماد بن سلمة، وابن عدي في الكامل (٢١٧/٦)،وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٧٤/١) من طريق محمد

---

(١) التلخيص الحبير (١٣٧/١).

(٢) الكامل (٤٥٦/٢).

(٣) المغني في الضعفاء (١٨٠٨)، وينظر: التاريخ الكبير (١٥٩/٣)، والجرح والتعديل (٢٨٦/٣)، والثقات (٢٤٣/٦)، وتهذيب الكمال (٤٥٧/٧)، والكاشف (١٢٨١)، والميزان (٦٢١/١)، وتهذيب التهذيب (٦٤/٣)، والتقريب (١٥٩٨).

(٤) السنن الكبرى (٣٠٢/١).

ابن شجاع، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٥٥) ح(٣٤)، (٢٧١) ح(٣٠١) من طريق أبي بحر البكراوي.

ثلاثتهم (حماد، ومحمد، وأبو بكر) عن محمد بن عمرو به مرفوعاً، وفيه زيادة بآخره "ومن تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع".

وهذا الوجه لايصح؛ لأنَّ الأكثر رووه عن محمد موقوفاً؛ كما سيأتي.

وأيضاً هذه الطرق ليس يسلم إسناد منها من طعن، سوى طريق حماد، وهي مع سلامة سندها شاذة؛ لمخالفتها لرواية الوقف وهي أولى.

أما طريق محمد بن شجاع فهي ضعيفة؛ لأنَّ محمداً مجروح، وهو: ابن شجاع بن نبهان النبهاني المروزي. قال فيه الذهبي: "قال ابن المبارك: ليس بشيء، وقال غير واحد: متروك، وقال البخاري سكتوا عنه"[1].

وكذا طريق أبي بحر البكراوي وهو: عبد الرحمن بن عثمان الثقفي البصري ضعيفة، فأكثر الحفاظ قد جرحوا أبا بكر هذا، قال فيه الذهبي: "قال أحمد: طرح الناس حديثه"[2]. ولهذا قال البخاري: بعد إيراده رواية حماد بن سلمة المرفوعة: "ولا يصح"[3].

(١) ميزان الاعتدال (٥٧٧/٣)، وينظر: التاريخ الكبير (١١٥/١)، والضعفاء للعقيلي (٨٤/٤)، والجرح والتعديل (٢٨٦/٧)، والكامل (٢١٧/٦)، وتهذيب الكمال (٣٦٠/٢٥)، والمغني في الضعفاء (٥٦١٣)، وتهذيب التهذيب (٢١٩/٩)، والتقريب (٥٩٩١).

(٢) المغني في الضعفاء (٣٦٠١)، وينظر: العلل لأحمد – رواية عبد الله – (٤٣٨٣)، والتاريخ الكبير (٣٣١/٥)، والضعفاء للعقيلي (٣٣٥/٢)، والجرح والتعديل (٢٥٤/٥)، والكامل (٢٩٦/٤)، وتهذيب الكمال (٢٧١/١٧)، والميزان (٥٧٨/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٢٦/٦)، والتقريب (٣٩٦٨).

(٣) التاريخ الكبير (٣٩٧/١).

الثاني: الوجه الموقوف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩/٣) عن عبدة بن سليمان، وفي (٣٦٩/٣) عن يزيد بن هارون، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٩٧/١) من طريق الدراوردي، وابن المنذر (٣٥٠/٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، وابن شاهين في الناسخ (٥٦) ح(٣٥) من طريق معتمر بن سليمان، والبيهقي (٣٠٢/١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء.

ستتهم (عبدة، ويزيد، والدراوردي، وإسماعيل، ومعتمر، وعبدالوهاب) عن محمد بن عمرو به موقوفاً. قال البخاري: "وهذا أشبه"[١]. وقال ابن سيِّد الناس عن طريق أبي سلمة: "والصحيح في هذا الوقف"[٢].

والخلاصة: أنَّ الراجح في الحديث وقفه على أبي هريرة، ولا يصح رفعه، لما يلي:

١- أنَّ طرق رواية الرفع لم يسلم من الطعن منها سوى طريقين، وهما رواية القعقاع عن أبي صالح، ورواية صالح مولى التوأمة، وهما مع ذلك لايقويان على معارضة رواية الوقف.

٢- أنَّ هذا هو قول جمهور النقاد من المتقدمين وغيرهم.

قال الإمام أحمد: "حديث أبي هريرة موقوف"[٣]. وقال أبو حاتم عن رواية حماد بن سلمة في رفع الحديث: "هذا خطأ، إنما هو موقوف عن أبي هريرة، لا يرفعه الثقات"[٤]. وقال البيهقي: "الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي

---

(١) التاريخ الكبير (٣٩٧/١)، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٠١/١).

(٢) أجوبته (٤٦/٢).

(٣) ينظر: تهذيب مختصر السنن لابن القيم (٣٠٥/٤)، وتنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٥٠٨/١).

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٧/٢) ح(١٠٣٥).

هريرة غير قوية؛ لجهالة بعض رواتها، وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفوع"[١].

وضعَّف المرفوع أيضاً: النووي في المجموع[٢]. وقال الزيلعي: "وضـعَّفه الجمهور، وبسط البيهقي القول في طرقه، وقال: الصحيح وقفه"[٣].

المطلب الثاني: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ

أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٧/١)، والبيهقي (٣٠١/١) من طريق عبد الله بن وهب، عن أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي سعيد ﷺ مرفوعاً: "من غسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ".

وهذا إسناد فيه ضعف؛ أسامة هو: ابن زيد الليثي، قال فيه الذهبي: "صدوق، فيه لين يستر"[٤]. وقال فيه ابن حجر: "صدوق يهم"[٥].

وكذا شيخه سعيد مولى المهري ترجم له البخاري في التاريخ الكبير، وسكت عنه[٦]، ولم يوثقه سوى ابن حبان[٧]، فهو على رَسْم محققي المحدثين فيه جهالة. وأيضاً فقد خولف فيه، فرواه أبو صالح السمَّان، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة ﷺ، كما سبق بيانه، وأنَّ هذا هو المحفوظ من هذا الوجه.

---

(١) السنن الكبرى (٣٠٣/١)، وينظر: المعرفة (١٣٤/٢-١٣٥).

(٢) المجموع (١٨٥/٥)، وينظر: شرحه على مسلم (٦/٧).

(٣) نصب الراية (٢٨٢/٢).

(٤) ديوان الضعفاء والمتروكين (٣٠٤).

(٥) تقريب التهذيب (٣١٧).

(٦) (٤٧٤/٣).

(٧) الثقات (٣٦٣/٣).

المطلب الثالث: حديث المغيرة بن شعبة ﷺ

أخرجه: أحمد (٧٨/٣٠) ح(١٨١٤٦) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن ابن إسحاق قال: وقد كنت حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة؛ أنَّ محمد بن عمرو بن حزم كان يروي عن المغيرة أحاديث منها: "أنه حدَّثه أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقول: "من غسَّل ميتاً فليغتسل".

وهذا إسناد ضعيف، لجهالة شيوخ ابن إسحاق فيه، ولا يمكن أنْ يقال: إنَّهم جماعة من علماء المدينة – والعادة تمنع تواطؤهم على الكذب–؛ لأنَّ ابن إسحاق لو كان عنده إسناد واضح لصرَّح به، لاسيما وأنَّه: مشهور بالتدليس.

وأيضاً لم أقف على أنَّ محمد بن عمرو بن حزم يروي عن المغيرة ﷺ، فلم يذكره المزي في شيوخه[1]، وإنْ لم يكن هذا لازمٌ اطّراداً، ولكن يستأنس به أحياناً.

وقد قال الهيثمي: "في إسناده من لم يسم"[2].

المطلب الرابع: حديث حذيفة بن اليمان ﷺ

أخرجه: الطبراني في الأوسط (٣٦٤/٣) ح(٢٧٨١)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٥٧) ح(٣٧)، والبيهقي (٣٠٤/١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٧٦/١) كلهم من طرق عن معمر بن راشد، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبيه، عن حذيفة ﷺ مرفوعاً: "من غسَّل ميتاً فليغتسل".

قال البيهقي بعد إخراجه: "قال أبو بكر ابن إسحاق الفقيه الصِبْغِيُّ: خبر أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة ساقط، قال: قال علي ابن المديني: لا يثبت فيه

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٢٠١/٢٦-٢٠٣).

(٢) مجمع الزوائد (٢٣/٣).

حديث". وقال أبو حاتم: "هذا حديث غلط"[١].

وقال الدارقطني: "ولا يثبت هذا عن أبي إسحاق، والمحفوظ قول الثوري وشعبة ومن تابعهما عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي"[٢]. وسيأتي الكلام على حديث عليٍّ ﷺ، وضعّف حديث حذيفة: البيهقي[٣].

وقال ابن الجوزي بعد إخراجه في الموضع السابق: "أبو إسحاق تغير بآخره، وأبوه ليس بمعروف في النقل".

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط من رواية أبي إسحاق السبيعي عن أبيه، ولم أجد من ذكر أباه"[٤].

المطلب الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/٢٦٨)، وأحمد (٤٢/١٠٦) ح(٢٥١٩٠)، وأبو داود (١/٢٤٨) ح(٣٤٨)، وفي (٣/٥١١) ح(٣١٦٠)، والعُقَيلي (٤/١٩٧)، وابن خزيمة (١/١٢٦) ح(٢٥٦)، والدارقطني (١/٢٠٢) ح(٣٩٩) وفي (١/٢٤٣) ح(٤٨٢)، وابن شاهين (٦٠) ح(٤٠)، والحاكم (١/١٦٣)، والبيهقي (١/٢٩٩) كلهم من طرق عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: "الغُسْلُ من أربعة: الجنابة، والحجامة، والجمعة، وغَسْل الميت".

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"[٥].

---

(١) العلل لابنه (١/٣٥٤).

(٢) العلل (٤/١٤٦).

(٣) معرفة السنن والآثار (٢/١٣٤).

(٤) مجمع الزوائد (٣/٢٣).

(٥) المستدرك (١/١٣٦).

أقول: قد خالف الحاكمَ غيرُه فضعَّف الحديث؛ لأنَّ مصعباً متكلم فيه، قال فيه الذهبي: "وُثِّق، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال أحمد: روى مناكير"[1]. وذكر الذهبي هذا الحديث من مناكيره[2].

قال الإمام أحمد فيما نقله أبو داود: "ليس يثبت فيه حديث... وحديث مصعب ضعيفٌ، فيه خصال ليس العمل عليه"[3].

وقال الأثرم: "سمعت أبا عبد الله يتكلم في مصعب، ويقول: أحاديثه مناكير، وسمعت أحمد يتكلم في هذا الحديث بعينه"[4]. وقال البخاري: "حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك"[5].

وقال ابن المنذر: "فهذا غير ثابت...، وقد بلغني عن أحمد، وعلي بن المديني أنهما ضعَّفا الحديثين؛ حديث مصعب، وحديث أبي هريرة في الغسل من غسل الميت "[6].

وقال الخطَّابي: "في إسناد الحديث مقال"[7].

وقال البيهقي: "أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ: "عشر من الفطرة "،

---

(١) المغني في الضعفاء (٦٢٦٥).

(٢) ميزان الاعتدال (١٢٠/٤).

(٣) مسائل أبي داود لأحمد (١٠٠٩، ١٩٦٤)، وينظر: السنن لأبي داود (٥١٢/٣-٥١٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٠١/١)، ومعرفة السنن والآثار (١٣٤/٢-١٣٥)، وتهذيب مختصر السنن (٣٠٥/٤).

(٤) ينظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن التركماني (٣٠٠/١).

(٥) ينظر: السنن الكبرى (٣٠٢/١)، ومعرفة السنن والآثار (١٣٦/٢)، وتهذيب مختصر السنن (٣٠٥/٤).

(٦) الأوسط (١٨١/١).

(٧) معالم السنن (٣٠٦/٤).

وترك هذا الحديث فلم يخرجه، ولا أراه تركه إلاَّ لطعن بعض الحفاظ فيه"[١].

وقال النووي: "إسناده ضعيف"[٢]. وضعَّف الحديث أيضاً: ابن عبد البر[٣]، وابن عبد الهادي[٤]، والزيلعي[٥].

وقال ابن حجر: "وفي إسناده مصعب بن شيبة، وفيه مقال، وضعَّفه أبو زرعة، وأحمد، والبخاري، وصححه ابن خزيمة"[٦].

وسيأتي عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً ما يخالف مدلول هذا الحديث.

المطلب السادس: حديث علي بن أبي طالب ﷺ

أخرجه: أبو داود (٥٤٧/٣) ح(٣٢١٤) كتاب الجنائز باب الرجل يموت له قرابة مشرك، والنسائي (٧٩/٤) ح(٢٠٠٦) كتاب الجنائز باب مواراة المشرك، وابن أبي شيبة (٢٦٩/٣، ٣٤٧)، وأحمد (٣٣٢/٢) ح(١٠٩٣)، والبيهقي (٣٩٨/٣) من طريق الثوري.

والنسائي (١١٠/١) ح(١٩٠) في الطهارة الغسل من مواراة المشرك، والشافعي في المسند (٣٨٤/١) ح(٥٧٢)، والطيالسي (١١٣/١) ح(١٢٢، ١٢٤)، وابن أبي شيبة (٢٩٥/٣)، وأحمد (١٥٣/٢) ح(٧٥٩)، وابن الجارود (١٤٤/٢) ح(٥٥٠)، والبيهقي (٣٠٤/١) من طريق شعبة، وابن أبي شيبة (٣٤٧/٣) من طريق أبي الأحوص، وأبو يعلى (٣٣٤/١-٣٣٥) ح(٤٢٣)

(١) السنن الكبرى (٣٠٠/١)، وينظر: معرفة السنن والآثار (١٣٤/٢).

(٢) المجموع في شرح المهذب (١٨٥/٥).

(٣) الاستذكار (١٣/٣).

(٤) تنقيح التحقيق (٥١٠/١-٥١١).

(٥) نصب الراية (٢٨٢/٢).

(٦) التلخيص الحبير (١٣٧/١).

من طريق إبراهيم بن طهمان، والبيهقي (١/٣٠٤) من طريق إسرائيل.

خمستهم (الثوري، وشعبة، وأبو الأحوص، وإبراهيم، وإسرائيل) عن أبي إسحاق السَّبِيْعي قال: سمعت ناجيةَ بن كعب يحدث، عن علي ﷺ قال: "لما مات أبو طالب، أتيت النبي ﷺ، فقلت: يارسول الله إنَّ عمك الشيخ الضال قد مات، قال: فقال: "انطلق فواره، ثم لا تُحْدِثَنَّ شيئاً حتى تأتيني "، قال: فواريته، ثم أتيته، فأمرني فاغتسلت، ثم دعا لي بدعوات ما يسرني أنَّ لي بهن ما على الأرض من شيء".

وخالف جمهور الرواة عن أبي إسحاق: إسماعيلُ بنُ مسلم فرواه عنه، عن الحارث الأعور، عن علي ﷺ بنحوه؛ أخرجه البيهقي (١/٣٠٥) من طريق صالح بن مقاتل بن صالح، عن أبيه، عن محمد بن الزبرقان، عن إسماعيل به.

قال البيهقي: "إسناده ضعيف.. هذا غلطٌ، والمشهور عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن علي؛ كما تقدم، وصالح بن مقاتل بن صالح يروي المناكير"[1]. وإسناده المعروف ضعيف؛ لأنَّ مداره على ناجية بن كعب الأسدي، وهو مجهول[2]. قال فيه ابن المديني: "لا أعلم أحداً روى عنه غير أبي إسحاق، وهو مجهول"[3].

وقال البيهقي: "وناجية بن كعب لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح،

---

(١) وينظر: العلل للدارقطني (٤/١٤٥-١٤٦).

(٢) الصواب أن راوي الحديث: ناجية بن كعب الأسدي، وليس ابن خفاف الكوفي؛ كما حققه ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٠/٤٠٠-٤٠١)، ولم يوثقه غير العجلي، وقد عرف تساهله بتوثيق الكوفيين، ولعل توثيق الحافظ له في التقريب وهم، وليس له ترجمة عند ابن حبان في الثقات؛ كما قال الحافظ في التهذيب، بل في المجروحين فقط.

(٣) ينظر: التاريخ الكبير (٨/١٠٧)، والجرح والتعديل (٨/٤٨٦)، والمجروحين (٣/٥٧)، وتهذيب الكمال (٢٩/٢٥٤)، والكاشف (٥٧٧٣)، والميزان (٤/٢٣٩)، والمغني في الضعفاء (٦٥٧٦)، وتهذيب التهذيب (١٠/٣٩٩)، والتقريب (٧١١٤).

وليس فيه أنه غسله "، ونقل عن ابن المديني أنه قال: "حديث علي ﷺ أنَّ النبي ﷺأمرهأنْ يواري أبا طالب لم نجده إلاَّ عند أهل الكوفة، وفي إسناده بعض الشيء"[1]. وضعّف الحديث النووي[2].

وله طرقٌ أخرى عن علي ﷺ:

فأخرجه: الطيالسي (١/١١٤) ح(١٢٣) – ومن طريقه ابن عدي (٤/١٦٠) – من طريق أبي حريز السجستاني، عن الشعبي قال: قال علي ﷺ: "لما رجعت إلى النبي ﷺوقد دفنته قال لي قولاً ما أحب أنَّ لي به الدنيا".

وهذا إسناد فيه ضعفٌ؛ من أجل أبي حَرِيْزٍ وهو: عبد الله بن الحسين الأزدي البصري، قاضي سجستان. لخَّص حاله ابن حجر بقوله: "صدوق يخطئ"[3].

وأخرجه: أحمد (٢/١٨٦) ح(٨٠٧)، وأبو يعلى (١/٣٣٥) ح(٤٢٤)، وعبد الله في الزوائد (٢/٣٢٣) ح(١٠٧٤)، وابن عدي (٢/٣٢٦)، والبيهقي (١/٣٠٤) من طريق الحسن بن يزيد الأصم، عن إسماعيل السُدِّي، عن أبي عبد الرحمن السُلَمي، عن علي ﷺ قال: لما توفى أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت: إنَّ عمك الشيخ قد مات، قال: "اذهب فواره ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني "، قال: فواريته ثم أتيته، قال: "اذهب فاغتسل ثم لا تحدثْ شيئاً حتى تأتيني "، قال: فاغتسلت ثم أتيته، قال فدعا لي بدعوات ما يسرني أنَّ لي بها حمر النعم وسودها". قال السُدِّي: وكان عليٌّ ﷺ إذا غسَّل ميتاً اغتسل".

---

(١) السنن الكبرى (١/٣٠٤)، وينظر: معرفة السنن والآثار (٢/١٣٧).

(٢) المجموع في شرح المهذب (٥/١٤٤).

(٣) تقريب التهذيب (٣٢٩٤)، وينظر: التاريخ الكبير (٥/٧٢)، والضعفاء للعقيلي (٢/٢٤٠)، والجرح والتعديل (٥/٣٤)، والثقات (٧/٢٤)، والكامل (٤/١٥٨)، وتهذيب الكمال (١٤/٤٢٠)، والكاشف (٢٦٨٦)، والميزان (٢/٤٠٦)، والمغني (٣١٣٥)، وتهذيب التهذيب (٥/١٨٧).

وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل الحسن بن يزيد وهو: مولى قريش أبو علي الأصم. قال ابن عدي: "عن السدي، ليس بالقوي، وحديثه عنه ليس بالمحفوظ...، وهذا لا أعلم يرويه عن السدي غير الحسن هذا، ومدار هذا الحديث المشهور على أبي إسحاق السبيعي، عن ناجية بن كعب، عن علي رضي الله عنه"[(١)]. وقال فيه ابن حجر: "صدوق يهم"[(٢)].

قال البيهقي: "تفرد به الحسن بن يزيد الأصم بإسناده هذا"[(٣)].

وأخرجه: البيهقي (٣٠٥/١) من طريق علي بن أبي علي اللهبي، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: "دخل علي ابن أبي طالب رضي الله عنه على رسول الله ﷺ فأخبره بموت أبي طالب، فقال: "اذهب فاغسله، ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني "، فغسلته وواريته، ثم أتيته، فقال: "اذهب فاغتسل".

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ علي بن أبي علي هو: اللهبي القرشي، متروك[(٤)]. قال البيهقي: "وهذا منكر، لا أصل له بهذا الإسناد، وعلي بن أبي علي اللهبي ضعيف، جرحه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وجرحه: البخاري، وأبو عبد الرحمن النسائي".

---

(١) الكامل (٣٢٦/٢)، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٠٥/١).

(٢) التقريب (١٣٠٩)، وينظر: التاريخ الكبير (٣٠٩/٢)، والجرح والتعديل (٤٣/٣)، والثقات (١٧٠/٦)، وتهذيب الكمال (٣٤٦/٦)، وميزان الاعتدال (٥٢٦/١)، والمغني (١٤٩٣)، وتهذيب التهذيب (٣٢٦/٢).

(٣) السنن الكبرى (٣٠٤/١-٣٠٥).

(٤) ينظر: التاريخ الكبير (٢٨٨/٦)، الضعفاء للعقيلي (٢٤٠/٣)، والجرح والتعديل (١٩٧/٦)، والمجروحين (١٠٧/٢)، والكامل (١٨٤/٥)، والميزان (١٤٧/٣)، والمغني (٤٣٠٧)، ولسان الميزان (٥٦٦/٥).

وعليه: فجميع طرق الحديث فيها مقال.

قال البيهقي: "إنه حديث باطل، وأسانيده كلها باطلة، وبعضها منكر"[١].

على أنَّ جميع ألفاظ الحديث ليس فيها التصريح بأنه غسَّل أباه، سوى ما سبق من قول السُدِّي: "وكان عليٌّ إذا غسَّل ميتاً اغتسل "، ورواية علي ابن أبي علي اللهبي، وقد تقدم أنها ضعيفة جداً.

وورد عند ابن أبي شيبة (٣٤٨/٣) عن الشعبي مرسلاً قال: "لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ عمك الشيخ الكافر قد مات، فما ترى فيه؟ قال: "أرى أنْ تغسله "، وأمره بالغسل".

قال الجوزجاني: "ليس في حديث عليٍّ أنه غسَّل أبا طالب"[٢].

وقال الطحاوي: "وليس في هذا الحديث غسل الميت، وإنما فيه اذهب فواره"[٣]. وقال ابن القيِّم: "وليس فيه أنه غسَّل أبا طالب، مع أنه من رواية ناجية بن كعب عنه، وناجية لا يعرف أحد روى عنه غير أبي إسحاق، قاله ابن المديني وغيره"[٤]. وقال ابن حجر: "ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسَّله، إلا أنْ يؤخذ ذلك من قوله " فأمرني فاغتسلت " فإنَّ الاغتسال شُرِعَ من غَسْل الميت، ولم يشرع من دفنه، ولم يستدل به البيهقي وغيره إلاَّ على الاغتسال من غَسْل الميت"[٥].

وخلاصة التخريج: أنَّ جميع طرق الحديث وشواهده لا يثبت منها شيء

---

(١) ينظر: نصب الراية (٢٨٢/٢).

(٢) ينظر: بدائع الفوائد (١٤٧٧/٤).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (١٨٤/١).

(٤) تهذيب مختصر السنن (٣٠٧/٤).

(٥) التلخيص الحبير (١١٤/٢)، وينظر: نصب الراية (٢٨١/٢).

مرفوعاً، فلا يخلو حديث من كلام في إسناده؛ ولذا ذهب جملة من الأئمة النقاد، وكبار الحفاظ إلى نفي ثبوت شيء في الباب، وأنه لا يصح عن النبي ﷺ في ذلك سُنَّة تتبع.

قال ابن عبد البر تعليقاً على أثر ابن عمر لَمَّا حنَّط سعيد بن زيد ولم يتوضأ: "وإنما أدخل مالك هذا الحديث إنكاراً لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: "من غسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ"...، وإعلاماً أنَّ العمل عندهم بخلافه"[1].

وقال الشافعي: "إنْ صحَّ الحديث قلت به"[2].

وقال الإمام البخاري: "قال أحمد، وعلي بن عبد الله: لا يصح من هذا الباب شيء"[3].

وقال الذهلي: "لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمنا استعماله"[4].

وقال ابن المنذر: "الاغتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر

---

(١) الاستذكار (١/١٧٤)، وينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/٥٠٨).

(٢) ينظر: مختصر المزني بحاشية الأم (١/٥٢)، والمجموع (٥/١٤١)، تهذيب مختصر السنن لابن القيم (٤/٣٠٥)، والنهاية في غريب الحديث (٣/٣٦٨)، والتلخيص الحبير (١/١٣٦)، وكلام الشافعي هذا يحتمل نفي الصحة، ويحتمل نفي العلم بها، والأخير هو الأكثر عند إطلاقه: مثل هذه العبارة.

(٣) ينظر: علل الترمذي الكبير (١/٤٠٢)، ومسائل أبي داود لأحمد (١٠٠٩، ١٩٦٤)، ومسائل ابن هانئ (٩١٩)، ومسائل صالح (٤٧٤)، ومسائل عبدالله (٨٧، ٩٢)، والأوسط لابن المنذر (١/١٨١) وفي (٥/٣٥١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/٣٠١-٣٠٢)، ومعرفة السنن والآثار (٢/١٣٧)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/٥٠٨)، ونصب الراية (٢/٢٨٢)، والتلخيص الحبير (١/١٣٦).

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/٣٠٢)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/٥٠٨)، وفتح الباري (٣/١٢٧)، ونصب الراية (٢/٢٨٢)، والتلخيص الحبير (١/١٣٦).

يثبت"[١].

وقال الرافعي: "لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً"[٢].

وذهبت طائفة أخرى من أهل العلم إلى تقوية الحديث بمجموع طرقه، وتعدد شواهده.

وهذا قول جماعة من الأئمة منهم: الترمذي، والبغوي وقد سبق نقل كلامهما، وكذا ابن حبان خرجه في صحيحه. وصححه: ابن حزم[٣].

وقال ابن القيم: "وهذه الطرق تدل على أنَّ الحديث محفوظ"[٤].

وقال الذهبي معلقاً على ترجيح البيهقي للوقف: "بل هي غير بعيدة من القوة إذا ضم بعضها إلى بعضٍ، وهي أقوى من أحاديث القلتين، وأقوى من أحاديث: "الأرض كلها مسجد إلاَّ المقبرة والحمَّام"، إلى غير ذلك مما احتج بأشباهه فقهاء الحديث"[٥].

وقال ابن حجر: "وفي الجملة هو بكثرة طرقه، أسوأ أحواله أنْ يكون حسناً"[٦].

قلت: أما تحسين الترمذي فهو جارٍ على منهجه الذي أبانه في خاتمة سننه، وهو أنَّ الحديث الحسن عنده: كل حديث لا يكون فيه من يتهم، وليس شاذاً،

(١) الأوسط (٥/٣٥١)، وينظر: (١/١٨١)، والمجموع (٥/١٣٩)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/٥٠٨)، وتهذيب مختصر السنن (٤/٣٠٥)، ونصب الراية (٢/٢٨٢)، والتلخيص الحبير (١/١٣٦).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (١/١٣٧).

(٣) المحلى (١/٢٥٠).

(٤) تهذيب مختصر السنن (٤/٣٠٦).

(٥) المهذب في اختصار سنن البيهقي (١/٣٠١).

(٦) التلخيص الحبير (١/١٣٧).

ويُرْوَى من غير وجه، وهذا لا يقتضي الحُسْن الاصطلاحي عند المتأخرين.

وأما البغوي فغالباً ما ينقل كلام الترمذي، ولا ينسبه إليه، ولا يتعقبه بشيء.

وأما قول غيرهما من الأئمة ممن حسَّن الحديث اصطلاحاً فذلك مخالف لقول جمهور النقاد، من كبار أئمة هذا الشأن، صيارفة العلل، وأطباء الحديث، القائلين: بأنه لا يصحُّ في الباب شيء؛ كما قال: ابن المديني، وأحمد، والبخاري، والذهلي، وكيف يصح لغيرهم مقالٌ بخلاف ذلك.



المبحث الثاني: الآثار الواردة في المسألة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الدالة على العمل بمدلول الأحاديث

–عن الحارث، عن عليّ ﷺ قال: "من غسَّل ميتاً فليغتسل". أخرجه: عبد الرزاق (٤٠٧/٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٩/٣)، وابن المنذر (٣٥٠/٥)، والبيهقي (٣٠٥/١)، وفي إسناده الحارث الأعور، وهو مجروح.

–عن مكحول قال: "سأل رجلٌ حذيفة كيف أصنع؟ قال: اغسله كيت وكيت، فإذا فرغت فاغتسل". أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٦٩/٣)، وإسناده إلى مكحول صحيح، ولكنَّ مكحولاً لم يسمع من حذيفة.

–عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ: "أنه كان يقول: من غسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ". أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٦٩/٣، ٣٦٩)، والبيهقي (٣٠٢/١) وغيرهما، وسبق أنه صحيح – بشواهده – عن أبي هريرة ﷺ.

–عن مجاهد، عن عثمان ﷺ قال: "من حمل جنازة فليتوضأ". أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٦٩/٣)، وفيه ليث بن أبي سُلَيْم، وهو ضعيف.

–عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: "من السنة أنَّ من غسّل ميتاً اغتسل". أخرجه: أبو بكر ابن أبي شيبة (٢٦٩/٣)، وبمعناه عند عبدالرزاق (٤٠٨/٣)، وإسناده صحيح.

المطلب الثاني: الآثار الدالة على عدم العمل بمدلول الأحاديث

–عن عطاء قال: "سئل ابن عباس أعلى من غسَّل ميتاً غسل؟ قال: لا. قد إذن نجّسوا صاحبهم، ولكن وضوء". أخرجه: عبد الرزاق (٤٠٥/٣)

واللفظ له، وابن المنذر (٣٤٩/٥)، والبيهقي (٣٠٥/١)، وإسناده صحيح.

–عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا تنجسوا موتاكم، فإنَّ المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً". أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٦٧/٣)، ونحوه عند البيهقي (٣٠٦/١)، وإسناده صحيح.

–عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: "اغتسل من غَسْل الميت؟ قال: أمؤمن هو؟ قلت: أرجو. قال: فتمسح بالمؤمن، ولا تغتسل منه". أخرجه: عبد الرزاق (٤٠٦/٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٧/٣)، وابن المنذر (٣٤٩/٥) واللفظ له، والبيهقي (٣٠٦/١)، وإسناده صحيح.

–عن نافع: "أنَّ ابن عمر حنَّط سعيد بن زيد، وحمله، ثم دخل المسجد يصلي، ولم يتوضأ". أخرجه: عبد الرزاق (٤٠٨/٣)، والبيهقي (٣٠٧/١)، وإسناده صحيح.

–عن سعيد بن جبير قال: "غسَّلت أمي ميتة، فقالت لي: هل عليَّ غُسْل؟، فأتيت ابن عمر فسألته؟ فقال: أنجساً غسَّلت !، ثم أتيت ابن عباس فسألته؟ فقال: مثل ذلك أنجساً غسَّلت". أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٦٧/٣)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف.

–عن إبراهيم قال: "سئل عبد الله عن الغُسْلِ من غسل الميت؟ فقال: إنْ كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا منه". أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٦٧/٣)، وإسناده صحيح، وبمعناه من وجه آخر عند البيهقي (٣٠٧/١)، وضعَّفه.

–عن عائشة بنت سعد قالت: "أُوذِنَ سعد بجنازة سعيد بن زيد، وهو بالبقيع، فجاء وغسَّله وكفَّنه وحنَّطه، ثم أتى داره فصلى عليه، ثم دعا بماء فاغتسل، ثم قال: إني لم اغتسل من غَسْله، ولو كان نجساً ما غسَّلته، ولكني اغتسلت من الحر". أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٦٧/٣–٢٦٨)، وابن المنذر

(٣٤٩/٥)، والبيهقي (٣٠٧/١)، وإسناده صحيح.

-عن معاذة، عن عائشة: "أنها سئلت هل على الذي يُغَسِّل المتوفين غسل؟ قالت: لا". أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٦٨/٣)، وابن المنذر (٣٤٩/٥)، وإسناده صحيح.

-عن بكر بن عبد الله قال: حدَّثني علقمة بن عبد الله المزني قال: غسَّل أباك أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ، فما زادوا على أنْ كفُّوا أكمامهم، وأدخلوا قمصهم في حجزهم، فلما فرغوا من غسله، توضأوا وضوءهم للصلاة". أخرجه: عبد الرزاق (٤٠٥/٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٨/٣)، وابن المنذر (٣٤٩/٥)، وسنده قوي.

-عن عبد الله بن أبي بكر: "أنَّ أسماء بنت عُمَيْسٍ غسَّلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإنَّ هذا يوم شديد البرد، فهل عليَّ من غُسْل؟ فقالوا: لا". أخرجه: مالك (٢٢٣/١)، وعبد الرزاق (٤١٠/٣)، وابن سعد (٢٨٤/٨)، وإسناده منقطع، فعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك أسماء بنت عُمَيْس، وضعَّفه: ابن حزم في المحلي (٣٤/٢)، والنووي في المجموع (١٢٠/٥).

-عن مكحول قال: "قمت إلى أنس في هذا المسجد، فسألته عن الوضوء من الجنائز؟ فقال: إنما كنَّا في صلاة ورجعنا إلى صلاة فلا وضوء". أخرجه: البيهقي (٣٠٧/١)، وإسناده صحيح.

المبحث الثالث: فقه الأحاديث والآثار، والعمل بها

اختلف العلماء في العمل بمدلول هذا الحديث، والاختلاف جار بينهم في جزئه الأول، وأما جزؤه الثاني– وهو الوضوء من حمله – فلا يعلم قائل بموجبه سوى ابن حزم[1]. قال ابن رشد الحفيد: "وقد شذَّ قومٌ فأوجبوا الوضوء من حمل الميت، وفيه أثر ضعيف مَنْ غسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ"[2].

وقال ابن قدامة نقلاً عن ابن المنذر: "ولذلك لا يعمل به في وجوب الوضوء على من حمله، وقد ذكر لعائشة قول أبي هريرة: "ومن حمله فليتوضأ" قالت: وهل هي إلاَّ أعواد حملها"[3].

وقال ابن الجوزي: "والذي أراه أنَّ أحاديث الغُسْل من غَسْل الميت لا تثبت، ويدل عليه قوله: "ومن حمله فليتوضأ"، وذلك متروك بالإجماع"[4].

وقال الزركشي: "واعلم أنَّ جماعة من الصحابة رووا هذا الحديث، ولم يذكروا فيه الوضوء من حمله، منهم: عائشة عند أبي داود، ومنهم: حذيفة أخرجه أبو داود، وهو يقوِّي إنكار عائشة"[5].

وقال الصنعاني: "وأما قوله: "ومن حمله فليتوضأ" فلا أعلم قائلاً يقول بأنه يجب الوضوء من حمل الميت ولا يندب"[6].

---

(١) المحلى (١/٢٥٠).

(٢) بداية المجتهد (١/٢٩).

(٣) المغني (١/٢٧٩)، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/٣٠٧)، والإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص (١٢٢).

(٤) إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه ص (١٥١).

(٥) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص (١٢٢).

(٦) سبل السلام (١/١٤٤).

وقد أوَّل هذا اللفظ الإمام أحمد بقوله: "كأنه يقول: لا يحملها حتى يتوضأ"[١]. وقال الخطابي: "وقد قيل: معنى قوله "فليتوضأ" أي ليكن على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت، والله أعلم"[٢].

وقال ابن عبد البر: "ومعنى الحديث المذكور عن أبي هريرة – والله أعلم – أنَّ من حمل ميتاً فليكن على وضوء، لئلا تفوته الصلاة عليه، وقد حمله وشيَّعه، لا أنَّ حمله حدثٌ يوجب الوضوء، فهذا تأويله، والله أعلم"[٣].

وقد استبعد هذا التأويل والجواب: ابنُ عبد الهادي[٤].

وأما جزؤه الأول وهو الغُسْل من غَسْل الميت فاختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه يجب الغُسْل من تغسيل الميت.

وقال بهذا: أبو هريرة، وابن المسيب، وابن سيرين، وابن شهاب الزهري[٥]، وهو قديم مذهب الشافعي[٦]، وقال به ابن حزم[٧]. وقيَّد أحمد الوجوب في رواية عنه بتغسيل الكافر خاصة[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الفوائد (١٤١٨/٤)، وينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٣٦٣/١).

(٢) معالم السنن (٣٠٦/٤).

(٣) الاستذكار (١٧٤/١).

(٤) تنقيح التحقيق (٥٠٨/١).

(٥) ينظر: الأوسط (٣٥٠/٥)، وبداية المجتهد (١٦٦/١)، والمغني (٢٧٨/١)، وعمدة القاري (٣٩٥/٦).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٤٣/٢)، والمجموع (١٤١/٥).

(٧) المحلى (٢٣/٢).

(٨) ينظر: المغني (٢٧٩/١)، والشرح الكبير (١١٩/٢-١٢١)، وشرح العمدة لابن تيمية (٣٦٢/١)، وبدائع الفوائد (١٤٧٧/٤)، والفروع (٢٦٤/١)، وشرح الزركشي (٢٩١/١)، والمبدع (١٦٧/١، ١٩٢)، والإنصاف (٥٢/٢-٥٣، ١٢٠).

ويستدل لهذا القول بما سبق.

القول الثاني: أنه لا يجب الغُسْل من غَسْل الميت، وإنما يستحب فقط.

وهذا قول الجمهور، وبه قال: عليٌّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وسعد، وحذيفة[1]، وعائشة رضي الله عنهم والحسن، والنخعي، وأبو حنيفة، والشافعي، ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، والخطابي[2].

قال ابن القيِّم: "وهذا قول الأكثرين"[3].

وبعض أصحاب هذا القول قالوا: يتوضأ وجوباً، وعدُّوا تغسيل الميت من نواقض الوضوء، وهذا قول: النخعي، وإسحاق، ورواية عن أحمد، وقد روي هذا من فعل بعض الصحابة؛ كما تقدم في الآثار السابقة[4]. قال الإمام أحمد:

---

(١) وقد سبق النقل عنه وعن علي به القول بذلك في المبحث الثاني، ولكن لايصح، ولو صحَّ حُمِلَ على الاستحباب، فلا يعارض قولهما هنا، والله تعالى أعلم.

(٢) ينظر: الأم (٣٢/١، ٢٣٥)، والأوسط لابن المنذر (٣٤٨/٥-٣٤٩)، ومختصر اختلاف العلماء (١٨٢/١)، والاستذكار (١٢/٣-١٣)، والكافي لابن عبد البر (١٤/١)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٥/١)، وبداية المجتهد (١٦٦/١-١٦٧)، والمغني (٢٧٨/١-٢٧٩)، والكافي (١٠١/١)، وروضة الطالبين (٤٣/٢)، والمجموع (١٤٠/٦)، وشرح فتح القدير (١١٢/٢)، والشرح الكبير (١١٩/٢-١٢١)، وشرح العمدة (٣٤١/١-٣٤٣، ٣٦١-٣٦٢)، وبدائع الفوائد (١٤٧٦/٤)، والفروع (٢٣٦/١، ٢٦٤)، وشرح الزركشي (٢٦٣/١، ٢٩١)، وعمدة القاري (٣٩٥/٦، ٤٠٧-٤٠٨)، والمبدع (١٦٧/١، ١٩٢)، والإنصاف (٥٢/٢-٥٣، ١٢٠)، وكشَّاف القناع (١٤٧/١، ١٧٢)، وحاشية ابن عابدين (٢٠٢/٢).

(٣) تهذيب مختصر السنن (٣٠٦/٤).

(٤) ينظر: مسائل أبي داود عن أحمد (١٠٠٩، ١٩٦٤)، ومسائل ابن هانئ (٩١٩)، ومسائل صالح (٢٩٧، ٤٧٤)، ومسائل عبد الله (٨٧، ٩٢)، والأوسط (٣٥١/٥)، والمغني (٢٥٦/١)، والمجموع (١٤٠/٦)، وعمدة القاري (٣٩٥/٦)، والمبدع (١٦٧-١٦٨، ١٩١)، وكشَّاف القناع (١٤٧/١).

"والوضوء يُتوضأُ عن غير واحدٍ من أصحاب محمدﷺ"[١].

قال ابن تيمية بعد نقله لعدد من الآثار: "ولم ينقل عن غيرهم في تركه رخصة، يؤيد ذلك أنهم اختلفوا في وجوب الاغتسال منه، ومن لم يوجبه انتهت رخصته إلى الوضوء، وكان الوضوء منه شائعاً بينهم، لم ينقل عنهم الإخلال به...، وقول أصحاب رسول اللهﷺأقل ما فيه الوضوء"[٢].

وقال ابن القيِّم: "فإنه صحَّ عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة الأمر بالوضوء منه، ولا يحفظ عن صحابي خلافهم، وهو قول حذيفة، وعليٍّ أيضاً"[٣].

قالوا: لأنَّ الأحاديث الواردة موقوفة، ولا يثبت منها شيءٌ مرفوعاً، وعمل الصحابة وفتواهم تدل على عدم وجوب الاغتسال.

ولأنَّه غسل آدمي فاستوى فيه الحي والميت، ولأنَّ الأصل عدم الوجوب حتى يثبت بدليل صحيح صريح، مع عموم البلوى في مثل ذلك، فلم يأمر به النبي ﷺمن غسَّلن ابنته كما في حديث أم عطية[٤].

وأجابوا عن أحاديث الباب بمايلي:

١- بعضهم يرى ضعف الأحاديث؛ كما تقدم، فلا يقوم بها حجة على وجوب الاغتسال.

٢- أنها مصروفة عن الوجوب بما ثبت عن الكثيرمن الصحابة ﭫ من

(١) ينظر: مسائل ابنه عبد الله (٨٧).

(٢) شرح العمدة (١/٣٤٢-٣٤٣).

(٣) بدائع الفوائد (٤/١٤٧٦).

(٤) ينظر: المغني (١/٢٧٩)، والكافي (١/١٠١)، والمجموع (٦/١٤٠)، وشرح النووي على مسلم (٧/٥-٦)، وشرح العمدة (١/٣٦٣-٣٦٤)، وفتح الباري (٣/١٣٥)، وعمدة القاري (٦/٤٠٧).

العمل بخلاف ذلك، وأنَّ الصحابة كانوا يرون الأمر واسعاً في هذا، ويدل على ذلك صريحاً قول ابن عمر رضي الله عنهما: "كنا نغسل الميت، فمنَّا من يغتسل، ومنَّا من لا يغتسل"(١).

٣- وبعضهم أجاب بأنَّ تلك النصوص - على القول بثبوتها مرفوعةً - منسوخة، وقال بذلك: أحمد(٢)، وأبو داود(٣)، وذكر ذلك ابن شاهين(٤)(٥).

وذكر ابن شاهين أنَّ الناسخ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قَالَ "ليس عليكم في غَسْل ميتكم غُسْل إذا غسلتموه، وإنَّ المسلم ليس بنجس، فحسبكم أنْ تغسلوا أيديكم"(٦).

---

(١) أخرجه: البيهقي (٣٠٦/١)، وصححه الحافظ في التلخيص (١٣٨/١).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (١٣٧/١).

(٣) السنن (٥١٢/٣).

(٤) الناسخ والمنسوخ ص (٨٠- ٨٤).

(٥) ينظر: الأم (٣٢/١، ٢٣٥)، وبداية المجتهد (١٦٦/١)، والمغني (٢٧٨/١)، والكافي (١٠١/١)، والمجموع في شرح المهذب (١٤٠/٦)، والشرح الكبير (١١٩/٢-١٢١)، وشرح العمدة لابن تيمية (٣٤١/١-٣٤٣، ٣٦١-٣٦٢)، وبدائع الفوائد (١٤٧٦/٤)، وعمدة القاري (٣٩٥/٦، ٤٠٧-٤٠٨)، والمبدع (١٦٧/١، ١٩٢)، وكشَّاف القناع (١٤٧/١، ١٧٢)، وحاشية ابن عابدين (٢٠٢/٢).

(٦) أخرجه: ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٥٨) ح(٣٨)، (٢٧٢) ح(٣٠٤)، والحاكم (٣٨٦/١) – وعنه البيهقي (٣٠٦/١) – من طريق إبراهيم ابن عبدالله بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به، قال البيهقي: "هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن "، وتَعَقَّبه ابن حجر في التلخيص (١٣٨/١) بقوله: "أبو شيبة هو: إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتج به النسائي، ووثَّقه الناس "، لكن في إسناده خالد بن مخلد القطواني، وفيه كلام، واللفظ فيه نكارة، والمحفوظ: أنه موقوف عن ابن عباس، ولا يصح رفعه؛ كما قال البيهقي، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٥٠٧/١): "وهو حديث منكر، وعمرو وخالد =

قلت: في نسبة القول بالنسخ إلى الإمام أحمد نظرٌ بيِّن، ولم أقف على من وافق الحافظ على هذه النسبة، وقد نصَّ الإمام: – كما تقدم – على أنّه لا يثبت في الباب شيءٌ، فكيف يقول بالنسخ، وهو فرعٌ عن ثبوت الأحاديث، وقد روى المسألة عنه: ابناه عبد الله وصالح، وأبو داود، وابن هانئ[(١)]، وليس في رواية واحد منهم الإشارة إلى النسخ.

وقد تعقب القول بالنسخ المباركفوري فقال: "وفيه أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، بل إذا وجد ناسخ صريح، وهو متأخر"[(٢)].

ويؤيد هذا جـــداً أنَّ الحديث المدَّعى ناسخاً ضعيفٌ جداً، واختلف في رفعه ووقفه. ورجَّح هذا القول: الذهبي[(٣)]، وابن حجر[(٤)]، والصنعاني[(٥)]، والشوكاني[(٦)].

وهذا القول: فيه من الجمع بين الأدلة ما هو واضح بيِّن، ولكن الاسترواح إلى الاستحباب المطلق يحتاج إلى دليل أقوى من ذلك، بل حتى إيجاب الوضوء فيه ما فيه من النظر والتأمل، وقد قال الإمام أحمد في رواية ابنه

= من رجال الصحيح، فلعله موقوف، قد رفعه خالد أو غيره"، وقد تقدم موقوفاً في الآثار.

(١) ينظر: رواية عبد الله مسألة رقم (٨٧، ٩٢)، ورواية صالح رقم (٢٩٧، ٤٧٤)، ورواية أبي داود رقم (١٠٠٩، ١٩٦٤)، ورواية ابن هانئ (٩١٩)، والمغني (١/٢٥٦، ٢٧٨-٢٧٩).

(٢) تحفة الأحوذي (٤/٦٢).

(٣) تلخيص المستدرك (١/٣٨٦).

(٤) التلخيص الحبير (١/١٣٨).

(٥) سبل السلام (١/١٤٤).

(٦) نيل الأوطار (١/٢٨٠- ٢٨١).

صالح: "أكثر ما فيه الوضوء"[1]، وهذا يدل على عدم الوجوب عنده.

وقال أبو بكر ابن المنذر: "الاغتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر يثبت...، وقد أجمع أهل العلم على أنَّ رجلاً لو مسَّ جيفةً، أو دماً، أو خنزيراً ميتاً، أنَّ الوضوء غير واجب عليه، فالمسلم الميت أحرى أنْ لا يكون على مَنْ مسَّه طهارة، والله أعلم"[2].



(١) مسألة رقم (٢٩٧).

(٢) الأوسط (٥/٣٥١).

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد حمداً لا يتناهى عدداً، ولا ينقضي أَمَداً، ففي ختام هذه الورقات اليسيرة أُقيِّد للقارئ الكريم أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المتواضع، وهي:

١- أهمية وأولوية دراسة مثل هذه الأحاديث التي أُدِّعي ترك العمل بها.

٢- كثرة طرق وأوجه هذا الحديث.

٣- أنَّ أصل أحاديث الباب وأشهرها حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤- أنَّ حديث أبي هريرة روي عنه على وجهين: مرفوعاً، وموقوفاً، والمحفوظ أنه موقوف.

٥- جميع أحاديث الباب لا تخلو جميعها من ضعف وكلام فيها.

٦- أنه لا يثبت في ذلك حديث مرفوع إلى النبي ﷺ.

٧- أنَّ رأي الأكثر من الصحابة رضي الله عنهم ممن رويت عنهم المسألة – عدم وجوب ذلك.

٨- أنَّ الأرجح في المسألة استحباب الغُسْل من تغسيل الميت، وأما الوجوب فلا تحتمل الأدلة القول به، خاصة وأنَّ الاستحباب مذهب جمهور الصحابة، وفيهم جلة فقهائهم كابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم .

وأذكِّر في الختام أنَّ هذا غاية جهدي، ومبلغ فهمي، فما كان في هذه الأسطر من صواب وحق فمن الله وحده، وهو الذي تفضَّل ومنَّ به، وما كان من خطأ أو وهم فمن تقصيري وزَلَلي، ودينُ الله وأحكامه وشرعه بريئة منه –

رزقنا الله العلم النافع، والعمل الصالح، وجعلنا من أنصار دينه، والدعاة إلى سبيله على بصيرة، وصلّى الله وسلّم وبارك على محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. أجوبة أبي زرعة الرازي (ت ٢٦٤هـ) عن أسئلة البرذعي. تحقيق: الدكتور/سعدي الهاشمي. ط/الأولى. عام ١٤٠٢ هـ. ضمن كتاب أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. (ت ٧٣٩هـ). المحقق: شعيب الأرنؤوط. ط/الأولى. عام ١٤١٢هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.

٣. أحوال الرجال. أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت ٢٥٩هـ). تحقيق: صبحي البدري السامرائي. ط/الأولى. عام ١٤٠٥هـ. مؤسسة الرسالة ــ بيروت.

٤. الاختيارت الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية. جمع: علاء الدين أبي الحسن على ابن البعلي الدمشقي. (ت ٨٠٣ هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. مكتبة السنة المحمدية.

٥. الاستذكار. الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر النمري. (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض. ط/الأولى. عام ١٤٢١ هـ. دار الكتب العلمية – بيروت.

٦. الإصابة في تمييز الصحابة. شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. ط/الأولى. عام ١٤١٢ هـ. دار الجيل – بيروت.

٧. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. الإمام أبو بكر محمد ابن موسى الهمداني. (ت ٥٨٤ هـ). تحقيق: د/عبد المعطي أمين قلعجي. ط/الثانية. عام ١٤١٠ هـ. جامعة الدراسات الإسلامية.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. (ت٧٥١هـ). المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد. عام ١٤٠٧ هـ. المكتبة العصرية – بيروت.

٩. الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط. برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن

خليل سبط ابن العجمي. (ت ٨٤١هـ). المحقق: علاء الدين علي رضا. ط/الأولى. عام ١٤٠٨هـ. دار الحديث. القاهرة.

١٠. الأم. الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. (ت ٢٠٤هـ). ط/المصورة عن طبعة بولاق. عام ١٣٢١هـ. الدار المصرية للتأليف والترجمة – مصر.

١١. الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء. عبد السلام بن محمد بن عمر علوش. ط/الأولى. عام ١٤١٦هـ. دار ابن حزم. بيروت.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.علاء الدين علي بن سليمان المرداوي. (ت ٨٨٥ هـ). المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.ط/الأولى. عام ١٤١٦هـ. دار هجر.

١٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ). تحقيق: د/أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. ط/الأولى. عام ١٤٠٥ هـ. دار طيبة – الرياض.

١٤. البحر الزخار المعروف بمسند البزار. أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار. (ت ٢٩٢هـ). المحقق: د/محفوظ الرحمن زين الله. دمشق. ط/الأولى. عام ١٤٠٩هـ. مكتبة العلوم والحكم – المدينة النبوية.

١٥. بدائع الفوائد. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن قيم الجوزية. (ت ٧٥١هـ). المحقق: علي بن محمد العمران.ط/الأولى. عام ١٤٢٥ هـ. دار عالم الفوائد – مكة.

١٦. بداية المجتهد. محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي (ت ٥٩٥هـ). دار الفكر – بيروت

١٧. بيان الوهم والإيهام. أبو الحسن علي بن القطان الفاسي. (ت ٦٢٨هـ). المحقق: د/الحسين آيت سعيد. ط/الأولى. عام ١٤١٨هـ. دار طيبة – الرياض.

١٨. تاريخ الإسلام. للإمام الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). المحقق: عمر تدمري. ط/الأولى. ١٤١١ هـ. دار الكتاب العربي – بيروت.

١٩. تاريخ أسماء الثقات. أبو حفص عمر بن شاهين. (ت ٣٨٥هـ). المحقق: صبحي السامرائي. ط/الأولى. عام ١٤٠٤هـ. الدار السلفية – الكويت.

٢٠. تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين. أبو حفص بن شاهين.(ت ٣٨٥هـ). المحقق: عبد

الرحيم محمد أحمد القشقري. ط/الأولى. عام ١٤٠٩هـ.

٢١. التاريخ الأوسط. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. (ت ٢٥٦ هـ). تحقيق: محمد ابن إبراهيم اللحيدان. ط/الأولى. عام ١٤١٨ هـ. دار الصميعي – الرياض.

٢٢. تاريخ بغداد. أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. (ت ٤٦٣هـ). دار الكتاب العربي – بيروت.

٢٣. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠هـ) عن يحيى بن معين. تحقيق: أحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث – دمشق، بيروت. طباعة أم القرى بمكة.

٢٤. التاريخ الكبير. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. (ت ٢٥٦هـ). ط/الثانية. عام ١٤١١هـ. دار الفكر – بيروت.

٢٥. التاريخ والعلل. لأبي زكريا يحيى بن معين برواية عباس الدوري. تحقيق الدكتور/أحمد محمد نور سيف. ط/الأولى. عام ١٣٩٩ هـ. جامعة أم القرى. مكة المكرمة.

٢٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. (ت ١٣٥٣هـ). ط/الأولى. عام ١٤١٠هـ. دار الكتب العلمية ت بيروت.

٢٧. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزي. (ت ٧٤٢هـ). تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. ط/الثانية. عام ١٤٠٣هـ. دار القيمة – بمباي، الهند، بيروت

٢٨. تحفة الفقهاء. محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٩٥ هـ). ط/الأولى. عام ١٤٠٥ هـ. دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٩. التحقيق في أحاديث الخلاف. أبو الفرج ابن الجوزي. (ت ٥٩٧ هـ). تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني. ط/الأولى. عام ١٤١٥ هـ. دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٠. تذكرة الحفاظ. الإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي. (ت ٧٤٨هـ). ط/الأولى. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣١. تعجيل المنفعة. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: د/إكرام الله إمداد الحق. ط/الأولى. عام ١٤١٦هـ. دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٣٢. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: عبد الغفار البنداري. محمد أحمد عبد العزيز. ط/الأولى. عام ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٣. تقريب التهذيب. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني. ط/الأولى. عام ١٤١٦هـ. دار العاصمة – الرياض.

٣٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: عبد الله بن هاشم اليماني المدني. دار المعرفة – بيروت.

٣٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي. (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: جماعة من المحققين. مكتبة السوادي للتوزيع – جدة.

٣٦. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحي عجيب. ط/الأولى. عام ١٤٢١هـ. دار الوطن – الرياض.

٣٧. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤ هـ). تحقيق: عامر بن حسن صبري. ط/الأولى. عام ١٤٠٩ هـ. المكتبة الحديثة. دولة الإمارات.

٣٨. تهذيب التهذيب. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت ٨٥٢هـ). مصوَّر عن ط/الأولى. عام ١٣٢٦هـ. مجلس دائرة المعارف النظامية – الهند.

٣٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي. (ت ٧٤٢هـ). تحقيق: د/بشار عوّاد معروف. ط/الأولى. عام ١٤١٣هـ. مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٠. الثقات، الإمام الحافظ محمد بن حبان أبو حاتم البستي. (ت ٣٥٦هـ). ط/الأولى. عام ١٤٠٢هـ. مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت.

٤١. جامع التحصيل في أحكام المراسيل. للإمام الحافظ صلاح الدين خليل بن كَيْكَلْدي

العلائي. (ت ٧٦١هـ). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط/الأولى. عام ١٣٩٨هـ. الدار العربية للطباعة.

٤٢. الجامع في العلل ومعرفة الرجال. رواية عبدالله بن أحمد، والمرُّوذي، والميموني، وأبي الفضل صالح. تحقيق: محمد حسام بيضون. ط/عام ١٤١٠هـ. مؤسسة الكتاب الثقافية.ـ بيروت.

٤٣. الجرح والتعديل. أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. (ت ٣٢٧هـ). مصوَّر عن ط/الأولى. عام ١٣٧١هـ. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٤. حاشية رد المحتار. محمد الأمين الشهير بابن عابدين. ط/الثانية. عام ١٣٨٦ هـ. دار الفكر – بيروت.

٤٥. ديوان الضعفاء والمتروكين. الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر. ط/الأولى. عام ١٤٠٨هـ. دار القلم – بيروت.

٤٦. ذكر أخبار أصبهان. أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ). عام ١٩٣٤ م. مطبعة إبريل. ليدن.

٤٧. ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق. الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي المياديني. ط/الأولى. عام ١٤٠٦هـ. مكتبة المنار – الأردن.

٤٨. الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم. للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: محمد بن إبراهيم الموصلي. ط/الأولى عام ١٤١٢ هـ. دار البشائر الإسلامية. بيروت.

٤٩. روضة الطالبين. محيي الدين أبو زكريا النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ). ط/الثانية. عام ١٤٠٥ هـ. المكتب الإسلامي – بيروت.

٥٠. زاد المعاد في هدي خير العباد. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية. (ت ٧٥١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. عبد القادر الأرنؤوط. ط/الثالثة والعشرون. عام ١٤٠٩هـ. مؤسسة الرسالة – بيروت.

٥١. سبل السلام. لمحمد بن إسماعيل الصنعاني. (ت ١١٨٢هـ). تحقيق: فواز أحمد زمرلي. إبراهيم الجمل. ط/الثالثة. عام ١٤٠٧هـ. دار الكتاب العربي – بيروت.

٥٢. السنن. لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه. (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. عام ١٣٩٥هـ. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٣. السنن. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: عزت عبيد الدعاس. ط/الأولى. عام ١٣٨٨هـ. دار الحديث – بيروت.

٥٤. السنن (المجتبى). لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. (ت ٣٠٣هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط/الثالثة. عام ١٤٠٩هـ. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب – بيروت.

٥٥. السنن. لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. محمد فؤاد عبد الباقي. كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٦. السنن. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. (ت ٣٨٥هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة. ط/الأولى. عام ١٤٢٤هـ. مؤسسة الرسالة – بيروت.

٥٧. السنن الكبرى. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. (ت ٣٠٣هـ). ط/الأولى. عام ١٤٢٢هـ. مؤسسة الرسالة – بيروت.

٥٨. السنن الكبرى. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ). عام ١٤١٣هـ. دار المعرفة – بيروت.

٥٩. سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني. أبو بكر أحمد بن محمد البرقاني. (ت ٤٥٢هـ). تحقيق: د/عبد الرحيم القشقري. عام ١٤٠٤ هـ لاهور – باكستان.

٦٠. سؤالات ابن الجنيد لابن معين. أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الختلي. (ت٢٦٠هـ). تحقيق: أحمد محمد نور سيف. ط/الأولى. عام ١٤٠٨هـ. مكتبة الدار – المدينة النبوية.

٦١. سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. (ت ٤٠٥ هـ). تحقيق: موفق بن عبد القادر. ط/الأولى. عام ١٤٠٤هـ. مكتبة المعارف – الرياض.

٦٢. سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل. الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني. (ت

٢٧٥هـ). تحقيق: زياد محمد منصور. ط/الأولى. عام ١٤١٤هـ. مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.

٦٣. سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني. أبو عبيد محمد بن علي الآجري. تحقيق: عبد العليم البستوي. ط/الأولى. عام ١٤١٨هـ. دار الاستقامة – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت.

٦٤. سير أعلام النبلاء. للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط/السابعة. عام ١٤١٠هـ. مؤسسة الرسالة – بيروت.

٦٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي. (ت ٧٧٢هـ). تحقيق: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

٦٦. شرح السنة. أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي. (ت ٥١٦هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. عام ١٣٩٥هـ. المكتب الإسلامي – بيروت

٦٧. شرح صحيح مسلم. محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: خليل الميس. ط/الأولى. عام ١٤٠٧هـ. دار القلم – بيروت.

٦٨. شرح علل الترمذي. للحافظ أبي الفرج ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ). تحقيق: د/همام عبد الرحيم سعيد. ط/الأولى. عام ١٤٠٧هـ. دار المنار – الأردن.

٦٩. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية. – كتاب الطهارة –. تحقيق: د/سعود بن صالح العطيشان. ط/الأولى. عام ١٤١٢ هـ. مكتبة العبيكان.

٧٠. شرح فتح القدير. محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ). ط/الثانية. دار الفكر – بيروت.

٧١. الشرح الكبير. شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد قدامة المقدسي. (ت ٦٨٢ هـ). تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط/الأولى. عام ١٤١٦ هـ. دار هجر.

٧٢. شرح معاني الآثار. الإمام أبو جعفر الطحاوي. (ت ٣٢١هـ). تحقيق: محمد زهري النجار. محمد سيد جاد الحق. ط/الأولى. عام ١٤١٤هـ. عالم الكتب – بيروت.

٧٣. شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي. أبو عمير مجدي بن محمد بن عرفات المصري الأثري. ط/الأولى. عام ١٤١٦هـ. مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

٧٤. صحيح ابن خزيمة. أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة. (ت ٣١١هـ). تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ط/الثانية. عام ١٤٠١هـ. شركة الطباعة العربية – الرياض.

٧٥. صحيح مسلم. الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٧٦. الضعفاء. أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي. (ت ٣٢٢هـ). تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط/الأولى. دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٧. الضعفاء والمتروكون. الحافظ علي بن عمر الدارقطني. (ت ٣٨٥هـ). تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر. ط/الأولى. عام ١٤٠٤هـ. مكتبة المعارف – الرياض.

٧٨. علل الحديث. الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. (ت ٣٢٧هـ). تحقيق: محمد بن صالح الدباسي. ط/الأولى عام ١٤٢٤هـ. مكتبة الرشد – الرياض.

٧٩. العلل الكبير. للإمام أبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق: حمزة ديب مصطفى. ط/الأولى. عام ١٤٠٦ هـ. مكتبة الأقصى. الأردن.

٨٠. العلل الكبير. للإمام أبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، ترتيب: أبي طالب القاضي. تحقيق: صبحي السامرائي وجماعة. ط/الأولى. عام ١٤٠٩ هـ. عالم الكتب. بيروت.

٨١. العلل المتناهية. أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. (ت ٥٩٧هـ). تحقيق: خليل الميس. ط/الأولى.عام ١٤٠٣هـ. دار الباز – مكة المكرمة.

٨٢. العلل الواردة في الأحاديث النبوية. الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني. ت (٣٨٥هـ). المحقق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. ط/الأولى. دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض.

٨٣. العلل ومعرفة الرجال. للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ). (رواية المروذي، وصالح، والميموني). تحقيق: د/وصي الله بن محمد عباس. ط/الأولى. عام ١٤٠٨هـ. الدار السلفية – بومباي، الهند.

٨٤. العلل ومعرفة الرجال. للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ). (رواية ابنه عبد الله).

تحقيق: وصي الله عباس. ط/الأولى. عام ١٤٠٨هـ. المكتب الإسلامي – بيروت.

٨٥. غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود. أبو إسحاق الحويني. ط/الأولى. عام ١٤٠٨ هـ. دار الكتاب العربي. بيروت.

٨٦. فتح الباري. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت ٨٥٢هـ). تحقيق وتصحيح: سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. عام ١٣٧٠هـ. المطبعة السلفية – القاهرة.

٨٧. الفروع. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح. (ت ٧٦٣ هـ). تحقيق: معالي الدكتور/عبد الله التركي. ط/الأولى. عام ١٤٢٤ هـ. مؤسسة الرسالة – بيروت.

٨٨. الكاشف. للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي. (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: محمد عوامة. ط/الأولى. عام ١٤١٣هـ. دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن – جدة.

٨٩. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. (ت ٦٢٠هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط/الأولى. عام ١٤١٨ هـ. دار هجر.

٩٠. الكافي. الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ). ط/الأولى.عام ١٤٠٧ هـ. دار الكتب العلمية – بيروت.

٩١. الكامل في ضعفاء الرجال. الإمام الحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني. (ت ٣٦٥هـ). تحقيق: سهيل زكّار. ط/الثالثة. عام ١٤٠٩هـ. دار الفكر – بيروت.

٩٢. كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي.(ت ١٠٥١ هـ). مطبعة الحكومة – مكة. ١٣٩٤ هـ.

٩٣. الكواكب النيرات. أبو البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت ٩٣٩هـ). المحقق: عبد القيوم عبد رب النبي. ط/الأولى. عام ١٤٠١هـ. دار المأمون للتراث – دمشق. بيروت.

٩٤. لسان الميزان. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت٨٥٢هـ). تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. ط/الأولى. عام ١٤٢٣هـ. دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٩٥. المبدع في شرح المقنع. الإمام برهان الدين بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ). تحقيق: زهير الشاويش. ط/الأولى. المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت.

٩٦. المجروحين. الحافظ محمد ابن حبان البستي. (ت ٣٥٤هـ). المحقق: محمود إبراهيم زايد. عام ١٤١٢هـ. دار المعرفة – بيروت.

٩٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الحافظ نور الدين الهيثمي. (ت ٨٠٧هـ). ط/الثالثة. عام ١٤٠٢هـ. دار الكتاب العربي – بيروت.

٩٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، وابنه محمد. ط/الأولى. عام ١٣٩٨هـ.

٩٩. المجموع في شرح المهذب. الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). تحقيق: محمد نجيب المطيعي. عام ١٤١٥هـ. دار إحياء التراث العربي – مصر.

١٠٠. المحلى. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. (ت ٤٥٦هـ). تحقيق: أحمد بن محمد شاكر. المكتب التجاري للطباعة والنشر – بيروت.

١٠١. مختصر اختلاف العلماء.الإمام أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ). تحقيق: عبد الله نذير أحمد. ط/الثانية. عام ١٤١٧ هـ. دار البشائر – بيروت.

١٠٢. مختصر سنن أبي داود. ومعالم السنن. وتهذيب مختصر السنن. الحافظ المنذري (ت ٦٥٦ هـ). وأبو سليمان الخطابي (ت ٣٨٨ هـ). والإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ). المحقق: محمد حامد الفقي. دار الباز، دار المعرفة – مكة المكرمة، بيروت.

١٠٣. المراسيل. الحافظ عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم. (ت ٣٢٧هـ). تحقيق: شكر الله ابن نعمة الله قوجاني. ط/الثانية. عام ١٤٠٢هـ. مؤسسة الرسالة.

١٠٤. مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ). تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. ط/الأولى. عام ١٤٢٠هـ. مكتبة ابن تيمية.

١٠٥. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية الكوسج. تحقيق عدد من الأساتذة والباحثين وأعضاء هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية، طبع عمادة البحث العلمي في الجامعة، ط/الأولى، عام ١٤٢٥هـ.

١٠٦. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح. (ت ٢٦٦ هـ). تحقيق: د/فضل الرحمن

دين محمد. ط/الثانية. عام ١٤١٩ هـ. الدار العلمية – الهند.

١٠٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله (٢٩٠هـ). تحقيق: على بن سليمان المهنا. ط/الأولى. عام ١٤٠٦ هـ. مكتبة الدار – المدينة النبوية.

١٠٨. المستدرك على الصحيحين. الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ). دار الكتاب العربي – بيروت.

١٠٩. المسند. الإمام أحمد بن حنبل. (ت ٢٤١هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط/الثانية. عام ١٤٢٠هـ. موسسة الرسالة – بيروت.

١١٠. المسند. أبو داود الطيالسي سليمان بن الجارود. (ت ٢٠٤هـ). تحقيق: د/محمد بن عبدالمحسن التركي. ط/الأولى. عام ١٤١٩هـ. دار هجر.

١١١. المسند. الإمام أحمد بن علي بن المثني أبو يعلى الموصلي. (ت ٣٠٧هـ). تحقيق: حسين سليم أسد. ط/الأولى. عام ١٤٠٤هـ. دار المأمون للتراث – دمشق.

١١٢. المسند.الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن هرام الدارمي. (ت ٢٥٥هـ). تحقيق: حسين سليم أسد. ط/الأولى. عام ١٤٢١هـ. دار المغني – ودار ابن حزم – الرياض.

١١٣. المصنف. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. (ت ٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط/الثانية. عام ١٤٠٣هـ. المكتب الإسلامي – بيروت.

١١٤. المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. (ت ٢٣٥هـ). الدار السلفية – الهند.

١١٥. المعجم الأوسط. الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني. (ت٣٦٠هـ). تحقيق: محمود الطحان. ط/الأولى. عام ١٤٠٥هـ. مكتبة المعارف – الرياض.

١١٦. المعجم الكبير. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. (ت٣٦٠هـ). المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط/الثانية. عام ١٤٠٥هـ. مطبعة الأمة، مطبعة الزهراء الحديثة – بغداد.

١١٧. معرفة الثقات. الإمام أحمد بن عبد الله العجلي. (ت٢٦١هـ). تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. ط/الأولى. عام ١٤٠٥هـ. مكتبة الدار – المدينة النبوية.

١١٨. معرفة الرجال. للإمام أبي زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٠ هـ) رواية ابن محرز عنه. تحقيق: محمد كامل القصار. عام ١٤٠٥ هـ. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

١١٩. معرفة السنن والآثار. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. (ت٤٥٨هـ). تحقيق: د/عبد المعطي أمين قلعجي. ط/الأولى. عام ١٤١١هـ. دار الوعي – حلب، القاهرة.

١٢٠. المغني. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة. (ت٦٢٠هـ). تحقيق: الدكتور/عبد الله التركي، والدكتور/عبد الفتاح الحلو. ط/الثانية عام ١٤١٢هـ. دار هجر.

١٢١. المغني في الضعفاء. شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي. ط/الأولى. عام ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢٢. المهذب في اختصار السنن الكبير. الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الشافعي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي. ط/الأولى. عام ١٤٢٢هـ. دار الوطن – الرياض.

١٢٣. الموطأ. مالك بن أنس. (ت ١٧٩هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. عام ١٤٠٦ هـ. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢٤. ميزان الاعتدال. أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي. (ت٧٤٨هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة. بيروت.

١٢٥. ناسخ الحديث ومنسوخه. أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الأثرم. (ت ٢٦٠هـ). تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور. ط/الأولى. عام ١٤٢٠هـ. الرياض.

١٢٦. نصب الراية. لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ). ط/الثانية. عام ١٣٩٣ هـ. المجلس العلمي.

١٢٧. نيل الأوطار في شرح منتقي الأخبار. الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). ط/الثالثة. عام ١٣٨٠هـ. طبعة الحلبي – مصر.

❁ ❁ ❁

فهرس الموضـــوعات



أَثَرُ الاسْتِشْرَاقِ فِي الْحَمْلَةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

إِعْدادُ :

د. عَلِيّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّمْلَةِ

الأُسْتَاذِ فِي جَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الإِسْلاَمِيَّةِ



التمهيد: السيرة النبوية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده ورسوله خاتم الأنبياء والمرسلين سيِّدنا مُحَمَّدِ بنِ عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، وبعدُ.

فلقد وقف كثيرٌ من الدارسين والمحلِّلين والباحثين في عظماء الرجال عند سيرة المصطفى مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ العطرة، منذ مولده – عليه الصلاة والسلام – عام الفيل، ٥٧٠م، إلى وفاته ﷺ سنة ١١هـ/٦٣٢م. وكانت حياته، قبل البعثة وبعدها، حافلةً بالخير والبركة، وكان مقبولاً من الجميع؛ لأن الجميع لم يُظهر له، قبل بعثته، كيدًا، أو يكنُّ له أيَّ لون من ألوان العداء، حتى دعته قريش، قبل بعثته – عليه الصلاة والسلام – بالأمين.

صدَّق به من صدَّق به من المسلمين، في أوَّل يوم من بعثته ﷺ، بدءًا بأمِّ المؤمنين خديجة بنت خويلد – رضي الله عنها – إلى أبي بكر الصديق، إلى علي ابن أبي طالب – رضي الله عنهما – ثم بقية الصحابة، الذين كانوا يتعلَّمون ويتربَّون على يديه في مكَّة المكرَّمة، حينما كان ينبني فيها الإيمان. وكذَّب به من كذَّب من مشركي قريش والعرب، الذين سمعوا به.

بدأت المكائد منذ البعثة المُحَمَّدية (سنة ٦١٠م)، تأخذ أساليب شتَّى، وهي منذ بعثته – عليه الصلاة والسلام – إلى اليوم لم تتمكَّن من إطفاء النور الذي جاء به الرسول الأمين مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ. ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (التوبة: ٣٢) ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (الصف: ٨).

تظل مسيرة التصديق مستمرَّة إلى اليوم، وإلى أنْ يشاء الله تعالى، كما

تظلُّ مسيرة التكذيب مستمرَّة، مصحوبة، أحيانًا، بالكيد، بأساليبَ مختلفة، تتناسب مع العصر الذي تُوجَّه فيه وإليه. ويتمثَّل التصديق في عودة المسلمين أنفسهم إلى الحق، كما يتمثَّل في استمرار دخول غير المسلمين في الإسلام، على مختلف المستويات للأفراد، من حيث خلفياتُهم ونِحَلُهم ومِلَلُهم.

كما يتمثَّل التكذيب في الاستمرار في التشكيك في سيرته – عليه الصلاة والسلام– وفي الطعن في حياته الخاصَّة، التي لم تكن تحيط بها الأسرار أو التكتُّمات، وفي زوجاته أمَّهات المؤمنين– رضي الله عنهن[1]– وفي إدارته لشؤون الدولة الإسلامية، وفي التشكيك بالكتاب، الذي أُنزل عليه وحيًا من الله تعالى ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فصلت ٤٢)، ثم يتمثَّل التكذيب في التشكيك بسنته ﷺ، في أقواله وأفعاله وتقريراته، المحفوظة كحفظ القرآن الكريم،[2] وذلك من حيث ثبوتُها، ومن حيث صحتِّها، ومن حيث كونُها مصدرًا من مصادر التشريع،[3] ثمَّ التشكيك في صحابته– رضوان الله عنهم أجمعين– لاسيَّما رواة الحديث المكثرين، كأبي هريرة، عبد الرحمن بن صخر، وعائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق، وأبي ذر الغفاري، وأبي الدرداء ﷺ، ثم التشكيك في سيرة الخلفاء

(١) انظر: محمود مهدي الإستانبولي ومصطفى أبو النصر الشلبي. نساء حول الرسول والردُّ على مفتريات المستشرقين، ط ٢، جدَّة: مكتبة السوادي، ٣٨٦ ص.

(٢) انظر: أبو لبابة بن الطاهر حسين. السنَّة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم، ٥٨ ص. في: ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنَّة والسيرة النبوية، المدينة المنوَّرة: مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنوَّرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٣) انظر في مناقشة مواقف المستشرقين من صحَّة الحديث: السنة مع المستشرقين، ص ١٨٧– ٢٣٥. في: مصطفى السباعي. السنَّة ومكانها في التشريع الإسلامي، ط ٣، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ٤٨٤ ص.

الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، ثم بالتشكيك بعلماء المسلمين، الذين اشتغلوا بسنة المصطفىﷺ وبسيرته، من تجميع وتدوين وتصنيف وتبويب، وغيرها، كالبخاري ومسلم وابن ماجه وابن حنبل والنّسائي وأبي داوود ومالك ابن أنس، وغيرهم من أصحاب الصحاح والمسانيد وعلماء الجرح والتعديل- رحمهم الله أجمعين[١].

يأتي ذلك كلّه، في زماننا الحاضر، على أيدي رهط من المستشرقين والمنصّرين، ثم الإعلاميين الغربيين، ومن في حكمهم من الشرقيين، ومن تأثّر بهم من بعض علماء المسلمين، الذين أرادوا من سيرته وسنته- عليه الصلاة والسلام- أن تكونَ مؤيِّدًا لتوجُّهات فكرية حادثة على الفكر الإسلامي أو وافدة، كتيَّار الاشتراكية، مثلاً، أو أنّهم أعجبوا بالطرح الاستشراقي وتأثّروا به.[٢] والأمثلة على هذا التوجُّه كثيرة، لا يخلو المنشور العربي من وقفات نقدية لها.[٣]

جهود المستشرقين والمنصّرين في موقفهم من رسول الله ﷺ تحتاج إلى عناية بالرصد، أوّلاً، ثم بالردود على الشبهات «بلغة علمية رصينة، ثم إيصال

(١) انظر: عبد الغفور بن عبد الحقِّ البلوشي. علم الجرح والتعديل ودوره في خدمة السنة النبوية، ١٥٢ ص. وانظر، أيضًا: عبدالعزيز بن مُحَمَّد فارح. عناية العلماء بالإسناد وعلم الجرح والتعديل وأثر ذلك في حفظ السنَّة النبوية، ٥٩ ص. في: ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنَّة والسيرة النبوية، المدينة المنوَّرة: مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنوَّرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٢) انظر مناقشة لآراء محمود أبو رية في كتابه أضواء على السنة المُحَمَّدية: مُحَمَّد مُحَمَّد أبو شهبة. دفاع عن السنة وردُّ شُبه المستشرقين والكُتَّاب المعاصرين، القاهرة: مطبعة الأزهر، ١٩٦٧م، ٣١٢ ص.

(٣) انظر مناقشة لآراء أحمد أمين في السنة ورواتها لدى: تقي الدين الندوي. السنة مع المستشرقين والمستغربين، مكّة المكرّمة: المكتبة الإمدادية، ١٤٢٠هـ/١٩٨٢م، ٢٧ ص.

هذه الردود إلى مراكز البحث العلمي في الغرب، والعناية بترجمة هذه الردود إلى اللغات المنتشرة». كما تنصُّ التوصية الحادية والعشرين لندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنَّة والسيرة النبوية، التي عُقِدت في رحاب مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنوَّرة، في المدَّة من ١٥ - ١٤٢٥/٣/١٧هـ الموافق ٤ - ٢٠٠٤/٥/٦م، وشارك فيها أكثر من تسعة وسبعين باحثًا، من بينهم باحثون في الاستشراق والرسول ﷺ وسيرته - عليه الصلاة والسلام - جرى الاستشهاد ببعضهم في هذه المراجعات.



الوقفة الأولى: طبيعة البحث في السيرة

مع استمرار الكيد للمصطفىﷺ على مرّ السنين والقرون تظل سيرته – عليه الصلاة والسلام – مليئة بالعبَر والحكَم والأمثلة، التي تجسّد القدوة الصالحة: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (الأحزاب ٠٢١). وهي لا تزال موضع بحث ودراسة، على مستوى الدراسات العلمية في الجامعات والكليات والمعاهد العليا. وعلى مستوى الدراسات الثقافية والفكرية، وعلى مستوى الأفراد الذين يُسهمون في النهضة الثقافية، التي يعيشها المسلمون اليوم، بفضل من الله تعالى.

تظلّ سيرته – عليه الصلاة والسلام – منهلاً عذبًا للاقتداء والتأسّي بهﷺ، فهي لا تُدرس كما تُدرس سير العظماء والأبطال ورجال التاريخ، بل إنّ دراستها تدخل في وجه من وجوه العبادة، التي تجعل من سنتهﷺ وسيرته مثلاً يُحتذى، فلم يكن ﷺ ينطق عن الهوى، إنما كان ينطق عن وحي يوحى :﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣–٤). ولذا تنفرد هذه السيرة العطرة بأنّها أكثر من مجرّد أحداث تمرُّ على الأفراد، وتسجّل لبيان عظمتهم في التاريخ، وتغفل بعض خصوصياتهم، بل إنها لسيرة شاملة في الأمور العامّة والخاصّة، حتى ليقال إنه كانﷺ في مثل هذا الموقف يفعل كذا، وفي ذاك الموقف يفعل كذا، ليفعل المسلمون كما كان يفعلﷺ في أمور دينهم ودنياهم، مهما تعدّدت الوسائل، واختلفت الطرق، وتنوّعت الأساليب، التي يقتضيها الزمان والمكان.[1]

(١) انظر: الحسين بن مُحَمَّد آيت سعيد. السنّة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم، ٧٥ ص. في: ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنّة والسيرة النبوية، المدينة المنوّرة: مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنوّرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

لذلك حُفظَتْ هذه السيرة العطرة بالتدوين منذ مرويات عروة بن الزبير ابن العوام عن أمِّ المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصدِّيق، ثم تدوين ابن إسحاق فابن هشام، ثم تستمرُّ التدوينات عن سيرة المصطفى ﷺ إلى يومنا هذا، مما يستدعي قيام قاعدة معلومات تُحصر فيها المدوَّنات، المطبوعة والمخطوطة، وباللغات المختلفة. وهذا ما دعت إليه التوصية الثامنة عشرة من توصيات ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنَّة والسيرة النبوية، السالف ذكرها.

مهما وقف المسلمون مع سيرة سيِّد الأولين والآخرين رسول الله مُحَمَّد ابن عبد الله ﷺ ، فلن يشبعوه بحثًا ودرسًا وحِكَمًا مستقاة، وعبرًا مستفادة، في الوقت الذي أنصفه المنصفون من غير المسلمين، وسطَّروا إعجابهم به، سواء اعترفوا به نبيًا ورسولاً أم لم يعترفوا به. ولا ينتظر المسلم من غير المسلم أن يعترف بنبوَّة سيِّد البشر ﷺ، وإلا لأمكن أنْ يكون مسلمًا، وهو لا يريد أنْ يكون كذلك، وإنْ ظهرت تسمية نبي ورسول الإسلام في بعض الكتابات، ولكن المسلم ينتظر من الآخرين ألاَّ يسيئوا إلى نبي من أنبياء الله تعالى ورسله كلهم، ناهيك عن أن تكون هذه الإساءة لخاتم الأنبياء مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ.

لا ينتظر المسلم، كذلك، أنْ تُسقط أفعال أتباع رسول الله مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ عليه هو، وعلى ما جاء به من هدي، فما جاء به – عليه الصلاة والسلام – من هدي هو الذي يُسقط على أفعال أتباعه، فما وافق الهدي كان تابعًا له، وما خالفه كان خارجًا عنه: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ،(1) وقال ﷺ: مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ.(2)

---

(1) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردِّ المحدثات، حديث رقم ٣٣٤٢.

(2) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، =

فما يقوم به الناس المسلمون على مر التاريخ الإسلامي ليس حُجَّة على الإسلام، وعلى نبيِّ الإسلام، ولكن الإسلام ونبيَّ الإسلام ﷺ حُجَّة على ما يقوم به المسلمون، وبالتالي فإن اتِّهام سيدنا مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ، بما يتَّهم به بعضُ أتباعه، على مرِّ العصور، لا يستند على منطلق منطقي، يقبله العقل، وتقرُّه الممارسات الحضارية.

لقد كانت هذه الوقفة حول سيِّد الثقلينﷺ ؛ لأنَّ المتنفِّذين من رجال الدين في الملل الأخرى، قد تعرَّضوا بالهجوم على المصطفى ﷺ، وهم المحسوبون بين قومهم، ممَّن يتوقَّع منهم أنْ يعوا التاريخ، ويحكموا عليه بقدر من الإنصاف الذي يرشدون إليه، لاسيما أنهم يخرجون أسبوعيًا على الفضائيات،خاصَّةً صباح كلِّ أحد، عدا عن المواقف الوعظية، التي يجتمع لها الناس في الملاعب الرياضية والأماكن العامة، التي تستوعب عشرات الآلاف، يقفون أمامهم يدعون إلى الفضيلة، وإلى السماحة، وإلى تبنِّي تعاليم المسيح عيسى بن مريم – عليه وعلى والدته صلاة الله وسلامه – الذي بشَّر بمُحَمَّد بن عبد اللهﷺ .

❋ ❋ ❋

= حديث رقم ٢٤٩٩، ورواه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردِّ المحدثات، حديث رقم ٣٣٤٣.

الوقفة الثانية: السيرة والاستشراق

لقد عرف المسلمون رسولَهم ﷺ منذ ولادته، فلم تكن طفولته غامضة، كما يزعم بعض المستشرقين، من أمثال مونتجمري وات والمستشرق كارل بروكلمن في كتابه: تاريخ الشعوب الإسلامية، والمستشرق يوليوس فلهاوزن.(1) وقال قريبًا من هذا المستشرق موير، والمستشرق نيكلسون، والمستشرق مرجلبوت في كتابه: مُحَمَّد، والمستشرق كانون سيل في كتابه: حياة مُحَمَّد، وجورج بوش في كتابه مُحَمَّد مؤسِّس الدين الإسلامي ومؤسِّس إمبراطورية المسلمين، المُترجم أخيرًا إلى اللغة العربية،(2) وغيرهم كثير، ممن ورد ذكرهم في هذه الوقفة وغيرهم.(3)

لم تسلم سيرة المصطفى ﷺ من الهمز واللمز والطعون والشبهات والمزاعم والأخطاء والتناقُضات والإنكار، من قبل رهط من المستشرقين الذين تعرَّضوا لحياة الرسول– عليه الصلاة والسلام.

وهذه السمات هي مجمل المواقف من سيرة الرسول مُحَمَّد ﷺ،(4) وسنَّته

---

(1) انظر في متابعة هؤلاء المستشرقين الثلاثة: عبد الله مُحَمَّد الأمين النعيم. الاستشراق في السيرة النبوية: دراسة تاريخية لآراء (وات– بروكلمان– فلهاوزن) مقارنة بالرؤية الإسلامية، هيرندن (فرجينيا): المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٣٤٤ ص.

(2) انظر، جورج بوش. مُحَمَّد ﷺ مؤسِّس الدين الإسلامية ومؤسِّس إمبراطورية المسلمين ترجمه وحقَّقه وعلَّق عليه عبدالرحمن عبد الله الشيخ، الرياض: دار المرِّيخ، ٦٦٨ ص.

(3) انظر: مُحَمَّد مهر علي. الاهتمام بالسيرة النبوية باللغة الإنجليزية: عرض وتحليل، ٥٣ ص. في: ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنَّة والسيرة النبوية، المدينة المنوَّرة: مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنوَّرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(4) انظر البحث الاستقصائي لمستشرق واحد تعرَّض لسيرة الرسول ﷺ لدى: مهدي بن رزق =

المطهَّرة، في متنها وسندها، الذي تنفرد به الثقافة الإسلامية في التحقُّق من الرواة الثقات من أهل الحديث الشريف.[١] مما أوجد علمًا من علوم الحديث الشريف، اصطلح على تسميته بعلم الجرح والتعديل.[٢]

يقول ألويس شبرنجر في مقدِّمة بالإنجليزية لكتاب الإصابة في تمييز الصحابة المطبوع في كلكتَّة سنة ١٨٥٣– ١٨٦٤م: «لم تكن فيما مضى أمَّة من الأمم السالفة، كما أنه لا توجد الآن أمَّة من الأمم المعاصرة، أتت في علم أسماء الرجال بمثل ما جاء به المسلمون في هذا العلم الخطير الذي يتناول أحوال خمسمائة ألف رجل وشئونهم».[٣]

يؤيِّد موريس بوكاي هذه الشهادة بقوله، حول تدوين الحديث واشتغال المسلمين فيه: «كان همُّهم الأول في عملهم العسير في مدوَّناتهم منصبًّا أولاً على دقَّة الضبط لهذه المعلومات الخاصَّة بكل حادثة في حياة مُحَمَّد ﷺ، وبكل قول من أقواله. وللتدليل على ذلك الاهتمام بالدقَّة والضبط لمجموعات الأحاديث

= الله أحمد. مزاعم وأخطاء وتناقضات وشبهات بودلي في كتابه: الرسول: حياة مُحَمَّد: دراسة نقدية، ١٤١ ص. في: ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنَّة والسيرة النبوية، المدينة المنوَّرة: مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنوَّرة.

(١) انظر، مناقشة المستشرقين في الحديث النبوي متنًا وسندًا: مُحَمَّد بهاء الدين. المستشرقون والحديث النبوي، كوالا لامبور: دار الفجر، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ٣٢١ ص.

(٢) انظر: مزاعم المستشرقين وأتباعهم في عدم اهتمام المحدِّثين بنقد المتن ودحضها، ص ٤١٧ – ٥٠٣. في: مُحَمَّد لقمان السلفي. اهتمام المحدِّثين بنقد الحديث سندًا ومتنًا ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم، ط ٢، الرياض: دار الداعي، ١٤٢٠هـ، ٥٩٩ ص.

(٣) نقلاً عن مُحَمَّد صدر الحسن الندْوي. المستشرقون والسنَّة النبوية، ص ٤٢٥ – ٤٥٥. والنصُّ من ص ٤٣٤. في: نخبة من العلماء المسلمين. الإسلام والمستشرقون، جدَّة: عالم المعرفة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٥١١ ص.

المعتمدة، فإنهم قد نصُّوا على أسماء الذين نقلوا أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وذلك بالصعود في الإسناد إلى الأول من أسرة النبي ﷺ ومن صحابته ممن قد تلقَّوا هذه المعلومات مباشرة من مُحَمَّد ﷺ نفسه، وذلك بغية الكشف عن حال الراوي في جميع سلسلة الرواية، والابتعاد عن الرواة غير المشهود لهم بحسن السيرة وصدق الرواية ونحو ذلك من دلائل ضعف الراوي الموجبة لعدم الاعتماد على الحديث الذي روي عن طريقه. وهذا ما قد انفرد به علماء الإسلام في كلّ ما روي عن نبيهم ﷺ».[1]

تلك هي أبرز المواقف الاستشراقية من السنة النبوية والسيرة العطرة، التي انتقلت إلى أيامنا هذه، وبلغات غربية متعدِّدة، أبرزها وأقدمها اللغة الإسبانية، حيث يعود التأليف بها حول نبي الله ﷺ إلى القرن الثالث الهجري، بداية القرن التاسع الميلادي (٨٠٧م). يقول مُحَمَّد بن عبد القادر برَّادة: «بدأ اهتمام الأسبان بالسيرة والحديث النبويين منذ القرن التاسع الميلادي. وكان أول من أدخل هذه العلوم إلى إسبانيا السوري صعصعة بن سلام (٨٠٧م)»،[2] واللغة الفرنسية في القرن الثالث الهجري، التاسع الميلادي، كذلك،[3] وتستقيان

(١) انظر: القرآن والأحاديث النبوية والعلم الحديث، ص ٢٧٣ - ٢٨٣. والنصُّ من ص ٢٧٥. في: موريس بوكاي. دراسة الكتب المقدَّسة في ضوء المعارف الحديثة، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٨م، ٢٩١ ص.

(٢) انظر: مُحَمَّد بن عبدالقادر برَّادة. دراسات إسبانية للسيرة النبوية، ص ٨.
في: ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنَّة والسيرة النبوية، المدينة المنوَّرة: مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنوَّرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٥٤ ص.

(٣) انظر: حسن بن إدريس عزُّوزي. الاهتمام بالسيرة النبوية باللغة الفرنسية: عرض وتحليل، ٦٧ ص. في: ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنَّة والسيرة النبوية، المدينة المنوَّرة: مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنوَّرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

أدبيات الهجوم على رسول الله ﷺ من كتابات بيزنطية، منقولة عن سابقة لها سورية، كما يقول أليكسي جورافسكي.[1]

ثمّ تأتي اللغات الأخرى، إذ تعود العناية بالسيرة النبوية في هذه اللغات الأخرى، غير الإسبانية، إلى قبيل قيام الحروب الصليبية ٤٩١-٦٩٠هـ الموافق ١٠٩٨-١٢٩١م، كما في اللغة الإنجليزية،[2] واللغة الروسية، حينما ظهر كتاب المفكِّر الروسي ذي الخلفية المسيحية سوليفوف: مُحَمَّد: حياته وتعليمه الديني، في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الهجري، النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي،[3] وكتاب آخر ألّفه نيكولاي تروناؤو جاء عرضًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، سنة ١٨٥٠م،[4] ثم اللغة الألمانية، واللغة المجرية، حيث انطلقت الكتابات عن الرسولﷺ بدءًا بما كتبه جيرمانوس جولا، الذي أسلم وحمل الاسم عبد الكريم جرمانوس، وذلك سنة ١٣٥١هـ الموافق ١٩٣٢م.[5]

---

(١) انظر: أليكسي جورافسكي. الإسلام والمسيحية/ ترجمة خلف مُحَمَّد الجراد، راجع المادة العلمية وقدّم له محمود حمدي زقزوق، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص ٧٣، (سلسلة عالم المعرفة؛ ٢١٥).

(٢) انظر: مُحَمَّد مهر علي. الاهتمام بالسيرة النبوية باللغة الإنجليزية: عرض وتحليل، ص ١٠. في: ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنَّة والسيرة النبوية، المرجع السابق، ٥٣ ص.

(٣) انظر: إلمير بن روفائيل كولييف. الاهتمام بالسيرة النبوية باللغة الروسية، ٤٥ ص. في: ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنَّة والسيرة النبوية، المدينة المنوَّرة: مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنوَّرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٤) انظر: سليمان بن مُحَمَّد الجار الله. جُهود الاستشراق الروسي في مجال السنَّة والسيرة، ٥٩ ص. في: ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنَّة والسيرة النبوية، المدينة المنوَّرة: مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنوَّرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٤) انظر: أحمد عبدالرحمن أوكفات. الاهتمام بالسيرة النبوية باللغة المجرية، ٥٥ ص. =

ثم ظهرت اللغة العبرية لتسهم في سلسلة الطعون والشبهات لسيرة المصطفى ﷺ وسنَّته، مستقية هذه الطعون والشبهات من اللغات الأخرى، لترسيخ مفهوم أن مُحَمَّدا ﷺ قد بنى هذا الدين على التعاليم اليهودية والمسيحية،[1] كما يدَّعي رهط من المستشرقين، لاحِقُهم عالةٌ على سابقهم.

يقول إجناس جولتسيهر: «لكي نقدِّر عمل مُحَمَّد [عليه السلام] من الوجهة التاريخية، ليس من الضروري أن نتساءل عما إذا كان تبشيره ابتكارًا وطريفًا من كل الوجوه ناشئًا عن روحه، وعما إذا كان يفتح طريقًا جديدًا بحتًا. فتبشير النبي العربي ليس إلا مزيجًا منتخبًا من معارف وآراء دينية، عرفها أو استقاها بسبب اتِّصاله بالعناصر اليهودية والمسيحية وغيرها التي تأثَّر بها تأثُّرًا عميقًا، والتي رآها جديرة بأن توقظ عاطفة دينية حقيقية عند بني وطنه، وهذه التعاليم التي أخذها عن تلك العناصر الأجنبية كانت في رأيه كذلك ضروريةً لتثبيت ضربٍ من الحياة في الاتِّجاه الذي تريده الإرادة الإلهية».[2] وهذا في شأن الشرائع، التي اختلفت فيها الأديان. أما أصول الاعتقاد فهي رسالة الأنبياء جميعًا.

مما يؤخذ على الاستشراق أنه قد عجز «عن تمثُّل النبوَّة الإسلامية بشكل

= في: ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنَّة والسيرة النبوية، المدينة المنوَّرة: مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنوَّرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(١) انظر: موسى البسيط. ردُّ الطعون الواردة في الموسوعة العبرية عن الإسلام ورسوله ﷺ، ١١٢ ص. في: ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنَّة والسيرة النبوية، المدينة المنوَّرة: مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنوَّرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٢) انظر: إجناس جولتسيهر. العقيدة والشريعة في الإسلام: تاريخ التطوُّر العقدي والتشريعي في الديانة الإسلامية، نقله إلى العربية وعلَّق عليه مُحَمَّد يوسف موسى وعبد العزيز عبد الحقِّ وعلي حسين عبد القادر، القاهرة: دار الكاتب المصرية، ١٩٤٦م، ص ٥ – ٦.

جيد يعود، في جانب منه، إلى عدم امتلاكهم للإحساس بالعناصر الروحية، وقدرتها على إنجاز المشاريع الكبرى بوساطة استغلال قوى المادَّة ذاتها». كما يقول لخضر الشايب.(١)

هذا العجز عن التمثُّل مبنيٌّ على عدم التصديق بنبوَّة مُحَمَّد ﷺ، وبالتالي التشكيك في صحَّة الحديث النبوي.(٢) يقول عماد الدين خليل في بحث له عن المستشرقين والسيرة: «إن المستشرقين – بعامَّة – يريدون أن يدرسوا سيرة رسول الله ﷺ وفق حالتين تجعلان من المستحيل تحقيق فهم صحيح لنسيج السيرة ونتائجها وأهدافها التي تحرَّكت صوبها، والغاية الأساسية التي تمحورت حولها. فالمستشرق بين أن يكون علمانيًا ماديًّا لا يؤمن بالغيب، وبين أن يكون يهوديًا أو نصرانيًا لا يؤمن بصدق الرسالة التي أعقبت النصرانية».(٣)

على أن هناك طائفةً من المستشرقين بحثوا في السيرة والسنة، وخرجوا من دراساتهم بالإعجاب بسيرته وسنته – عليه الصلاة والسلام – ولم يخفوا إعجابهم هذا، ذلك أنهم توخَّوا الإنصاف في دراساتهم. وربَّما انتهى بهم المقام العلمي إلى أن يكونوا مناصرين للكتاب والسنة، بغضِّ النظر عن ترجمة هذه المناصرة إلى إيمان بالرسالة وبالرسول ﷺ.

(١) انظر: لخضر الشايب. نبوَّة مُحَمَّد ﷺ في الفكر الاستشراقي المعاصر، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص ٥٨٤.

(٢) انظر: تشكيك المستشرقين في صحَّة الحديث النبوي، ص ٢٤٣ - ٢٩٣.

في: مُحَمَّد لقمان السلفي. مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملحدين، ط ٢، الرياض: دار الداعي، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ٣٧٢ ص.

(٣) عماد الدين خليل. «المستشرقون والسيرة النبوية: بحث مقارن في منهج المستشرق البريطاني المعاصر مونتغمري وات»، ١: ١١٣-٢٠١. في: مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية، ٢ مج، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

لئن قيل: إن هذا كلام في الماضي، فإن الماضي ينعكس الآن في الحملة على الإسلام والمسلمين، وعلى رموز الإسلام وقياداته في الماضي والحاضر، وعلى رأسهم نبيُّ الهدى مُحَمَّد ابن عبد الله ﷺ. ولعل هذه الثورة التقنية، وثورة الاتصالات، تهيئ قدرة على إيصال المعلومة الصادقة عن الرسالة والرسول ﷺ، بحيث يخفُّ الجهل تدريجيًا، وإن لم يخفَّ الإجحاف في حقِّ الرسالة والرسول ﷺ، ممن نصبوا من أنفسهم دعاة للفكر الغربي، وما يحمله من خلفيات دينية، لا يستطيع الغرب التنكُّر لها، مهما ادَّعى التوجُّه العلماني، ولكنها خلفيات مغلوطة، فيما يتعلَّق بالأديان السماوية والثقافات الأخرى.

هذا بدوره يؤكِّد على عظم المسؤولية على المسلمين أنفسهم، في الاستمرار في تقديم الإسلام المتسامح المعتدل الوسطي، ومواجهة الهجوم على الإسلام ورموزه بالحكمة، سواء أكانوا من المستشرقين أم من المنصِّرين، أم من غيرهم من الخائضين في أمور الدين الإسلامي، ممَّن تنقصهم المعلومة الصحيحة عن هذا الدين، وينقصهم الانتماء إلى هذا الدين، ويفتقرون إلى السيطرة على اللغة التي جاء بها هذا الدين، أو ممَّن يسعون إلى تشويه المعلومة الصحيحة عن الإسلام، وعن نبي الإسلام ﷺ، وعن رموز الإسلام، على مرِّ التاريخ، بما في ذلك الإعلام، الذي أضحى يمارس أثرًا فاعلاً في التأثير في النفوس.

أمَّا أنْ يتعرَّض للسيرة العطرة مارقٌ من المارقين، من قريب أو بعيد، فهذا حصل في الماضي، ويحصل الآن، ويتوقَّع أن يحصل في المستقبل، عندما تعمى الأفئدة التي في الصدور، والمارقون كُثُر،[1] ويعبِّرون غالبًا عن آرائهم، لا عن دياناتهم، فيتعرَّضون للذات الإلهية، وللملائكة، وللكتب، وللرسل، ولليوم

(١) انظر: سعيد أيوب. شيطان الغرب سلمان رشدي: الرجل المارق، القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٨٩م، ١٥٨ ص.

الآخر، وللقدر... ولا يكون لهم وقع أو تأثير، وإن أوجب الأمر الوقوفَ عند أقوالهم والردود عليهم، تبيانًا للحقّ، كما هو عليه كتاب الله تعالى المنزّل على عبده ورسوله مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ في مجادلة الآخرين ومحاججتهم.

كتب مونتجمري وات، المستشرق الإنجليزي المعاصر، وهو في الوقت نفسه قسِّيس، عدّة كتب عن النبي الكريم مُحَمَّد بن عبد الله – عليه الصلاة والسلام – منها: مُحَمَّد في مكّة، ومُحَمَّد في المدينة، ومُحَمَّد القائد والنبي، وفي كتابه الأول يتحدَّث عن ادّعاء المستشرقين الذين سبقوه بوجود آيات حُذفت من القرآن الكريم! سُمِّيت بآيات الغرانيق، وضمِّنت بعض الأخبار والروايات، التي وردت في بعض كتب التراث، واتَّكأ عليها بعض المستشرقين، وسمَّاها مونتجمري وات «الآيات الشيطانية».[١]

يظهر أن الكاتب سلمان رشدي قد أُعجب بهذا العنوان، الذي هو جزء من فصل من فصول كتاب مُحَمَّد في مكّة، وجعله عنوانًا لروايته الآيات الشيطانية، وأخذ عن المستشرقين هذه الأخبار، وصاغها في رواية، هي كلها إساءة للإسلام

---

(١) THE "SATANIC VERSES" in: W. Montgomery Watt. *Muhammad at Mecca*، Karachi: Oxford Press، ١٩٧٩ ،p. ١٠٣ - ١٠٩.

وانظر: و. مونتجمري وات. مُحَمَّد ﷺ في مكّة/ ترجمة عبدالرحمن الشيخ وحسين عيسى، مراجعة أحمد شلبي، القاهرة: الهيئة المصرية العامّة للكتاب، ٢٠٠٢م، ٣٨٤ ص، (سلسلة: الألف كتاب الثاني)، (الفصل الثالث: (ب) قصّة الآيات الشيطانية، (ج) الآيات الشيطانية (آيات الغرانيق) الدوافع والتفسير، ص ١٩٣ – ٢٢٦). وانظر، أيضًا: و. منتغمري وات. مُحَمَّد في مكّة/ ترجمة شعبان بركات، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت، ٢٧٦ ص، (الفصل الخامس: المعارضة: ١ – بداية المعارضة والآيات الإبليسية، ص ١٦٦ – ١٧٨).وجاء ذكرها ثلاث مرّات في كتابه الآخر: *Muhammad Prophet and Statesman* ، Oxford: Oxford University Press، ١٩٦١ ، p. ٢٦ ، ٦٠ ، ٦٦.

والمسلمين، في شخص مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ وأزواجه وصحابته ﷺ.

مع هذا كله نجد من الدول من تقدِّر هذا الرجل، وتؤويه، وتمنحه الجوائز التقديرية، بل ويستقبله زعماء تلك البلاد، ليثبتوا للعالم الإسلامي احترامهم لحرية التعبير! في الوقت الذي يعتذرون فيه للرئيس المسلم علي عزت بيجوفتش – رحمه الله – عن المقابلة في وقت تُنتهك فيه حقوق الإنسان، وليس فقط حرية التعبير على أيادي سلوبودان ميلوزوفيتش الرئيس الصربي الراحل، وأعوانه من المُتابَعين من الجهات الأمنية والقضائية الدولية، من أمثال المهرَّب رادوفان جرادتش، الذي أعلن في يوم من أيام هذه الحرب أنه لو كان الأمر بيده لما توقَّف زحفه إلا في مكَّة المكرَّمة،[1] متأثِّرًا بهذا، من قريب أو بعيد، بما أعلنه المنصِّر روبرت ماكس من قبل بقوله: «لن يتوقَّف سعينا نحو تنصير المسلمين حتى يرتفع الصليب في مكَّة، ويقام قدَّاس الأحد في المدينة».[2]

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: علي بن إبراهيم الحمد النملة. التنصير: مفهومه وأهدافه ووسائله وسبل مواجهته، ط ٤، الرياض: المؤلف، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٢٤٨ ص.

(٢) انظر: عبدالودود شلبي. الزحف إلى مكَّة: حقائق ووثائق عن مؤامرة التنصير في العالم الإسلامي، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ١٦٨ ص.

الوقفة الثالثة: السيرة والتنصير

مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ الذي يبدو أن سلمان رشدي قد عناه بروايته وأسماه ماهوند، «بناء على خلفيات تاريخية قديمة»، أو موهوند، التي يأتي من معانيها الشيطان وأمير الظلام.(١) لم يسلم من هذا «التجريح» على مرّ الزمان. والمتابعون لمسيرة الإسلام، من حيث ما كتب عنه من المستشرقين وغيرهم، يستطيعون رصد ما كُتب عنهﷺ .

إن ما يتعرَّض له خاتم الأنبياء وسيِّد المرسلين، سيِّد ولد آدم مُحَمَّد بن عبد اللهﷺ من هجوم من بعض القساوسة، يبدو أن التأثير الصهيوني قد ظهر عليه جليًا، ذلك أنه يكثُر التأثير الصهيوني على بعض رعاة الكنائس الذين يؤيِّدون الوجود اليهودي في فلسطين المحتلّة، على حساب الوجود الفلسطيني، مما يخلط، هنا، الجانب العقدي مع الجانب السياسي، رغم الدعوة إلى فصل الدين عن السياسة.

لعل من آخر أشكال هذا الهجوم ما تتناقله القنوات الفضائية الغربية بعد التداعيات التي صاحبت وأعقبت حوادث ٢٠٠١/٩/١١م الموافق٢٢/٦/١٤٢٢هـ، فهذا القسّ جيري فولويل، أحد القيادات الدينية في الملّة النصرانية يقول عن مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ: «أنا أعتقد أن مُحَمَّدا كان إرهابيًا، وأنه رجل عنف».(٢)

(١) انظر: وليد بن بلهيش العُمري. السيرة النبوية في دائرة المعارف البريطانية: دراسة تحليلية لما كُتب تحت مادّة «مُحَمَّد: النبي والرسالة»، ص ١٦. في: ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنّة والسيرة النبوية، المدينة المنوَّرة: مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنوَّرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٢) في التعرُّف على المزيد من هذا التوجُّه، لاسيما مواقف القس جيري فولويل انظر: بحث =

مثل ذلك يقول بات روبرتسون، الذي رشَّح نفسه، مرَّة، لرئاسة الجمهورية في الثمانينات الميلادية، وله قناة تنصيرية خاصَّة CBN،[1] يقول عن نبي الهدى مُحَمَّد بن عبد اللهﷺ : «إنه رجل متعصِّب إلى أقصى درجة، إنه كان لصًّا وقاطع طريق، إن ما يدعو إليه هذا الرجل ما هو إلا خديعة وحيلة ضخمة. إن ٨٠٪ من القرآن منقول من النصوص النصرانية واليهودية، إن هذا الرجل كان قاتلاً سافكًا للدماء».[2] هكذا يتعرَّض نبي الهدى مُحَمَّد بن عبد اللهﷺ سيد البشر لهذا من أشخاص مسؤولين، إمَّا أن يكونوا قيادات دينية، أو علمية، أو سياسية، بتأثير، مباشر أو غير مباشر، من طروحات المستشرقين حول السيرة العطرة والسنة المطهَّرة.

يستمرُّ التعرُّض لهذا الدين الذي جاء به مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ بالهجوم المباشر على رسول الله – عليه الصلاة والسلام –.[3] فهذا فرانكلين جراهام، ابن القس بيلي جراهام، يقول عن هذا الدين: «إن الإرهاب جزء من التيَّار العام للإسلام، وإن القرآن يحضُّ على العنف، وأن الإسلام دين شرِّير». وينضمُّ

= عن حياة فولويل، ص ١٠٤ – ١١٥. في: غريس هالسل. النبوءة والسياسة: الإنجيليون العسكريون في الطريق إلى الحرب النووية/ ترجمة مُحَمَّد السمَّاك، ط ٦، بيروت: دار النفائس، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٢٣١ ص.

(١) انظر: غريس هالسل. يد الله: لماذا تضحِّي الولايات المتَّحدة بمصالحها من أجل إسرائيل؟ ترجمة مُحَمَّد السمَّاك، ط ٢، القاهرة: دار الشروق، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص١٣-٣٣.

(٢) انظر: رسول مُحَمَّد رسول. نقد العقل التعارُفي: جدل التواصُل في عالم متغيِّر، بيروت: المؤسَّسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠٥م، ص ٦٢.

(٣) انظر: مع جيري فولويل في أرض المسيح (معركة هَرْمَجدون)، ص ٥٧ – ٦٥. في: غريس هالسل. النبوءة والسياسة: الإنجيليون العسكريون في الطريق إلى الحرب النووية، مرجع سابق، ٢٣١ ص.

إليهم دانيل فيكتوس، من زعماء الكنيسة الإنجيليكية. [١]

يدخل في هذه الأشكال الإهانة إلى رسول الله ﷺ، ثم الإهانة إلى المسلمين من خلال تلك الرسوم الهزلية المسيئة (الكاريكاتورية) التي نشرتها صحيفة أوروبية مؤخَّرا، فهبَّت الأمَّة احتجاجًا وغيرةً على الطاهر المطهَّر ﷺ.

هذا الحدث والموقف منه استدعى الاستشراق مجدَّدًا، من ناحية العودة إلى إسهامات المستشرقين في السيرة النبوية ثم السنة المطهَّرة، ومن ناحية مواصلة الاستمرار في الكتابة عن نبي الهدى ﷺ بالبحوث العلمية، والمقالات الصحفية العُجلى. ودون استباق للأمور فإنَّه يتوقَّع لهذا النتاج الاتِّكاء على رؤى المستشرقين السابقين والمعاصرين، لاسيَّما مع بروز عاملي عدم الانتماء لهذا الدين، والضعف الواضح في الحصيلة اللغوية.

إنْ يكن تأثير الاستشراق، في هذه الحادثة بعينها، غير واضح، فإنَّ التأثير اليهودي غير ظاهر، كذلك. إلاَّ أنَّ البحث في خلفية القائمين على الصحيفة تقود إلى هذا التأثير. ويبدو أن للمراقب المستشار دانييل بايبس، اليهودي المتعصِّب ضدَّ الإسلام والمسلمين، تأثير، من نوع ما، فيما حصل من هذه الصحيفة الغربية، إذ تبيَّن أن له علاقةً ما برئيس تحرير الصحيفة، وإنْ كان يقلِّل من أهمية هذه العلاقة، وأنها لا تتعدَّى إجراء مقابلة معه.

لا يتوقَّع أنْ يقف الأمر في الإساءات للإسلام والمسلمين عند هذا الحدِّ، إذ إنَّ من المتوقَّع أن تظهر علينا أنواع أخرى من الإساءات، بأشكال وأساليب حديثة، سواء بالفلم أو باستخدام تقنية المعلومات، فقد أساءت هوليوود،

---

(١) انظر: مصطفى الدبَّاغ. إمبراطورية تطفو على سطح الإرهاب: الكتاب الذي يجيب على التساؤل الأمريكي: لماذا يكرهوننا؟ بيروت: المؤسَّسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠٤م، ص ١٦ – ٧٨.

عاصمة السينما في العالم، إلى عبد الله ورسوله موسى – عليه السلام – وإلى عبد الله ورسوله عيسى بن مريم – عليهما السلام – أكثر من إساءة. إلا أنَّ هذه الهَبّة المتزامنة من الأمَّة أظهرت قدرًا من الاعتزاز برسول الله ﷺ، تجعل هذه الحرِّكات تفكِّر مليًّا قبل أن تُقدم على أيِّ إساءة من مثل ما يتعرَّض له أنبياء الله موسى بن عمران وعيسى بن مريم – عليهما الصلاة والسلام.

كل هذه وغيرها تحتاج إلى مضاعفة الجُهد على مختلف الصُعُد، والعديد من القنوات للدفاع عن نبيِّ الهدى خاتم الرسُل، ودين الإسلام خاتم الأديان، والكتاب المنزَّل خاتم الكتب.

ما ذكرتُه هنا حول الموقف من نبيٍّ الهدى مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ ليس حديثًا، ولكنه يتجدَّد مع حصول أحداث تصطبغ بالتأثير العام. ولعل ذلك يرجع إلى قيام الحروب الصليبية، حينما تبيَّن جهل شمال أوروبا بالإسلام وبنبي الإسلام، الذي اعتبروه عندهم إلهًا من ثلاثين إلهًا من آلهة المسلمين! ويُدعى مهومد، كما ذكر ذلك ريتشارد سوذرن، الذي كتب عن صورة الإسلام في أوروبا في القرون الوسطى،[1] وغير أولاء ذكروا أن المسلمين يعبدون ثلاثة آلهة هم أبولون وماهون وزفاجان، كما يذكر كلود كاهن في كتابه الشرق والغرب زمن الحروب الصليبية.[2]

لعل منطق (من جهل شيئًا عاداه) ينطبق على النظرة الغربية القديمة والحديثة لرسول الهدى مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ ، ذلك أنَّ من عرف هذا الرسولَ

---

(١) انظر: ريتشارد سوذرن. صورة الإسلام في أوروبا في القرون الوسطى/ ترجمة وتقديم رضوان السيِّد، ط ٢، بيروت: دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٦م، ص ١٤.

(٢) كلود كاهن. الشرق والغرب زمن الحروب الصليبية/ ترجمة أحمد الشيخ، القاهرة: سينا للنشر، ١٩٩٥م، ص ٦٦ – ٧٠.

النبيَّ الأمّيَّ،[١] لا يملك إلا أنْ يطريه، إطراءً يليق به رسولاً نبيًا، لا إطراءً كما تطري النصارى المسيح عيسى بن مريم – عليهما السلام –. كما أنَّ منطق العصيان على بصيرة حاضرٌ هنا، إذ إنَّ بعض المتهجِّمين على رسول الله يدركون بطلان هجومهم هذا، ولكنهم يصرُّون على ذلك من باب إنكار ظهور الشمس في وضح النهار:

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الأَذْهَانِ شَيْءٌ   إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلى دَلِيْلِ

❊❊❊

(١) يدور نقاش بين المستشرقين اليوم حول حقيقة أميَّة الرسول ﷺ استنادًا إلى بعض إسهامات المسلمين في القرون الهجرية الأربعة الأولى. انظر: لخضر شايب. هل كان مُحَمَّد ﷺ أميًّا؟: الحقيقة الضائعة بين أغلاط المسلمين ومغالطات المستشرقين، دمشق: دار قتيبة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٢٣١ ص.

الوقفة الرابعة: السيرة والإعلام

بعد الهجوم الذي تعرَّض له نبيُّ الهدى سيِّدنا مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ من بعض المؤسَّسات الدينية والإعلامية المشهورة في المجتمع الغربي، لاسيَّما بعد الأحداث الأخيرة (الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م الموافق ٢٢/٦/١٤٢٢هـ)، ومن بينها الرسوم الهزلية (الكاريكاتورية) في صحيفة دانمركية، ومسابقة الصور الهزلية في صحيفة أخرى، ثم محاضرة راعي الكنيسة الكاثوليكية في الفاتيكان، التي ألقاها في ألمانيا، بعد هذه الهجومات يهبُّ علماء الأُمَّة الإسلامية وقياداتها الدينية والفكرية والسياسية والإعلامية لمخاطبة المجتمع الغربي، باللغة التي يفهمها ذلك المجتمع، من خلال عدد من المواقف الرسمية والشعبية، ومنها ما أُعلن عن عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات واللقاءات بشخصيات غربية، لها وزنها العلمي والفكري والاستشراقي والسياسي والإعلامي، ومن وجوه النشاط هذه المؤتمرات التي تسعى إلى نصرة خاتم الأنبياء ﷺ. وقد عُقد المؤتمر الأول للَّجنة العالمية لنصرة خاتم الأنبياء، في لندن بالمملكة المتَّحدة، حيث بسط المؤتمرون الصورة الواضحة للحبيب ﷺ للإعلاميين والمفكِّرين والمستشرقين، للتعرُّف على الشمائل والأخلاق النبوية.

تبع هذا المؤتمر مؤتمرات أخرى في أوربا وأمريكا لتوضيح الحقائق، وبالتالي فإنَّ المؤتمر الأوَّل خرج بعدَّة توصيات مهمَّة، تصبُّ في الرغبة الملحَّة في مخاطبة القوم، بالطريقة التي تقنع الناس هناك، ومن خلال حملة مكثَّفة، يشترك فيها العلماء المسلمون والمفكِّرون والأئمة والخطباء ورؤساء المراكز الإسلامية، والقائمون عليها من غير رؤسائها.

ناشد المؤتمرون وزارات التربية والتعليم في العالم الإسلامي، والقائمين

على التعليم الإسلامي في الغرب، بأنْ يعطوا سيرة رسول الله ﷺ وسنَّته العناية المستحقَّة بين التلاميذ والطلاب من الذكور والإناث. كما ناشد المؤتمرون وزارات الإعلام، وما في حكمها، والقنوات الفضائية، لإعداد البرامج الإعلامية حول سيرة المصطفى ﷺ، بما في ذلك أساليب الاتِّصال الإلكترونية من البريد وشبكة المعلومات الدولية. شارك في هذا المؤتمر حضوريًا أو صوتيًا أو كتابيًا نخبة من علماء الأُمَّة ومفكِّريها، الذين بدت عليهم الشمولية، من حيث الاهتمامات والتخصُّصات والرقعة الجغرافية شرقًا وغربًا.(١)

هذه الجهود خطوة موفَّقة – بإذن الله تعالى – في الطريق الصحيح، لإزالة هذا الجهل بالإسلام ونبي الإسلام مُحَمَّدﷺ الذي قيل فيه – عليه الصلاة والسلام – ما قيل مما هو منه براء. هذه الخطوة المباركة هي من أقلّ ما يمكن أنْ يُسهم فيه علماء الأُمَّة ومفكِّروها وساستها وقياداتها في هذا المجال، إذ إنَّ السيرة العطرة مسؤولية كل مسلم في إجلائها، أولاً للمسلمين أنفسهم، ثم للآخر.

اطَّلعتُ على مجريات المؤتمر الأول لنصرة خاتم الأنبياءﷺ، من حيث التوقيتُ والمكان والتوصيات، التي بلغت إحدى عشرة توصيةً، خمس منها استهلَّت بالمناشدة، وثلاث بالحثّ، اثنتان بإقامة مؤتمرات، وواحدة بإنتاج شريط، يعرض ملخَّصًا تاريخيًا للسيرة العطرة. والمناشدة والحثُّ متفهَّمان في مؤتمر أو ندوة أو محاضرة.

تأتي المناشدات الخمس، وكذلك الحثُّ الثلاث لأن اللجنة العالمية لنصرة

(١) أشار إلى ذلك المهندس سليمان بن حمد البطحي، المنسِّق العام السابق للجنة العالمية لنصرة خاتم الأنبياء، في تصريح لجريدة الرياض، نشرته في عددها ذي الرقم ١٢٥٦٢ والتاريخ ١٤٢٣/٩/١٠هـ – ٢٠٠٢/١١/١٥م.

خاتم الأنبياء ﷺ لا تملك إلا ذلك، لاسيَّما إذا كان الأمر يتعلَّق بجهات حكومية كوزارات الشؤون الإسلامية والأوقاف، ووزارات الإعلام، والوكالات والمؤسَّسات الإعلامية في العالم الإسلامي.

تلقَّيت من الأستاذ المهندس سليمان بن حمد البطحي، وكان يشغل مهمَّة الأمين العام اللجنة العالمية، رسالةً مؤرَّخة في ١٤٢٣/١٠/٧هـ الموافق ٢٠٠٢/٢/١١م، ضمَّنها نسخة من التوصيات الإحدى عشرة، ونسخة من تقرير اللجنة العالمية، جاء فيه أن اللجنة – رغم قصر عمرها – الذي لم يتجاوز شهرين، قد حقَّقت الإنجازات الآتية:

●أنشأت اللجنة موقعين على شبكة الإنترنت، لاستقبال المشاركات والمقالات والمؤلَّفات الخاصَّة، والردود على بعض الشبهات، وتوزِّع نشرةً إلكترونية عن المصطفى ﷺ، وهما: (www.icsfp.com) للموقع الإلكتروني باللغة العربية، و(www.whmuhammad.com) للموقع باللغة الإنجليزية.

●عُقد المؤتمر الأول في لندن، وقد سبق الحديث عن هذا المؤتمر وعن توصياته باقتضاب في هذه الوقفة.

●اتَّفقت اللجنة مع الأستاذ الدكتور (البروفيسور) مُحَمَّد مهر علي على تأليف كتاب أكاديمي عن سيرة المصطفى مُحَمَّد ﷺ باللغة الإنجليزية، يوزَّع على المفكِّرين والجامعات والمراكز الأكاديمية ومراكز الاستشراق في العالم.

●أصدرت اللجنة مطبوعةً شهرية، تعرِّف بالرسول ﷺ ، وتردُّ على بعض الافتراءات باللغة الإنجليزية، وعنوان النشرة هو الرسالة الخاتمة، توزَّع مرحليًا في أمريكا الشمالية وأوربا.

●أعادت اللجنة صفَّ كتاب السيرة للشيخ أبو الحسن علي حسني الندْوي – رحمه الله – وعنوانه: النبي ﷺ رحمة للعالمين، وقامت اللجنة بتحريره،

وسيطبع ويوزّع على الجامعات والمعاهد الغربية والمراكز الإسلامية في الغرب.

●أجرت اللجنة العالمية لنصرة خاتم الأنبياءﷺ الترتيبات لعقد المؤتمر الثاني، الذي عقد في تورنتو بكندا بعنوان: على هدي النبيﷺ . حيث دعت اللجنة له ثلّة من العلماء وطلبة العلم وعددًا من المفكّرين، ورجال الدين من غير المسلمين، للحضور والمشاركة.

تؤكّد اللجنة على أنّ مهمَّتها هذه «مناطة بكل مسلم محبٍّ لرسول الله ﷺ»، وعليه فإنها ترحّب وتسعد «بأي مشاركة من إخواننا المسلمين في شتَّى بقاع الأمَّة، ممن يتقاسمون معنا هذا الهمَّ المشترك»، وتأمل اللجنة أنْ يقوم العلماء والدعاة بدورهم في تعريف العالم بسيِّد المرسلين نبي الرحمة مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ، والذبِّ عن عرضه الطاهر، ولا تلتمس اللجنة لأحد العذر في التقصير في ذلك. اطّلعتُ على البيان الختامي لمؤتمر اللجنة العالمية لنصرة خاتم الأنبياءﷺ الثالث، الذي عقد في أزهر البقاع في لبنان بتاريخ ٢٦ – ١٤٢٤/٧/٢٧هـ الموافق ٢٣ – ٢٠٠٣/٩/٢٤م. وقد ظهر هذا البيان صدىً لما أُلقي في هذا المؤتمر من محاضرات، قادها نخبة من أتباع سيدنا مُحَمَّد ابن عبد الله ﷺ، فكان هناك طرح حول الموضوعات الآتية:

حقيقة شهادة أن مُحَمَّدا رسول الله، حق النبيﷺ علينا في هذا الوقت، وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين، حاجتنا للرسالة المُحَمَّدية، مواقف دعوية من السيرة النبوية، النساء في حياتهﷺ، الجانب الإنساني في حياتهﷺ، كيف نقدِّم رسول اللهﷺ للأمم، شهادة أعداء النبيﷺ له، قواعد في دعوة النبيﷺ، علاقة الرسالة المُحَمَّدية بالرسالات السابقة، واجب النصرة: والأسباب والوسائل.

في ضوء هذه الطروحات الثلاثة عشر، التي تصدّى لها ثمانية من علماء الأمّة ومشايخها ظهرت اثنتا عشرة توصية، تترجم ما طرح من موضوعات لنصرة خاتم الأنبياء – عليه الصلاة والسلام – منها:

•أنَّ سيدنا مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ إمام المرسلين وخاتم النبيين، وسيِّد الخلق أجمعين.

•أنَّ حقيقة شهادة أن مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ رسول الله هي: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألاَّ يعبد الله تعالى إلا بما شرع، وأن يحبَّ ويجلَّ ويوقَّر.

•أنَّ تثبيت الإيمان بنبينا مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ في قلوبنا، وقلوب عموم المسلمين، إنما يتمُّ بنشر سنته بين الناس، وحفظها والتفقُّه فيها وتعليمها، والعمل بها، وردِّ الشبهات المثارة حولها، وذلك كله بعد الشهادتين.

•أنَّ الله تعالى قد بعث مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ رحمةً للناس. مما يجعل الحاجة ملحَّةً في هذا العصر إلى الحكم الإلهي، ذي النهج المُحَمَّدي، الذي يكفُل للناس حقوقهم الدينية والدنيوية. والرحمة التي جاء بها – عليه الصلاة والسلام – تشمل الأفراد والمجتمعات، في كل مكان وزمان.

•أنَّ ما جاء به خاتمُ الأنبياء وسيد المرسلين ﷺ إنما هو دين تشهد له الفطرة والعقل الصحيح، وبهذا فهو يصل إلى القلوب، إذا وفِّق إلى من يملك أدوات إيصاله إليها، ويصل إلى العقول بالطرق العلمية الصحيحة المقنعة.

•أنَّ سيدنا مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ قد أوصى بشقائق الرجال خيرًا في أكثر من مقام، لاسيما في خطبة الوداع، وجزء من ديننا الحنيف قد نقل إلينا عن طريق شقائق الرجال، أمَّهات المؤمنين وزوجات الصحابة – عليهن رضوان الله تعالى – ومن هذا المنطلق ينظر الإسلام إلى المرأة وحقوقها، فمهمَّة الدعوة إلى هذا الدين شاملة للرجال والنساء.

•أنَّ أخلاق المصطفى ﷺ تُجسِّد إنسانيته، من حيث تعامُله ﷺ مع الكبير والصغير، والقريب والبعيد، والعدو والصديق، والرجل والمرأة، بل ومخلوقات

الله الأخرى، كالشجر والطير والحيوان بعامة، وهو ﷺ أسوة حسنة لمن كان يرجو الله تعالى واليوم الآخر.

●أنَّ سيرة المصطفىﷺ قد تعرَّضت للتشويه من قبل بعض الغربيين من المستشرقين والإعلاميين، حيث تُسخَّر كثير من قنوات الاتصال لتشويه صورته، بأبي هو وأمي، مما يستدعي التصدِّي لذلك بالسلاح نفسه، وباللغة نفسها، مع العدل في ذلك كله، رغم الشنآن. فالإسلام انتشر، كذلك، بالإعلام، حسب مفهومات العصور للإعلام، ناهيك عن ردِّ الشبهات، وإنصاف السيرة العطرة.

●أنَّ من وسائل التصدِّي لهذه الحملات هو تمثُّل سيرة المصطفىﷺ وإحياؤها عبر الوسائل المتاحة.

●ينبغي عدم إغفال الشهادات على رسالة مُحَمَّد بن عبد اللهﷺ من أعدائه، فضلاً عن أقرب الناس إليه ومحبيه والمؤمنين به، وينبغي تتبُّع هذه الشهادات وإبرازها للناس كافَّة.(١)

●التوكيد على أن أصول الرسالات واحدة، قامت على أساس التوحيد والإيمان بالرسل – عليهم السلام –، وأنها بشَّرت برسالة سيد المرسلينﷺ ، وأمرت باتِّباعه والتصديق به وتحرِّي دعوته، فاتَّسمت هذه الرسالة بهذه الخصوصية، والفضل والتمام والنسخ لما قبلها من الرسالات.(٢)

---

(١) سعى عماد الدين خليل إلى تتبُّع هذه الشهادات عن الإسلام عمومًا، والسيرة من بينها. انظر: مُحَمَّد رسول الله ﷺ، ص ٩١ – ١٤٥. في: عماد الدين خليل. قالوا عن الإسلام، الرياض: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٥٠٤ ص.

(٢) انظر: أحمد زكي. مُحَمَّد رسول الله ﷺ في الإنجيل والتوراة: دراسة علمية منهجية/ تقديم عبدالرحمن عبد الخالق والسيد نوح وسالم البهنساوي، القاهرة: مكتبة عباد الرحمن، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ١٠٩ ص.

•أنَّ الدفاع عن سيدنا مُحَمَّد بن عبد اللهﷺ يستلزم وقفة موحَّدة تلتقي على ذلك، حيث يوفِّر أعداء المصطفى - عليه الصلاة والسلام - هذه الفرصة لمحبِّيه ومتَّبعيه، فينبغي عدم تفويتها.

كانت تلك أبرز توصيات هذا اللقاء الذي ينتظر تكراره في زمان آخر، ومكان آخر، وبمشاركين آخرين، من علماء الأُمَّة ومثقَّفيها ودعاقا ومفكِّريها، إذ لا تزال الأُمَّة بخير، ما دام هناك من يقف لنصرة خاتم الأنبياءﷺ .



الخاتمة

الخلاصة والنتيجة:

تتعرّض سيرة المصطفى مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ لحملات متتالية منذ البعثة المُحَمَّدية، ويتّكئ الهجوم على رسول الله على أساليب مختلفة، بحسب من يتولّى هذا ا لهجوم. والاستشراق في هجومه على رسول الله ﷺ انطلق من إنكار أنه نبيّ مرسل، ومن ثمّ إنكار الوحي، وأنّ ما جاء به مما يسمّيه المسلمون بالقرآن الكريم إنما هو من تأليفه، وأعانه عليه قوم آخرون.

يسهم الإعلام اليوم في الحملة على رسول الله ﷺ، ويستقي، في هذه الحملات على إسهامات المستشرقين في الموقف من النبوّة والبعثة والسيرة. ولا بُدَّ من إدراك هذا الارتباط بين الاستشراق والإعلام، كما وجد ذلك الارتباط من قبل بين الاستشراق والتنصير من جهة، وبين الاستشراق والاستعمار من جهة ثانية، وبين الاستشراق والأدب من ناحية ثالثة، وأنّ الاستشراق يمثّل قاعدة المعلومات لهذه التيّارات، بما فيها الإعلام، لاسيّما في ذلك الجانب السلبي للاستشراق.

يعني هذا أنّ هناك جوانبَ استشراقيةً إيجابيةً، كانت لها مواقف منصفة من شخصية رسول الله ﷺ، تكاد توجد لدى بعض المستشرقين من غير المنصفين، مما يعني أنه يوجد لدى المستشرقين غير المنصفين وقفات إنصاف، كما أنه قد يوجد لدى المستشرقين المنصفين وقفاتٌ غير منصفة. وهذا يعني أنه في حال التعرُّض لسيرة الرسول ﷺ خاصّة تتغيّر المواقف. ويكاد هذا الموقف يكون حكمًا عامًّا في الاستشراق. مما ينعكس على الرؤية الإعلامية الغربية تجاه شخصية رسول الله ﷺ.

المهمّ في نهاية هذه الوقفات أنه مع التوكيد على التصدّي لهذا الهجوم المتواصل على رسول الهدى، لا بُدَّ من التوكيد على استثمار الجانب المشرق والإيجابي الناتج عن هذا الهجوم المستمرّ والمتجدّد. ويتمثّل هذا الاستثمار في مسارات عدَّة، ومنها:

●المزيد من التفات المسلمين أنفسهم إلى سيرة المصطفى ﷺ بالدراسة والبحث، والوصول بها إلى غير المسلمين بلغاتهم؛ لبيان الصورة الحقيقية لسيِّد المرسلين – عليه الصلاة والسلام -

●العمل على ذلك بروح الفريق، من خلال وجود هيئات حكومية وجمعيات غير حكومية، يقودها ثلَّة من أتباع رسول الله ﷺ، ذكورًا وإناثًا، ممن لهم سبق علمي في علم السنة والسيرة النبوية، والعمل على ترجمة السيرة النبوية بأيدي المنتمين إليها، وكذا ترجمة البحوث والدراسات حول السيرة النبوية إلى اللغات الأخرى.

●فتح مجال الحوار بصورة أوسع، وبخطىً واثقة من قبل المسلمين مع المستشرقين والإعلاميين الغربيين ومن في حكمهم من الشرقيين، مما يحقّق مفهوم الندّية في الحوار مع الآخر، والذهاب إليهم في مواقعهم لمناقشتهم وجدالهم بالتي هي أحسن ومحاججتهم بسلاح المعرفة المقرونة بالحكمة والموعظة الحسنة، على اعتبار أنَّ هذا الموقف موقف دعوي، أكثر من كونه موقف تصادُم، فليس هذا هو المقصود من وراء هذه الأساليب، بقدر ما يقصد منها إقامة الحجَّة، وبراءة الذمَّة.

●أدَّت هذه الحملات المتوالية إلى إقبال الغربيّين على المزيد من دراسة الإسلام، والبحث عن الكتابات المنصفة عن الإسلام، ودراسة ترجمات معاني القرآن الكريم، ومن ثمَّ المزيد من التوجُّه في دراسة سيرة الرسول ﷺ من قِبَلهم،

مما يؤدِّي إلى إعادة الموقف من الإسلام، ومن نبي الإسلام، وبالتالي الوصول إلى المزيد من الإقبال على الإسلام.

●الترحيب بالمواقف الإيجابية لبعض المستشرقين والإعلاميين الغربيين، ومَن في حكمهم من الشرقيين، من سيرة رسول الله ﷺ، وتوظيف هذه المواقف في مصلحة الدفاع عن سيرة المصطفى ﷺ، من خلال معرفة المنصفين وإشراكهم في المؤتمرات والندوات واللقاءات والحوارات التي تكثَّفت بين المسلمين في الآونة الأخيرة، وتشجيعهم على الاشتراك في مؤتمرات وندوات غربية ذات علاقة بالسيرة النبوية، وتزويدهم بالبحوث والدراسات المتتابعة، وما يتمُّ من ترجمات موثوقة لسيرة نبي الهدى ﷺ، يتزوَّدون بها في بحوثهم ومناقشاتهم.

والله تعالى هو الهادي إلى سواء السبيل.

❋❋❋

مراجع البحث

١. أبو شهبة، مُحَمَّد مُحَمَّد. دفاع عن السنة وردُّ شُبه المستشرقين والكتّاب المعاصرين، القاهرة: مطبعة الأزهر، ١٩٦٧م، ٣١٢ ص.

٢. أحمد، مهدي بن رزق الله. مزاعم وأخطاء وتناقضات وشبهات بودلي في كتابه: الرسول: حياة مُحَمَّد: دراسة نقدية، ١٤١ ص؛ في: ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنّة والسيرة النبوية، المدينة المنوّرة: مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنوّرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣. الإستانبولي، محمود مهدي ومصطفى أبو النصر الشلبي. نساء حول الرسول والردُّ على مفتريات المستشرقين، ط ٢، جدّة: مكتبة السوادي، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ٣٨٦ ص.

٤. أوكفات، أحمد عبدالرحمن. الاهتمام بالسيرة النبوية باللغة المجرية، ٥٥ ص؛ في: ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنّة والسيرة النبوية، المدينة المنوّرة: مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنوّرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥. أيوب، سعيد. شيطان الغرب سلمان رشدي: الرجل المارق، القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٨٩م، ١٥٨ ص.

٦. برّادة، مُحَمَّد بن عبدالقادر. دراسات إسبانية للسيرة النبوية، ٥٤ ص؛ في: ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنّة والسيرة النبوية، المدينة المنوّرة: مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنوّرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٧. البسيط، موسى. ردُّ الطعون الواردة في الموسوعة العبرية عن الإسلام ورسوله ﷺ، ١١٢ ص؛ في: ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنّة والسيرة النبوية، المدينة المنوّرة: مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنوّرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٨. البطحي، سليمان بن حمد، جريدة الرياض، ع ١٢٥٦٢ (١٠/٩/١٤٢٣هـ – ١٥/١١/ ٢٠٠٢م).

٩. البلوشي، عبدالغفور بن عبدالحقّ. علم الجرح والتعديل ودوره في خدمة السنة النبوية، ١٥٢ ص؛ في: ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنّة والسيرة النبوية، المدينة المنوّرة: مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنوّرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٠. بهاء الدين، مُحَمَّد. المستشرقون والحديث النبوي، كوالا لامبور: دار الفجر، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ٣٢١ ص.

١١. بوش، جورج. مُحَمَّد ﷺ مؤسّس الدين الإسلامية ومؤسّس إمبراطورية المسلمين/ ترجمه وحقّقه وعلّق عليه عبدالرحمن عبد الله الشيخ، الرياض: دار المرّيخ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٦٦٨ ص.

١٢. بوكاي، موريس. دراسة الكتب المقدّسة في ضوء المعارف الحديثة، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٨م، ٢٩١ ص.

١٣. الجار الله، سليمان بن مُحَمَّد. جُهود الاستشراق الروسي في مجال السنّة والسيرة، ٥٩ ص؛ في: ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنّة والسيرة النبوية، المدينة المنوّرة: مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنوّرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٤. جورافسكي، أليكسي. الإسلام والمسيحية/ ترجمة خلف مُحَمَّد الجراد، راجع المادة العلمية وقدّم له محمود حمدي زقزوق، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ٢٥٤ ص، (سلسلة عالم المعرفة؛ ٢١٥).

١٥. جولتسيهر، إجناس. العقيدة والشريعة في الإسلام: تاريخ التطوُّر العقدي والتشريعي في الديانة الإسلامية/ نقله إلى العربية وعلّق عليه مُحَمَّد يوسف موسى وعبدالعزيز عبدالحقّ وعلي حسين عبدالقادر، القاهرة: دار الكاتب المصرية، ١٩٤٦م، ٣٨٨ ص.

١٦. حسين، أبو لبابة بن الطاهر. السنّة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم، ٥٨ ص؛ في: ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنّة والسيرة النبوية، المدينة المنوّرة: مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنوّرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٧. خليل، عماد الدين. قالوا عن الإسلام، الرياض: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٥٠٤ ص.

١٨. خليل، عماد الدين. «المستشرقون والسيرة النبوية: بحث مقارن في منهج المستشرق البريطاني المعاصر مونتغمري وات»، ١: ١١٣ – ٢٠٠١؛ في: مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية، ٢ مج، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٩. الدبّاغ، مصطفى. إمبراطورية تطفو على سطح الإرهاب: الكتاب الذي يجيب على

التساؤل الأمريكي: لماذا يكرهوننا؟، بيروت: المؤسَّسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠٤م، ١٦٤ ص.

٢٠. رسول، رسول مُحَمَّد. نقد العقل التعارُفي: جدل التواصُل في عالم متغيِّر، بيروت: المؤسَّسة العربي للدراسات والنشر، ٢٠٠٥م، ص ٦٢.

٢١. زكي، أحمد. مُحَمَّد رسول الله ﷺ في الإنجيل والتوراة: دراسة علمية منهجية، تقديم عبد الرحمن عبد الخالق والسيد نوح وسالم البهنساوي، القاهرة: مكتبة عباد الرحمن، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ١٠٩ ص.

٢٢. السباعي، مصطفى. السنَّة ومكانها في التشريع الإسلامي، ط ٣، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ٤٨٤ ص.

٢٣. سعيد، الحسين بن مُحَمَّد آيت. السنَّة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم، ٧٥ ص؛ في: ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنَّة والسيرة النبوية، المدينة المنوَّرة: مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنوَّرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٤. السلفي، مُحَمَّد لقمان. اهتمام المحدِّثين بنقد الحديث سندًا ومتنًا ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم، ط ٢، الرياض: دار الداعي، ١٤٢٠هـ-، ٥٩٩ ص.

٢٥. السلفي، مُحَمَّد لقمان. مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملحدين، ط ٢، الرياض: دار الداعي، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ٣٧٢ ص.

٢٦. سوذرن، ريتشارد. صورة الإسلام في أوروبا في القرون الوسطى/ ترجمة وتقديم رضوان السيِّد، ط ٢، بيروت: دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٦م، ١٦٦ ص.

٢٧. الشايب، لخضر. نبوَّة مُحَمَّد ﷺ في الفكر الاستشراقي المعاصر، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ٦٢١ ص.

٢٨. شايب، لخضر. هل كان مُحَمَّد ﷺ أمِّيًا؟: الحقيقة الضائعة بين أغلاط المسلمين ومغالطات المستشرقين، دمشق: دار قتيبة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٢٣١ ص.

٢٩. شلبي، عبدالودود. الزحف إلى مكَّة: حقائق ووثائق عن مؤامرة التنصير في العالم الإسلامي، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ١٦٨ ص.

٣٠. عزُّوزي، حسن بن إدريس. الاهتمام بالسيرة النبوية باللغة الفرنسية: عرض وتحليل، ٦٧ ص؛ في: ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنَّة والسيرة النبوية، المدينة

المنوَّرة: مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنوَّرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣١. علي، مُحَمَّد مهر. الاهتمام بالسيرة النبوية باللغة الإنجليزية: عرض وتحليل، ٥٣ ص؛ في: ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنَّة والسيرة النبوية، المدينة المنوَّرة: مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنوَّرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣٢. العمْري، وليد بن بلهيش. السيرة النبوية في دائرة المعارف البريطانية: دراسة تحليلية لما كُتب تحت مادَّة «مُحَمَّد: النبي والرسالة»، ٧١ ص؛ في: ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنَّة والسيرة النبوية، المدينة المنوَّرة: مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنوَّرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣٣. فارح، عبدالعزيز بن مُحَمَّد. عناية العلماء بالإسناد وعلم الجرح والتعديل وأثر ذلك في حفظ السنَّة النبوية، ٥٩ ص؛ في: ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنَّة والسيرة النبوية، المدينة المنوَّرة: مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنوَّرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣٤. كاهن، كلود. الشرق والغرب زمن الحروب الصليبية/ ترجمة أحمد الشيخ، القاهرة: سينا للنشر، ١٩٩٥م، ٣٨٤ ص.

٣٥. كوليبف، إلمير بن روفائيل. الاهتمام بالسيرة النبوية باللغة الروسية، ٤٥ ص؛ في: ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنَّة والسيرة النبوية، المدينة المنوَّرة: مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنوَّرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣٦. الندوي، تقي الدين. السنة مع المستشرقين والمستغربين، مكَّة المكرَّمة: المكتبة الإمدادية، ١٤٢٠هـ/١٩٨٢م، ٢٧ ص.

٣٧. النَدْوي، مُحَمَّد صدر الحسن. المستشرقون والسنَّة النبوية، ص ٤٢٥ – ٤٥٥؛ في: نخبة من العلماء المسلمين. الإسلام والمستشرقون، جدَّة: عالم المعرفة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٥١١ ص.

٣٨. النعيم، عبد الله مُحَمَّد الأمين. الاستشراق في السيرة النبوية: دراسة تاريخية لآراء (وات – بروكلمان – فلهاوزن) مقارنة بالرؤية الإسلامية، هيرندن (فرجينيا): المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٣٤٤ ص.

٣٩. النملة، علي بن إبراهيم الحمد. التنصير: مفهومه وأهدافه ووسائله وسبل مواجهته، ط

٤، الرياض: المؤلف، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ٢٤٨ ص.

٤٠. هالسل، غريس. النبوءة والسياسة: الإنجيليون العسكريون في الطريق إلى الحرب النووية/ ترجمة مُحَمَّد السمَّاك، ط ٦، بيروت: دار النفائس، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٢٣١ ص.

٤١. هالسل، غريس. يد الله: لماذا تضحّي الولايات المتّحدة بمصالحها من أجل إسرائيل؟/ ترجمة مُحَمَّد السمَّاك، ط ٢، القاهرة: دار الشروق، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ١١٢ ص.

٤٢. وات، و. مونتجمري. مُحَمَّد ﷺ في مكّة/ ترجمة عبدالرحمن الشيخ وحسين عيسى، مراجعة أحمد شلبي، القاهرة: الهيئة المصرية العامّة للكتاب، ٢٠٠٢م، ٣٨٤ ص، (سلسلة الألف كتاب الثاني).

٤٣. وات، و. منتغمري. مُحَمَّد في مكّة/ ترجمة شعبان بركات، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت، ٢٧٦ ص.

٤٤. Watt، W. Montgomery. Muhammad at Mecca. – Karachi: Oxford Press، ١٩٧٩.

٤٥. Watt. W. Montgomery. Muhammad Prophet and Statesman، Oxford: Oxford University Press، ١٩٦١، ٢٥٠ p.



فهرس الموضوعات





حَقِيقَةُ الإِلْهَامِ

وَمَدَىٰ الاِحْتِجَاجِ بِهِ فِي الأَحْكَامِ

(دِرَاسَةٌ أُصُولِيَّةٌ)

إِعْدَادُ:

د. خَالِدِ بْنِ بَكْرٍ آلِ عَابِدٍ

الأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ فِي قِسْمِ الشَّرِيْعَةِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيْعَةِ فِي جَامِعَةِ الطَّائِفِ

مقدمة

الحمد لله الذي لم تزل نعمه تتعدد، ومننه في كل آن تتجدد، وألطافه تحف بنا وتتردد، والصلاة والسلام على رسولنا السيد المُحمَّد .

وبعد: قبل ستة عشر عاما وأنا أطالع في مخطوطات الأصول بغية الوصول إلي موضوع أسجله في مرحلة الدكتوراه وقع عيني على ما ذكره الإمام شمس الدين البرماوي[١] عن الإلهام، ضمن الأدلة المختلف فيها، فشد انتباهي هذا العنوان، إذ لم يسبق لي الوقوف عليه في كتب الأصول خلال دراستي في المرحلة الجامعية والماجستير، ومن هنا وقع في نفسي أن أكتب فيه مستقبلا.

وحانت الفرصة حينما عزمت– مستعينا بالله– على كتابة بحوث الترقية إلى درجة الأستاذ المشارك فرأيت أن يكون الحديث عن الإلهام أحد هذه البحوث، وذلك لخفاء هذا الموضوع وقلة المهتمين به، حتى إن أكثر من شخص أشار علي بعدم الكتابة فيه، فالنظرة السريعة إليه تشير إلى عدم أهميته، لذا لم يتطرق إليه كثير من الأصوليين، ومن بحث فيه اعتني ببعض جوانبه[٢] وهو

---

(١) نسبة إلى بِرمة قرية في مصر وهو محمد بن عبد الدائم النعيمي العسقلاني ولد عام (٧٦٣هـ) كان من أبرز تلاميذ الزركشي وأخذ عن البلقيني وابن الملقن والعراقي، أحد الأئمة الأجلاء، كان متواضعا، لطيف الأخلاق، حسن الخط، من مؤلفاته: "النبذة الألفية" وهي من أجمل ما نظم في الأصول وشرحها "الفوائد السنية " "شرح صحيح البخاري " ما ت رحمه الله عام (٨٣١هـ) انظر: الضوء اللامع (٧/ ٢٨٠)، الشذرات (٧/١٩٧)، الأعلام (١٨٨/٦)

(٢) بعد الانتهاء من البحث تقريبا بلغني أن هناك مؤلفات حديثة في الموضوع، وهي: الإلهام بين الرد والقبول للدكتور محمد على إبراهيم، الإلهام ودلالته على الأحكام للدكتور عبد المجيد الصائغ (رسالة ماجستير)، موقف الإسلام من الإلهام للدكتور يوسف القرضاوي، =

إثبات الأحكام بالإلهام، مع أن الموضوع له جوانب أخرى جديرة بالبحث والاهتمام وله أثر في الفقه والأصول[1].

لهذه الأسباب عزمت أن أخص هذا الموضوع ببحث مستقل، شامل لجميع جوانبه، مستوف لما وقفت عليه من مسائله، لينكشف اللبس ويعم – بإذن الله – النفع، ويكون عونا لأهل الفتوى وطلبة العلم في ما أشكل فيها، والله اسأل أن يمدنا بعونه وتوفيقه وأن ينفع به كاتبه وقارئه آمين، وقد سميته: (حقيقة الإلهام ومدى الاحتجاج به في الأحكام – دراسة أصولية)

وقد اشتمل الكتاب على مقدمة ومبحثين وخاتمه:

أما المقدمة: ففي أهمية البحث وسبب اختياره وخطة البحث.

وأما المبحث الأول: فهو لبيان معنى الإلهام وما يشابهه من المصطلحات وإمكانية حصوله وبيان مراتبه، و فيه مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الإلهام وبيان المراد به في هذا البحث .

المطلب الثاني: في التفرقة بين الإلهام وبعض المصطلحات القريبة منه في المعنى .

المطلب الثالث: في إمكانية وقوع الإلهام .

المطلب الرابع: في مراتب الإلهام وعلامة صدقه .

وأما المبحث الثاني: ففي بيان أقوال الأصوليين في الاحتجاج بالإلهام وفيه توطئة وأربعة مطالب:

= وقد تيسر لي - بفضل الله - الإطلاع عليها فوجدتها قيمة وقد بذل أصحابها جهدا مشكورا مأجورا إن شاء الله، إلا أنها أغفلت جانبين مهمين وهما:

ذكر الفروع المترتبة على الخلاف في المسألة وبالأخص في الأصول، وحكم العمل بالإلهام في القضاء. هذا مع الاختلاف معهم في تقرير المسألة والترجيح فيها. والله أعلم.

(١) وسيظهر ذلك في القسم الثاني "ضوابط الإلهام وما يتفرع عليها من الأحكام" .

التوطئة: في تحرير محل النّزاع .

المطلب الأول: في بيان مذهب القائلين بحجية الإلهام وأدلتهم ومناقشتها .

المطلب الثاني: في بيان مذهب القائلين بعدم حجية الإلهام وأدلتهم ومناقشتها.

المطلب الثالث: في بيان مذهب القائلين بالتفصيل في المسألة .

المطلب الرابع: في الترجيح بين الأقوال في المسألة .

وأما الخاتمة – نسأل الله حسنها –: ففيها أهم نتائج البحث .

هذا ما منَّ الله به في هذه المسألة والفضل له أولا وأخيرا، فما كان فيها من صواب فمن الله وحده وما كان فيها من زلل فمني ومن الشيطان واستغفر الله .

وعزائي أني بذلت الوسع واستنفذت الجهد .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول: بيان مُعنى الإلهام وما يشابهه من المصطلحات وإمكانية حصوله وبيان مراتبه

المطلب الأول: في تعريف الإلهام وبيان المراد به في هذا البحث

أولا: تعريف الإلهام في اللغة:

هو ما يلقى في الرُّوع[1]، يقال ألهمه الله الخير أي ألقاه في رُوعه[2].

وأصل الكلمة من (لهم) وهي تدل على ابتلاع شيء ثم يقاس عليه، فالإلهام كأنه شيء ألقي في الرُّوع فالتهمه[3].

ثانيا: تعريف الإلهام في الاصطلاح:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الإلهام:

فعرفه أبو زيد[4]بأنه: ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية أو نظر في حجة[5]، قال السمرقندي[6]: وهذا حد صحيح، وقيل:

---

(١) وهو القلب أو العقل انظر: الصحاح (روع) (٣/ ١٢٢٣)

(٢) انظر: لسان العرب (لهم) (١٢/٥٥٥) أساس البلاغة (لهم) (٥٧٧)

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة (لهم) (٥/٢١٧)

(٤) عبد الله بن عمر الدَّبُوسي نسبة إلى دبوسه قرية بين بخارى وسمرقند، من أكابر فقهاء الحنفية، ضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود، من مؤلفاته: "تقويم الأدلة"، "تأسيس النظر"، "الأسرار" مات ببخاري عام (٤٣٠هـ) انظر: الجواهر المضية (٢/٤٩٩)، الفوائد البهية (١٠٩)، وفيات الأعيان (٣/٤٨) شذرات الذهب (٣/٢٤٥)

(٥) انظر: تقويم الأدلة (٣٩٢)، فتح الباري (١٢/٣٨٨)

(٦) محمد بن أحمد السمرقندي، أصولي، فقيه، كان جليل القدر، فاضلا، من مؤلفاته: "ميزان الأصول"، "تحفة الفقهاء"، مات عام (٥٤٠هـ) وقيل غير ذلك انظر: الجواهر المضية =

ما يخلق الله في قلب المؤمن العاقل من العلم الضروري الداعي له إلى العمل المرغوب فيه.[١]

وقال ابن الأثير[٢] وتبعه ابن منظور[٣]: هو أن يلقي الله في النفس أمرا يبعث على الفعل أو الترك، وهو نوع من الوحي يخص الله به من يشاء من عباده[٤].

وقال ابن السبكي[٥]: هو نور في القلب يختص الله به من يشاء من عباده[٦] وعرفه في "جمع الجوامع " وتبعه جمع بأنه: إيقاع شيء في القلب يثلُج[٧]

= (١٨/٣)، الفوائد البهية (١٥٨)، مقدمة ميزان الأصول (ز)

(١) انظر: ميزان الاصول (٦٧٩).

(٢) المبارك بن محمد بن الأثير، القاضي، العلامة، البارع، البليغ، ولد في عام (٥٤٤هـ)، كان ورعا، ذكيا، هيا، ذا بر وإحسان، من مؤلفاته: "جامع الأصول" "النهاية في غريب الحديث" مات بالموصل عام (٦٠٦هـ) انظر: أنباه الرواة (٢٧٤/٣)، بغية الوعاة (٢٧٤/٢) طبقات الأسنوي (١٣٠/١) سير أعلام النبلاء (٤٨٨/٢١)

(٣) محمد بن مكرم المصري، ولد في عام (٦٣٠هـ)، أديب، لغوي، ولي قضاء طرابلس ثم عاد إلى مصر ومات فيها عام (٧١١هـ) من مؤلفاته: "لسان العرب" "مختصر تاريخ دمشق" انظر: الدرر الكامنة (٣١/٥)، بغية الوعاة (٢٤٨/١)، معجم المؤلفين (٤٦/١٢)

(٤) انظر: النهاية (لهم) (٢٨٢/٤)، لسان العرب (لهم) (٥٥٥/١٢)

(٥) عبد الوهاب بن علي السبكي نسبة إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر، ولد في القاهرة عام (٧٢٧هـ)، أفتى ودرس وصنف، كان ذا ذهن وقاد، وذكاء مفرط، من مؤلفاته: "رفع الحاجب"،"تكملة الإبهاج"،"جمع الجوامع "مات بالطاعون عام (٧٧١هـ) انظر: طبقات ابن شهبه(١٠٤/٣)، الدرر الكامنة(٤٢٥/٢)، شذرات الذهب(٢٢١/٦) الأعلام (١٨٤/٤)

(٦) انظر: رفع الحاجب (٥٩١/٤)، الفوائد السنية (مجلد٢)، (١٠٣٢/٣)

(٧) أي ينشرح ويطمئن له الصدر انظر: الصحاح (ثلج) (٣٠٢/١)

له الصدر يخص به الله تعالى بعض أصفيائه[1]، وأشار البرماوي إلى أنه أوضح في المعنى من تعريف الدبوسي[2]

وعرفه المناوي[3] بأنه: ما يلقى في الروع بطريق الفيض[4] ويختص من جهة الله والملا الأعلى[5]، وعرفه التفتازاني[6] بأنه: علم حق يقذفه الله من الغيب في قلوب عباده[7] وقال ابن الهمام[8]: هو إلقاء معنى في القلب بلا واسطة –

(١) انظر: جمع الجوامع (٣٥٦/٢)، الفوائد السنية (مجلد٢)(١٠٢٨/٣)، غاية الوصول (١٤٠) الحدود الأنيقة (٦٨)، الكوكب الساطع (٤٥٤/٢)،

(٢) انظر: الفوائد السنية (مجلد٢)، (١٠٢٨/٣)

(٣) محمد عبد الرؤف بن تاج العارفين المناوي، ولد في عام (٩٥٢هـ)، حفظ القران قبل بلوغه وكثيرا من المتون، كان فقيها، محدثا، انزوى للبحث والتصنيف، وكان كثير السهر قليل الطعام، من مؤلفاته: "التوقيف على مهمات التعاريف ""فيض القدير "مات بالقاهرة عام (١٠٣١هـ) انظر: البدر الطالع (٣٥٧/١)، معجم المؤلفين (٢٢٠/٥)، الأعلام (٢٠٤/٦) مقدمة التوقيف (٥-٧)

(٤) الفيض يستعمل في ما يلقيه الله عز وجل، وما يلقيه الشيطان يسمى وسوسة انظر: الكليات (٦٩١)

(٥) انظر: التوقيف (٨٩)، التعريفات للجرجاني (٣٤)

(٦) مسعود بن عمر التفتازاني، الإمام العلامة، عالم بالنحو والأصلين والمنطق، ولد بتفتازان عام (٧١٢هـ) اشتهر ذكره، وانتفع الناس بتصانيفه من مؤلفاته: "شرح العضد" "التلويح" "شرح العقائد النسفية" "المقاصد" وشرحها مات بسمرقند عام (٧٩١هـ) انظر: بغية الوعاة (٢٨٥/٢)، الدرر الكامنة (١١٩/٥)، أنباء الغمر (٣٧٧/٢)، الشذرات (٣١٩/٦)، مقدمة شرح المقاصد (٧٤/١)

(٧) انظر: شرح حديث الأربعين (١١٠)

(٨) محمد بن عبد الواحد الإسكندري ولد في الإسكندرية عام (٧٩٠هـ) حيث كان أبوه قاضيا فيها فتلقى العلم عليه، كان حسن اللقاء والسمت، مع الوقار والهيبة، علامة في =

عبارة الملَك وإشارته – مقرون بخلق علم ضروري أنه منه تعالى(١)

قلت: وهذا من أجود التعريفات فقد أشار إلى أن الإلهام المعتبر لابد أن يكون مقرونا بما يعلم منه أنه من المولى سبحانه وتعالى، وبهذا يخرج كثير مما يظن أنه من الإلهام وليس كذلك.

وبالتأمل في التعريفات السابقة نجد أن بعض الأصوليين يجعل الإلهام خاصا بالأولياء كابن السبكي في "جمع الجوامع"، ومنهم من يجعله خاصا بالمؤمنين كما في التعريف الذي نقله السمرقندي، وأما حصوله لغير المؤمن فلم أقف فيه على نقل وأغلب تعريفات الأصوليين تحتمله(٢) والظاهر عدم امتناعه وخصوصا لمن أراد الله هدايته للإيمان، والقصص في ذلك كثيرة وقد قال سبحانه وتعالى ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾(٣) وبهذه الآية استدل القائلون بحجية الإلهام. والله أعلم.

ويمكن أن نخلص من التعريفات السابقة بتعريف شامل للإلهام وهو:

= الفقه والأصول والنحو وغيرها، من مؤلفاته: "التحرير" "فتح القدير، "زاد الفقير " جاور بالحرمين فترة ثم عاد إلى القاهرة وتوفي فيها عام (٨٦١هـ) انظر: بغية الوعاة (١/١٦٦)، شذرات الذهب (٧/٢٩٨) الفوائد البهية (١٨٠)، البدر الطالع (٢/٢٠١)، الأعلام (٦/٢٥٥)

(١) انظر: التحرير مع التيسير (٤/١٨٤)

(٢) فعبارتهم: (من عباده) يدخل تحتها الكافر إذا أريد بها المعنى اللغوي ولهذا قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣] هذه الآية دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والله أعلم انظر: تفسير ابن كثير (٤/٥٩)

(٣) الأنعام (١٢٥)

إيقاع أمر في قلب العبد يصحبه علم ضروري أنه منه تعالى يدعو إلى الفعل أو الترك من غير نظر في حجة أو دليل شرعي[1].

المراد بالإلهام: من تعريف الإلهام يظهر لنا أنه ما يلقى في القلب- بغض النظر عن المُلْقَى أو المُلْقِي، وجُعل في الاصطلاح الشرعي- خاص بما كان من الله سبحانه وما كان في الخير، وهذا هو مدار الحديث في هذا البحث وهو الذي نعنيه عند الإطلاق وما عداه فغير مراد ولا يدخل تحت الخلاف في المسألة والله أعلم .

المطلب الثاني: في التفرقة بين الإلهام وبعض المصطلحات القريبة منه في المعنى

ذكر العلماء بعضا من المصطلحات التي تقارب الإلهام في المعنى ثم ذكروا فروقا بينها وبين الإلهام من هذه المصطلحات: الإعلام، الوحي، الفراسة، التحديث، الكشف، الخاطر.

والاشتغال بتعريف هذه المصطلحات وبيان الفرق بينها وبين الإلهام مما يطول ذكره فرأيت أن أقتصر على ما يهمنا ويعنينا في الموضوع فأقول:

الإعلام: قد يكون عن طريق الكسب بالنظر في الأدلة، وقد يكون عن طريق التنبيه[2]، أما الإلهام: فلا يكون إلا عن طريق التنبيه، وهذا الذي اختلف في حجيته بخلاف ما كان عن طريق النظر في الأدلة.

والوحي: يحصل عن طريق جبريل عليه السلام، وعن طريق الإلهام، وهو

(١) فإن قيل: من لا يعترف بالله كيف يطالب بأن يعلم ضرورة ان الإلهام من الله؟ قلت: من لا يعترف بالله إذا وقع له الإلهام حصل معه المعرفة بالله فلا تناقض والله أعلم

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني (٣٤)، الكليات (١٤٨)

الإلقاء في الرُّوع، وهو من خواص الأنبياء، ولا يحصل إلا في حال اليقظة، أما الإلهام: فلا يكون إلا عن طريق الإلقاء في الرُّوع، ويقع لغير الأنبياء، ويحصل في اليقظة والمنام[١]. قال التفتازاني: والفرق بين الوحي والإلهام: أنه تابع للوحي من غير عكس[٢].

ولا خلاف في حجية الوحي بخلاف الإلهام لغير الأنبياء كما سيأتي، هذا وقد يطلق الوحي ويراد به الإلهام للأنبياء كما سيأتي في كلام النووي[٣] ويراد به أيضا الإلهام لغيرهم كما ورد ذلك في كلام ابن تيمية[٤] حيث قال: فالوحي يكون لغير الأنبياء يقظة ومناما، وقد يكون بصوت هاتف في نفس الإنسان ليس خارجا عنها يقظة ومناما، كما قد يكون النور الذي يراه أيضا في نفسه[٥].

والكشف: هو الإطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية[٦]. فإن

(١) انظر: انظر الكليات (١٧٣)

(٢) انظر: شرح حديث الأربعين (١١٠)

(٣) يحي بن شرف النووي نسبة إلى نوى قرية بسوريا حيث ولد فيها عام (٦٣١هـ)، كان محققا في علمه، قوالا للحق، تاركا للشهوات، وترجيحه هو المعتمد عند الشافعية وبالأخص إذا وافق الرافعي من مؤلفاته: "المجموع" شرح صحيح مسلم" "روضة الطالبين" مات بنوى عام (٦٧٦هـ) انظر: طبقات السبكي (٨/٣٩٥)، طبقات الأسنوي (٢/٤٧٦)، الأعلام (٨/١٤٩)، المذهب عند الشافعية (٣٩، ٤٧)

(٤) أحمد بن عبد الحليم الحراني، المجتهد المطلق، ولد بحران عام (٦٦١هـ)، نبغ واشتهر وفاق العلماء، له: "الفتاوى"، "منهاج السنة"، جاهد رحمه الله لإقامة السنة والدفاع عن عقيدة السلف وتعرض للأذى بسبب ذلك، مات معتقلا بقلعة دمشق عام (٧٢٨هـ) انظر ذيل طبقات الحنابلة (٤/٣٨٧) شذرات الذهب (٦/٨٠)، الدرر الكامنة (١/١٤٤)

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/٣٩٨)

(٦) انظر: التعريفات للجرجاني (١٨٤)، التوقيف على مهمات التعاريف (٦٠٤)

كان علما من الرحمن يحدثه في قلب العبد ويطلعه على أمور تخفى على غيره فهو الكشف الرحماني ويسمى الإلهام، وقد يكون من الشيطان للكهان فهو الكشف الشيطاني ويسمى التنجيم(١)

والتحديث: هو الإلهام، والمحدث الملهم بالصواب كما سيأتي.

وقال ابن القيم: التحديث أخص من الإلهام فإنه عام للمؤمنين بحسب إيمانهم أما التحديث فقد قال فيه ﷺ (فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر)(٢)

ويفهم من كلامه أن الإلهام مراتب أعلاها التحديث فإنه لا يكون إلا للخواص وأدنى منه ما يحصل لعامة المؤمنين وهو وجيه والله أعلم.

---

(١) فمثال الأول ما حصل للصديق رضي الله عنه حينما ألهم أن ما في بطن بنت خارجة جارية وسيأتي في أدلة القائلين بحجية الإلهام، ومثال الثاني ما حصل من ابن صائد حينما قال له النبي ﷺ: (إني خبأت لك خبيئا فقال ابن صياد: هو الدخ فقال النبي ﷺ: اخسأ فلن تعدو قدرك) قال النووي: وأما امتحان النبي ﷺ له بإضمار آية الدخان ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [١٠] فلأنه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة فامتحنه ليُعلم حقيقة حاله ويُظهر للصحابة أنه كاهن يأتيه الشيطان فقال ابن صياد: هو الدخ أي الدخان وهي لغة فيه فقال النبي ﷺ: اخسأ فلن تعدو قدرك، أي لا تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء الشيطان كلمة واحدة من جمل كثيرة بخلاف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فإن ما يوحى إليهم من علم الغيب يكون واضحا كاملا وبخلاف ما يلهمه الله الأولياء من الكرامات والله أعلم)، ومن أمثلته أيضا ما كان يكاشف به مسيلمة الكذاب فقد كان يخبر بعض أصحابه بما يصنع في بيته يخبره به الشيطان وكذا غيره من المتنبئين كالأسود والحارث والله أعلم انظر: مدارج السالكين (٢٣٣/٣، ٢٣٨)صحيح البخاري (الجنائز) (٩٦/٢)، صحيح مسلم (الفتن) (٢٢٤١/٤) شرح النووي على مسلم (٤٦/١٨)

(٢) انظر: مدارج السالكين (٤٩/١)، والحديث في صحيح البخاري (فضائل الصحابة) (٢٠٠/٤) وانظر صحيح مسلم (فضائل الصحابة) (١٨٦٤/٤)

والفراسة: الظن الصائب، فمنها ما يكون إيقاع من الله وهذا هو الإلهام، ولهذا استدل القائلون بحجيته بقوله ﷺ (اتقوا فراسة المؤمن) كما سيأتي[١] ومنها ما يكون بالتعلم والتجارب كالاستدلال بهيئة الإنسان وأقواله على فضائله ورذائله وقد تحصل لغير التقي، وهذا معتد به[٢].

قال ابن القيم[٣]: والفراسة ربما وقعت نادرة والنادر لا حكم له، وربما استعصت على صاحبها فلم تطاوعه، وأما الإلهام فلا يكون إلا في مقام القرب والحضور. قال: والفرق الصحيح بينهما: أن الفراسة: قد تتعلق بنوع كسب وتحصيل، وأما الإلهام: فموهبة مجردة لا تنال بكسب البتة[٤] علم ينكشف من الغيب بسبب تفرس آثار الصور؛ والفرق الدقيق بينهما أن الفراسة كشف الأمور الغيبية بواسطة تفرس آثار الصور والإلهام كشفها بلا واسطة[٥].

قلت: وهذا من أحسن ما فرق به بينهما والله أعلم .

والخاطر: هو ما يرد على القلب في صورة خطاب أو تعريف أو طلب[٦]

---

(١) سيأتي الحديث ووجه الاستدلال به في أدلة القائلين بحجية الإلهام.

(٢) انظر: المصباح المنير (فرس) (٤٦٧)، لسان العرب (فرس) (١٦٠/٦)، الذريعة إلى مكارم الشريعة (١٨٦)

(٣) محمد بن أبي بكر الزرعي، كان والده قيما لمدرسة الجوزية فاشتهر بابن قيم الجوزية، ولد عام (٦٩١هـ) لازم ابن تيمية وامتحن معه، له القدم الراسخ في العلم، كان ذا عبادة وتهجد، ملازما للذكر، حظيت مؤلفاته بالقبول منها: زاد المعاد، إعلام الموقعين، مدارج السالكين، مات رحمه الله عام (٧٥١هـ) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٤٧/٢)، الدرر الكامنة (٢١/٤)، شذرات الذهب (١٦٨/٦)

(٤) انظر: مدارج السالكين (٥٣/١–٥٨)

(٥) انظر: شرح حديث الأربعين (١١٠)

(٦) انظر: شرح حديث الأربعين (١١٨)

وقيل: ما يحصل في القلب من الأفكار، سمي بذلك لأنه يخطر بعد أن كان القلب غافلا عنه، وهو المحرك للإرادة، فإن النية والعزم والإرادة إنما تكون بعد خطور المنوي بالبال لا محالة[1]، وله أربعة أنواع:

خاطر حق: وهو علم يقذفه الحق من بطنان الغيب على قلب أهل القرب ويبقى مطمئنا لا ينفيه شيء ويعبر عنه بالإلهام. وخاطر الملك: وهو المرغب في الطاعات والمحذر من المعاصي. وخاطر الشيطان: وهو الداعي إلى المعاصي. وخاطر النفس: وهو الداعي إلى تحصيل ملاذها.

و الأصل في الخواطر برمتها الخاطر الحقاني والإلهام الرباني لقوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا[2]﴾[3].

وقال الغزالي[4]: والخاطر المحمود هو الداعي إلى الخير ويسمى إلهاما، والمذموم هو الداعي إلى الشر ويسمى وسواسا[5].

مما سبق يعلم أن هذه المصطلحات قد تطلق ويراد بها أحد معانيها الخاصة وهو الإلهام وقد يراد غيره، فمتى ورد شيء من هذه المصطلحات فالذي يعنينا معناها الخاص وهو الإلهام والله أعلم.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٣/٢٦)

(٢) الشمس (٨)

(٣) انظر شرح حديث الأربعين (١١٨)

(٤) محمد بن محمد الغزالي، حجة الإسلام، برز في ميادين الأصول والفقه والحكمة والكلام، من مؤلفاته: "المستصفى" "المنخول" "الوسيط" مات بطوس عام (٥٠٥هـ) انظر: طبقات ابن شهبه (١/٢٩٣)، طبقات ابن السبكي (٦/١٩١)

(٥) انظر: إحياء علوم الدين (٣/٢٧)

المطلب الثالث: في إمكانية وقوع الإلهام

لم أر خلافا في جواز وقوع الإلهام للأنبياء وغيرهم والأدلة على ذلك كثيرة: فأما وقوعه للأنبياء فدليله: قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ﴾[1] قال النووي: والجمهور على أن المراد بالوحي هنا الإلهام والرؤية في المنام وكلاهما يسمى وحيا[2]. وأما وقوعه لغير الأنبياء فيدل عليه: قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ﴾ [3] والفرقان في الآية هو ما يحصل به التفريق بين الحق والباطل.

قال صاحب " أضواء البيان "[4]: ويدل على أن المراد بالفرقان هنا العلم الفارق بين الحق والباطل قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5] لأن قوله ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا﴾ يعني علما وهدى

---

(١) الشورى (٥١)

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٣)، فتح الباري (٣٥٤/١٢)

(٣) الأنفال (٢٩)

(٤) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ولد بموريتانيا عام (١٣٢٥هـ)، حفظ القران وهو ابن عشر سنين، اشتهر بالقضاء والفراسة فيه، ثم انتقل الى مكة للحج وجاور بالمدينة وتولى التدريس بالمسجد النبوي من مؤلفاته "منع جواز المجاز فيما انزل للتعبد والإعجاز"، "مذكرة الأصول"، توفي بمكة المكرمة عام (١٣٩٣هـ) انظر مقدمة أضواء البيان (٧/١-٦٤)، علماء ومفكرون عرفتهم (١٧١/١)

(٥) الحديد (٢٨)

تفرقون به بين الحق والباطل[1]

وحاصل دلالة الآية على إمكان الإلهام لغير الأنبياء أن الله قد وعد من اتقاه أن يجعل له فرقانا وهو العلم والهداية والنور وهذا لا يكون بالاستدلال والكسب وإنما بالإلهام والنور الإلهي[2]

ومما يفسر هذه الآية قوله ﷺ (الصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء)[3] ومن آتاه الله نورا وبرهانا وضياء فقد آتاه الفرقان الذي يفرق به بين المشتبهات. وهذا هو أيضا معنى حديث الولاية والذي فيه (ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها....)[4]

قال ابن تيمية: فمن كان توفيق الله له كذلك فكيف لا يكون ذا بصيرة نافذة ونفس فعالة، ومن الله سمعه وبصره وهو في قلبه فكيف يكون حاله؟[5]

ومن الأدلة أيضا على وقوع الإلهام لغير الأنبياء قوله ﷺ (لقد كان فيما قبلكم من الأمم مُحدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر[6])[7]

---

(١) انظر: أضواء البيان (٢/٣٤٩)

(٢) انظر: المعرفة في الإسلام (٦٧)

(٣) رواه مسلم (الطهارة) (١/٢٠٣)

(٤) رواه البخاري (الرقاق) (٧/١٩٠)

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٤٣)، المعرفة في الإسلام (٦٦)،فتح الباري (١١/٣٤٤)

(٦) عمر بن الخطاب القرشي، لقب بالفاروق لأن الله فرق به بين الحق والباطل، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، قال: جابر لم أر أحدا أقوم بحدود ولا أهيب في صدور الرجال من عمر، وهو أول من اتخذ الدرة وأول من جمع الناس في التراويح، وأول من سمي أمير المؤمنين، قتله أبو لؤلؤة المجوسي عام (٢٣هـ)، قال ابن مسعود: بموته ذهب تسعة أعشار العلم، انظر: أسد الغابة (٤/١٤٥)، الإصابة (٧/٧٦)

(٧) صحيح البخاري (فضائل الصحابة)(٤/٢٠٠) وانظر صحيح مسلم (فضائل الصحابة) =

قال ابن السمعاني[١]:واعلم أن إنكار أصل الإلهام لا يجوز، بل يجوز أن يفعله الله تعالى بعبد كرامة له[٢].

وقال السمرقندي: نحن نسلم أن الإلهام من الله تعالى حق[٣].

وقال الغزالي: اعلم أن من انكشف له شيء بطريق الإلهام فقد صار عارفا بصحة الطريق ومن لم يدرك ذلك من نفسه قط فينبغي أن يؤمن به ثم ذكر جملة من الشواهد على حصول الإلهام ثم قال:

فمن آمن بالأنبياء وصدق بالرؤيا الصالحة لزمه لا محالة أن يقر بأن القلب له بابان: باب إلى خارج وهو الحواس، وباب إلى الملكوت من داخل القلب وهو الإلهام والنفث في الروع والوحي، فإذا اقر بهما جميعا لم يمكنه أن يحصر العلوم في التعلم ومباشرة الأسباب المألوفة[٤]. وبالجملة لا خلاف في جواز وقوع الإلهام لغير الأنبياء وإن اختلف في كونه سببا من أسباب المعرفة بصحة الشيء[٥]، ولم أقف على من نفى وقوعه مطلقا والله أعلم.

= (١٨٦٤/٤) وسيأتي الكلام عن الحديث عند بيان أدلة القائلين بحجية الإلهام .

(١) منصور بن محمد السمعاني ولد في مرو عام (٤٢٦هـ) مفسر، أصولي، عالم بالحديث، أثنى عليه إمام الحرمين، برع في مذهب أبي حنيفة ثلاثين سنة ثم تحول إلى مذهب الشافعي من مؤلفاته: "القواطع" قال ابن السبكي: لا اعرف أحسن منه ولا أجمع وهو يغني عن كل مصنف، "الاصطلام"، "البرهان"، مات بمرو عام (٤٨٩هـ) وهو جد صاحب الأنساب انظر: طبقات ابن السبكي (٣٣٥/٥) طبقات ابن شهبه (٢٧٣/١) سير النبلاء (١١٤/١٩)، الأعلام (٣٠٣/٧)

(٢) انظر: القواطع (١٣٢/٥)

(٣) انظر: ميزان الأصول (٦٨٢)

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (٢٣،٢٦/٣)

(٥) انظر: شرح العقائد النسفية (٢٢)

المطلب الرابع: في مراتب الإلهام وعلامة صدقه

أطال ابن القيم في بيانها وبين ما قد يظن أنه من الإلهام وهو ليس كذلك وأشير هنا إلى أهم ما ذكره ملخصا:

المرتبة الأولى: أن يكون إلهاما قاطعا: إما مقرونا بسماع صريح من الملك وهذا يكون خطابا مرئيا كما وقع لعمران بن حصين ﷺ[1]، فقد كانت الملائكة تخاطبه بالسلام، أو غير مرئي بأن يسمعه بأذنه، وهذا نادر بالنسبة إلى عموم المؤمنين. قلت: أو يخاطبه الملك وهو في غير صورته كما في الحديث المشهور (فأرصد الله في مدرجته ملك.......)[2].

أو مقرونا بسماع غير صريح من الملك بأن يلقيه في قلبه ويخاطب به روحه ومنها حديث: (إن للملك لمة بقلب ادم)[3].

ويدخل تحت هذا واعظ الله عز وجل في قلوب المؤمنين وهو الإلهام الإلهي بواسطة الملائكة، وقد يكون الإلهام مقرونا بسماع صريح من الجان بصوت

---

(١) عمران بن حصين الخزاعي، أسلم هو وأبوه في العام السابع، شارك في عدة غزوات، بعثه عمر ﷺ إلى البصرة معلما وولي قضاءها يسيرا، اعتزل الفتنة زمن علي ﷺ، مرض طويلا وكانت الملائكة تسلم عليه مات عام (٥٢هـ) انظر: أسد الغابة (٢٨١/٤)، الإصابة (١٥٥/٧)، سير النبلاء (٥٠٨/٢)

(٢) انظر: صحيح مسلم (البر والصلة) (١٩٨٨/٤)

(٣) وتتمة الحديث (فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق) واللمة: الخطرة تقع في القلب، انظر: النهاية لابن الأثير (٢٧٣/٤)، تحفة الأحوذي (٣٣٢/٨) والحديث رواه ابن حبان في صحيحه (الأدعية) (١٧١/٢) والترمذي في سننه (تفسير القران) (٢٠٤/٥) وقال حديث حسن غريب وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٣٦٥/١)، وانظر فيض القدير (٤٩٩/٢)

يسمعه بأذنه وقد يكون الجان صالحا وقد يكون شيطانا، أو مقرونا بسماع غير صريح بأن يلقي في قلبه عندما يلم به ويدل عليه حديث (وللشيطان لمة)[(١)].

المرتبة الثانية: إلهام يقع عيانا والعلم فيه شبه ضروري لا يمكن دفعه عن القلب، بخلاف المرتبة الأولى فإنه يقع معاينة ومكاشفة فهو أتم في الظهور.

ولصحة هذا الإلهام ثلاث علامات:

العلامة الأولى: أنه لا يخرق سترا فلا يكشف صاحبه بحال المستور إذا كوشف به خيرا كان أو شرا، أو أنه لا يكشف ذلك للناس بل يستر نفسه.

العلامة الثانية: أنه لا يجاوز حدا ويحتمل أمرين:

الأمر الأول: أنه لا يتجاوز به إلى ارتكاب المعاصي وتجاوز حدود الله مثل الكهان وأصحاب الكشف الشيطاني.

الأمر الثاني: أنه لا يقع على خلاف الحدود الشرعية مثل أن يتجسس به على العورات التي نهى الله عن التجسس عليها وتتبعها فإذا تتبعها وقع عليها بهذا الكشف فهو شيطاني لا رحماني.

العلامة الثالثة: أنه لا يخطئ أبدا بخلاف الشيطاني، فإن خطأه كثير كما قال النبيﷺ لابن صائد[(٢)]: (ماذا ترى؟ قال: يأتيني صادق وكاذب، فقالﷺ: خلط

---

(١) انظر: نفس المصادر، مدارج السالكين (١/٥٤)

(٢) عبد الله بن صياد ويقال صائد، أبوه من اليهود، ولد في عهد الرسول ﷺ أعور مختونا، ولده عمار من خيار المسلمين، اختلف في أمره كثيرا فكان عمر وجابر رضي الله عنهما يحلفان أنه الدجال، قال النووي: وأمره مشتبه، ولا شك أنه دجال من الدجاجلة، قال ابن حجر: ولا معنى لذكره في الصحابة قطعا إن كان هو الدجال، وإن كان غيره فلم يكن حين لقياه للنبي ﷺ مسلما، قال ابن الأثير: والذي يصح عندنا أنه ليس الدجال؛ لأنه توفي بالمدينة مسلما، ولحديث تميم الداري في الدجال، قال: والأصح أنه أسلم بعد وفاة النبي =

عليك الأمر)[1] فالكشف الشيطاني لابد أن يكذب ولا يستمر صدقه البتة.

المرتبة الثالثة: إلهام يجلو عين التحقيق صرفا وينطق عن عين الأزل محضا والإلهام غاية تمتنع الإشارة إليها. فالإلهام في هذه الدرجة يجلو هذا العين للملهم صرفا بحيث لا يمازجها شيء من إدراك العقول ولا الحواس فإن كان هناك إدراك حسي أو عقلي لم يتمحض جلاء عين الحقيقة. وحاصل هذا الإلهام أنه إلهام تنعدم معه الوسائط[2]. وذكر ابن تيمية أن الإلهام يكون لغير الأنبياء يقظة ومناما وقد يكون بصوت هاتف في نفس الإنسان ليس خارجا عنها يقظة ومناما، كما قد يكون النور الذي يراه أيضا في نفسه[3].

علامة الإلهام الصادق: قال ابن الصلاح:[4] الإلهام خاطر حق من الحق ومن علاماته أن ينشرح له الصدر ولا يعارضه معارض من خاطر آخر[5].

= ﷺ انظر: الإصابة(٧/٣٠٥)، الاستيعاب (٣/٢٨١)، شرح النووي على مسلم (١٨/٤٦) فتح الباري (٦/١٧٥)

(١) صحيح البخاري (الجنائز) (٢/٩٦)، صحيح مسلم (الفتن) (٤/٢٢٤١)

(٢) انظر: مدارج السالكين (١/٥٤)

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/٣٩٨)

(٤) عثمان بن عبد الرحمن الكردي، الإمام الحافظ، ولد عام (٥٧٧هـ)، استوطن دمشق، كان إماما في الفقه والحديث، عارفا بالتفسير والأصول والنحو، ذا فصاحة وهيبة ووقار، من مؤلفاته: "شرح مسلم " "علوم الحديث " "الفتاوى" مات في دمشق عام (٦٤٣هـ) انظر: سير النبلاء (٢٣/١٤٠) طبقات الداودي (١/٣٨٣) شذرات الذهب (٥/٢٢١)، الأعلام (٤/٢٠٧)

(٥) نقله الزركشي عن فتاوى ابن الصلاح في البحر المحيط (٦/١٠٣) ولم أقف عليه في المطبوع من فتاوى ابن الصلاح والله علم

المبحث الثاني: أقوال الأصوليين في الاحتجاج بالإلهام

وفيه توطئة وأربعة مطالب.

توطئة في تحرير محل النّزاع:

سبق أن الإلهام: إيقاع أمر في قلب المؤمن يصحبه علم ضروري أنه منه تعالى يدعو إلى الفعل أو الترك من غير نظر في حجة أو دليل شرعي.

فمن خلال التعريف يظهر لنا أن خلاف الأصوليين في الاحتجاج بالإلهام فيما إذا كان الإيقاع من الله ﷻ واطمئن إليه القلب ولم يصحبه نظر أو استدلال بدليل شرعي وغيره.

فإذا توفرت هذه القيود في الإلهام فقد اختلف العلماء في الاحتجاج به، وقد احترت كثيرا في عزو الأقوال إلى أصحابها وذلك لاختلاف العزو أحيانا، وأخرى تُنقل دون تفصيل، وثالثة يكتنفها الغموض، لذا حاولت جاهدا أن أصنف الأقوال حسب ما ترجح لدي والله اسأل أن يعصمني من الزلل ويسددني في القول والعمل.آمين.وقد جعلت بيان المذاهب في أربعة مطالب:

المطلب الأول:

في بيان مذهب القائلين بحجية الإلهام وأدلتهم ومناقشتها

يرى أصحاب هذا المذهب أن الإلهام حجة مطلقا على الملهم وغيره وبه قال الجبرية[1] و غلاة الصوفية[2] وجعلوه بمنزلة الوحي المسموع عن المصطفى

(١) الجبرية: هم فرقة تقول بالجبر، وهو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى، بمعنى أن العباد مجبورون على أعمالهم كالطول واللون، وهم فرقة من الجهمية أتباع الجهم بن صفوان. انظر الملل والنحل (٧٢/١) العقيدة الطحاوية (٥٩٢)

(٢) منهم الحبية: ذكرهم الدبوسي فقال: زعموا أنهم أحباء الله عجبا بأنفسهم وأن الله تعالى =

ﷺ، ونقل عن بعض الشيعة[١]، وبالغ الجعفرية[٢] منهم فقالوا: لا حجة سوى الإلهام[٣]، قال الماوردي[٤]: وأبطل قوم وجوب النظر وعولوا على الإلهام[٥].

= يتجلى لقلوبهم ويحدثهم، فرأوا لذلك حديث أنفسهم حجة، واتخذوا أهواءهم آلهة، فلم يبق عليهم سبيل للحجة والعياذ بالله. انظر تقويم الأدلة (٣٩٢)، أما المعتدلين من الصوفية فلا يرون انه حجة وقد نقل أقوالهم ابن القيم في مدارج السالكين (٤٨٣/٢) والألوسي في تفسيره (٤٥٢/١٦) والقرضاوي في موقف الإسلام من الإلهام (٧٢)

(١) الشيعة: هي الفرقة، وشيعة فلان: الفرقة التي تتبعه، وهم من ينسبون إلى حب علي ﷺ وتزعم أنها من شيعته، وكان في الأصل لقبا لمن شايعه في حياته كسلمان الفارسي وأبي ذر وعمار بن ياسر، ثم صار لقبا بعد ذلك على من يرى تفضيله على جميع الصحابة وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية وبأمور أخرى لا يرضاها علي ﷺ أبدا. انظر: المعتبر (٢٩٧)، الملل والنحل (١٤٩)، الفوائد السنية (مجلد١)، (٨١١/٣)، شرح الكوكب (٢٤٣/٢)

(٢) فرقة من الشيعة تنسب إلى الإمام جعفر بن محمد الصادق المتوفى عام (١٤٨هـ). انظر الملل والنحل (١٦٦/١)، الفرق (٦١)، سير النبلاء (٢٥٥/٦)

(٣) انظر: تقويم الأدلة (٣٩٢)، القواطع (١٢٠/٥)، البحر المحيط (١٠٣/٦)، ميزان الأصول (٦٧٩)، تشنيف المسامع (١٦٠/٢)، الفوائد السنية (١٠٢٩/٣)، تيسير التحرير (١٨٥/٤)

(٤) على بن محمد الماوردي ولد في البصرة عام (٣٦٤هـ)، كان جريئا في الحق، ذا خلق جميل وعلم واسع، ولي القضاء حتى لقب بقاضي القضاة، له مكانة رفيعة عند الخلفاء من مؤلفاته: "الحاوي" "النكت والعيون" "الأحكام السلطانية" مات ببغداد عام (٤٥٠هـ) انظر: طبقات الأسنوي (٢٠٦/٢)، الأعلام (٣٢٧/٤)، أبو الحسن الماوردي (١٧-١٨٥)

(٥) وعزاه الروياني إلى بعض السلف فقال: (وقال قوم من السلف لا يجب النظر ويعول على الإلهام) قلت: وهو غريب لذا أعقب البرماوي هذا النقل بقوله: قيل: ولا يعرف ذلك في كلام السلف ا.هـ ولم أقف على هذا القائل واعتراضه في محله فإن الماوردي لم يعزه إلى =

قلت: وهؤلاء أيضا عولوا على الإلهام في قبول الحديث ورده[1].

وهذا القول – كما يظهر – يجعل الإلهام دليلا شرعيا مستقلا تثبت به الأحكام كسائر الأدلة، واستدل القائلون بأن الإلهام حجة مطلقا على الملهم وغيره بنصوص من الكتاب والسنة ودلالة الإجماع[2]:

أولا: نصوص الكتاب :

١ ـ قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾[3] أخبر ﷺ أن من شرح صدره للإسلام فهو على نور من ربه، والنور الذي ينشرح الصدر به يحصل عن طريق الإلهام من غير واسطة وهو ليس من

= السلف ومعلوم أن الروياني قد اختصر "الحاوي" في "بحر المذهب" فالغالب انه وهم من الروياني.والله أعلم.انظر: الحاوي (٥٣/١٦)، بحر المذهب (١٧٢/١١)، الفوائد السنية (مجلد٢)، (١٠٢٩/٣)

(١) انظر ما نقله العجلوني عن صاحب الفتوحات المكية في كشف الخفا (٩/١)، وما نقله المناوي في فيض القدير (٤٤/٦) عن "شرح الأحكام" لعبد الحق، وانظر رد الشيخ أبي غدة على ذلك في تحقيقه لكتاب "المصنوع في معرفة الحديث الموضوع" (٢٧٣) وسيأتي بيان المسألة في القسم الثاني "ضوابط الإلهام وما يتفرع عليها من الأحكام"

(٢) نقل هذه الأدلة جمع من الأصوليين فانظر: الميزان (٦٧٩)، تقويم الأدلة (٣٨٢)، القواطع (٨٢٨/٢)، البحر المحيط (١٠٣/٦)، تشنيف المسامع (١٥٩/٢)، الفوائد السنية (مجلد٢) (١٠٢٩/٣) الغيث الهامع (٦٥٦) الكوكب الساطع (٤٥٥/٢)، كشف الأسرار للنسفي (٣١٥/٢)، نشر البنود (٢٦٥/٢)، فتح الودود (١٨٨) أضواء البيان (١٥٩/٤) شرح الكوكب (٣٣٠/١)، التحبير (٧٨٤/٢) الثمار اليوانع (١٩٤)، إسعاف المطالع (٣١١)، فصول البدائع (٣٥١) الحاوي (٥٣/١٦)، إحياء علوم الدين (٢٣/٣)، الإلهام بين الرد والقبول (١٦١)، الإلهام ودلالته على الأحكام (١٥٤)، موقف الإسلام من الإلهام (٤٣)

(٣) الزمر (٢٢)

صنع العبد فيكون حجة. وأجيب: بأن شرح الصدر بنور التوفيق وهو النظر في الحجج، وما كان بالنظر لا خلاف فيه والله أعلم.

٢- قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾[(١)] فشرح الصدر بنور العلم وضيقه بظلمة الجهل، فقد أخبر ﷻ أنه الجاعل لذلك بلا واسطة ولا صنع العبد.

وأجيب: بأن شرح الصدر يكون بالنظر في الحجج، كما في الآية السابقة.

٣ _ قوله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾[(٢)] فإحياء الله قلب الآدمي بالإيمان والعلم وتنويره بالهدى وهو الإلهام، فقد أخبر ﷻ أنه الجاعل له بلا صنع منا.

وأجيب: بأن الإحياء هو بنور الأدلة وبما أراه من الآيات فلا اهتداء للعبد إلا بعد هداية الله تعالى وذلك بطريقين: الأدنى: هداية بعد أن يجاهد العبد كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[(٣)] وقال: ﴿وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾[(٤)] والأعلى: بالاصطفاء والاجتباء كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ﴾[(٥)] وقال ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾[(٦)] ولم يذكر جهاده والله تعالى يجتبي إليه من يشاء بروح القدس.

---

(١) الأنعام (١٢٥)

(٢) الأنعام (١٢٢)

(٣) العنكبوت (٦٩)

(٤) الشورى (١٣)

(٥) الشورى (١٣)

(٦) الضحى (٧)

وإراءة الحجج كرامة ابتداء حتى يصير مُوكَلاً على النظر في الآيات فيتبين له أنه الحق، ويهدي من يجاهد فيه بالتوفيق وإراءة الآيات حتى ينظر فيها فيعرفها فهذا تأويل الإضافات إلى الله تعالى.

٤- قوله تعالى:﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾[١] أخبر ﷻ أنه عرف النفس التقوى بالإيقاع في القلب وهــو الإلهام فيكون حجة.

وأجيب: بأن المراد عرفها سبيل الفجور والتقوى بطريق العلم، وهو الآيات والحجج على ما فسر في قوله تعالى ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾[٢] والله أعلم.

٥ – قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾[٣] أي فرقانا تفرقون به بين الحق والباطل.

٦ – قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾[٤] أي مخرجا من كل ما التبس على الناس وجه الحكم فيه.

٧ – قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ ﴾[٥] فهذه العلوم الدينية تحصل للعباد إذا زكت نفوسهم وسلمت قلوبهم لله تعالى بترك المنهيات وامتثال المأمورات، إذ خبره صدق ووعده حق، فتزكية النفس يعد القلب لحصول المعارف فيه بطريق الإلهام بحكم وعد الله تعالى.

---

(١) الشمس (٧-٨)

(٢) فصلت (٥٣)

(٣) الأنفال (٢٩)

(٤) الطلاق (٢)

(٥) البقرة (٢٨٢)

وأجيب: بأنه لا خلاف فيما يترتب على التقوى في الآيات الثلاث وما يقع في القلب نتيجة للتقوى وإنما الخلاف في كونه حجة تثبت بها الأحكام والله أعلم.

٨ _ قوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [1] أخبر ﷻ بأنه خلق الناس على الدين الحنيف بلا صنع منهم وهو الإلهام فيكون حجة.

وأجيب: بأن المراد بالفطرة أن الآدمي يخلق وعليه أمانة الله التي قبلها آدم عليه السلام، فيكون على فطرة الدين ما لم يخن في ما عليه من الأمانة.

٩_ قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ ﴾[2] أي ألهمها حتى عرفت مصالحها فلا منكر ذلك للمؤمن بل هو أولى.

وأجيب: بأن معنى الوحي هنا تسخير الله للنحل بما يعود بالنفع، وهذا ليس محل الخلاف وإنما الخلاف في علم خوطبنا بكسبه وابتلينا به.

أو يقال أن الله تعالى أضاف ذلك إلى ذاته وما يكون من الله حق لا محالة، وإنما الكلام في شيء يقع في القلب ولا يدرى من الله أم الشيطان أم من النفس؟ فنقول إن هذا ليس بحجة والله أعلم.

١٠ _ قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾[3] أي عرفت بلا نظر منها ولا استدلال أن حياة موسى في الإلقاء في البحر ولم يكن ذلك وحيا بملك تكلم بل علمت بذلك عن طريق الإلهام وكان حقا.

وأجيب: بأن المراد بالإيحاء لام موسى هو إلقاء النظر في قلبها، فما فعلته

---

(١) الروم (٣٠)

(٢) النحل (٦٨)

(٣) القصص (٧)

كان بالنظر، وبيانه أن أم موسى خافت عليه القتل ومن خاف الهلاك جاز له إلقاء نفسه في البحر إن رجا النجاة فيه ولو بوجه، فإيحاء الله تعالى ذَكَّرها هذه الطريقة لطلب حياة موسى عليه السلام فقد فعلت ما فعلت بالنظر ولا خلاف فيه.

١١ ـ قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾[١] فهذا محمول على إلهام القلوب دون اعتبارها.

وأجيب: بأن حمل الآية على إلهام القلوب دون اعتبارها تأويل فاسد وقول مطرح لقوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْأَفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾[٢] فثبت أن العلم بالله تعالى لا يكون بدون آيات، والآيات لا تدلنا إلا بعد النظر، فدل على أن رؤية الآيات تدل على الحق دون الإلهام.

ثانيا:استدلالهم بالسنة:

١– قوله ﷺ (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله تعالى)[٣] والفراسة ما يظهر للمرء في قلبه بلا نظر واستدلال.

وأجيب: بأن الفراسة منها ما يكون إيقاعا من الله، ومنها ما يكون بالنظر[٤]

(١) الحج (٤٦)

(٢) فصلت (٥٣)

(٣) رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ورُوي عن عدد من الصحابة، وقد ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" لكن قال السخاوي والعجلوني: وطرقه كلها ضعيفة وبعضها متماسك فلا يليق الحكم على الحديث بالوضع، وقال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده حسن. انظر: سنن الترمذي (التفسير)، (٣٦٠/٤)، المعجم الكبير للطبراني (١٢١/٨)، كشف الخفا (٤٢/١)، المقاصد الحسنة (١٩) مجمع الزوائد (٢٦٨/١٠)، الجامع الصغير (٢٩/١)، فيض القدير (١٤٢/١) تفسير ابن جرير (٤٦/١٤) الحلية (١١٨/٦)

(٤) سبق ذلك في صفحة ٢١٧.

وظاهر الحديث يدل أن المراد الثاني فليست مما نحن فيه. ولو سلم بأن المقصود هو المعنى الأول فيجاب: بأن المراد أن الفراسة قد تصيب لكونها من الله لا أنها دائما كذلك، فلا نجعلها حجة لاحتمال أنها من الشيطان أو من النفس.

٢- قوله ﷺ لوابصة بن معبد[١] وقد سأله عن البر والإثم: (استفت نفسك، استفت قلبك، البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر[٢] وإن أفتاك الناس وأفتوك)[٣].

فقد جعل ﷺ شهادة قلبه بلا حجة أولى من الفتوى عن حجة.

وأجيب: بأن هذا لوابصة في واقعة تخصه، وعلى فرض العموم فالكلام فيمن شرح الله صدره بنور اليقين فأفتاه غيره بمجرد حدس أو ميل من غير دليل شرعي، و إن أفتاه بدليل لزمه اتباعه وإن لم ينشرح له صدره[٤]. قال حجة الإسلام: ليس للمجتهد أو المقلد إلا الحكم بما يقع له أو لمقلده ثم يقال للورع

(١) وابصة بن معبد بن مالك وقيل بن عتبة، من بني أسد بن خزيمة وفد على النبي سنة تسع ثم رجع إلى قومه، كان كثير البكاء، سكن الكوفة ومات بالرقة انظر: الإصابة (٢٨٩/١٠)، الاستيعاب (٤٦/١١)، أسد الغابة (٤٢٧/٥)

(٢) أي تحرك فيه وحصل الشك والخوف من كونه ذنبا انظر: شرح النووي على مسلم (١١١/١٦)

(٣) رواه الإمام أحمد والدارمي، قال النووي: حديث حسن رويناه في مسنديهما بإسناد جيد ووافقه السيوطي في تحسين الحديث، ورواه الطبراني بإسنادين قال الهيثمي عن أحدهما: رجاله ثقات، وللحديث شواهد في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان ﷺ انظر: الأربعين النووية (٩٥)، رياض الصالحين (٢٥٤)، مسند الإمام أحمد (٢٢٨/٤)، سنن الدارمي (١٦١/٢) الجامع الصغير (١٥١/١) المعجم الكبير للطبراني (١٤٨/٢٢)، مجمع الزوائد (٢٩٤/١٠)، صحيح مسلم (البر والصلة) (١٩٨٠/٤)

(٤) انظر: فيض القدير (٤٩٥/١)

استفت قلبك فإذا وجد في نفسه شيء من مال قبضه مثلا فليتق الله ولا يترخص تعللا بالفتوى، فإن التوقي عن الشبهات من شيم ذوي الدين وعادات السالكين إلى طريق الآخرة[١]. وقال الدبوسي: وحديث وابصة ورد في باب ما يحل فعله وتركه، فيجب ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه احتياطا لدينه على ما شهد به قلبه، أما ما ثبت حله أو تحريمه بدليل فلا يجوز العدول عنه بشهادة القلب[٢]

٣- قوله ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة)[٣] أي على دين الحق وليس للمولود نظر واستدلال.

وأجيب: بأن المراد بالفطرة أن الآدمي يخلق وعليه أمانة الله التي قبلها آدم عليه السلام، فيكون على فطرة الدين ما لم يخن في ما عليه من الأمانة.

٤- قوله ﷺ: (لقد كان فيما قبلكم من الأمم مُحدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر)[٤] والمحدث: هو الملهم الذي ألقي في روعه شيء من قبل الملأ الأعلى فيكون كالذي حدثه غيره به[٥].

وقال ابن القيم: هو الذي يُحدث في سره وقلبه بالشيء فيكون ما حدث به[٦]. قال ابن حجر[٧]: ولم يورد هذا القول مورد الترديد فإن أمته أفضل الأمم

---

(١) نقله المناوي في فيض القدير (١/٤٩٥) ولم أقف عليه في مظانه والله أعلم.

(٢) انظر: تقويم الأدلة (٣٩٨)

(٣) انظر: صحيح البخاري (الجنائز) (٢/١٠٤) صحيح مسلم (القدر)، (٤/٢٠٤٧)

(٤) صحيح البخاري (فضائل الصحابة)، (٤/٢٠٠) وانظر صحيح مسلم (فضائل الصحابة)، (٤/١٨٦٤)

(٥) نقل ابن حجر هذا القول عن الأكثر انظر: فتح الباري (٧/٥٠)

(٦) انظر: مدارج السالكين (١/٤٩)

(٧) أحمد بن علي العسقلاني ثم المصري، محدث، حافظ، مؤرخ، أديب، ولد عام (٧٧٣هـ) زادت مصنفاته على (١٥٠) في الحديث والتاريخ والفقه والأصلين، من أهمها "فتح =

وإذا ثبت أن ذلك وجد في غيرهم فإمكان وجوده فيهم أولى.[1] وقد نقل أن عمر ﷺ تكلم في أمور فنَزل الوحي بذلك وكان قد أُلهم قبل نزول الوحي[2].

وأجيب: بأن عمر كان مخصوصا به ولا ننكره، وإنما ننكر إثبات الشرع به، وعمر ﷺ لم يكن يدعو الناس إلى ما في قلبه وإنما كان يعمل بكتاب الله وسنة رسوله ثم بالنظر والاستدلال.

٥- ما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ[3] أنه قال (ذات بطن ابنة خارجة[4] قد ألقي في روعي أنها جارية)[5] والإلقاء هو الإلهام.

= الباري" مات عام (٨٥٢هـ) انظر: الضوء اللامع (٣٦/٢)، شذرات الذهب (٢٧٠/٧) معجم المؤلفين (٢٠/٢)

(١) انظر: فتح الباري (٥٠/٧)، المعرفة في الإسلام (٦٦)

(٢) منها: الصلاة خلف المقام وقتل أسرى بدر وعدم الصلاة على زعيم المنافقين وحجاب أزواج النبي وغير ذلك وأما موافقته للسنة فبامتناعه من الذهاب إلى الشام عند علمه بوقوع الطاعون فيه قبل علمه بحديث النهي وتوقيت ذات عرق. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٦/١٥) المغني لابن قدامة (٥٧/٥-٥٨) فتح الباري (١٨٥/١٠)

(٣) عبد الله بن عثمان القرشي، خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه في الغار، ولد بعد الفيل بعامين، كان سهلا، محببا، ذا خلق، من أعلم قريش بالأنساب من مناقبه قتال المرتدين واستخلاف عمر مات ﷺ عام (١٣هـ) انظر: الإصابة (١٥٥/٦) أسد الغابة (٣٦١/٦) الاستيعاب (٣٦١/٦)

(٤) هي حبيبة بنت خارجة بن زيد الخزرجي، شهد أبوها بدرا وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي بكر، الصحابية بنت الصحابي، زوج الصديق ﷺ، كانت حاملا حين وفاته بأم كلثوم وقد تزوجت بعده بخبيب بن إساف انظر: الإصابة (١٩١/١٢) (٤٨/٣)، الاستيعاب (٢٥١/١٢)، أسد الغابة (٦٠/٧)

(٥) أخرجه ابن سعد بهذا اللفظ وأخرجه عبد الرزاق بلفظ (ألقي في نفسي) وفي الموطأ: (أراها جارية) وسبب قوله هذا أنه وهب لعائشة ﷺ (٢٠) وسقا من أرضه بالقرب من =

وأجيب: بأن هذا وأمثاله مما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم إنما كان مبنيا على النظر واستدلال.

ثالثا: استدلالهم بالإجماع: قالت الأمة: إن من اشتبهت عليه القبلة فصلى بغير تحر للقبلة أو خالف تحريه أنه لا تجوز صلاته وإن أصاب القبلة، وإن صلى بالتحري أجزأته وإن خالف القبلة، وكذا: إذا اختلط اللحم الحلال باللحم الحرام والحلال غالب لا يحل إلا بالتحري. والتحري هو العمل بالإلهام وتحكيم القلب، فثبت أن الإلهام حق من الله تعالى وأنه وحي باطن يجب العمل به.

وأجيب: بأن التحري ليس من باب الإلهام على أصلهم؛ لأن الإلهام يكون في حق العدل الورع لا في حق الفاسق، والتحري مشروع في حق الكل.

ولأن التحري هو العمل بشهادة القلب عند عدم سائر الأدلة الشرعية مع نوع استدلال ونظر بالأحوال، وهو حكم قائم بالشرع كما ثبت عن النبي ﷺ في من شك في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا أنه يتحرى اليقين ويبني عليه[(١)]، وقبول خبر الفاسق والصبي العاقل في أمور الدين[(٢)] مبني على تحكيم

= المدينة فلم تجذه حتى مرض مرض الموت فرجع في هبته وجعله مال وارث يقسم بين الورثة وقال: إنما هما أخواك وأختاك، فقالت عائشة رضي الله عنها: إنما هي أسماء فقال عبارته تلك فكان كما قال، وقد نقل الباجي أن ذلك كان لرؤيا رآها والله أعلم. انظر: الطبقات الكبرى (١٧٨/٣)، مصنف عبد الرزاق (١٠١/٩)، الموطأ (الأقضية) (٧٥٢/٢)، المنتقى للباجي (١٠٤/٦)، أوجز المسالك (٢٦٢/١٢)

(١) رواه الإمام مسلم ولفظه (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن....) الحديث، انظر: صحيح مسلم (المساجد) (٤٠٠/١)، المغني لابن قدامة (٤١٨/٢)، نيل الأوطار (١٤٢/٣)

(٢) كالإخبار بنجاسة الماء أو طهوريته وحل الطعام أو حرمته انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢١/٣)

القلب عند الضرورة، وهو مقبول في المعاملات[1] من غير تحر، والأفضل أن يتحرى أيضا احتياطا. وهذا بخلاف ما نحن فيه فإن الكلام في حال قيام سائر الحجج فالحل والحرمة الثابتتان بالدليل لا يزولان بشهادة القلب. والتحري قد لا يكون حجة في الجملة كما في الفروج[2] لأنه قد يقع خطأ وقد يقع صوابا، و الإلهام الذي من الله لا يكون إلا صوابا وحقا، وما كان من غيره فهو وسوسة شيطان أو تمني نفس وهو باطل فدل على التفرقة بين الأمرين والله أعلم.

فائدة: قال البخاري[3]: من اعتقد أن الإلهام حجة موجبة للعمل لا تقبل شهادته لأن اعتقاده يمكن تهمة الكذب فربما أقدم على الشهادة بهذا الطريق[4].

المطلب الثاني:

في بيان مذهب القائلين بعدم حجية الإلهام وأدلتهم ومناقشتها

يرى أصحاب هذا المذهب أن الإلهام ليس بحجة على الملهم ولا غيره، وإليه ذهب جمع من الأصوليين في مقدمتهم ابن السبكي وأتباعه من الشافعية[5]

---

(١) كالهدايا والوكالات والمضاربات انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٢)

(٢) قال السرخسي: والتحري لا يجوز في الفروج بحال لأنه إنما يجوز فيما يحل تناوله عند الضرورة والفرج لا يحل بالضرورة ولا بغيرها ولهذا لو طلق إحدى نسائه ثلاثا ثم نسيها لم يسعه أن يقرب إحداهن حتى يعلم أنها غير المطلقة انظر: المبسوط (١٠/٢٠٣)

(٣) عبد العزيز بن أحمد البخاري، الإمام، البحر في الفقه والأصول، من مؤلفاته: "كشف الأسرار" وهو من أعظم شروح أصول البزدوي لاشتماله على فوائد وتحقيقات وتفريعات لا توجد في غيره "غاية التحقيق" "شرح على الهداية" انظر: الجواهر المضية (٢/٤٢٨) الفوائد البهية (٩٤) الأعلام (٤/١٣) معجم المؤلفين (٥/٢٤٢)

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٦)

(٥) وهم المحلي والأنصاري والعطار انظر: جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (٢/٣٥٦)، غاية =

وصاحب "التحرير" وشارحاه[1] من الحنفية وصاحبا "فتح الودود"[2] و "أضواء البيان" من المالكية[3]، وذلك لعدم العصمة فلا ثقة بخواطره؛ لأنه لا يأمن من دسائس الشيطان، ولأن الهداية ضمنت في اتباع الشرع ولم تضمن في اتباع الخواطر والإلهامات.

يقول ابن السبكي: ولسنا نزعم أنه حجة شرعية ولو وافق الشرع لأن الحجة ذلك الشرع لا ما قام في الذهن، ونقول: رب صالح عالم، مطعمه حلال

= الوصول (١٤٠)، حاشية العطار (٣٩٨/٢)

(١) وصاحب "التيسير" قيد قبول الإلهام بما إذا قام له حجة من الكتاب والسنة قلت: فالحجة عند عندئذ ليست في الإلهام بل في الشرع وسيأتي في نص ابن السبكي بعد قليل.والله أعلم، انظر تيسير التحرير (١٨٥/٤)، التقرير والتحبير (٢٩٦/٣) وشارحا "التحرير" هما: ابن أمير الحاج هو: محمد بن محمد الحلبي، ولد بحلب عام (٨٢٥هـ) فقيه، أصولي، مفسر، كان إماما، عالما، مصنفا، فاضلا، دينا، قوي النفس، من مؤلفاته: "التقرير والتحبير" "شرح المختار" مات بحلب عام (٨٧٩هـ) انظر: شذرات الذهب (٣٢٨/٧)، الضوء اللامع (٢١٠/٥)، معجم المؤلفين (٢٧٤/١١)، معجم الأصوليين (٥٥٨) وأمير باد شاه هو: محمد أمين بن محمود البخاري، فقيه حنفي محقق، مفسر صوفي من مؤلفاته: "تيسير التحرير" "شرح تائية ابن الفارض" "تفسير سورة الفتح" مات عام (٩٧٢هـ) تقريبا وقيل (٩٨٧هـ) انظر: الأعلام (٤١/٦)، معجم المؤلفين (٨٠/٩)، معجم الأصوليين (٤٣٢)

(٢) وهو محمد بن يحي الشنقيطي، ولد في عام (١٢٥٩هـ)، نشأ في بيت علم، كان جادا في طلب العلم وتحصيله منذ صغره، قوالا للحق، ناهيا عن المنكر، من مؤلفاته: "فتح الودود" "نيل السول" "شرح صحيح البخاري" توفي في عام (١٣٣٠هـ)، انظر: مقدمة فتح الودود (١)، الأعلام (١٤٢/٧)، شجرة النور الزكية (٤٣٥)، معجم الأصوليين (٥٣٦)

(٣) انظر: فتح الودود (١٨٨)، أضواء البيان (١٥٩/٤)، نثر الورود شرح مراقي السعود (٥٨٢/١)

ومشربه حلال ومكسبه حلال اختصه الله بأن يلهمه الصواب ولا يحل له في ظاهر الشرع الاحتجاج بذلك؛ لأنه ليس بمعصوم فلا ثقة له بخواطره[1].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[2]:

أولا: نصوص الكتاب:

١ – قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[3]

لو كان الإلهام حجة لما ألزمهم الكذب بعجزهم عن إظهار البرهان، لكنه ألزمهم الكذب فدل على أنه ليس بحجة، فالإلهام أمر باطن لا يمكن إظهاره فكيف يحتج به؟!

٢ – قوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[4] فإنه صريح في أن شهادة قلوبهم لو كانت حجة لهم لما لحقهم التوبيخ فثبت أن الحجة التي يصح العمل بها ما يمكن إظهاره من الدلائل والنصوص الشرعية.

---

(١) انظر: رفع الحاجب (٤/٥٩١)

(٢) نقل هذه الأدلة جمع من الأصوليين فانظر: الميزان (٦٧٩)، تقويم الأدلة (٣٨٢)، القواطع (٢/٨٢٨)، البحر المحيط (٦/١٠٣)، تشنيف المسامع (٢/١٥٩)، الفوائد السنية (بجلد٢)، (٣/١٠٢٩) الغيث الهامع (٦٥٦) الكوكب الساطع (٢/٤٥٥)،كشف الأسرار للنسفي (٢/٣١٥)، نشر البنود (٢/٢٦٥)، فتح الودود (١٨٨) أضواء البيان (٤/١٥٩) شرح الكوكب (١/٣٣٠)، التحبير (٢/٧٨٤) الثمار اليوانع (١٩٤)، إسعاف المطالع (٣١١)، الحاوي (١٦/٥٣)، إحياء علوم الدين (٣/٢٣) الإلهام بين الرد والقبول (١٧٧)، الإلهام ودلالته على الأحكام (٢٢٠)

(٣) البقرة (١١١)

(٤) المؤمنون (١١٧)

٣ – قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾[١] وهذا يدل على أن العلم بالله لا يكون إلا بالآيات وهي لا تدل إلا بعد نظر.

٤ – قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾[٤] وغير ذلك من الآيات التي تأمر بالاستدلال ولم تأمر بالرجوع إلى القلب.

٥ – قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ﴾[٥] يعني أما بالنص على حكمه أو بالنص على أصله ولم يجعل لإلهام القلوب علما بغير أصل.

٦ – قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾[٦] أمر النبي ﷺ بمشورة أصحابه في الحوادث التي لا نص فيها، كما لم يؤمر بالرجوع إلى قلبه في فصل الخصومات، ولو كان الإلهام حجة لدُل على ذلك وهو إمام الملهمين ﷺ.

وأما استدلالهم بالسنة:

١– قوله ﷺ لمعاذ بن جبل[٧] رضي الله عنه (كيف تقضي، فقال: أقضي بكتاب الله،

---

(١) فصلت (٥٣)

(٢) الغاشية (١٧)

(٣) الذاريات (٢١)

(٤) الحشر (٢)

(٥) الشورى (١٠)

(٦) آل عمران (١٥٩)

(٧) معاذ بن جبل الخزرجي إمام الفقهاء، أعلم الناس بالحلال والحرام، من أفضل شباب =

قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ، قال: أجتهد رأي قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ)[1] فلم يقل اقض بالإلهام ولم يأمره بهﷺ، قال الخطابي[2]: أراد معاذ ؓ الاجتهاد في رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة عن طريق القياس ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله عن غير أصل من كتاب أو سنة[3].

٢- قولهﷺ : (من فسر القران برأيه فليتبوأ مقعده من النار)[4]

= الأنصار حلما وحياء وسخاء، شهد المشاهد كلها، بعثه الرسول ﷺ الى اليمن وعاد في خلافة الصديق ثم خرج الى الشام فمات بطاعون عمواس عام (١٨هـ) وعمره (٣٨) سنة انظر: الإصابة (٩/٢٩)، الاستيعاب (١٠/١٠٤)، أسد الغابة (٥/١٩٤)

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل، وذكره ابن الجوزي في الأحاديث الواهية قال: وثبوته لا يعرف وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيحا، وقال الألباني: والحديث لا يصح إسناده لإرساله وجهالة راويه ولا يهولنك اشتهار الحديث عند علماء الاصول واحتجاجهم به انظر: مسند الإمام أحمد (٥/٢٣٦)، سنن أبي داود (الأقضية)، (٢/٣٢٧)، سنن الترمذي (الأحكام) (٣/٦١٦)، العلل المتناهية (٢/٢٧٣)، الأحاديث الضعيفة (٢/٢٨٤)

(٢) حمد بن محمد الخطابي نسبة إلى زيد بن الخطاب ؓ ولد في بست عام (٣١٩هـ)، كان محدثا، فقيها، أديبا، لغويا، له مؤلفات حسان منها: "معالم السنن" "غريب الحديث" "أعلام السنن" "العزلة" مات في بست عام (٣٨٨هـ) انظر: سير النبلاء (١٧/٢٣)، بغية الوعاة (١/٥٤٦) أنباه الرواة (١/١٦٠)، طبقات ابن السبكي (٣/٢٨٢).

(٣) انظر: معالم السنن (٤/١٥٣)، تحفة الأحوذي (٤/٥٥٧)

(٤) روا ه الترمذي بلفظ (من قال في القران برأيه...) وقال حديث حسن ورواه بلفظ (من قال في القران بغير علم...) وقال حديث حسن صحيح، سنن الترمذي (التفسير) (٥/١٨٣)، وانظر: تحفة الأحوذي (٨/٢٧٧)

وقد أجمعنا أنه يجوز التفسير بالرأي إذا كان مبنيا على النظر والاستدلال بالأصول فدل أن الرأي المذموم ما كان بلا نظر.

واستدلوا من حيث المعنى: بأن الإلهام من الله ويحتمل أن يكون من الشيطان فلا يكون حجة مع الاحتمال، ولن يقع التمييز بين هذه الأنواع إلا بعد نظر واستدلال.

وأيضا نقول: إنا ألهمنا أن قولكم بحجية الإلهام خطأ وباطل فإن قالوا حق بطل قولهم بحجية الإلهام وإن قالوا باطل فقد أقروا ببطلان الإلهام في الجملة وليس بعضه بأولى من بعض فبطل كلامهم.

وأيضا نقول: لأهل الإلهام ما قولكم في الإلهام أهو حجة عند موافقة الشرع أو مطلقا؟ فإن قالوا حجة وإن خالف فقد خرقوا قواعد الإسلام وإن خصصوا بما يوافق الشرع فذلك متوقف على النظر في دلائل الشرع[1].

قلت: وجميع ما سبق من أدلة القائلين بعدم حجية الإلهام إنما يصح الاستدلال بها على نفيه كدليل مستقل ينشيء الأحكام، أما أن يعمل به على سبيل الاستئناس في حق الملهم أو يؤخذ به في الترجيح بين ما تردد في النفس– كما سيأتي في الأقوال الأخرى– فلا تنفيه هذه الأدلة والله أعلم.

المطلب الثالث: في بيان مذهب القائلين بالتفصيل في المسألة

هناك من العلماء من لم ينف حجية الإلهام مطلقا أو يثبتها مطلقا بل سلك طريقا وسطا بين اعتبار الإلهام وإلغائه.

ومن خلال البحث ظهر لي أن القائلين بالتفصيل هم أربعة أقوال:

القول الأول: إنه لا يجوز العمل به إلا بشرطين هما:

(١) انظر مصادر هامش (٢) صفحة ٢٣٨.

الأول: فقد الحجج كلها. الثاني: أن يكون ذلك في باب ما أبيح عمله بغير علم.

نقل هذا القول أبو زيد عن جمهور العلماء وعزاه عند سرد الحجج إلى أهل السنة والجماعة[1] وهو قول للحنابلة نص عليه ابن النجار[2] فقال: والقول الثاني: إنه خيال لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها[3] وبه قال شارح "مراقي السعود "[4] من المالكية[5].

وأصحاب هذا القول قيدوا العمل بالإلهام بقيدين:

الأول: ألا يوجد دليل شرعي في المسالة لا من الأدلة المتفق عليها ولا المختلف فيها[6].

الثاني: أن يكون ذلك في باب المباح أما الإيجاب أو الاستحباب أو

---

(١) انظر: تقويم الأدلة (٣٩٢)

(٢) محمد بن أحمد الفتوحي المصري ولد في القاهرة عام (٨٩٨هـ)، فقيه، أصولي، من القضاة، كان صالحا، تقيا، عفيفا، زاهدا، من مؤلفاته: "منتهى الإرادات" وشرحه "شرح الكوكب المنير" مات بالقاهرة عام (٩٧٢هـ) انظر: مقدمة شرح الكوكب (٥/١)، الأعلام (٦/٦)، معجم المؤلفين (٢٧٦/٨)

(٣) ذكر ذلك في مسألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع انظر: شرح الكوكب (٣٣١/١)، التحبير (٧٨٤/٢)

(٤) عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، من نسل علي ﷺ من غير فاطمة ﷺ، فقيه، أديب، تجرد لطلب العلم أربعين سنة، من مؤلفاته: نظم "مراقي السعود" وشرحه "نشر البنود " "فيض الفتاح" "هدي الأبرار" مات عام (١٢٣٥هـ) انظر: هدية العارفين (٤٩١/٥)، الأعلام (٦٥/٤)، معجم المؤلفين (١٨/٦)، مقدمة نشر البنود (٣/١)، معجم الأصوليين (٢٩٥)

(٥) انظر: نشر البنود (٢٦٨/٢)

(٦) هذا ما ذكره الدبوسي لكن السمرقندي خصها بالأربعة المتفق عليها وسيأتي نصه بعد قليل انظر: تقويم الأدلة (٣٩٢)

التحريم أو الكراهة فلا يعتمد فيها على إلهام ملهم ولا كشف ولي بل لابد من دليل شرعي معتمد[١] .

القول الثاني: إنه حجة في حق الملهم دون غيره.

قلت: والذي يظهر لي أنه لا فرق بين هذا القول والذي قبله أو أنه مخصص له فإن الإلهام إنما يكون حجة على الملهم ولا يتعداه إلى غيره عند فقد الأدلة[٢] وفيما يباح عمله من غير دليل ويتأكد هذا المعنى إذا نظرنا إلى الفروع التي ذكرها الدبوسي وغيره من العلماء[٣]. أضف إلى ذلك أن السمرقندي نقل هذا القول عن عامة العلماء، وعزا الدبوسي القول السابق إلى جمهور العلماء ولا تعارض بين النقلين فالذي يظهر أنهما قول واحد.والله أعلم. وقد عزا السمرقندي هذا القول عند سرد الأدلة إلى أهل الحق، قال: ولا يجوز أن يدعو غيره إليه[٤] وهو منقول عن بعض الصوفية منهم السهروردي[٥] فإنه قال: وهذا الإلهام لا تتعلق به المصالح العامة بل تختص فائدته بصاحبه دون غيره[٦]، فلم

---

(١) انظر: موقف الإسلام من الإلهام (٢٤)

(٢) ثم بفضل الله وجدت السمرقندي نص على ذلك فقال: أما عند عدم الدلائل الأربعة فالإلهام يكون حجة في حق الملهم لا في حق غيره انظر ميزان الأصول (٦٨٤)

(٣) ستأتي إن شاء الله في القسم الثاني "ضوابط الإلهام وما يتفرع عليها من الأحكام"

(٤) انظر: ميزان الاصول (٦٧٩)

(٥) يحي بن حبش السُهروردي نسبة إلى سُهرورد بليدة عند زنجان، برع في الاصول والحكمة، كان جامعا للعلوم الفلسفية، شاعرا، مفرط الذكاء، فصيح العبارة، من مؤلفاته: "التنقيحات"في الأصول "التلويحات" في الحكمة قيل: كان قبيح المنظر زري الثياب، اتهم بانحلال العقيدة والتعطيل فحبس ثم قتل عام (٥٨٧هـ) وعمره (٣٨) سنة نسأل الله العافية انظر:سير النبلاء (٢١/٧ ٢)، وفيات الأعيان (٢٦٨/٦)، (٢٠٥/٣)،طبقات الأسنوي (٤٤٢/٢)، معجم الأدباء (٣١٤/١٩)

(٦) نقله الزركشي عن أمالي السهروردي في البحر المحيط (٦/ ١٠٤) وتشنيف المسامع =

يجعله دليلا شرعيا مستقلا وإنما يعمل به الإنسان في خاصة نفسه إذا لم يخالف شريعة[1].

وعزاه شارحا "التحرير" إلى الإمام الرازي[2] وابن الصلاح[3]وقال الأزهري[4]: مال إليه التفتازاني في أول "شرح العقائد"[5] إ.هـ

= (١٦٠/٢) وانظر الفوائد السنية (١٠٣٣/٣)، الكوكب الساطع (٤٥٥/٢)، الثمار اليوانع (١٩٣) تيسير التحرير (١٨٥/٤)

(١) كذا قال العراقي في الغيث الهامع (٦٥٧)، وانظر: الكوكب الساطع (٤٥٥/٢)، إسعاف المطالع (٣١٥)

(٢) محمد بن عمر الرازي القرشي، ولد في الري عام (٥٤٤هـ) كان حكيما، أديبا، شاعرا، برز في الأصول والفقه والتفسير، نال منْزلة رفيعة حتى اشتهر بالإمام، من مؤلفاته: "المحصول" "المحصل" "مفاتيح الغيب" في التفسير، مات بهراة عام (٦٠٦هـ) انظر: طبقات ابن السبكي (٨١/٨)، طبقات الأسنوي (١٢٣/٢)، طبقات ابن شهبه (٦٥/٢)

(٣) وقد أجادا في هذا العزو إذ هو ظاهر كلام الرازي في تفسيره كما سيأتي في القسم الثاني، ولم يذكر الزركشي هذا التفصيل بل قال: واختار جماعة من المتأخرين اعتماد الإلهام منهم الإمام في " تفسيره " في أدلة القبلة وابن الصلاح في " فتاويه " فقال الإلهام خاطر حق من الحق ا.هـ وهو محمول على اعتماد الإلهام في حق الملهم دون غير، وما نقله عن فتاوى ابن الصلاح لم أقف عليه في فتاويه المطبوعة والله أعلم

تنبيه: في التيسير والتقرير "ابن الصباغ" وهو تصحيف أو خطأ في الطبع والصواب ابن الصلاح كما في البحر والله اعلم انظر تيسير التحرير (١٨٥/٤) التقرير والتحبير (٢٩٦) البحر المحيط (١٠٣/٦-١٠٤) إرشاد الفحول (٢٤٨)

(٤) خالد بن عبد الله الأزهري، العلامة النحوي، عرف بالوقاد، ولد بجرجا عام (٨٣٨هـ) تقريبا، برع في العربية وشارك في غيرها، من مؤلفاته: "شرح الآجرومية" "شرح أوضح المسالك" "شرح البردة" مات عام (٩٠٥هـ) انظر: الكواكب السائرة (١٨٨/١)، الضوء اللامع (١٧١/٢)، الأعلام (٢٩٦/٢)

(٥) انظر: الثمار اليوانع (١٩٣)، حاشية العطار (٣٩٨/٢)، والمراد بشرح العقائد هي =

قلت: وإليه ميل البرماوي في ألفيته حيث اقتصر فيها على ذكر هذا القول فقال: وليس ما يحصل من ذا الملهم   بحجة على الذي لم يلهم

وقال في الشرح البيت إشارة إلى ما قاله السهروردي...إلى آخره[١]، كما أنه ذكر في أكثر من موضع في شرح الألفية أن الله ألهمه وفتح عليه وسيأتي إن شاء الله[٢]، وإليه ميل الزركشي[٣] أيضا حيث جعل قول السهروردي رافعا للخلاف في المسألة فقال: وقد نبه السهروردي على أمر حسن يرتفع به الخلاف فقال: وهذا لا تتعلق به المصالح العامة بل تختص فائدته بصاحبه دون غيره ا.هـ وتبعه في ذلك جمع[٤].

= "العقائد النسفية" حيث قال النسفي: (والإلهام ليس من أسباب المعرفة بصحة الشيء عند أهل الحق) قال شارحه التفتازاني: (الظاهر أنه أراد أن الإلهام ليس سببا يحصل به العلم لعامة الخلق ويصلح للإلزام على الغير وإلا فلاشك أنه قد يحصل به العلم)، وقد مال إليه التفتازاني أيضا في "المقاصد" حيث ذكر فيها أن المعرفة تحصل بمثل التعليم والإلهام وقال في شرحها: أما الإلهام فلأنه لا يثق به صاحبه ما لم يعلم أنه من الله تعالى وذلك بالنظر وإن لم يقدر على العبارة انظر: العقائد النسفية مع شرحها للتفتازاني (٢٢)، شرح المقاصد (٢٩٠/١، ٢٩٥)، موقف الإسلام من الإلهام (٢٢)

(١) انظر: الفوائد السنية (مجلد٢) (١٠٢٨/٣، ١٠٣٣)

(٢) في القسم الثاني "ضوابط الإلهام وما يتفرع عليها من الأحكام" .

(٣) محمد بن عبد الله الزركشي، الإمام العلامة، ولد في عام (٧٤٥هـ) كان فقيها، أصوليا، أديبا، قلت: مؤلفاته في الأصول والفقه وقواعده والحديث وعلوم القران والأدب شاهدة بأن له القدم الراسخ في العلم مع سعة الاطلاع ومعرفة الأقوال منها: "شرح صحيح البخاري" "البرهان في علوم القران" "الإجابة" توفي في مصر عام (٧٩٤هـ) انظر: طبقات ابن شهبه (١٦٨/٣)، الدرر الكامنة (١٧/٤) أنباء الغمر (١٣٨/٣)

(٤) منهم البرماوي والعراقي والسيوطي انظر: تشنيف المسامع (١٦٠/٢)، الفوائد السنية (مجلد٢)، (١٠٣٣/٣)، الغيث الهامع (٦٥٧)، الكوكب الساطع (٤٥٥/٢)

وإلى هذا القول ذهب ابن السمعاني[1] والحنابلة في قول لهم حكاه القاضي أبو يعلى[2] فقال ما نصه: (وقد قيل: إنَا علمنا ذلك من طريق شرعي وهو إلهام من الله تعالى لعباده)[3]

قال تقي الدين ابن تيمية بعد أن نقل هذا النص: (وحكى في الإلهام هل هو طريق شرعي قولين)[4].

وقال ابن النجار: وهو أي الإلهام في قول طريق شرعي، حكاه القاضي أبو يعلى، وحكى في "جمع الجوامع" أن بعض الصوفية قال به، ثم أعقبه بسرد

(١) عزاه إليه المرداوي فقال: (وقاله ابن السمعاني.. فإنه ذكر الإلهام عقب ذكره إبطال التقليد في جملة-الاستدلال)، قلت: وهذا استنباط جيد، وعبارة ابن السمعاني في آخر المسالة تدل عليه حيث قال: ونقول في التمييز بين الحق والباطل من ذلك أن كل ما استقام على شرع النبي ﷺ ولم يكن في الكتاب والسنة ما يرده فهو مقبول، وكل ما لا يستقيم على شرع النبي ﷺ فهو مردود ويكون ذلك من تسويلات النفس ووساوس الشيطان فيجب رده ا.هـ وقد اعترضه ابن السبكي – وهو من القائلين بعدم حجية الإلهام مطلقا – بقوله: ومع أننا لا ننكر ما قاله، فلسنا نزعم أنه حجة شرعية وإنما هو نور في القلب فإذا وافق الشرع كان الحجة ذلك الشرع لا ما قام في الذهن ا.هـ وما ذكره ابن السمعاني من التفريعات يؤيد نسبة هذا القول إليه وستأتي إن شاء الله في القسم الثاني "ضوابط الإلهام وما يتفرع عليها من الأحكام"وانظر: التحبير (٧٨٣/٢)، القواطع (١٣٣/٥)، رفع الحاجب (٥٩١/٤)،

(٢) محمد بن الحسين البغدادي بن الفراء، شيخ الحنابلة ولد عام (٣٨٠هـ)،ولي قضاء دار الخلافة وحلوان، كان عالم العراق في زمانه، ذا عبادة وتهجد، متعففا، نزيه النفس، من مؤلفاته: العدة، أحكام القران، الطب، مات عام (٤٥٨هـ): انظر: سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨)، تاريخ بغداد (٢٥٦/٢)، طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، شذرات الذهب (٢٠٦/٣)

(٣) انظر: العدة (١٢٤٨/٤)

(٤) انظر: المسودة (٤٧٨) التحبير (٧٨٢/٢)، أصول ابن مفلح (١٧٥/١)

أدلة القائلين بحجيته[١] وقال الفناري[٢]: والإلهام حجة للنبي لا لغيره إلا للولي على نفسه لأنه في حقه ملحق بوحي نبيه كرامة له ببركة متابعته[٣].

وقد استدل أصحاب هذا القول ببعض الأدلة التي استدل بها القائلون بحجية الإلهام منها: قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾[٤] . وقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ﴾[٧] فجعل منافذ المعرفة للإنسان السمع والبصر للمعرفة الحسية والأفئدة للمعرفة القلبية التي منها المعرفة العقلية الخالصة عن طريق النظر والاستدلال ومنها المعرفة عن طريق الحدس والإلهام[٨].

(١) انظر: شرح الكوكب (١/٣٣٠)، التحبير (٢/٧٨٣)

(٢) محمد بن حمزة الفناري أو الفنري نسبة إلى صنعة الفنار وقيل قرية فنار، ولد في عام (٧٥١هـ)، إمام كبير، مجتهد عصره، تولى قضاء بورصة وارتفع قدره عند السلطان، كان عارفا بالعربية والمعاني والقراءات، حسن السمت، كثير الفضل، إلا أنه يعاب بنحلة ابن عربي وبإقراء الفصوص، من مؤلفاته: "فصول البدائع" قيل أقام في عمله ثلاثين سنة "تفسير الفاتحة" "شرح الفرائض" توفي في عام (٨٣٤هـ) انظر: بغية الوعاة (١/٩٧)، الأعلام (٦/١١٠)، معجم المؤلفين (٩/٢٧٢)، الفوائد البهية (١٦٦)، شذرات الذهب (٧/٢٠٩)

(٣) انظر: فصول البدائع (٣٥١)

(٤) الشمس (٧-٨)

(٥) النحل (٦٨)

(٦) القصص (٧)

(٧) النحل ٧٨

(٨) انظر: موقف الإسلام من الإلهام (٢٦)

و استدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾[1]وقوله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾[2] حيث أولت بالإلهام ٠

قال الفناري: مسلم إذا ثبت كونه من الله ﷻ كما بالمعجزة للنبي في حق الكل وبالكرامة في حق نفسه[3].

ومراده أن قول الرسول يكون حجة في حق الكل بالمعجزة والإلهام يكون حجة في حق الملهم بالكرامة والله أعلم.

واستدلوا أيضا بقوله ﷺ: (لقد كان فيما قبلكم من الأمم مُحدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر)[4] و بما سبق نقله عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[5].

القول الثالث: إن الإلهام ليس بحجة في إثبات الإحكام وإنما يعتد به في الترجيح بين الأدلة إذا لم يستطع الترجيح بينها بالنظر والاستدلال وقدر أنه ألهم ترجيحا فيكون حجة في حقه، وهذا قول ابن تيمية.

قلت: ولقوله أصل فإن الشافعي[6] رحمه الله لما اختلفت عليه الأقوال في

---

(١) الزمر (٢٢)

(٢) الأنعام (١٢٢)

(٣) انظر: فصول البدائع (٣٥٢)

(٤) صحيح البخاري (فضائل الصحابة)، (٤/٢٠٠) وانظر صحيح مسلم (فضائل الصحابة)، (١٨٦٤/٤)

(٥) راجع صفحة (٢٣٣.)

(٦) محمد بن إدريس الشافعي القرشي ولد في غزة عام (١٥٠هـ)، نشأ فقيرا يتيما، رحل إلى مكة والمدينة وأخذ عن الإمام مالك والتقى بمحمد بن الحسن، انتقل إلى مصر وصنف فيها كتبه الجديدة، من مؤلفاته: "الرسالة" "الأم" "اختلاف الحديث " مات عام (٢٠٤هـ) =

إحدى مسائل الفقه رجح بما انشرح له صدره، وسيأتي بيانها إن شاء الله[1]

قال ابن تيمية: وإذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحا وألهم حينئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى فإلهام مثل هذا دليل في حقه قد يكون أقوى من كثير من الأقيسة والأحاديث والظواهر والاستصحابات الضعيفة التي يحتج بها كثير من الخائضين في الخلاف وأصول الفقه. والقلب المعمور بتقوى الله إذا رجح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعي، فمتى وقع في قلبه أن هذا الأمر أو هذا الكلام أرضى لله ورسوله كان ترجيحا بدليل شرعي والذين أنكروا كون الإلهام طريقا للحقائق مطلقا أخطئوا، لأن العبد إذا اجتهد في طاعة الله وتقواه كان ترجيحه لما رجح أقوى من أدلة كثيرة ضعيفة، ثم سرد رحمه الله تعالى أدلة كثيرة منها:

١– قوله تعالى: ﴿ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ﴾[2] قال بعض السلف: هو المؤمن ينطق بالحكمة المطابقة للحق وإن لم يسمع فيها بالأثر فإذا سمع فيها بالأثر كان نورا على نور، فالإيمان الذي في قلب المؤمن يطابق نور القرآن .

٢ – قوله ﷺ (الصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء)[3].

فمن معه نور وبرهان وضياء كيف لا يعرف حقائق الأشياء من فحوى كلام أصحابها ولاسيما الأحاديث النبوية فإنه يعرف ذلك معرفة تامة لأنه قاصد العمل بها فتساعد هذه الأشياء في حقه مع الامتثال ومحبة الله ورسوله حتى أن

= انظر: طبقات السبكي (٢/٧١)، طبقات الأسنوي (١/١٨) طبقات الحسيني (١١)، الأعلام (٦/٢٦)

(١) في القسم الثاني "ضوابط الإلهام وما يتفرع عليها من الأحكام" .

(٢) النور (٣٥)

(٣) رواه مسلم (الطهارة) (١/٢٠٣)

المحب يعرف من فحوى كلام محبوبه مراده منه.

٣ – قوله ﷺ في الدجال إنه (مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن قارئ وغير قارئ)[١] فدل على أن المؤمن يتبين له ما لا يتبين لغيره ولاسيما في الفتن وينكشف له حال الكذاب الوضاع على الله ورسوله وإن ظهرت على يديه المعجزات كالدجال.

٤– قوله ﷺ: (لقد كان فيما قبلكم من الأمم مُحدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر)[٢] والمحدث الملهم المخاطب في سره، وما قال عمر لشيء إني لأظنه كذا إلا كان كما ظن[٣]، وقد قال عمر: (اقربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون فإنهم تتجلى لهم أمور صادقة)[٤]

٥– قوله ﷺ في الحديث المرفوع: (ما أخلص عبد العبادة لله تعالى أربعين يوما إلا أجرى الله الحكمة على قلبه ونطق بها لسانه) وفي رواية (إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه)[٥]

(١) رواه مسلم في (الفتن وأشراط الساعة) (٢٢٥١/٤) ولفظه: (كاتب وغير كاتب) قال النووي الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته انظر شرح النووي على مسلم (٦١/١٨)، فتح الباري (١٠٠/١٣)

(٢) صحيح البخاري (فضائل الصحابة)، (٢٠٠/٤) وانظر صحيح مسلم (فضائل الصحابة)، (١٨٦٤/٤)

(٣) ومثال ذلك ما رواه الإمام مالك أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمرة، فقال: ابن من؟ فقال: بن شهاب، قال: ممن؟ قال: من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار؟ قال: بأيها، قال: بذات لظى، قال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا، قال: فكان كما قال عمر بن الخطاب ﷺ انظر: الموطأ (الاستئذان) (٩٧٣/٢)

(٤) لم أقف عليه في مظانه وقد ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٥٨/٤) والله أعلم

(٥) هذه الرواية أخرجها ابن أبي شيبة عن مكحول، وذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال =

وقال أبو سليمان الداراني[1] إن القلوب إذا اجتمعت على التقوى جالت في الملكوت ورجعت إلى أصاحبها بطرف الفوائد من غير أن يؤدِي إليها عالم علما[2]

٥ - قوله ﷺ في الحديث القدسي (لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها)[3] ومن كان توفيق الله له كذلك فكيف لا يكون ذا بصيرة نافذة ونفس فعالة وكيف حال من الله سمعه وبصرة وهو في قلبه فالحديث الصدق تطمئن إليه النفس والقلب.

• وأيضا إن الله فطر عباده على الحق، فالفطرة السليمة مستقيمة على الحقيقة منورة بنور القران وإذا كانت كذلك تجلت لها الأشياء على ما هي عليه وانتفت عنها ظلمات الجهالات، فرأت الأمور عيانا مع غيبها عن غيرها فأنكرت مُنْكَرها وعرفت معروفها، وإذا كان القلب معمورا بالتقوى انكشفت

= هذا حديث لا يصح عن رسول الله، وتعقبه السيوطي بأن العراقي اقتصر على تضعيفه، قال المناوي: وهو تعقب لا يسمن ولا يغني من جوع وقد اكتفى السيوطي بتضعيفه في الجامع الصغير، ولم أقف على الرواية الأولى بعد البحث وعلى كل فهما متقاربتان والله أعلم انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٧/٨٠)، الدر المنثور (٢/٧٢٢)، الموضوعات (١٤٤/٣)، فيض القدير (٤٤/٦)، الجامع الصغير (٢/٥٦٠)

(١) عبد الرحمن بن أحمد الداراني نسبة إلى داريا ضيعة حوار دمشق، الإمام الكبير، زاهد العصر، ولد في عام (١٤٠هـ) تقريبا، له حكايات كثيرة وحكم نافعة في الزهد والرقائق مات بداريا عام (٢٠٥هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٢/١٠)، تاريخ بغداد (٢٤٨/١٠)، حلية الأولياء (٢٦٨/٩)، شذرات الذهب (١٣/٢)

(٢) لم أقف على هذا النص في مصادر الترجمة وما قاله وجيه.والله اعلم .

(٣) رواه البخاري (الرقاق) (١٩٠/٧)

له الأمور بخلاف القلب الخراب المظلم، وكلما قوي الإيمان في القلب قوي انكشاف الأمور له وعرف حقائقها من بواطلها وكلما ضعف الإيمان ضعف الكشف كالسراج القوي والضعيف في البيت المظلم.

• وأيضا إذا كانت الأمور الكونية قد تنكشف للعبد المؤمن لقوة إيمانه يقينا وظنا فكشف الأمور الدينية له أيسر بطريق الأولى لأنه إلى كشفها أحوج فالمؤمن يقع في قلبه أدلة على أشياء لا يمكنه التعبير عنها في الغالب فإن كل أحد لا يمكنه إبانة المعاني القائمة بقلبه فقد تدخل نخوة الحياء الإيماني فتمنع من البيان، قال وهذا باب واسع يطول بسطه قد نبهنا فيه على نكت شريفة تطلعك على ما وراءها[1].

القول الرابع: يرى الإمام الشاطبي[2] أن الإلهام معتبر ويراعى بشرط ألا يخرم حكما شرعيا أو قاعدة دينية، فإن خرم قاعدة شرعية أو حكما شرعيا فهو وهم أو من إلقاء الشيطان.

قال: ولما ثبت أن النبي ﷺ تصرف بمقتضى الإلهام الصحيح والرؤيا الصالحة كان من فعل مثل ذلك ممن اختص بشيء من هذه الأمور على طريق من الصواب وعاملا بما ليس بخارج عن المشروع لكن مع مراعاة شرط ذلك والدليل على صحة ما تقدم أمران: الأمر الأول: أن النبي ﷺ عمل بمقتضى ذلك

(١) انظر كلام ابن تيمية في عدة مواطن من مجموع فتاويه: (١٠/٤٧٣)، (٢٤/٣٧٦)، (٢٠/٤٢)

(٢) إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، كان إماما، ورعا، صالحا، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقها وأصولا وتفسيرا وعربية، حريصا على اتباع السنة مجانبا للبدع، فاق الأكابر والتحق بالأئمة، له تآليف نفيسة منها: الموفقات، الاعتصام، شرح الخلاصة في النحو مات عام (٧٩٠هـ) انظر: نيل الابتهاج (٤٦)، شجرة النور (٢٣١)، معجم المؤلفين (١/١١٨)

أمرا ونهيا وتحذيرا وتبشيرا وإرشادا مع أنه لم يذكر أن ذلك خاص به دون أمته فدل على أن الأمة حكمهم في ذلك حكمه شان كل عمل صدر منه ولم يثبت دليل على الاختصاص به دون غيره. الأمر الثاني: عمل الصحابة بمثل ذلك من الفراسة والكشف والإلهام والوحي النومي ثم أشار إلى قول الصديق ﷺ: (ذو بطن بنت خارجة جارية)[1] وغيره.

قلت: كذا ذكر الشاطبي في النوع الرابع من مقاصد الشريعة في المسألة العاشرة وفيه من الإشكال ما فيه، لأن النبي ﷺ معصوم بخلاف أمته فلا تقاس عليه وكذا ما رتبه على الإلهام إنما يؤخذ به لا من أجل الإلهام وإنما من أجل أنه هو المشرع ﷺ. ثم . بفضل الله وقفت على ما يبين هذا الكلام ويزيل الإشكال في الدليل الثاني في المسألة العاشرة حيث قال: فلقائل أن يقول قد مر قبل هذا أن ما يخص رسول الله ﷺ يخصنا وما يعمه يعمنا فإذا بنينا على ذلك فلكل من كان من أهل الكشف والاطلاع أن يحكم بمقتضى اطلاعه وكشفه، فيقتضي جريان الحكم وراثة عن النبي ﷺ.

والجواب: أن هذا السؤال هو فائدة هذه المسألة وبسببه جلبت هذه المقدمة ونكتة المسألة هذا تقريرها: اعلم أن النبي ﷺ مؤيد بالعصمة فكل ما أخبر عنه من جهة الكشف فهو مثل ما حكم به مما ألقي إليه الملك عن الله ﷻ.

وأما أمته فكل واحد منهم غير معصوم بل يجوز أن يكون كشفه غير حقيقي وما كان هذا شأنه لم يصح أن يقطع به حكم، وما ذكر قبل عن الصحابة أو ما يذكر عنهم بسند صحيح فمما لا ينبني عليه حكم إذا لم يشهد له رسول الله ﷺ، وهم لا يعاملون أنفسهم إلا بأمر مشترك لجميع الأمة وهو جواز الخطأ مع أنها إن صحت لا تفيد حكما شرعيا.

---

(١) سبق تخريجه.

ثم أشار إلى مسالة مهمة فقال: ولا يقال إن الظن أيضا معتبر شرعا في الأحكام الشرعية كالمستفاد من أخبار الآحاد والقياس وغيرهما وما نحن فيه إن سلم أنه لا يفيد علما مع الاطراد والمطابقة، فإنه يفيد ظنا فيكون معتبرا؛ لأنا نقول: ما كان من الظنون معتبرا شرعا فلاستناده إلى أصل شرعي وما نحن فيه لم يستند إلى أصل قطعي ولا ظني، فإن ثبت ذلك بالنسبة إلى النبي ﷺ فلا يثبت بالنسبة إلينا لفقد شرط وهو العصمة[1]

على أن الشاطبي لا ينفي العمل بالإلهام مطلقا بل يرى جواز العمل به بشرطه[2] في الأمور الجائزة أو المطلوبة التي فيها سعة وقد ذكر أوجها لذلك:

الوجه الأول: أن يكون في أمر مباح كأن يرى المكاشف أن فلانا يقصده في الوقت الفلاني أو يعرف ما قصد إليه أو يطلع على ما في قلبه فيعمل على التهيئة له حسبما قصد إليه أو يتحفظ من مجيئه إن قصده بشر، فهذا من الجائز له لكن لا يعامله إلا بما هو مشروع .

الوجه الثاني: أن يكون العمل به لفائدة يرجوها فلا يلحقه عجب، فإن الكرامة كما أنها خصوصية هي كذلك فتنة واختبار .

الوجه الثالث: أن يكون فيه تحذير أو تبشير ليستعد لكلٍ عدته، فهذا أيضا جائز كالإخبار عن أمر يترل إن لم يكن كذا أو لا يكون إن فعل كذا فيعمل على وفق ذلك على وزان الرؤيا الصالحة فله أن يجرى بها مجرى الرؤيا[3].

وإنما أفردت كلام الشاطبي لأهميته وحتى لا يتوهم من وقف على كلامه في الموضع الأول خلاف ما ذهب إليه الشاطبي .

---

(١) انظر: الموافقات (٢/٢٦٣)، (٤/٨٢)

(٢) وهو ألا يخرم حكما شرعيا أو قاعدة دينية.

(٣) انظر: الموافقات (٢/٢٧٤)

المطلب الرابع: في الترجيح بين الأقوال في المسألة

يمكن أن يقال إن ملخص الخلاف في الإلهام هو عصمة الملهم، فمن قال بعدم عصمة غير الأنبياء لم يعتد بالإلهام ومن قال بعصمتهم من غلاة الصوفية وغيرهم رأى أنه حجة[1].

وإذا فرعنا على قول أهل السنة والجماعة من عدم عصمة غير الأنبياء فإنه من هذا الجانب نقول بأن الإلهام ليس بحجة لعدم العصمة واحتمال أن يكون من الشيطان فلا يدان الناس بدين إلا بدليل. وعليه لا يمكن أن يكون الإلهام دليلا مستقلا تثبت به الأحكام كالأدلة المختلف فيها فهذا القول لا يقول به أحد ممن يعتد به من علماء الأصول من أهل السنة والجماعة.

قال القرطبي[2]: وقد حصل العلم القطعي واليقين الضروري وإجماع السلف والخلف على أن لا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى التي هي راجعة إلى أمره ونهيه إلا من جهة الرسل، فمن قال إن هناك طريقا آخر يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل بحيث يستغنى عن الرسل فهو كافر[3].

---

(١) انظر: المعرفة في الإسلام (٧٣)

(٢) أحمد بن عمر أبو العباس القرطبي، أحد الأئمة المشهورين ولد في قرطبة عام (٥٧٨هـ)، علا صيته واشتهر، وكان يشار إليه بالتقدم في الحديث والفقه والعربية، أخذ عنه القرطبي صاحب "الجامع لاحكام القران" من مؤلفاته: "المفهم" "مختصر صحيح البخاري" و "مسلم " "الجامع لمقاصد الاصول" توفي في الإسكندرية عام (٦٥٦هـ) انظر: الديباج المذهب (١/٢٤٠)، حسن المحاضرة (١/٤٥٧)، شذرات الذهب (٥/٢٧٣) شجرة النور الزكية (١٩٤)

(٣) نقله عنه تلميذه القرطبي في الجامع لاحكام القران (١١/٤١) وانظر أضواء البيان (٤/١٦١)

وقال ابن السمعاني: أما على القول الذي يقولونه وهو أن يرجع إلى قلبه في جميع الأمور فلا نعرفه والله تعالى أعلم وأحكم[1]. وقال القرضاوي[2]: فمن احتج بالإلهام على حكم شرعي فاحتجاجه مردود عليه[3].

وأما من قال بحجيته من علماء الأصول فمراده – والله أعلم – إذا استند الإلهام إلى دليل شرعي فيعمل به استئناسا وليس على سبيل الاستقلال، ولهذا قال العراقي[4] – تعقيبا على رأي السهروردي: أن الإلهام تختص فائدته بصاحبه دون غيره–: فلم يجعله دليلا شرعيا مستقلا وإنما يعمل به الإنسان في خاصة نفسه إذا لم يخالف شريعة[5].

والقول الفصل في المسالة: أن الإلهام دليل إذا كان له أصل شرعي فلا يطلق عدم الاحتجاج به، ولا يقال إنه حجة مطلقا.

قال ابن تيمية: والذين أنكروا كون الإلهام طريقا للحقائق مطلقا أخطأوا، كما أخطأ الذين جعلوه طريقا شرعيا على الإطلاق[6].

---

(١) انظر: القواطع (٥/١٣٣)

(٢) يوسف بن عبد الله القرضاوي، عالم أزهري معاصر، ولد في عام (١٩٢٦) م (١٣٤٧هـ) تقريبا، استقر به المقام في قطر، له إسهامات كثيرة في مجال الدعوة، قاربت مؤلفاته المائة منها: "فقه الزكاة" "موقف الإسلام من الإلهام" "الحلال والحرام" انظر: علماء ومفكرون عرفتهم (١/٤٦١)

(٣) انظر: موقف الإسلام من الإلهام (٧٧)

(٤) أحمد بن عبد الرحيم الولي العراقي، ولد في القاهرة عام (٧٦٢هـ)،كان من خير أهل عصره بشاشة وصلابة في الحكم وقياما في الحق، طلق الوجه، حسن الخلق، من مؤلفاته: "الغيث الهامع" "التحرير على منهاج الاصول "، توفي في عام (٨٢٦هـ) انظر: الضوء اللامع (١/٣٣٦)، أنباء الغمر (٨/٢١)

(٥) انظر الغيث الهامع (٦٥٧)، الكوكب الساطع (٢/٤٥٥)، إسعاف المطالع (٣١٥)

(٦) انظر مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٧٣)، (٢٠/٤٢)

ولهذا أثنى القرضاوي على المتوسطين في المسألة وسماهم الربانيين فقال: إن هؤلاء الربانيين من دعاة الوسطية الإسلامية هم الذين جمعوا بين نور العقل ونور القلب، نور العلم ونور الإيمان، واهتدوا بصحيح المنقول وصريح المعقول، ووفقوا بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، وردوا الفروع إلى الأصول والمشتبهات إلى المحكمات والظنيات إلى القطعيات فأثبتوا الإلهام بشروطه وفي حدوده وأقاموا الوزن بالقسط ولم يخسروا الميزان ولم يطغوا فيه وبهذا آووا من العلم إلى ركن شديد واعتصموا من الدين بحبل متين.

إن موقف أهل التوسط والاعتدال من محققي علماء السنة هو الذي يعبر بحق عن وسطية المنهج الإسلامي ووسطية الأمة الإسلامية، فهم لا يغلقون بابا من أبواب المعرفة والوعي فتحه الله لبعض أصفيائه في بعض الأوقات.

هذا ما يراه الربانيون من علماء السنة، فهم لا ينكرون أن يقذف الله في قلب عبد من عباده نورا يكشف له بعض الحقائق ويهديه إلى الصواب في بعض المواقف والمضايق بدون اكتساب ولا استدلال، بل هبة من الله تعالى وإلهاما منه ومن آمن بقدرة الله تعالى على كل شيء لم يستبعد أن يقع الإلهام من الله لبعض عباده المؤمنين في بعض الأوقات تفضلا وكرما[1].

عن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم».



(١) انظر: موقف الإسلام من الإلهام (٢٥-٢٨)

الخاتمة ـ نسأل الله حسنها ـ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبي الهدى والرحمات، الذي أضاء لنا الدجى في الحياة الدنيا وبعد الممات فجزاه الله خير ما جزى نبيا عن أمته.وبعد: فالعلم قوام الدين والمرقي إلى درجات المتقين، و علم الأصول جواد العلم الذي لا يلحق، وحبله المتين الذي هو أقوى وأوثق، فهو قاعدة الشرع وأصل إليه يرد كل فرع[1] ولا طريق إلى معرفة حكم الله تعالى إلا بهذا العلم[2]. ومن مسائله الإلهام ومدى اعتباره في الأحكام والنظرة السريعة إليه تشير إلى عدم أهميته وقلة المهتمين به، لأن القول بإثبات الأحكام بالإلهام لا يعبأ به، لذا لم يتطرق إليه أغلب الأصوليين ومن بحث فيه اعتني ببعض جوانبه.

وقد ظهر بعد التأمل والنظر، بأن الموضوع جدير بالبحث، كما أن له كبير الأثر في الفقه والأصول والأثر واليك أهم النتائج:

١– لا خلاف في جواز وقوع الإلهام للأنبياء وغيرهم.

٢– الإلهام هو: إيقاع أمر في قلب المؤمن يصحبه علم ضروري أنه منه تعالى، يدعو إلى الفعل أو الترك من غير نظر في حجة أو دليل شرعي.

٣– هناك مصطلحات قريبة من الإلهام في المعنى، وقد تطلق أحيانا ويراد بها الإلهام وهي: الإعلام، الوحي، الفراسة، التحديث، الحدس، الخاطر.

٤– الإلهام له مراتب فكلما كان العبد أقرب إلى الله علت مرتبته.

٥– الإلهام لا ينهض أن يكون دليلا مستقلا تثبت به الأحكام، لعدم عصمة الملهم ومن قال بذلك فقد شذ.

---

(١) انظر: البحر المحيط (١/ ٥، ٦)

(٢) انظر: المحصول (١/١/٢٢٨)

٦– الذين أنكروا كون الإلهام طريقا للحقائق مطلقا أخطأوا، كما أخطأ الذين جعلوه طريقا شرعيا على الإطلاق والتوسط هو القول الراجح فلا يغالى فيه ولا يهمل.



ثبت المصادر

١. أبو الحسن الماوردي، محمد سليمان، فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، ط بدون ١٩٧٨ م .

٢. الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني، لجنة إحياء السنة، أسيوط، ط ١، ١٣٩٩هـ.

٣. إحياء علوم الدين، الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ط بدون، ١٩٨٣ م .

٤. الأربعين النووية (مع شرح ابن دقيق العيد)، الإمام النووي، مكتبة الطرفين، الطائف، ط بدون .

٥. إرشاد الفحول، الشوكاني، دار الفكر، ط بدون .

٦. أساس البلاغة، الزمخشري، دار بيروت، دار صادر، بيروت، ط بدون، ١٣٨٥هـ

٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، مطبوع مع الإصابة.

٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط بدون .

٩. إسعاف المطالع بشرح البدر الطالع نظم جمع الجوامع، محمد الترمسي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أم القرى من الطالب: إبراهيم يحي الزهراني، عام ١٤٢٤هـ .

١٠. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، تحقيق: د. طه الزيني، مكتبة ابن تيمية .

١١. أصول ابن مفلح = أصول الفقه، محمد بن مفلح، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ تحقيق فهد السدحان .

١٢. أضواء البيان في إيضاح القران بالقران، محمد الأمين الشنقيطي، ط ٣ ١٤٠٣ .

١٣. الأعلام، خير الدين الزركلي،، دار العلم للملايين،، بيروت، ط ٧، ١٩٨٦ م .

١٤. الإلهام بين القبول والرد، د. محمد على إبراهيم، بحث منشور في مجلة فكر وإبداع الصادرة عن رابطة الأدب الحديث، الجزء ١٧، ٢٠٠٣ م .

١٥. الإلهام ودلالته على الأحكام، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٤هـ إعداد الطالب عبدا لمجيد الصائغ .

١٦. أنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ .

١٧. أنباه الرواة على أنباه النحاة، الوزير القفطي، دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة

الكتب الثقافية، بيروت، ط ١ ١٤٠٦هـ .

١٨. أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد الكاندهلوي، دار الفكر، بيروت، ط بدون، ١٤٠٠هـ .

١٩. البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط١، ١٤١٣

٢٠. بحر المذهب، الروياني، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٤٢٣ .

٢١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، محمد الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، ط بدون .

٢٢. بغية الوعاة في أخبار اللغويين والنحاة، السيوطي، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل .

٢٣. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون .

٢٤. التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢١ تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين .

٢٥. تحفة الأحوذي، المباركفوري، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ٢، ١٣٨٧هـ راجعه: عبد الرحمن محمد .

٢٦. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠ تحقيق: الحسيني بن عمر .

٢٧. التعريفات، الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣ .

٢٨. تفسير ابن جرير = جامع البيان، ابن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ط بدون، ١٤٠٨هـ .

٢٩. تفسير ابن كثير، ابن كثير، دار الفكر للطباعة والنشر، ط بدون .

٣٠. تفسير الألوسي = روح المعاني، الألوسي، دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ تعليق: محمد الأمد، عمر السلامي .

٣١. تفسير الرازي = مفاتيح الغيب، الإمام الرازي، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ.

٣٢. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣.

٣٣. تقويم الأدلة، أبو زيد الدبوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١

تحقيق:خليل الميس .

٣٤. التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، دار الفكر، دمشق، ط١ ١٤١٠، تحقيق: د. رضوان الداية .

٣٥. تيسير التحرير، ابن أمير باد شاه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون .

٣٦. الثمار اليوانع على جمع الجوامع، خالد الأزهري، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى من الطالب محمد صلاح الحربي، عام ١٤٢١هـ .

٣٧. الجامع الصغير، السيوطي، دار الفكر، بيروت، ط بدون .

٣٨. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، مصر، ط، ٢، ١٣٧٣هـ.

٣٩. جمع الجوامع مع شرحه للمحلي، دار الفكر، ط ١٤٠٢هـ .

٤٠. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي، دار العلوم، الرياض، مطبعة عيسى الحلبي، ط بدون، ١٣٩٨هـ .

٤١. حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون .

٤٢. الحاوي، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٤١٤، تحقيق عادل احمد، على معوض .

٤٣. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ تحقيق: مازن المبارك .

٤٤. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، الناشر بدون، ط ١، ١٣٨٧هـ .

٤٥. حلية الأولياء، أبو نعيم الأصفهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٨٧هـ .

٤٦. الدر المنثور، السيوطي، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٣هـ .

٤٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، دار الجيل، بيروت، ط بدون .

٤٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، دار الكتب الحديثة، مصر، ط بدون، تحقيق: محمد جاد الحق .

٤٩. الذريعة إلى مكارم الشريعة، الأصفهاني، دار الوفاء، مصر، ط ٢، ١٤٠٨هـ .

٥٠. ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، دار المعرفة، بيروت، ط بدون .

٥١. رياض الصالحين، الإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٦هـ تحقيق: الألباني .

٥٢. سنن الترمذي، الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت –ط١ –١٤٠٨هـ .

٥٣. سنن الدارمي، الإمام الدارمي، حديث أكاديمي، فيصل أباد، باكستان، ط بدون ١٤٠٤هـ تحقيق: عبدا لله يماني .

٥٤. سير أعلام النبلاء، الحافظ الذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط بدون، إشراف شعيب الأرنؤوط .

٥٥. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، صورة عن الطبعة الأولى لعام ١٣٤٩هـ .

٥٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، دار الفكر، ط بدون .

٥٧. شرح العقائد النسفية، سعد الدين التفتازاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ تحقيق: أحمد السقا .

٥٨. شرح الكوكب الساطع، السيوطي، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٥هـ تحقيق: محمد الحبيب .

٥٩. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٠ تحقيق د. نزيه حماد، د.محمد الزحيلي .

٦٠. شرح المقاصد، سعد الدين التفتازاني، مكتبة الكليات الأزهرية، ط بدون، تحقيق د. عبدا لرحمن عميرة .

٦١. شرح حديث الأربعين، سعد الدين التفتازاني، ناشري محمد باشا، طبعة عثمانية ١٣١٦هـ .

٦٢. شرح صحيح مسلم، النووي، دار إحياء التراث، بيروت –ط٢ – ١٣٩٢هـ .

٦٣. نثر الورود شرح مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٦هـ تحقيق: على العمران .

٦٤. الصحاح، الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ تحقيق أحمد عطار .

٦٥. صحيح ابن حبان مع (الإحسان بترتيب صحيح ابن حيان)، علاء الدين ابن بلبان، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ ضبطه: كمال الحوت .

٦٦. صحيح البخاري، محمد ابن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية اسطنبول، تركيا، ط بدون، ١٩٨١ م .

٦٧. صحيح مسلم، مسلم ين الحجاج، دار أحياء التراث العربي، بيروت، إشراف: محمد عبد الباقي .

٦٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط بدون .

٦٩. طبقات الأسنوي = طبقات الشافعية، جمال الدين الأسنوي، الجمهورية العراقية، بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ تحقيق: عبدا لله الجبوري .

٧٠. طبقات الحسيني = طبقات الشافعية، أبو بكر الحسيني، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٩م، تحقيق: عادل نويهض .

٧١. طبقات الحنابلة، القاضي أبو يعلى، دار المعرفة، بيروت، ط بدون .

٧٢. طبقات الداودي = طبقات المفسرين، شمس الدين الداودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ .

٧٣. طبقات السبكي = طبقات الشافعية، تاج الدين السبكي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط بدون تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو .

٧٤. الطبقات الكبرى، ابن سعد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٤٢١هـ تحقيق: د. على محمد عمر .

٧٥. طبقات بن شهبه = طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبه، عالم الكتب، بيروت،، ط ١، ١٤٠٧هـ .

٧٦. العدة، القاضي أبو يعلى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠ تحقيق: د. أحمد المباركي .

٧٧. العقيدة الطحاوية، أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، ط ٥، ١٣٩٩هـ .

٧٨. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي، إدارة العلوم الأثرية، باكستان، ط بدون، تحقيق: إرشاد الأثري .

٧٩. علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، دار الشواف للنشر، الرياض، ط ٤.
٨٠. غاية الوصول شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري، مصطفى الحلبي، القاهرة، ط الأخيرة، ١٣٦٠ .
٨١. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٥ تحقيق: محمد حجازي .
٨٢. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، بإشراف محب الدين الخطيب .
٨٣. فتح الودود على مراقي السعود، محمد الولاتي، عالم الكتب، الرياض، ط – ١٤١٢.
٨٤. فصول البدائع في أصول الشرائع، الفناري، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى في مكة المكرمة القسم الثاني من أول الإجماع إلى نهاية الكتاب إعداد الطالب ياسر محمد صالح هوساوي .
٨٥. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، دار المعرفة، بيروت ن ط بدون، تصحيح: محمد النعساني .
٨٦. الفوائد السنية شرح الألفية، الإمام البرماوي، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام، المجلد الثاني، تحقيق: د. حسن محمد مرزوقي .
٨٧. الفوائد السنية في شرح الألفية، الإمام البرماوي، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، المجلد الأول، تحقيق: د. خالد بكر آل عابد .
٨٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، دار إحياء السنة النبوية، ط بدون .
٨٩. قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ط ١، ١٤١٩، تحقيق: د. على عباس الحكمي .
٩٠. كشف الأسرار على المنار، للنسفي، المطبعة الأميرية، مصر، ط ١، ١٣١٦هـ .
٩١. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط بدون، ١٣٩٤هـ .
٩٢. كشف الخفا ومزيل الإلباس، إسماعيل العجلوني، مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤٠٥هـ .
٩٣. الكليات، الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣ مقابلة د. عدنان درويش، محمد المصري .
٩٤. الكواكب السائرة، نجم الدين الغزي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٩م

تحقيق: جبرائيل جبور .

٩٥. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ .

٩٦. المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط بدون، ١٤٠٦هـ .

٩٧. مجمع الزوائد، الهيثمي، دار الريان، دار الكتاب العربي، ط بدون .

٩٨. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض، ط بدون، ١٤١٢ .

٩٩. المحصول، الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط ١، ١٣٩٩هـ .

١٠٠. مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، دار الحديث، ط بدون .

١٠١. المذهب عند الشافعية، د. محمد إبراهيم علي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد ٢، جماد الثانية، ١٣٩٨هـ .

١٠٢. المسند، الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، ط بدون .

١٠٣. المسودة، آل تيمية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط بدون تحقيق: محمد عبد الحميد .

١٠٤. المصباح المنير، احمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت .

١٠٥. المصنف، ابن أبي شيبة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٩هـ .

١٠٦. معالم السنن، الخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ عناية عبد السلام عبد الشافي .

١٠٧. المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، الزركشي، دار الأرقم، حولي، ط ١، ١٤٠٤هـ .

١٠٨. معجم الأدباء، ياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي، ط بدون .

١٠٩. معجم الأصوليين، مولود السوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ .

١١٠. المعجم الكبير، الطبراني، مكتبة ابن تيميه، ط بدون، تحقيق: حمدي السلفي .

١١١. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثني، دار أحياء التراث العربي، بيروت .

١١٢. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ تحقيق عبد السلام هارون .

١١٣. المعرفة في الإسلام، د. عبدا لله محمد القرني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٩ .

١١. المغني، ابن قدامة، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط الأولى، ١٤٠٦، تحقيق د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو .

١١. المقاصد الحسنة، السخاوي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط بدون، تصحيح: عبد الله الصديق .

١١. الملل والنحل، الشهرستاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ تصحيح أحمد فهمي .

١١. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٤هـ

١١. الموافقات، الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ط بدون، ضبطه: عبد الله دراز .

١١. الموضوعات، ابن الجوزي، دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٣هـ .

١٢. الموطأ، للإمام مالك، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ط بدون، تحقيق: محمد عبد الباقي .

١٢. موقف الإسلام من الإلهام، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ .

١٢. ميزان الأصول، علاء الدين السمرقندي، دار إحياء التراث، قطر، ط ١، ١٤٠٤ تحقيق: محمد عبد الله .

١٢. نثر الورود شرح مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٦هـ تحقيق: علي العمران .

١٢. نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله الشنقيطي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات، ط بدون .

١١. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، أنصار السنة المحمدية، باكستان، ط بدون، تحقيق محمود الطناحي، طاهر الزواوي .

١١. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد التنسكتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون (الديباج المذهب) .

١١. نيل الأوطار، الشوكاني، دار الفكر، ط بدون .

١١. وفيات الأعيان، ابن خلكان، دار صادر ن بيروت، ط بدون، تحقيق: د. إحسان عباس

فهرس الموضوعات



الْوَازِعُ الدِّينيُّ وَأَثَرُهُ فِي الحَدِّ مِنَ الْجَرِيمَةِ

إِعْدادُ:

د. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفٍ الأَزْدِيِّ

الأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ فِي كُلِّيَّةِ الآدَابِ فِي جَامِعَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ



المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، القدوة الحسنة لأمته، والهادي إلى:صراط مستقيم ﴿صراط الله الّذي له ما في السّماوات وما في الأرْض ألا إلى الله تصير الأمور﴾[1]. أخذ أمته بالتربية والتزكية، وعلّمهم الكتاب والحكمة، فكان الرحمة المهداةﷺ، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه، واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن الناظر في أحوال الناس، وأنماط سلوكياهم، وما خلفه هذا السلوك من انحراف، وبعد عن الدين، وزيغ عن الهدى، يجد أن المجتمعات الإنسانية، وبخاصة المجتمع الإسلامي، بحاجة ماسة إلى المبادىء والتعاليم الإلهية، كما بيّنها رسل الله، لاستلهام الرشد والاستقامة، والوقوف على معالم السعادة، كما جاءت بها رسالات الله.

ولما كانت رسالة الله الخاتمة إلى الناس كافة، قد حوت كل ما من شأنه سعادة الإنسان، في الدنيا والآخرة، كان من حق الله على المسلمين الذين ينتسبون إلى الدين الإسلامي أن يتبعوه: ﴿وأنّ هذا صراطي مسْتقيماً فاتّبعوه ولا تتّبعوا السّبل فتفرّق بكمْ عنْ سبيله ذلكمْ وصّاكمْ به لعلّكمْ تتّقون﴾[2].

وأن يبتعدوا عن كل السبل التي أوقعتهم في الغواية، والشقاوة، والهوان، والسفه، ذلك أن دين الله – حين الاستمساك به – ﴿يهْدي للّتي هي أقْوم ويبشّر الْمؤْمنين الّذين يعْملون الصّالحات أنّ لهمْ أجْراً كبيراً﴾[3].

(١) سورة الشورى، الآية ٥٣.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥٣.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٩.

ولذلك فإن البحوث العلمية تسهم في بيان مكامن الانحراف وتحدد معالم الوقاية اللازم إتباعها لإنقاذ المجتمعات البشرية، ومن ذلك الدراسات التي تتناول أخطار الجريمة والمجرمين، وتبين الوقاية من ذلك.

ومن هنا فإن الإسلام يدعوا أبناءه إلى إبراز صورته المشرقة الوضّاءة التي تحمل معالم الهدى للبشرية جمعاً، وتبين مزالق الانحراف عن الحق والهدى، والرشد والاستقامة.

ومن أهم عوامل الوقاية في هذا الشأن هو الوازع الديني الذي يجعل المسلم وقّافاً عند حدود الله ﴿ومن يتعدّ حدود الله فقدْ ظلم نفْسه﴾[1]. ومن هنا فإن دراسة الوازع الديني وبيان أهميته وأثره في الحد من الجريمة موضوع له أهميته، وأثره في استقامة الناس، على منهج الله، والعودة بهم إلى أصول دينهم؛ إذ فيه خير علاج لمشكلاتهم، وخير وقاية من الآفات المهلكة، والممارسات المدمرة، التي تفتك بالإنسان أينما كان فرداً وأسرة ومجتمعاً، وحيث إن هذه الممارسات تنخر في جسم المجتمع الإسلامي، وتقض كيانه وتهدم بنيانه، وتعطي صورة سيئة عن الإسلام، فإن الأمر جد خطير.

من أجل ذلك اخترت موضوع (الوازع الديني وأثره في الحدّ من الجريمة)، وقصدي من ذلك أن أوضح أثر هذا الوازع في استقامة أفراد المجتمع والأمة، على المنهج القويم والصراط المستقيم، والعزيمة على الرشد، وعدم الخروج على التعاليم، والزيغ عن الهدى، وبيان أن هذا الوازع الديني حين يكون قوياً يكبح جماح النفس البشرية عن دوافعها الشريرة، ومطالبها الشهوانية، ونوازعها العدوانية، ويكون حارساً عليها يرقب كل تحركاتها، وتِبْيان أن ضعف هذا الوازع يتيح للنفس البشرية الخروج عن التعاليم والقوانين، التي تنظم الحياة البشرية،

---

(١) سورة الطلاق، الآية (١).

وتهيىء لها سبل الاستقامة، وحين يضعف وازع الدين لدى الإنسان، فإن الشيطان يوسوس في صدره بارتكاب الذنب، وتدفعه النفس إلى ابتغاء اللذّة، ويغريه الهوى باتباع ذلك، فيصبح الإنسان أسير نفسه، يلبي لها ما تطلبه، وعندئذ يختفي عنده الوازع الديني، ولم يعد له سلطان على النفس، مما يجعل الإنسان يتصرّف من غير حسيب، ولا رقيب، وهنا مكمن الخطر إذ باستطاعة الإنسان أن يرتكب كل جريمة تسوّل له بها نفسه، ويصبح مجرماً، والجرم يتطلب عقوبة، والعقوبة تختلف باختلاف أنواع الجرائم. وعندئذٍ تحل بالأمة القوارع والمحن والخطوب المهلكة والمدمّرة، نتيجة للإجرام والآثام، والمعاصي والأوزار.

لذلك أسهمت في تأليف هذا الكتاب رغبة في وقاية المجتمع من هذه الأمراض الفتاكة. وقد ضمنّته منهج الإسلام في تنمية الوازع الديني وأثره في الحدّ من الجريمة. واشتمل على خمسة فصول ومقدمة وخاتمة.

وهو حافل بالوسائل والحلول المدعمة بالأدلّة من الكتاب والسنّة، آملاً أن يؤدّي الغرض، وأن ينفع الله به كما نفع بغيره من المؤلفات والأبحاث التي عمرت بها المكتبات، وحفلت بها دور الكتب. ولكن السؤال المهم هو: هل الفرد المسلم، والمثقف المسلم، والأسرة المسلمة، والمجتمع المسلم؛ لديهم الاستعداد التام لتطبيق ما يقرؤونه ويتعلّمونه من تعاليم دينهم؟ حتى يكون ذلك واقعاً ملموساً في حياة الفرد والأسرة والمجتمع: ﴿إنّ هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشّر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أنّ لهم أجراً كبيراً * وأنّ الذين لا يؤمنون بالآخرة أعتدنا لهم عذاباً أليماً﴾[1].

إنّ هذا الكتاب سرّني كثيراً، حيث تناولت موضوعاته بجدية أكيدة، ورغبة صادقة؛ لما فيه من الفائدة المرجوة بعد طبعه ونشره، وتقديمه إلى أفراد المجتمع المسلم، ليقرأه على علم وبصيرة، وحينئذٍ سيجد القارئ الكريم أنني قدّمت له زاد

(١) سورة الإسراء: الآية (٩، ١٠).

التقوى ومفهوم الإسلام بموضوع الوازع الديني والحدّ من الجريمة. وسيجد القارئ أيضاً أن الكتاب احتوى على موضوعات يحتاجها الفرد المسلم في مكوناته الثقافية والدينية والاجتماعية والأخلاقية والسلوكية، وبذلك يتحصن من نوازع النفس ودوافعها وشرورها، ومن السلوكيات المنحرفة في حياته وبيئته.

– أهداف البحث:

للبحث أهداف مهمة، وغايات سامية نجملها فيما يأتي:

أولاً: يهدف البحث إلى بيان الوازع الديني وأثره في النفوس البشرية.

ثانياً: يهدف البحث إلى بيان أثر الوازع الديني في استقامة الناس على منهاج الرسل الذين بلّغوا رسالات الله إلى أقوامهم، وطالبوهم بالعمل بما جاء فيها من مبادئ وتشريعات ومحاسن وأخلاق وآداب.

ثالثاً: يهدف البحث إلى بيان مفهوم الجريمة وأصنافها وأنواعها، والآثار الخطيرة المترتّبة على فشو الجريمة في المجتمعات الإنسانية.

رابعاً: يهدف البحث إلى بيان علم الإجرام وأنواع المجرمين وأحوالهم، وما يشكّلونه من خطر على حياة البشرية.

خامساً: يهدف البحث إلى بيان العوامل المؤدية إلى الانحراف وارتكاب الجرائم.

سادساً: يهدف البحث إلى بيان أخذ الحيطة والتدابير اللازمة للوقاية من الجريمة.

سابعاً: يهدف البحث إلى بيان انتشار الجريمة في التاريخ المعاصر؛ حيث أصبحت أهم قضية تحظى بالجهود الدولية لما تمثله من تهديد لحياة الناس.

ثامناً: يهدف البحث إلى بيان الوسائل الوقائية التي دعا إليها الإسلام صيانة للمجتمع من الانحراف.

تاسعاً: يهدف البحث إلى لفت أنظار الناس إلى أثر الوازع الديني في الحد من الجريمة، وأثره المباشر في الاستقامة.

عاشراً: يهدف البحث إلى بيان عظمة التشريع الإسلامي في الحفاظ على الإنسان الذي اتخذه الله خليفة في الأرض.

– منهج البحث:

اتخذت منهجاً في البحث يؤدي الهدف المنشود منه وييسر سبل الوصول إليه. حيث قمت بدراسة الموضوع دراسة شرعية نظرية، وبذلت الجهد في تتبع النصوص الشرعية التي يستند عليها البحث في أبوابه وفصوله ومباحثه، وجمعت أكبر قدر من هذه النصوص القرآنية والنبوية وشروح الأئمة لها. واقتبست مما كُتِبَ في هذا الموضوع حديثاً.

وتأملت في السيرة العطرة لسيدنا رسول الله ﷺ وأتباعه من الصحابة والتابعين، وما كان فيها من حوادث ظهر من خلالها قوة الوازع الديني، وأثره المباشر في الندم والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى.

وأمعنت النظر في ذلك متفكراً ومتأملاً ومحللاً، لأخرج بدلالات شرعية تدعم المسائل التي تضمنها البحث، وتسند المضامين التي يرتكز عليها الموضوع، وتضفي مزيداً من الوضوح والتأكيد في إبراز الوازع الديني، وأثره في الحدِّ من الجريمة، في كتاب اشتمل على خمسة فصول، ومباحث كثيرة، فيها الغرض المطلوب، والعلاج المأمول. وقد وضعت النقاط على الحروف بالوسائل العلمية والبحثية المتاحة لتحقيق المقصود. ولعل هذه الدراسة تسهم في بث الوعي بين الناس لعلّهم يتّقون.

– خطة البحث:

خطتي في البحث كانت كالآتي:

أولاً: عنوان البحث هو: (الوازع الديني وأثره في الحدّ من الجريمة).

ثانياً: يتكون البحث من مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة.

ثالثاً: اشتملت مقدمة البحث على أربع فقرات هي: أهمية البحث، أهدافه، منهجه، خطته.

رابعاً: فصول الكتاب الخمسة تضمنت ثمانية عشر بحثاً وثلاثين مطلباً.

خامساً: الخاتمة وتضمنت النتائج والتوصيات.

وفيما يلي بيان مفصّل ومتكامل عن خطة البحث.

الفصل الأول: الوازع الديني عبر التاريخ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الوازع الديني.

المبحث الثاني: التديّن وأثره في النفوس .

المبحث الثالث: الدين عند الله الإسلام .

الفصل الثاني: الجريمة والمجرم، وعلم الجريمة، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجريمة، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة لغة.

المطلب الثاني: التعريف الشرعي للجريمة .

المطلب الثالث: التعريف القانوني للجريمة.

المطلب الرابع: مقارنة بين التعريفات.

المطلب الخامس: ظاهرة الإجرام عالمية.

المطلب السادس: خطر الجريمة وأصنافها.

المطلب السابع: الخلاصة في أنواع الجريمة وأصنافها.

المطلب الثامن: أنواع الجريمة عند علماء الشريعة.

المبحث الثاني: المجرم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من هو المجرم؟

المطلب الثاني: العبادات وأثرها في الحدّ من الجريمة.

المطلب الثالث: التربية وأثرها في الحدّ من الجريمة.

المطلب الرابع: الأخلاق وأثرها في الحدّ من الجريمة.

المطلب الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في الحدّ من الجريمة.

المطلب السادس: المواعظ والأذكار وأثرها في الحدّ من الجريمة.

المطلب السابع: التوبة وأثرها في الحدّ من الجريمة.

المطلب الثامن: العقوبات وأثرها في الحدّ من الجريمة.

الفصل الخامس: أثر الوازع الديني في الحد من الجريمة، وفيه تمهيد وثمانية مباحث:

المبحث الأول: الوازع الديني وأثره في قصة يوسف مع امرأة العزيز.

المبحث الثاني: أثر الوازع الديني في سحرة قوم فرعون.

المبحث الثالث: الوازع الديني وأثره في فتية أصحاب الكهف.

المبحث الرابع: قصة العابد جريج وأثر الوازع الديني.

المبحث الخامس: قصة أصحاب الغار وأثر الوازع الديني.

المبحث السادس: الوازع الديني وأثره في الإقلاع عن شرب الخمر.

المبحث السابع: مرثد بن أبي مرثد وأثر الوازع الديني.

المبحث الثامن: ماعز والغامدية وأثر الوازع الديني.



الفصل الأول: الوازع الديني عبر التاريخ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الوازع الديني

الوازع لغة: الوَزْعُ: كف النفس عن هواها، وَزَعَه يَزَعُ ويَزِع وَزْعَاً كَفَّه، فاتَّزَعَ هو، أي كَفَّ[١].

ومَنْ يزعُ السلطانُ أكثرَ مِمَنْ يزع القرآن، أي يكف عن ارتكاب العظائم مخافةَ السلطان أكثَرَ ممن يكفه مخافةُ القرآنِ والله تعالى. يُقال: وَزَعه يَزعُه وَزْعاً فهو وازع إذا كفّه ومنعه[٢]. ونفس المعنى ورد في مختار الصحاح[٣]. إلاّ أنه قال: وزعه يَزَعُه وَزْعاً، مثل وضعه يضعه وضعاً.

وفي معنى الوازع قال فضيلة الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد: (الوازع من وَزَعَ، أي ردع وزناً ومعنى، والوازع هو الزاجر، وهو الذي يجعل الإنسان يرتدع، أي يرجع عن عملٍ ما[٤].

وفي المفردات[٥]. وزعته عن كذا كففته عنه... وقيل: الوُزُوعُ: الوُلُوعُ بالشيء، يقــال: أوزع الله فلاناً، إذا ألهمه الشكر. ومنه قوله تعالى: ﴿ربِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ﴾[٦]. قيل معناه:ألهمني، وتحقيقه: أوْلِعْني ذلك، واجعلني بحيث أزِعُ

(١) لسان العرب لابن منظور، ٣٩٠/٨. مادة (وزع).

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١٨/٥.

(٣) انظر ص (٧٤٤).

(٤) ضعف الوازع الديني وأثره في انتشار الجريمة، محاضرة ألقاها الدكتور صالح بن حميد في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة بتاريخ ١٤٢٣/١/٢٠هـ.

(٥) للراغب ص ٥٢١، ٥٢٢.

(٦) سورة الأحقاف: الآية (١٥).

نفسي عن الكفران.

وقال ابن عاشور[١]: (وأصل فعل أوزع: الدلالة على إزالة الوَزْع أي الانكفاف عن عمل ما، فالهمزة فيه للإزالة).

وفي تفسير سورة النمل عند قوله تعالى ﴿فهم يُوزَعُون﴾[٢] قال: (الوزع: الكف عما لا يراد، فشمل الأمر والنهي، أي فهم يُؤمرون فيأتمرون، ويُنهون فينتهون)[٣]. وبناءً على ما تقدم ذكره، فالوازع لغة فيه معنى الكف والمنع والزجر والردع، والوعظ، والوعظ: زجر مقترن بتخويف. قال الخليل: هو التذكير بالخير، فيما يرق له القلب، والعظة والموعظة الاسم[٤].

وانطلاقاً من معنى الوازع لغة، وما تضمنته نصوص الكتاب والسنّة من توجيهات في هذا الشأن، فإنه يتبيّن أن حقيقة مفهوم الوازع الديني هي: حقيقة إيمانية ثابتة ومستقرة في النفس الإنسانية تراود المسلم وتدعوه إلى الاستسلام لله تعالى، والوقوف عند حدوده، والعمل بما جاء في الكتاب والسنّة من الأوامر والنواهي والتوجيهات، والإرشادات، والفضائل الخلقية. وتدعوه إلى الامتناع والكف عما حرّم الله، مذكرة إياه بالزواجر والروادع التي حفل بها الكتاب والسنّة. وكذلك هو الوازع عند المتدينين من غير المسلمين.

وهناك نصوص من الكتاب والسنّة تؤكد هذه الحقيقة. قال تعالى: ﴿إنّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربّهم بإيمانهم تجري من تحتهم الأنهار في جنّات النعيم﴾[٥]. وقال

(١) في التحرير والتنوير. (مجلد ١٢، ج٢٦، ص٣٣).

(٢) سورة النمل. الآية (١٧).

(٣) المصدر السابق (مجلد ٩، ج١٩، ص٢٤٠).

(٤) انظر المفردات، ص ٥٢٧.

(٥) سورة يونس: الآية (٩).

تعالى: ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾[١]. وقال تعالى: ﴿ونفسٍ وما سوّاها . فألهمها فجورها وتقواها . قد أفلح من زكّاها . وقد خاب من دسّاها﴾[٢].

وفي الحديث عن وابصة بن معبد[٣]، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: (جئت تسأل عن البر؟) قلت: نعم. فقال: (استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في نفسك، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك)[٤] فالآية الأولى تشير إلى أن الإيمان نور في قلب صاحبه يمشي به في الناس، كما قال تعالى: ﴿أوَمَن كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارجٍ منها﴾[٥].

أخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد، في قوله تعالى: ﴿يهديهم ربّهم بإيمانهم﴾ قال: يكون لهم نوراً يمشون به[٦].

وقال محمد الطاهر ابن عاشور[٧]: (الهداية الإرشاد على المقصد النافع والدلالة عليه. فمعنى (يهديهم ربّهم): يرشدهم إلى ما فيه خيرهم، والمقصود

---

(١) سورة القيامة: الآية (١٤).

(٢) سورة الشمس: الآيات (٧ – ١٠).

(٣) هو وابصة بن معبد بن مالك بن عبيد الأسدي، وقيل: وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث ابن مالك الأسدي. له صحبة، سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة، فأقام بها إلى أن مات بها. انظر: أسد الغابة لابن الأثير الجزري، ٦٥١/٤. الاستيعاب لابن عبد البر، ١٥٦٣/٤.

(٤) رواه أحمد في المسند ٢٢٨/٤. والدارمي ٢٤٦/٢. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٥/١ ونسبه لأحمد، وأبي يعلى. وقال: (وفيه أيوب بن عبدالله بن مكرز) قال ابن عدي: (لا يتابع على حديثه، ووثقه ابن حبان).

(٥) سورة الأنعام، الآية:(١٢٢).

(٦) الدر المنثور، ٣٤٤/٤. الطبري ٢٨/١٥.

(٧) في تفسيره: التحرير والتنوير، (مجلد ٦، ج١١، ص١٠١).

الإرشاد التكويني، أي يخلق في نفوسهم المعرفة بالأعمال النافعة، وتسهيل الإكثار منها). وقال في تفسير آية الأنعام: (ولقد جاء التشبيه بديعاً، إذ جعل حال المسلم، بعد أن صار إلى الإسلام، بحال من كان عديم الخير، عديم الإفادة، كالميت فإن الشرك يحول دون التمييز بين الحق والباطل، ويصرف صاحبه عن السعي إلى ما فيه خيره ونجاته، وهو في ظلمة لو أفاق لم يعرف أين ينصرف، فإذا هداه الله إلى الإسلام، تغيَّر حاله، فصار يميز بين الحق والباطل، ويعلم الصالح من الفاسد، فصار كالحي، وصار يسعى إلى ما فيه الصلاح، ويتنكب عن سبيل الفساد، فصار في نور يمشي به في الناس)[١].

وقال سيد قطب في الظلال[٢]: (يهديهم ربّهم بإيمانهم): يهديهم إلى الصالحات، بسبب هذا الإيمان الذي يصل ما بينهم وبين الله، ويفتح بصائرهم على استقامة الطريق، ويهديهم إلى الخير بوحي من حساسية الضمير وتقواه).اهـ.

فالوازع الديني نور من الإيمان يقذفه الله في قلب العبد، فينشرح له صدره، ويعمل بمقتضاه، وتلك هي الهداية، والاستقامة على الطريق المستقيم ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام﴾[٣].

جاء عن النبي ﷺ أنه سُئل عن هذه الآية الكريمة، فقيل: كيف يشرح صدره يا رسول الله؟ قال: (نور يقذف فيه، فينشرح له، وينفسح. قالوا: فهل لذلك من أمارة يُعرف بها؟ قال: (الإنابة إلى دار الخلود، والتجافي عن دار الغرور، والاستعداد للموت، قبل لقاء الموت)[٤].

---

(١) المصدر السابق، (مجلد ٥، ج٨، ص٤٥).

(٢) ١٧٦٧/٣، ١٧٦٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٢٥).

(٤) هذا الحديث ذكره محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان، ٢/٢١٠. بدون سند وأورده =

ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربّه فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أولئك في ضلال مبين﴾[١]؛

وبهذا يتضح أن وازع الدين له أثر ملموس في النفوس البشرية، ذلك أن مصدره الكتاب والسنة، وهدي النبي ﷺ وسيرة الصحابة الكرام.

وإذا اقترن الوازع الديني بوازع السلطان فإن الآثار ستكون أكثر نفعاً في كل مناحي الحياة البشرية، وبخاصة الحياة الاجتماعية والاقتصادية، والتربوية والثقافية والسياسية. (وقديماً قال الخليفة الثالث (عثمان بن عفان) – رضي الله عنه –: (إنَّ الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)[٢].

= الحافظ ابن كثير في تفسيره ١٨٠/٢، ١٨١، رواية بالسند عن ابن أبي حاتم قال: حدثنا أبو سعيد الأشج عن عبدالله بن مسعود قال: تلا رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – هذه الآية: (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام)، = = قالوا: يا رسول الله ما هذا الشرح؟ قال: (نور يقذف في القلب)، قالوا: يا رسول الله، فهل لذلك من أمارة تعرف؟ قال: (نعم) قالوا: وما هي؟ قال: (الإنابة إلى دار الخلود...الحديث). وذكره الحافظ بن كثير أيضاً بسندين عن ابن جرير الطبري، أحدهما مرسل والآخر متصل. وذكره من طرق أخر عن غير ابن مسعود رواها عبد الرزاق، وابن أبي حاتم، وابن جرير، ثم قال ابن كثير: (فهذه طرق لهذا الحديث مرسلة ومتصلة يشد بعضها بعضاً، والله أعلم).

(١) سورة الزمر: الآية (٢٢).

(٢) أخرج رُزَين من رواية يحيى بن سعيد، عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – بلفظ: (ما يزع الناس السلطان أكثر مما يزعهم القرآن). وإسناده منقطع لعدم سماع يحيى بن سعيد من عثمان وهو أثر مشهور، من كلام عثمان – رضي الله عنه –. انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق الأرناؤوط (٨٣/٤، ٨٤). الدعوة في عهد الملك عبد العزيز، د. محمد بن ناصر الشثري (١١٧/١).

المبحث الثاني: التديّن وأثره في النفوس

عرف الإنسان الدين منذ وجوده على هذه الأرض، كما أشارت الآية الكريمة من سورة النساء: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربّكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدة، وخلق منها زوجها، وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء﴾[1].

بدأ تاريخ البشرية بآدم، وحواء، ومنهما بثَّ الله الرجال والنساء. ومعلوم أن الإنسان يولد على الفطرة، والفطرة كما فسَّرها المحققون من العلماء، هي الإسلام[2]، والإسلام هو دين الرسل جميعاً.

وقد بيّنت في مبحثي (الدين، والإسلام) معنى الدين، وشرحت مفهوم الإسلام، وتبين أن الدين هو الإسلام، والإسلام دين الرسل جميعاً. وما من رسول أرسل إلى قومه، إلاّ دعاهم إلى عبادة الله، كما صرَّح بذلك القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿ وإلى عاد أخاهم هوداً، قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره، أفلا تتقون﴾[3] وقال تعالى: ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً، قال: يا قوم اعبدوا الله، ما لكم من إله غيره﴾[4].

وعليه فالإنسان مفطور خلقةً على التدين، وكان لهذا التدين أثره الواضح في استقامة الإنسان، وحسن سلوكه في الحياة. وقد ذَكَرتْ المصادر والبحوث العلمية نشأة هذا التدين وتطوره لدى الإنسان منذ ظهر على وجه الأرض. وقد تنوعت مصادر هذا التدين كثيراً، ومنها الفطرة والإيمان.

ومن النظريات التي فسّرت نشأة التديّن لدى الإنسان، النظريات الطبيعية،

(١) سورة النساء. الآية (١).

(٢) انظر كتابنا: فصول من الأخلاق الإسلامية في ضوء الكتاب والسنّة، ص٣٥.

(٣) سورة الأعراف. الآية (٦٥).

(٤) سورة الأعراف. الآية (٧٣).

والنفسية، والأخلاقية، والاجتماعية، ونظرية التوحيد البدائي والوحي[١].

وهناك عوامل كثيرة أسهمت في تنمية التدين وزيادته، وهي الفطرة، والنفس، والأخلاق، والأسرة، والرفاق، والمؤسسات التعليمية، ودور العبادة، والمؤسسات والجمعيات الدينية، والكتب والدوريات والوسائل الإعلامية[٢] وغير ذلك من العوامل كما سيأتي.

وأعود فأقول: بأن هذه النظريات التي فسّرت نشأة التديّن لدى الإنسان هي مجرد محاولات من الباحثين الذين يريدون الوصول إلى تبيان حقيقة التدين منذ فجر التاريخ، وهي نظريات لا نسلم بها، ولا نقلل من شأنها، ولكن الاعتماد لدى الباحث المسلم على الوحي.

وعن الوحي يقول الدكتور صالح بن إبراهيم الصنيع[٣]: (وهو على عكس النظريات السابقة، التي تقرر أن الإنسان وصل إلى العقيدة الإلهية بنفسه عن طريق عوامل إنسانية عديدة، ونظرية الوحي تعكس وجهة نظر كبار رجال الدين المسيحي في أوروبا خلال القرون الوسطى، وحتى عصرنا الحاضر.

ومؤدى الوحي أن الدين جاء إلى الإنسان ولم يبحث الإنسان عنه، وأنه نزل على الإنسان من ربّه، والإنسان لم يعرف ربّه بنور العقل بل بنور الوحي، وأن الله سبحانه وتعالى عندما خلق أبا البشر آدم كرّمه وعلّمه حقائق الأشياء، ثم أمره أن يورث علم هذه الحقيقة لذريته، ففعل، وكانت هذه العقيدة ميراث الإنسانية عن أبيهم الأول. وفي نظرية الوحي نجد أن فكرها توافق ما جاء به الإسلام من أن الدين وحي من عند الله أرسل به المرسلون ليبلغوه للناس ولتقوم

---

(١) انظر: التدين علاج الجريمة، د.صالح بن إبراهيم الصنيع، ص١٩ – ٢٥.

(٢) انظر المصدر السابق، ص ٩، ١٠.

(٣) المصدر السابق، ص٢٥.

الحجة عليهم)[1]. قال تعالى: ﴿وما كنّا معذّبين حتى نبعث رسولاً﴾.

قلت: هذه النظريات التي فسرت نشأة التديّن لدى الإنسان، إنما هي تحوم حول التديّن الفطري الذي جبل عليه الإنسان، ويدركه بعقله المستند على الوحي الإلهي، قال تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾[2]. وقال رسول الله ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة)[3]. والفطرة هي الإسلام، على القول الراجح[4].

لقد أودع الله في الإنسان فطرة تقوده إلى الاهتداء إلى التوحيد. قال تعالى: ﴿وإذ أخذ ربّك من بني آدم من ظهورهم ذرّيّتهم وأشهدهم على أنفسهم ألستُ بربّكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنّا كنّا عن هذا غافلين﴾[5].

وفي مقابلة مع المستشرق البروفسور " لا مارك جون " المتخصص بتاريخ وفلسفة الأديان، وصاحب اهتمام خاص بالإسلام، طُرِحَت عليه جملةُ أسئلة عن معنى الدين وعن الإسلام، فكان مما قال[6]: (الإنسان عرف الله عن طريق الوحي، منذ ميلاد الإنسان، وكان الله تعالى قريباً من تصور الإنسان، سواء بالفطرة أو بالوحي، ولهذا فالتدين أساسه ومبتدأ فاعليته الفطرة لا العقل، وهكذا تنتفي فكرة الوضعية الدينية التي ادعت خطأً أن الدين هو المجتمع بأعرافه وعاداته وتقاليده، أي أن الدين مرحلة حضارية، بينما نرى الدين الإسلامي كان ضرورة في حياة المجتمع، ولذا يرى المسلمون أن الإسلام حفظ

---

(١) المصدر نفسه، ص٢٥.

(٢) سورة الروم، الآية: (٣٠).

(٣) أخرجه مسلم ٢٠٤٨/٤؛ وأبو داود ٢٢٩/٤؛ ح٤٧١٤؛ والترمذي ٤٤٧/٤؛ ح ٢١٣٨.

(٤) انظر تفسير ابن كثير ٤٤٢/٣، ٤٤٣.

(٥) سورة الأعراف. الآية (١٧٢).

(٦) صحيفة الأنباء. العدد ٧٨٩٢ في ١٩٩٨/٥/٨م. نقلاً عن مدخل إلى الثقافة الإسلامية، د. سعود بن سليمان بن محمد آل سعود. أ.د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، ص٥٩.

وجودهم، ونمى قدراقم الحضارية، وأطلقهم من حياة البداوة المتقشفة، إلى أرقى قمم الحضارة والمدنية، وبذلك كان للدين الإسلامي أبعاد روحية ذاتية، ووظيفة اجتماعية، عَدَّلَ وقَوَّمَ مسار الجماعة بواسطة الرسول محمد، الذي كان يتلقى الوحي عن ربّه)[١].

إن الدين ضرورة إنسانية واجتماعية وبشرية وحضارية، تمت باستمرار تحت الرعاية الإلهية، ليستقيم أمر الجماعة، ومن هنا كانت التشريعات الإسلامية لا تنفصم عن المجتمع، إنها في سبيل وضع منهج قويم للمسلم الفرد والجماعة.

وفي سؤال عن المسلم وصلته بربّه، أجاب "لا مارك" إنه يراها صلة قائمة على العقل والعاطفة معاً، ففي الصلة القائمة على العقل يكون الإيمان عن معرفة، فتكون صلة المسلم بخالقه– عزَّ وجلَّ – موضوع الفكر والرغبة والعقل، وفي الصلة القائمة على العاطفة، يكون الإيمان عبارة عن حالة وجدانية، فتكون المعرفة بالله "فطرية" بالطبع في نفس الإنسان.

ويرى علماء النفس أن المؤمن يبدأ من (الفكر) ثم يتجه إلى العقل ليتصل بالله. أما الإيمان عن عاطفة فيبدأ من الوجدان، ثم يتجه إلى الفكر، ثم إلى العقل[٢].

وفي سؤال: كيف يتم تكوين العاطفة الدينية وتطويرها نفسياً؟ يقول (لا مارك): العاطفة الدينية مكونة من عدة عناصر هي: أ – إرضاء الخالق عزَّ وجلَّ ب– الرغبة في السعادة.ج– الحب د– الأمل والرجاء.هـ– الخوف.و– الاتصال بالآخرين.

وهذه العناصر تمتزج بنسب مختلفة تبعاً للاعتقادات التي ترتبط بها، وإن

(١) المرجع السابق، ص٥٩.

(٢) المصدر السابق، ص٦٠.

أعلى درجات العاطفة الدينية، هي عاطفة الاتصال المباشر بالله تعالى – من غير واسطة – وتتميز هذه الحالة الدينية العاطفية بتركيز الانتباه في فكرة " الله الواحد الأحد الفرد الصمد" ونسيان ذاته أمام خالقه، تعبداً وتذللاً وتقرباً منه وإليه، والعبادات وشعائرها تدخل في هذا الإطار التعبدي.

أما (العاطفة الدينية) فتتم بالتدبر لما في الكون ووعي عظمة الخالق، واستشعار خشيته، بالحب له، والتقرّب إليه بالعبادات، والسرور بما وهبه الله وأعطاه. عندها يقوم العقل بتنظيم تصورات الخيال، فيصبح الإله محبوباً. ويعتبر علماء النفس هذه الحالة "دوام القرب من الله والتدين الحق"[١].

وفي سؤال: هل للمعرفة الذوقية في الدين أهمية في رسوخ الإيمان؟ يجيب (لامارك): المعرفة الذوقية لها قيمتها في الدين، وما يتم الحصول عليه بواسطتها، لا يقوى عليه العقل، فقد أفهم شيئاً ولا أتذوقه، وقد أتذوقه ولا أفهمه (كالموسيقى). هذا المضمون (المعرفي الذوقي) لا يعترف به علم النفس العلمي أو التطبيقي، لأنه لا يبحث إلاّ في الظواهر الموضوعية المصاحبة.

إن هذه المعرفة الذوقية يصاحبها عادة، شعور بالسمو الروحي، لأنها مرتبطة بالوجود الإلهي، والعاطفة الدينية راسخة في الناس جميعاً، لأن في كل إنسان مشاعر (شوق ومودة وخوف وأثرة) وكلها عواطف طبيعية في الإنسان)[٢].

(وقد ثبت من مختلف دراسات علم الإجرام والاجتماع الجنائي أن الدين والتدين هو خير ضامن، وخير معين للفرد على مقاومة الانحراف، والدين كما يشير (جاروفالو) في كتابه (علم الإجرام) يعد عاملاً إيجابياً حاسماً في تكوين

(١) يطلق عليه المتصوفة " الوجد ".

(٢) المصدر السابق، ص ٦١.

الشخصية والسلوك الاجتماعي.

كما أنه عامل لحماية المبادئ والتقاليد عن طريق تأثيره في ضبط النفس، وكبح الأهواء، وتكوين الحاسة الأخلاقية عند الإنسان، وهو فوق هذا أهم عامل للضبط الاجتماعي)[١].

وعلى ضوء ما سبق ذكره نؤكد أن العامل الأهم في نشأة التدين وتطوره هو الوحي من خلال الرسالات السماوية، حيث بُعِثَ الرسل جميعاً بدين الإسلام. وقد كان لهم– عليهم الصلاة والسلام– الدور البارز والمؤثر في تبليغ الرسالات السماوية إلى الناس، بأمانة وصبر وجلد، وهذا بدوره فجَّر ينابيع الهداية والإيمان بالله وتوحيده في فطر الناس وقلوبهم وعقولهم وعواطفهم ومشاعرهم، فأقبلوا على التدين واعتناق الأديان، خلال تاريخ البشرية كله، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وصدق الله إذ يقول: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً، فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيِّم ولكنَّ أكثر الناس لا يعلمون﴾[٢].

فسَّر ابن كثير هذه الآية فقال: (يقول تعالى: فسدِّد وجهك، واستمر على الدين الذي شرعه الله لك، من الحنيفية ملّة إبراهيم، الذي هداك الله لها، وكملها لك غاية الكمال، وأنت مع ذلك لازم لفطرتك السليمة، التي فطر الله الخلق عليها، فإنه تعالى فطر خلقه على "معرفته" وتوحيده، وأنه لا إله غيره)[٣].

وفسَّرها سيد قطب بقوله: (بهذا يربط بين فطرة النفس البشرية وطبيعة هذا الدين، وكلاهما من صنع الله، وكلاهما موافق لناموس الوجود، وكلاهما

(١) الإسلام في مواجهة الجريمة. د.نبيل السمالوطي، ص٢٩.

(٢) سورة الروم. الآية (٣٠).

(٣) تفسير ابن كثير، ٣/٤٤٢.

متناسق مع الآخر في طبيعته واتجاهه. والله الذي خلق القلب البشري هو الذي أنزل إليه هذا الدين، ليحكمه، ويصرفه، ويطب له من المرض، ويقومه من الانحراف، وهو أعلم بمن خلق وهو اللطيف الخبير، والفطرة ثابتة والدين ثابت: (لا تبديل لخلق الله). فإذا انحرفت النفوس عن الفطرة لم يردها إليها إلاّ هذا الدين المتناسق مع الفطرة. فطرة البشر وفطرة الوجود)[1].

ومما تقدم عُلم أن التدين القائم على أساس من الدين عاصم لصاحبه من الوقوع في الجريمة، وفيه وقاية له، ومانع قوي من السلوك المنحرف.

وقد نقل الدكتور صالح بن إبراهيم الصنيع[2] معلومات عن الأمم المتحدة[3] تبين أن الدين- في كثير من البلدان- له أثر قوي في تحسن سلوك المنحرفين وهذا ما ذكره: (ويبدو أن للدين في كثير من البلدان أثراً مانعاً قوياً على السلوك المنحرف والمعادي للمجتمع، وخاصة عندما يوجد ارتباط وثيق بين العقائد والوصايا الدينية، والتشريع، ونظام العدالة الاجتماعية، وبالإضافة إلى ذلك يحمي الدين المؤسسات الأسرية من الآثار الخاصة للتغير الاجتماعي السريع، ويعطي عملية التنشئة الاجتماعية التي تقوم بها هذه المؤسسات محتوى ويكسبها الشرعية)[4].

ولقد ورد في ورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة، والمقدمة لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (ميلانو ١٩٨٥م): أن المنظمات الدينية تعتبر مورداً من الموارد المتوفرة في المجتمع، والتي يمكن أن

---

(١) في ظلال القرآن، ٥/٢٧٦٧.

(٢) في كتابه (التدين علاج الجريمة)، ص ١٤٤.

(٣) فينّا ١٩٨٤م، ص٩. وميلانو ١٩٨٥م، ص٢٠.

(٤) المصدر السابق، ص١٤٤.

يستفاد منها في المجتمعات المحلية لمنع الجريمة.

وتبين المعلومات المذكورة الواردة فيما تقدم: الأهمية الكبرى للدين وتدين الأفراد وأثرهما في كبح الجريمة وعلاجها والوقاية منها داخل المجتمعات[١].

وفي محاضرة بجامعة الملك عبد العزيز[٢] لخّص الدكتور صالح بن عبد الله ابن حميد أصل الدين والتدين لدى الإنسان، فيما ذكرته بعض البحوث العلمية، والنظريات الفلسفية، بنقاط مهمة، وهي:

١. أن الإنسان مصدر الدين.

٢. أن الإنسان له إيحاءات روحية.

٣. تعلق الإنسان بالغيبات والروح الغائبة.

٤. عوامل نفسية يتوصل بها الإنسان إلى أن هناك قوة علية مسيطرة.

٥. نظريات أخلاقية عقلانية من حيث إن المرء يتطلع إلى تحقيق الخير المطلق الذي يؤدي إلى الفضيلة والسعادة ويجنبه الشقاء والرذيلة.

٦. أن الإنسان لا يعرف الدين إلاّ عن طريق الوحي.

٧. أما معرفة الله فسبيلها بما وضع الله بالإنسان من عقل ليستدل بالآيات على وجود الله وربوبيته، وما جاء به المرسلون بالحق، وإفراده بالعبودية، ونحن المسلمين مصدرنا في ذلك الكتاب والسنّة، وكلها وحي من عند الله، ولا يمكن أن تطبق أساليب الملاحظة، وطرق التدريب، ولا الوثائق التاريخية، التي لا يمكن الاعتماد عليها. ثم يقول: هنا بعض المسلمات، وهي:

١- الفطرة: وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها.. ونعني بذلك أن الإنسان منذ بدء الخليقة عرف الله بالفطرة: ﴿فأقم وجهك للدّين حنيفاً فطرة الله التي فطر

---

(١) المصدر السابق، ص١٤٤.

(٢) ٢٠/١/١٤٢٣هـ، ومن يرجع إلى نص المحاضرة يجد هذه المعلومات في ص (١، ٢).

الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾[1].

٢- الاستدلال على الدين والألوهية بالآيات المبثوثة في الأنفس والآفاق:
وهذه الآيات المبثوثة في الكون على عظمها وكبرها يسيرة وسهلة التناول للمتدبر.

٣- تفاوت الناس في قدراتهم على الاستدلال ومدى قوة التركيز والاستنباط.

المبحث الثالث: الدين عند الله الإسلام

وبعد أن ألقينا نظرة سريعة موجزة على مفهوم التدين في تاريخ البشرية، وتوصلنا إلى أن التدين فطرة إنسانية، فطر عليها كل إنسان، وأن هذا التدين ينمو بعوامل شتى، وأنه ضرورة للحياة البشرية، وأنه أقوى العوامل المؤثرة في مكافحة الجريمة، بل هو المانع من حدوثها أصلاً، بعد ذلك كله يجدر بي أن أعرج على بيان تعريف الدين، وبيان مفهوم الإسلام، والتعرف على ماهيتهما، وهل هما شيء واحد، أو هناك فرق بينهما؟.

أ – تعريف الدين:

الدين مفرد الأديان، وهو لغة: الجزاء والمكافأة والطاعة، والعادة، والشأن، واستعير للشريعة. يُقال: دَانَ بكذا ديانة، وتَدَيَّن به، فهو دَيِّن، ومُتَدَيِّن، والدين الإسلام، يُقال: اعتباراً بالطاعة، والانقياد للشريعة[2].

قال تعالى: ﴿إنّ الدين عند الله الإسلام﴾[3] وقال: ﴿ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله

---

(١) سورة الروم. الآية (٣٠).

(٢) انظر لسان العرب لابن منظور، ١٣/١٦٩. مادة (دين). المفردات للراغب ص١٧٥. مختار الصحاح، ص ٢٣٧، ٢٣٨.

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٩).

وهو محسن﴾[١]، أي طاعة. وقال: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم﴾[٢]. وذلك حث على إتباع دين النبي ﷺ الذي هو أوسط الأديان.

وفي العقيدة الطحاوية: (دين الله في الأرض والسماء واحد، وهو دين الإسلام، قال تعالى: ﴿إنَّ الدين عند الله الإسلام﴾[٣]وقال تعالى: ﴿ورضيتُ لكم الإسلام ديناً﴾[٤] وهو بين الغلو والتقصير، وبين التشبيه والتعطيل، وبين الجبر والقدر، وبين الأمن والإياس)[٥].

وفي تعريف الدين اصطلاحاً يقول أبو الأعلى المودودي: (المراد بـ(الدين) "نظام الحياة الكامل الشامل لنواحيها الاعتقادية والفكرية والخلقية والعملية" فقد بيَّن الله تعالى أن نظام الحياة الصحيح المرضيّ عند الله هو النظام المبني على طاعة الله وإخلاص العبودية له وحده.

وقال عبد الرحمن النحلاوي معقباً على تعريف المودودي، قلت: ويمكن تعريف الدين تعريفاً يشمل جميع معانيه اللغوية والقرآنية كما يلي: " الدين علاقة خضوع وانقياد وعبودية من قبل البشر، يشعرون بها نحو خالق حاكم مسيِّر لأمور الكون، حاكم قهّار يُحْيي ويميت وإليه النشور، قد وضع لهم نظاماً كاملاً شاملاً للحياة بجميع جوانبها.. وأمرنا أن نسير عليه، وأخبرنا بالجزاء الذي أعدَّه لجميع المكلفين يوم الحساب "[٦].

(١) سورة النساء. الآية (١٢٥).

(٢) سورة النساء. الآية (١٧١).

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٩)

(٤) سورة المائدة: الآية (٣).

(٥) تهذيب شرح العقيدة الطحاوية، د. صلاح الصاوي، ص ٣٨٤.

(٦) أصول التربية الإسلامية للنحلاوي، ص١٦.

وإن الإسلام والإيمان والإحسان في حديث جبريل يتناول الدين كله. عن عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – قال:بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، فأقبل حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفّيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: " الإسلام أن تشهد أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتيَ الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً" فقال: صدقت. قال: فعجبنا له، يسأله ويصدّقه. قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشرّه. قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل. قال فأخبرني عن أماراتها. قال: أن تلد الأمة ربّتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان. قال: ثم انطلق، فلبثت ملياً ثم قال لي:" يا عمر أتدري من السائل؟" قلت: الله ورسوله أعلم. قال: (فإنه جبريل أتاكم يعلّمكم دينكم)[1].

فالإسلام في هذا الحديث اسم لما ظهر من الأعمال، وفي مقدمتها أركان الإسلام، كما ذكر في الحديث. والإيمان هنا يراد به ما بطن من الاعتقاد، وفي مقدمتها أركان الإيمان، كما تبين من سياق الحديث. وحين يذكر الإسلام منفرداً بدون ذكر الإيمان، فإنه يدخل تحته، وكذلك حين يرد ذكر الإيمان

(١) هذا لفظ مسلم في صحيحه ١/٣٦ –٣٨، في كتاب الإيمان في الباب الأول ح رقم٨، عن عمر بن الخطاب. وأخرجه البخاري(مختصر الصحيح)، ص٣٤، ح٤٧. ومسلم ١/٣٩، ح٩، كلاهما عن أبي هريرة. وانظر أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة، د.عثمان بن جمعة ضميرية، ص٤١.

منفرداً، فإن الإسلام يدخل تحته.

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾[١]: (إن الهدى: هو ما جاء به من الإخبارات الصادقة، والإيمان الصحيح، والعلم النافع. ودين الحق: هو الأعمال الصحيحة النافعة في الدنيا والآخرة.

وقال في قوله تعالى: ﴿ليظهره على الدين كله﴾ أي على سائر الأديان[٢]. كما ثبت في الصحيح، عن رسول الله ﷺ وذكر بعض حديث ثوبان – رضي الله عنه – وهذا نصه: عن ثوبان – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (إنّ الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإنّ أمّتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها، وأُعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض[٣]، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليها عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، [٤] وإن ربّي قال: يا محمد! إنّي إذا قضيت قضاءً فإنه لا يُرد، وإني أعطيتك لأمّتك أن لا أهلكهم بسنة عامة[٥]، وأن لا أسلّط عليهم عدواً من سوى أنفسهم، يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها – أو قال: من بين أقطارها – حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، ويسبي بعضهم بعضاً)[٦].

(١) سورة التوبة: الآية (٣٣).

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٣٦٣/٢.

(٣) المراد بهما: الذهب والفضة. ويعني بهما: كنزا كسرى وقيصر ملكي العراق والشام.

(٤) أي جماعتهم وأصلهم.

(٥) أي لا أهلكهم بقحط يعمهم.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢١٥/٤، ح٢٨٨٩، في الفتن (٥/٥٢) باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، وأبو داود ٩٧/٤، ح٤٢٥٢. والترمذي ٤٧٢/٤، ح٢١٧٦. وابن ماجة ح٣٩٥٢. وأحمد في المسند ٢٧٨/٥، ٢٨٤.

هذا وقد قال الله تعالى، فيما نحن بصدده من بيان مفهوم الدين وكماله: ﴿اليوم أكملتُ لكم دينكم، وأتممتُ عليكم نعمتي، ورضيتُ لكم الإسلام ديناً﴾[1].

ب - مفهوم الإسلام:

وتبين مما تقدم أن الدين هو الإسلام، وهو لغة الاستسلام والانقياد، والإسلام من الشريعة: إظهار الخضوع، وإظهار الشريعة، والتزام ما أتى به النبي ﷺ وبذلك يُحْقَن الدم، ويُستَدْفع المكروه[2]. والإسلام في الشرع على ضربين[3]: أحدهما دون الإيمان، وهو الاعتراف باللسان، حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل، كما قال الله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنّا، قل لم تؤمنوا، ولكن قولوا أسلمنا ولمّا يدخل الإيمان في قلوبكم﴾[4].

والثاني فوق الإيمان، وهو: أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل، واستسلام لله في جميع ما قضى وقدر، كما ذُكر عن إبراهيم - عليه السلام - في قوله تعالى: ﴿إذ قال له ربّه أسلم، قال أسلمتُ لرب العالمين﴾[5].

وبهذا علم أن (الإيمان والإسلام) يجتمع فيهما الدين كله[6]. فإذا اجتمعا في نص واحد، فالمراد بالإسلام: الأعمال الظاهرة: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج. وأريد بالإيمان: الأعمال الباطنة من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر[7].

---

(١) سورة المائدة. الآية (٣).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٩٣/١٢. مادة (سلم).

(٣) انظر: المفردات للراغب، ص٢٤٠، ٢٤١.

(٤) سورة الحجرات: الآية (١٤).

(٥) سورة البقرة: الآية (١٣١).

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥/٧.

(٧) انظر المصدر السابق، ١٤/٧.

والإسلام هو الفطرة، كما فسّرها المحققون من العلماء. قال النبي ﷺ (ما من مولود إلاّ يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه، وينصّرانه، ويمجّسانه، كما تُنْتجُ البهيمة بهيمة جَمْعَاء هل تحسون فيها من جَدْعَاء). ثم يقول أبو هريرة: إقرأوا إنْ شئتم ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيّم﴾[١].

(فكل مولود من بني آدم يولد على الإسلام، وهو الفطرة، ولكن أبواه أو من يحيطون به، يغيرون فطرته إلى أديان أخرى، كما هو الأمر في الناقة، أو البهيمة التي تولد سليمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها، وإنما يحدث الجدع فيها بعد الولادة، بأن يقطع بعض الناس أذنها أو أنفها أو غير ذلك من أعضائها)[٢].

والإسلام بمعناه العام، هو إسلام الوجه لله تعالى، بمعنى التذلل لطاعته، والإذعان لأمره، والخضوع الكامل له بالجوارح ظاهراً وباطناً، والخلوص من الشرك بكل صوره وألوانه[٣].

قال الله تعالى: ﴿بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربّه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾[٤].

وقد حكى الله تعالى في كتابه الكريم هذه الحقيقة، فأخبر أن الإسلام هو دين جميع الأنبياء والمرسلين، من أولهم إلى آخرهم، وهو دين من اتّبعهم من الأمم السابقة[٥]. والنصوص القرآنية في ذلك كثيرة متضافرة، قال الله تعالى

(١) سورة الروم: الآية (٣٠). والحديث أخرجه البخاري، الفتح ٢١٩/٣، ٢٤٥، ٢٤٦ في كتاب الجنائز (٧٩/٢٣)، ح١٣٥٨، ١٣٥٩. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٤٧/٤ في كتاب القدر رقم ٤٦، باب رقم ٦ ح ٢٦٥٨. كلاهما عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.

(٢) المدخل إلى الثقافة الإسلامية، د. محمد رشاد سالم، ص ١٧٧.

(٣) أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة، د. عثمان ضميرية، ص ٣٧، ٣٨.

(٤) سورة البقرة: الآية (١١٢).

(٥) انظر: تفسير الإمام الطبري: ١٤/٢٥–١٥. "تفسير ابن كثير": ١٦٧/٢–١٩٩، ٤٢٦، =

حاكياً عن نوح عليه السلام قوله: ﴿فإن توليتم فما سألتكم من أجرٍ إنْ أجري إلاّ على الله وأُمرتُ أن أكون من المسلمين﴾[1].

وقال عن إبراهيم وإسماعيل – عليهما السلام –: ﴿ربّنا واجعلنا مسلمَيْن لك ومن ذريّتنا أمّة مسلمة لك﴾[2]. وقال عن يعقوب وبنيه: ﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون﴾[3]. وقال عن موسى – عليه السلام –: ﴿وقال موسى يا قومِ إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين﴾[4].

وقال عن عيسى – عليه السلام – وأتباعه: ﴿فلمّا أحسَّ عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله، قال الحواريون نحن أنصار الله آمنّا بالله واشهد بأنّا مسلمون﴾[5].

ومما سبق يتضح أن الإسلام هو الدين (وإذا كان هذا الدين قد بلغ ذروة الكمال والتمام والشمول، فإن الإسلام كل لا يتجزأ، ينبغي أن يؤخذ جملة وتفصيلاً[6]، ومأخذ الأدلة، عند الأئمة الراسخين في العلم، إنما هو على أن

= "النبوات" لشيخ الإسلام ابن تيمية: ص (٨٧)، "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" له أيضاً: ١/٥ و١١، ٢/٣٢-٣٥، "الإيمان" له أيضاً: ٢٤٦ وما بعدها، "شرح العقيدة الطحاوية" ٢/٧٨٦-٧٨٧، مدارج السالكين لابن القيم: ٣/٤٧٥-٤٧٦، "تثبيت دلائل النبوّة" للقاضي عبدالجبار بن أحمد الهمداني: ١/١٠٨، " حصائص التصور الإسلامي" لسيد قطب: ٢١٤ – ٢١٦. نقلاً عن أثر العقيدة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٣٨.

(١) سورة يونس: الآية (٧٢).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٢٨).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٣٣).

(٤) سورة يونس: الآية (٨٤).

(٥) سورة آل عمران، الآية: (٥٢).

(٦) انظر: أثر العقيدة، مصدر سابق، ص٤٥.

تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياها وجزئياها المرتبة عليها، وعامّها المرتّب على خاصّها، ومطلقها المحمول على مقيّدها، ومجملها المفسَّر ببيّنها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، كما قال الإمام الشاطبي[1].

ومن الأهمية البالغة أن يتعرف المسلم على هذا الإسلام الذي رضيه الله تعالى لنا ديناً، يتعرف عليه على أنه دين شامل كامل، لم يترك جانباً من جوانب حياة الإنسان إلاّ وقد نظمه، ووضع له أحكاماً خاصة، فالشريعة الإسلامية تحدد للمكلفين أحكاماً في أقوالهم وأفعالهم ولا يندُّ عنها شيء؛ وهذه النظرة الكلية الشاملة للإسلام تجعلنا نقف على أربعة شعب تكوِّن مجموع هذا الدين الذي أنزله الله تعالى: عقيدة، وعبادة، وشريعة، ومنهجاً أخلاقياً.

وقد بُني هذا الإسلام على خمسة أركان، كما روى ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: " بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"[2].

الإسلام بناء قام على أركان خمسة وهي صورة تبرز أهمية هذه الأركان وأنَّ ترك واحد منها يعني ضعضعة لهذا البنيان وتعريضاً له للهدم.

عن عبد الله بن مسعود قال: خطَّ رسول الله ﷺ خطاً بيده ثم قال: (هذا سبيل الله مستقيماً)، وخطَّ عن يمينه وشماله ثم قال: (هذه السُّبل ليس منها سبيل إلاّ عليه شيطان يدعو إليه)[3]. ثم قرأ: ﴿وأنَّ هذا صراطي مستقيماً فاتّبعوه ولا تتّبعوا

---

(١) الاعتصام ٢٤٥/١. دار الفكر ببروت، نقلاً عن المصدر السابق، ص٤٥.

(٢) أخرجه البخاري (مختصر صحيح البخاري للزبيدي). ص٢٧، ح٨. في كتاب الإيمان (١/٢) باب قول النبي ﷺ بُني الإسلام على خمسٍ. وهذا لفظه. وأخرجه مسلم ٤٥/١، ح١٦، في الإيمان (١/٥) باب بيان أركان الإسلام.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٦٥/١، وابن ماجة ٦/١، والحاكم في المستدرك ٣١٨/٢. =

السُّبل فتفرّق بكم عن سبيله﴾[1].

سبيل الله هو الإسلام.. وهو سبيل مستقيم ميسَّر لسالكه، وكتاب الله يدعونا أن نتّبِع هذا السبيل، وبيَّن رسول الله ﷺ هذا المعنى بياناً توضيحياً شافياً بطريقة الرّسم: فخطَّ بيده الشريفة خطاً، وخطَّ عن يمينه وشماله خطوطاً وقال: هذه سبل الشيطان وليس منها سبيل إلاّ عليه شيطان يدعو إليه، ليكون داخلوه من أصحاب السعير[2]. ثم وضع ﷺ يده في الخط الأوسط وتلا الآية الكريمة: ﴿وأنّ هذا صراطي مستقيماً فاتّبعوه ولا تتّبعوا السُّبل فتفرّق بكم عن سبيله﴾.

وهذا العرض لمفهوم الإسلام، تبين لنا أن كلمة (الإسلام) يُراد بها الدين[3]، أو الإسلام الذي بعث الله به نبيّنا محمداً ﷺ المتضمن إقامة الشريعة، كما جاء في الكتاب والسنّة. وكما بيّن ذلك علماء الأمة.

هذا الإسلام، هو الدين الذي أكمله الله تعالى، وأتم به النعمة، ورضيه لنا ديناً، وبه ختم الله الرسالات السابقة وجعله ناسخاً لما سبق، ومهيمناً عليه. ومن ابتغى ديناً غيره فلن يُقبَل منه.

قال تعالى: ﴿اليوم أكملتُ لكم دينكم، وأتممتُ عليكم نعمتي، ورضيتُ لكم الإسلام ديناً﴾[4]. وقال تعالى: ﴿إنّ الدين عند الله الإسلام﴾[5]. وقال تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام

= وإسناده صحيح، انظر المسند ت. أحمد شاكر ٤/١٥٥، ١٥٦، ٢٥٧؛ ح٤١٤٢، ح ٤٤٣٧.

(١) سورة الأنعام: الآية (١٥٣).

(٢) انظر: التصوير الفني في الحديث النبوي، د.محمد بن لطفي الصباغ، ص ٤٤٣.

(٣) انظر: أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة، د.عثمان بن جمعة ضميرية، ص٣٩.

(٤) سورة المائدة. الآية (٣).

(٥) سورة آل عمران. الآية (١٩).

ديناً فلن يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾(١). وقال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه، فاحكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً، ولو شاء الله لجعلكم أمّة واحدة، ولكن ليبلوكم فيما آتاكم، فاستبقوا الخيرات، إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون﴾(٢).

والإسلام هو الشريعة. يقول ابن القيم رحمه الله: (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، وكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة– وإن أدخلت فيها بالتأويل– فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالّة عليه وعلى صدق رسول الله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب ولذة الأرواح. وبها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود سببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطُوِيَ العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا، وطي العالم رفع إليه ما بقي من رسومها. فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح، والسعادة في الدنيا والآخرة)(٣).

(١) سورة آل عمران. الآية (٨٥).

(٢) سورة المائدة. الآية (٤٨).

(٣) إعلام الموقعين، ج٣، ص٣.

الفصل الثاني: الجريمة والمجرم، وعلم الجريمة

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد:

إن المتتبع لتاريخ البشرية منذ وجد، يجد أن الجريمة ارتبطت بالإنسان ارتباطاً وثيقاً، ولازمت المجتمعات البشرية منذ نشأتها، وأن الدوافع الإنسانية للإجرام ظهرت بوجود هذا الإنسان على الأرض.

وقد شغلت الجريمة- باعتبارها مشكلة اجتماعية، وثقافية- واقتصادية وسياسية حديثاً- المشتغلين بالفكر الاجتماعي، والتنظيمي، والثقافي، والسياسي، والأمني، على مدى العصور المختلفة، كما شغلت الحكّام، وصنّاع السياسة، والمصلحين الاجتماعيين، والفلاسفة، وعلماء الأخلاق، وجمهور الناس في كل المجتمعات البشرية قديماً وحديثاً، نظراً لارتباطها بالقضايا السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والتكامل، والتكافل، والأمن والاستقرار بكل أبعاده[1].

مشكلة هذه الجريمة تفاقمت في النصف الأخير من القرن العشرين، وأصبحت الآن ظاهرة عالمية تقض مضاجع الأمم، وتهز كيان المجتمعات، وتجلب الويل والدمار للأسر والأفراد.

ولذا أخذ المهتمون بسلامة هذا الإنسان وأمنه وحياته، يدرسون هذه الجرائم وأسبابها، وطرق علاجها، وبدأت تظهر نظريات الجريمة، واحدة بعد الأخرى، على اختلاف تصوراتها ورؤيتها لموضوع الجريمة، ولكنها أغفلت جوانب مهمة، ومن ذلك أثر الدين في فهم الجريمة وعلاجها.

---

(١) انظر: الإسلام ومواجهة الجريمة. د. نبيل السمالوطي، ص٤٣.

وقد درس الباحثون العوامل المؤدية للسلوك الإجرامي، وقسّموها إلى عوامل ذاتية، وعوامل خارجية.

ومن العوامل الذاتية: الوراثة، والجنس، والعمر، والذكاء، والغرائز، والأمراض الجنسية، والنفسية، والعقلية، وإدمان الخمور. ومن العوامل الخارجية: الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، والطبيعية، وعقيدة الدولة[1].

ومن هذا المنطلق فقد اهتمت (الأمم بمكافحة الجريمة لما يسببه انتشارها من الخوف والذعر والفساد، وهدم الفضيلة، وانتشار الأوبئة والأمراض، كما أن الجريمة تقوض المدنية والعمران، وتجر الويلات على المجتمعات؛ لأن الجريمة تفقدها الأمن الذي هو محور النظام الاجتماعي، فتعمد الأمم إلى سلوك سبل شتى لمكافحة الجريمة لتحافظ على الحياة الاجتماعية الهادئة. فتسن أنواع القوانين، وتعيد النظر بين كل آونة وأخرى في هذه القوانين بغية الوصول بها إلى نصوص محددة، كما تعمد إلى التشكيلات الواسعة بهدف منع الجرائم.

وإذا تأمل المتأمل ودقق النظر في هذه القوانين، وفي هياكل التشكيلات، فإنه يخرج بنتيجة واحدة، وهي أن القوانين وما يترتب عليها من طرق تنفيذية لها، هدفها ضبط الجريمة بعد وقوعها، ولا يكاد يوجد في الوقت الحاضر فيها معالجة لمكافحة الجريمة قبل وقوعها. وربما يُقال إنّ في إيقاع العقوبة على مرتكب الجريمة ردعاً يمنع الوقوع فيه، لكن الواقع لا يؤيّد هذا القول. فقد أثبت الواقع على مرّ الأزمان الطويلة والحوادث المتكررة، أن الردع بمجرده لم يمنع انتشار الجريمة من مرتكبها نفسه ناهيك عن غيره.

إنّ المجرم وهو يخطط لتنفيذ الجريمة يضع في مخططه الطرق التي تخلصه من القبض عليه، ثم من الهرب بعد القبض عليه. ثم التحايل على المحققين وعلى

(١) انظر: التديّن علاج الجريمة. د.صالح إبراهيم الصنيع، ص١٠.

الذين سيحكمون في قضيته، إلى غير هذا من الحيل التي يتسم بها أولئك الأشرار. وكما قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾[1].

ومن هذا ندرك أن ثمة حلقة مهمة في مكافحة الجريمة تفتقدها أكثر المجتمعات الإنسانية، ألاَ وهي العمل على عدم وقوع الجريمة، أو العمل على محاصرتها وتقليلها، حتى ينعدم تأثيرها البالغ في الإزعاج والرعب اللذين تحدثهما.

ولا ريب أن معطيات الفكر الإنساني وحدها غير قادرة على استيعاب وضع تشريع شامل يعطي الإنسانية مثل هذا العطاء الجزل الحكيم. فقد مرّت الأزمان الطويلة الكافية للتجربة)[2] ولم تتوصل البشرية إلى حل في القضاء على الجريمة.

والواقع أن ما يقدمه الإسلام من نظرة موضوعية شمولية متكاملة، في التعامل مع الجريمة، ومكافحتها، والقضاء عليها، هو أفضل علاج يمكن استخدامه في هذا العصر الذي قوّضت الجريمة معالمه، وشوّهت حضارته، وسلبت من الإنسان إرادته.

المبحث الأول: الجريمة

وفيه ثمانية مطالب:

١ – مفهوم الجريمة لغة :

الجريمة في اللغة: هي الجُرْمُ، والجمع أجرام، يُقال: جرم يجرم جرماً واجترم، وأجرم فهو مجرم، وجريم. ومعنى (جَرَمَ) كسب أو جنى، يُقال: أجرم

---

(١) سورة الكهف. الآية: (٥٤).

(٢) انظر: الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي: بحث لناصر الراشد، ص ١٨٢/١.

فلان واجترم، فهو مجرم، وجريم، أي: كَسَب[١].

وإذا كانت كلمة (الجرم) و(الجريمة) بمعنى الكسب، فهي اسم لكل ما يجتنيه المرء ويكتسبه، إلاّ أنها خُصّت في الاستعمال بالكسب غير المستحسن، أو غير المحمود، أو بما يجرم دون غيره[٢]. ولذا قالوا: جريمة القوْم كاسبهم. قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[٣].

قال ابن كثير في تفسيره[٤]: (أي لا يحملنكم بُغْض قوم على ترك العدل بينهم بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدوّاً).

وقد وردت مادة (جَرَمَ) في القرآن الكريم على ستة أوجه. أحد هذه الوجوه، مانحن بصدده، ومعناه: الإثم والزلّة والذنب، يُقال: أَجْرَمَ فلان: أي أذنب، ويُقال: أجرم جريمة: أي جنى جناية، والجُرْمَ: الذنب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾[٥]، إن المعتدين الأَثَمَةَ الذين تعوّدت نفوسهم على الشر وصُمَّت آذانهم عن سماع دعوة الحق، كانوا في الدنيا يضحكون من الذين آمنوا[٦].

وفي الحديث ما يؤكد هذا المعنى، قال رسول الله ﷺ:(إنّ أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحَرم، فحرم من أجل مسألته)[٧].

(١) انظر: لسان العرب ٩١/١٢، مادة (جرم). والنهاية لابن الأثير ٢٦٢/١، ٢٦٣. المفردات للراغب ص٩١، ٩٢.

(٢) أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة: د. عثمان بن جمعه ضميرية، ص ٢٩، ٣٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: (٨).

(٤) ٣٠/٢.

(٥) سورة المطففين، الآية: (٢٩).

(٦) تفسير المراغي، ٨٤/١٠.

(٧) أخرجه البخاري، ١٤٢/٨ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من كثرة =

قال النووي[1]– رحمه الله–: (والصواب الذي قال به جماهير العلماء في شرح هذا الحديث أن المراد بالجرم: الإثم والذنب). وقال ابن كثير– رحمه الله– في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي﴾[2] أي: فإثم ذلك عليّ[3].

وقد جاءت مادة الإجرام في القرآن الكريم للكفر، وللذنب، ومجرد الاكتساب المكروه، والآيات القرآنية التالية تبين فيها مادة الإجرام للمعاني الثلاثة[4]. قال تعالى: ﴿سيصيب الذين أجرموا صغارٌ عند الله وعذابٌ شديدٌ بما كانوا يمكرون﴾[5]. وقال تعالى: ﴿لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين﴾[6].

وقال تعالى: ﴿ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون﴾[7]. وقال تعالى: ﴿إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين﴾[8].

= السؤال. وهذا لفظه. ومسلم، ١٨٣١/٤ ح٢٣٥٨ في باب توقيره صلّى الله عليه وسلّم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ١١٩/١٥. وانظر: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، د. عبدالرحمن ابن إبراهيم الجريوي، ٢٦/١، ٢٧. أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة، د.عثمان بن جمعة ضميرية، ص ٣٠، ٣١. الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة، ٣٨/٢.

(٢) سورة هود: الآية (٣٥).

(٣) تفسير ابن كثير: ٤٦٠/٢.

(٤) انظر: علاج القرآن للجريمة، د. عبد الله الشنقيطي، ص٣٥، ٣٦.

(٥) سورة الأنعام، الآية (١٢٤).

(٦) سورة الأعراف، الآية (٤٠).

(٧) سورة الأنفال، الآية (٨).

(٨) سورة التوبة، الآية (٦٦).

وقال تعالى: ﴿فاستكبروا وكانوا قوماً مجرمين﴾[١]. ﴿ورأى المجرمون النار فظنّوا أنّهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفاً﴾[٢] ﴿ونسوق المجرمين إلى جهنّم ورداً﴾[٣]. ﴿إنّه من يأت ربّه مجرماً فإنّ له جهنّم لا يموت فيها ولا يحيى﴾[٤]. ﴿وكذلك جعلنا لكلّ نبيّ عدوّاً من المجرمين﴾[٥]. ﴿فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين﴾[٦]. ﴿ويوم تقوم السّاعة يبلس المجرمون﴾[٧]. ﴿ويوم تقوم السّاعة يقسم المجرمون﴾[٨]. ﴿إنّا من المجرمين منتقمون﴾[٩]. ﴿قل لا تسألون عمّا أجرمنا ولا نسأل عمّا تعملون﴾[١٠]. ﴿إنّ المجرمين في عذاب جهنّم خالدون * لا يفتّر عنهم وهم فيه مبلسون﴾[١١]. ﴿إنّ المجرمين في ضلال وسعر * يوم يسحبون في النار على وجوههم﴾[١٢]. ﴿يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والأقدام﴾[١٣]. ﴿يبصّرونهم يودّ المجرم لو يفتدي من عذاب يومئذ ببنيه﴾[١٤]. ﴿إنّ الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون﴾[١٥]

(١) سورة يونس، الآية (٧٥).

(٢) سورة الكهف، الآية (٥٣).

(٣) سورة مريم، الآية (٨٦).

(٤) سورة طه، الآية (٧٤).

(٥) سورة الفرقان، الآية (٣١).

(٦) سورة النمل، الآية (٦٩).

(٧) سورة الروم، الآية (١٢).

(٨) سورة الروم، الآية (٥٥).

(٩) سورة السجدة، الآية (٢٢).

(١٠) سورة سبأ، الآية (٢٥).

(١١) سورة الزخرف، الآية (٧٤، ٧٥).

(١٢) سورة القمر، الآية (٤٧، ٤٨).

(١٣) سورة الرحمن، الآية (٤١).

(١٤) سورة المعارج، الآية (١١).

(١٥) سورة المطففين، الآية (٢٩).

٢ – تعريف الجريمة شرعاً:

تُعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها (محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍ أو تعزير) وهذا تعريف الماوردي[١]. والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرّم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

ويتبيّن من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلاّ إذا تقررت عليه عقوبة. ويعبّر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية، ومفردها جزاء، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة[٢].

وتتفق الشريعة تمام الاتفاق مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة، فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها إما عمل يحرّمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلاّ إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي[٣].

الجريمة والجناية:

وكثيراً ما يعبِّر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية، والجناية لغة: اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه، تسمية بالمصدر، من جنى عليه شراً، وهو عام، إلاّ أنه

---

(١) الأحكام السلطانية، ص١٩٢.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، ١/٦٦.

(٣) الأحكام العامة في القانون الجنائي لعلي بك بدوي، ١/٣٩. الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك، ٣/٦.

خص بما يحرم دون غيره – أما في الاصطلاح الفقهي – فالجناية: اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع العمل على نفسٍ، أو مال، أو غير ذلك. لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض(١)، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص(٢). وهذه اصطلاحات تعارف عليها الفقهاء من إطلاق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون البعض الآخر، وإلاّ فإن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة.

أما في الشريعة فكل جريمة هي جناية، سواء عوقب عليها بالحبس والغرامة أم بأشد منهما، وعلى ذلك فالمخالفة القانونية تعتبر جناية في الشريعة، والجنحة تعتبر جناية، والجناية في القانون تعتبر جناية في الشريعة أيضاً.

وأساس الخلاف بين الشريعة والقانون، هو أن الجناية في الشريعة تعني الجريمة أياً كانت درجة الفعل من الجسامة، أما الجناية في القانون فتعني الجريمة الجسيمة دون غيرها(٣)؛ والجريمة حين تُرتكب تخل إخلالاً مباشراً بالقوانين التي ترمي إلى المحافظة على النظام الاجتماعي، والأمن العام(٤)، ولهذا فالجريمة كحقيقة اجتماعية هي: كل فعل يخالف الشعور العام للجماعة(٥).

٣ – التعريف القانوني للجريمة: تحت هذا العنوان يقول الدكتور عبود السراج: (نادراً ما تنص التشريعات الجزائية على تعريف عام للجريمة، فهي

---

(١) البحر الرائق: ٣/٢٨٦. والزيلعي، ٦/٩٧.

(٢) تبصرة الحكام، ٢/٢١٠، نقلاً عن التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ١/٦٧.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ١/٦٧، ٦٨.

(٤) الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك، ٣/٤.

(٥) انظر دراسة في علم الإجرام والعقاب، د. محمد زكي، ص٣٣.

مهمة متروكة في الغالب للفقه. ولقد طرح أكثر علماء القانون مشكلة هذا التعريف، واقترحوا صيغاً له. وهم في ذلك متشابهون كثيراً. فقلما ثار خلاف جوهري بينهم، وأكثر خلافاتهم وقفت عند الصياغة، ولم تتعد إلى المضمون. ومن هذه التعريفات أنها:(سلوك يحرمه القانون، ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير احترازي)[1].

وهذا رأي في تعريف الجريمة يختلف عن سابقه: يقول محمد فريد وجدي، في دائرة معارفه " يحار الذي يحاول أن يضع حداً قاطعاً مانعاً للجريمة يُجْمِع الناس عليه كافة، فقد اختلفت مذاهب الناس في تحديدها، في كل زمان ومكان اختلافاً لم يعهد له مثيل في سواها من المسائل، فالجرائم نسبية محضة "[2].

وجاء في الموسوعة الميسّرة في تعريف الجريمة: " أنها خرق للقواعد الاجتماعية، وفعل يُعَد ضاراً بالجماعة، ولاختلاف الحضارات في التنظيم والقيم يختلف ما يُعَد جرماً "[3].

وجاء في تعريف الدكتور أكرم نشأت إبراهيم "للجريمة": (أنها ظاهرة اجتماعية من ظواهر السلوك الإنساني المنحرف عن القواعد التي تواضعت عليها الجماعة تحقيقاً لمصالحها المستقرة في الحفاظ على قيمها وحرماتها)[4].

---

(١) علم الإجرام وعلم العقاب، د. عبود السراج، ص ٣٤.

(٢) دائرة معارف القرن العشرين، ج٣، ص٨٣، ط. بيروت، محمد فريد وجدي، نقلاً عن علاج القرآن للجريمة، عبد الله بن محمد الشنقيطي، ص١٧.

(٣) الموسوعة الميسّرة، ص٦٢٦، مؤسسة فرانكلين، بإشراف محمد شفيق غربال، نقلاً عن المصدر السابق، ص١٧.

(٤) بحث في الخطوط الأساسية لسياسة الوقاية من الإجرام في الدول العربية رقم ١٤، بغداد، نقلاً عن المصدر السابق، ص١٧.

وعرّف بعضهم الجريمة من الناحية القانونية أو الشكلية وقال: "هي خروج على أوامر قانون العقوبات أو نواهيه خروجاً يستتبع توقيع عقوبةٍ ما على فاعله "(١).

وتوسعت بعض التعاريف لتشرح علة الجرم المستحق عليه العقاب، فقالوا: (الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً. أو هي سلوك إنساني معاقب عليه بوصفه خرقاً أو تهديداً لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الأساسية، أو لما يعتبره المشرع كذلك)(٢).

٤ – مقارنة بين التعريفات:

وبعد أن ذكرت عدة تعريفات شرعية وقانونية، كان لابد من عقد مقارنة بين التعريفات لبيان اتفاقها واختلافها. (فالنصوص القرآنية قسَّمت الجرائم إلى ثلاثة أقسام: ١ – كفر. ٢ – وفسوق. ٣ – وعصيان.

والفقهاء قسّموا الجرائم إلى ثلاثة أقسام: ١ – جرائم حدود. ٢ – جرائم قصاص. ٣ – وجرائم التعزير.

وإن كانت هذه الثلاثة مأخوذة من القرآن الكريم، فالوفاق حاصل بينهما حيث يطلق الإجرام على مجرد الذنب سواء كبر أو صغر.

أما القانون الوضعي، ففيه أيضاً الجرائم ثلاثة أقسام هي: جنَاية، جُنْحَة، مُخالفة. إذاً الكل متفق على تقسيم الجرائم إلى ثلاثة أقسام – وإن اختلفوا فيما يُعدّ جرماً وما لا يُعَد – ومتفق على العقاب الدنيوي على الجرائم إن ثبتت بشروطها)(٣).

---

(١) أصول علم الإجرام والعقاب، د. رؤوف عبيد، ص٢٧.

(٢) أصول علم الإجرام، د. سليمان عبد المنعم، ص٢٢.

(٣) علاج القرآن للجريمة، د. عبدالله بن محمد الشنقيطي، ص٤٣.

وبعد التأمل في هذه التعريفات، (يظهر أن الغرض من القانون والشريعة الإسلامية كليهما مصلحة الأمّة، والحفاظ على سلامتها فرداً وجماعة، وأن الجريمة في كل التعريفات انحراف يترتب عليه عقاب. وأنها منقسمة إلى ثلاثة أنواع. فعند القانونيين منقسمة إلى: جناية – وجنحة – ومخالفة. وعند الفقهاء منقسمة إلى: جرائم حدود، وجرائم قصاص، وجرائم تعازير.

وأساس الخلاف بين رجال القانون وفقهاء الشريعة، هو أن الشريعة من عند الله تعالى لا دخل للفقهاء في تبديلها أو تغيير شيء فيها. بخلاف القانون فإنه من وضع البشر، فهو قابل للتغيير والتبديل، لذا لابد من تغيير القوانين الوضعية بعد كل فترة، لتجدد أشياء لم تكن فيها لقصور إدراك واضعيها وعدم إحاطتهم، وعجزهم عن معرفة كل المصالح. وكونهم في وضعهم للقوانين يلاحظون مصالحهم الشخصية، فلابد من تبديلها بعد كل فترة. وتغيير ما لم يكن موافقاً لمصالح الحكام الجدد. أما الشريعة فلا تحتاج إلى تبديل لإحاطة واضعها بالمصالح، وشمول علمه)[1].

(ويلاحظ أن أكبر جريمة في الشريعة هي الكفر بالله تعالى بعد إيمان، والقوانين الوضعية لا تعتبرها جريمة، واختصت الشريعة بالعقاب الأخروي، مما جعل الوازع الديني أهم شيء لعلاج الجريمة.

وخلا القانون الوضعي من الرادع الأخروي، فلا وازع فيه يمنع من ارتكاب الجريمة إلاّ خوف العقوبة الدنيونية، لذلك لو تمكن الإنسان من أي جريمة لا تُكْتَشَف لَعَمِلَها، بخلاف الشريعة؛ فإن الشخص المؤمن يكون متأكداً من عدم اكتشافه لو أجرم، لكن الوازع الديني في نفسه أقوى – من عقوبة الدنيا– تأثيراً في سلوكه. وبهذا يظهر بُعد الشريعة وشمولها وتفوّقها على القوانين

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، ١/٧٠، علاج القرآن للجريمة، ص٢٥.

الوضعية في علاج الجرائم)[١].

ومن الفوارق الجوهرية أن الشريعة الإسلامية (تعتبر الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، ولهذا فهي تحرص على حماية الأخلاق وتتشدد في هذه الحماية، بحيث تكاد تعاقب على كل الأفعال التي تمس الأخلاق. أما القوانين الوضعية، فتكاد تهمل المسائل الأخلاقية إهمالاً تامّاً، ولا تعنى بها إلاّ إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد، أو الأمن، أو النظام العام، فلا تعاقب القوانين الوضعية مثلاً على الزنا إلاّ إذا أكره أحد الطرفين الآخر، أو كان الزنا بغير رضاه رضاءً تامّاً، لأن الزنا في هاتين الحالتين يمس ضرره المباشر الأفراد كما يمس الأمن العام.

أما الشريعة فتعاقب على الزنا في كل الأحوال والصور، لأنها تعتبر الزنا جريمة تمس الأخلاق، وإذا فسدت الأخلاق فقد فسدت الجماعة وأصابها الانحلال. وأكثر القوانين الوضعية لا تعاقب على شرب الخمر، ولا تعاقب على السكر لذاته، وإنما تعاقب السكران إذا وجد في الطريق العام في حالة سكر مبيّن، فالعقاب على وجوده في حالة سكر بيّن في الطريق العام، لأن وجوده في هذه الحال يعرّض الناس لأذاه واعتدائه، وليس العقاب على السكر لذاته باعتباره رذيلة، ولا على شرب الخمر باعتبار أن شربها مضر بالصحة، متلف للمال، مفسد للأخلاق. أما الشريعة فتعاقب على مجرد شرب الخمر ولو لم يسكر منها الشارب، لأنها تنظر إلى الجريمة من الوجهة الخلقية التي تتسع كما نعلم لشتى المناحي والاعتبارات، فإذا صينت الأخلاق، فقد صينت الصحة، والأعراض، والأموال، والدماء، وحفظ الأمن والنظام)[٢].

(١) علاج القرآن للجريمة، د. الشنقيطي، ص٤٤.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ١/٧٠، ٧١.

(والعلة في اهتمام الشريعة بالأخلاق على هذا الوجه، أن الشريعة تقوم على الدين، وأنَّ الدين يأمر بمحاسن الأخلاق، ويحث على الفضائل، ويهدف إلى تكوين الجماعة الصالحة الخيِّرة، ولما كان الدين لا يقبل التغيير والتبديل، ولا الزيادة والنقص، فمعنى ذلك أن الشريعة ستظل ما بقي الدين الإسلامي، حريصة على حماية الأخلاق، آخذة بالشدّة من يحاول العبث بها.

والعلة في استهانة القوانين الوضعية بالأخلاق، أن هذه القوانين لا تقوم على أساس من الدين، وإنما تقوم على أساس الواقع وما تعارف الناس عليه من عادات وتقاليد. والقواعد القانونية الوضعية يضعها عادة الأفراد الظاهرون في المجتمع بالاشتراك مع الحكّام، وهم يتأثرون حين وَضْعها بأهوائهم، وضعفهم البشري، ونزعاتهم الطبيعية إلى التحلل من القيود. كذلك فإن هذه القواعد قابلة للتغيير والتبديل، بحسب أهواء القائمين على أمر الجماعة. فكان من الطبيعي أن تهمل القوانين الوضعية المسائل الأخلاقية شيئاً فشيئاً، وأن يأتي وقت تصبح فيه الإباحية هي القاعدة، والأخلاق الفاضلة هي الاستثناء، ولعل البلاد التي تطبق القوانين الوضعية قد وصلت إلى هذا الحد الآن.

ويترتب على هذا الفرق بين الشريعة والقوانين الوضعية، أن يزيد عدد الأفعال التي تكوِّن الجرائم الأخلاقية، ويتسع مداها في البلاد التي تطبق الشريعة، وأن يرتفع مستوى الأخلاق والقيم الروحية إلى أعلى درجاته في هذه البلاد. أما البلاد التي تطبق القوانين الوضعية، فإن مستوى الأخلاق فيها ينحط إلى أدنى درجاته، وترتفع القيم المادية، بينما تنحط القيم الروحية، وتتفشى الإباحية البهيمية، وتنكمش الإنسانية، وتَقِل الأفعال التي تعتبر جرائم أخلاقية حتى لتكاد تنعدم)[1].

---

(١) المصدر السابق، ١/ ٧١.

ومن الفوارق المهمة: (أن مصدر الشريعة الإسلامية هو الله، لأنها تقوم على الدين، والدين من عند الله، أما مصدر القوانين الوضعية فهم البشر الذين يقومون بوضع هذه القوانين. ومن يراجع الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية يتبيّن أن بعض الأفعال قد اعتبرت جرائم، وقُرِّرَت عقوبتها بنص القرآن، وأن بعض الأفعال قد اعتبر جريمة أو تقررت عقوبته بفعل الرسول – عليه الصلاة والسلام – أو قوله، وأن البعض الآخر قد ترك فيه تحديد الفعل المكون للجريمة والعقوبة المقررة لها إلى الهيئة الحاكمة، ولكن لم يترك لهذه الهيئة أن تفعل ما تشاء، بل هي مقيدة في اعتبار الفعل جريمة، وفي تقرير العقوبة عليه بقواعد الشريعة العامة وروحها، فليس لها أن تحرِّم ما أحلَّ الله، ولا أن تحل ما حرَّمه، ولا أن تعاقب بغير ما أمر به، ولا بما يخالف قواعد الشريعة وروحها العامة، ومن ثم يمكن القول بأن القسم الجنائي في الشريعة كله من عند الله، ولو أن تقرير بعض الجرائم وتحديد عقوبتها من عمل البشر، مادام أنهم يعملون في حدود ما أنزل الله على رسوله)[1].

ويترتب على كون الشريعة من عند الله نتيجتان مهمتان:

النتيجة الأولى: ثبات القواعد الشرعية واستمرارها، ولو تغيَّر الحكّام أو اختلفت أنظمة الحكم، فيستوي أن تكون الهيئة الحاكمة محافظة أو مجددة، ويستوي أن يكون نظام الحكم جمهورياً أو ملكياً، فإن ذلك لن يؤثر على القواعد الشرعية في شيءٍ مّا، لأن القواعد الشرعية لا ترتبط بالهيئة الحاكمة، ولا بنظام الحكم، وإنما ترتبط بالدين الإسلامي الذي لا يتغير ولا يتبدَّل، والذي يؤمن به كل حاكم، ويستخدم له كل نظام. وليس الأمر كذلك في القوانين الوضعية التي يضعها الحكام

(١) المصدر السابق، ١/٧٣.

لحماية المبادئ التي يعتنقوها، وخدمة الأنظمة التي يقيموها، فإن هذه القوانين عرضة للتغيير المستمر، وفي طبيعتها عدم الاستقرار، ويكفي أن تتغير الهيئة الحاكمة أو يتغير النظام القائم، لتتغير القوانين وتنقلب الأوضاع.

النتيجة الثانية: احترام القواعد الشرعية احتراماً تاماً، بحيث يستوي في هذا الفريق الحاكم، والفريق المحكوم، لأن كليهما يعتقد أنها من عند الله، وأنها واجبة الاحترام، وهذا الاعتقاد بالذات يحمل الأفراد على طاعة القواعد الشرعية، لأن الطاعة تقربهم من الله طبقاً لقواعد الدين الإسلامي، ولأن العصيان يؤدي إلى العقوبة في الدنيا وإلى ما هو شر من العقوبة في الآخرة؛ فنسبة الشريعة إلى الله أدت إلى احترام الأفراد لها وطاعتها، وكل شريعة في العالم تقدر قيمتها بقدر ما لها في نفوس الأفراد من طاعة واحترام، وليس في العالم اليوم شريعة تداني الشريعة الإسلامية في هذا، ولا شك أنه كلما ازداد احترام الأفراد لشريعتهم وزادت طاعتهم لها، استقرت أمورهم، وحسنت أحوالهم، وتفرغوا لشئون دنياهم.

هذا هو شأن الشريعة وما يترتب على نسبتها لله جلَّ شأنه، أما القوانين الوضعية فهي كما قلنا من صنع الفئة الحاكمة، وهي حين تضعها تراعي مصلحتها دون غيرها من الفئات، وتحاول أن تحمي بالقوانين أشخاص رجالها، والمبادىء التي يعتنقوها، والأنظمة التي يقيموها، فإذا ما ذهبت هذه الفئة وجاء غيرها، تغيّرت القوانين لتحمي الفئة الجديدة، والمباديء الجديدة، والأنظمة الجديدة، وهكذا تتغيَّر القوانين بتغيّر الحاكمين والمباديء والأنظمة التي يقوم عليها الحكم، وهي لا تفتأ تتغيّر وتتبدّل بين حين وآخر، وهذا يؤدي إلى عدم احترام القانون، وإلى ذهاب سطوته من النفوس، بل إلى عدم الاكتراث به، حتى لقد أصبحنا اليوم نرى الأحزاب المعارضة تحرض أنصارها على الاستهانة بالقانون، والخروج على أحكامه، لتصل على أشلائه إلى أغراضها، وما على الأحزاب المعارضة، وأصحاب الدعوات الجديدة، أو الدعوات الهدَّامة حرج

فيما يدعون إليه، ماداموا يرون أن القانون من صنع أفراد مثلهم، وأنه وضع لحماية أناس ليسوا خيراً منهم، أو أنظمة هي شرّ في نظرهم»[١].

٥ – ظاهرة الإجرام عالمية: المتأمل في حوادث الجرائم خلال عشرين سنة من القرن الخامس عشر الهجري والقرن العشرين الميلادي، وما بعد ذلك يدرك تمام الإدراك أن الجريمة تأتي في مقدمة المشكلات المعاصرة التي نالت اهتماماً عالمياً واسعاً، لما تمثله من أخطار تهدد أمن وسلامة المجتمعات البشرية، وتهز كيان الدول، وتفتك بالأسر والأفراد؛ وهذه وسائل الإعلام بأصنافها، وأنواعها، تنقل لنا حوادث الإجرام كل يوم، بل كل ساعة.

إن البشرية اليوم فاقت على كوارث وخطوب ومآسي لم تكن موجودة من قبل كما هي عليه اليوم، ذلك أن بريق الحضارة وزخرفها جعلها تحيد عن الطريق، وتخرج على القوانين السماوية، بل على القوانين التي سنّتها، فلم تأبه بتشريعات ولا قوانين، ولا نظم، ولا قيم، ولا أخلاق، ولا علاقات إنسانية، فكان من نتائج ذلك حوادث الجرائم التي دمّرت حياة الإنسان مادياً ومعنوياً وحضارة.

وهذه الجرائم أصبح لها عصابات إجرامية على أعلى المستويات، وهذه العصابات عملت على زرع الذعر والرعب في المجتمعات البشرية، ولم تتورع عن أي جريمة ذكرها فيما يأتي، فقد اتخذت من الفساد وسيلة لبلوغ مقاصدها ومآربها. ومحاولة الدول الجادّة في القضاء على هذه العصابات، وعلى مكافحة الجريمة باءت بالفشل، وإن كان هناك مردود لا بأس به لهذه الجهود.

وفيما يتعلق بظاهرة الإجرام، والمدارس التاريخية التي تناولت هذه

(١) المصدر السابق ١/٧٢، ٧٣.

الظاهرة، وتطور الدراسات الإجرامية، يبدو أنها قد أفلست في تحقيق الغرض المنشود لاحتواء الجريمة، وأفل نجم بعض هذه المدارس، وأوشك بعضها الآخر على الأفول. (ولعل مرد ذلك أن الدراسات الإجرامية في القرن الماضي وأوائل هذا القرن، لم تكن قد بلغت ما بلغته اليوم من طرق البحث التجريبي، ولم تكن لتدرك ما أدركه علم الإجرام المقارن. وما أثرت به الجمعية الدولية لعلم الإجرام، والدراسات الإجرامية عموماً. كما أن بعض المدارس الأخرى لا زالت – نظراً لحداثتها – تموج بالتطور، وهو ما ينعكس بالإيجاب بطبيعة الحال على مستقبل الدراسات الإجرامية)[1].

وفيما يتعلق بالجانب الحديث للبحث الوصفي للجريمة، فلعله يكمن في خصوصية الظاهرة الإجرامية. وهي خصوصية لا يمكن إدراكها بمعزل عن ظروف المكان والزمان. فليس من شك أن ثمّة نماذج سلوكية إجرامية تنطوي على قدر من التفرد، مما يجعلها تستأهل بحثاً وصفياً خاصاً بها. إلاّ أنه يتطلب العكوف على دراسة وتحليل هذه النماذج الإجرامية، لمعرفة خواصها، وعناصرها الواقعية، ومظاهر جدتها. وكلها أمور قد لا تسعف النظريات العامة في الكشف عنها، وتحديد العوامل الإجرامية الدافعة إليها.

ويمكن رد هذه النماذج السلوكية الإجرامية إلى طائفتين: الطائفة الأولى هي الجرائم المتشابهة، أو المتجانسة، من حيث طبيعة المصلحة القانونية محل العدوان فيها. كجرائم الأموال (السرقة، النصب، خيانة الأمانة، إصدار شيك بدون رصيد، التهديد...إلخ). والجرائم الماسّة بنزاهة الجهاز الإداري، كالرشوة وغيرها.

هذه نماذج سلوكية إجرامية، ومثل هذه الظواهر يتعذّر دراستها، دون إدراك خصوصية المكان والزمان، وهو ما يتطلب نوعاً من البحوث التطبيقية،

(١) أصول علم الإجرام، د.سليمان عبدالمنعم، ص٣١.

غير المرتبطة – سلفاً – بنظريات ومذاهب علم الإجرام التقليدي[1].

إن الحكم القيمي على أفعال الإنسان، هو نتيجة للشروط الخاصة بتطور كل مجتمع من المجتمعات البشرية، وليس تعبيراً عن القواعد القانونية التي تحكم هذا المجتمع. إذ أكّدت العديد من دراسات علم النفس الاجتماعي، أنّ المجتمع يختلف أحياناً مع القانون الذي يحكمه، في تقدير خطورة كل جريمة وأهميتها، وفي كثير من الحالات يرفض الأفراد والجماعات التجاوب مع بعض القوانين، ويستمرون في ممارسة أفعال منعها المشرع، كما كان الحال عليه تماماً قبل منعها. وأن الأفعال التي يعاقب عليها القانون ليست أكثر الأفعال خطورة وضرراً اجتماعياً. وأنّ عدداً من الأفعال التي لا يعتبرها القانون جريمة، ويمارسها بعض الأفراد في المجال الاقتصادي، أو السياسي، أو الاجتماعي، هي أشد خطورة على المجتمع من بعض الأفعال التي حظرها المشرع، ويعاقب عليها بعقوبة جزائية[2].

ولذا اتفق علماء الاجتماع على أن الجريمة ظاهرة اجتماعية عالمية معقدة، وأنها تخضع لمجموعة من المفاهيم الفكرية، والدينية، والأخلاقية، إلى جانب المفهوم القانوني. وأن الاقتصار على دراسة الجريمة من وجهة نظر قانونية، يجعلنا لا نرى المشكلة إلاّ من زاوية واحدة[3].

٦ – خطر الجريمة وأصنافها: أدرك الباحثون في خطر الجريمة ومكافحتها، ومفهوم الإجرام، ونوازع المجرمين ودوافعهم، أن الجريمة أخذت أبعاداً خطيرة، وأشكالاً مريبة مروعة، وأنها أصبحت أصنافاً متعددة، يصعب مكافحتها والسيطرة عليها. وانتهوا إلى قناعة كاملة، وهي ضرورة مكافحتها، لما تشكّله

(١) انظر: المصدر السابق، ص ٣١، ٣٢.

(٢) انظر: علم الإجرام وعلم العقاب، د.عبود السراج، ص٤٤.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص٤٤.

الجرائم من أخطار محدقة بالأفراد، والأسر، والمجتمعات، والدول، وقدَّم كثير من الباحثين دراسات مهمة، تناولوا فيها أصناف الجريمة، وأنواعها، وأسبابها ومسبباتها، ودوافعها، وآثارها المروعة في خلخلة أمن المجتمعات، واستهداف حياة الإنسان في الصميم. وتناولوا أصناف الجريمة بالمفهوم القانوني والجزائي، إلى عدة أنواع، وأن لكل نوع صفاته، وتسميته الخاصة به[1].

أما القانون الجزائي – وهو التشريع الذي يوضع لحماية الحقوق التي تتعلق بالدولة والمجتمع والأفراد – فقد ذهبت أغلب قوانين العقوبات إلى تقسيم الجرائم لفئات، تتضمن كل فئة منها، نوعاً من الحقوق محل الحماية القانونية. وأهم هذه الفئات هي:

١. الجرائم الواقعة على أمن الدولة، كالخيانة، والتجسس، واغتصاب السلطة، وإثارة الفتنة، والإرهاب.

٢. الجرائم الواقعة على السلامة العامة، كحمل الأسلحة والذخائر وحيازتها دون إجازة، والتعدي على حرية العمل، والتظاهرات، وتأليف الجمعيات غير المشروعة.

٣. الجرائم الواقعة على الثقة العامة، كالرشوة، والاختلاس، والتعدي على الحرية، والتمرد، وشهادة الزور، واليمين الكاذبة، وعرقلة سير العدالة، وتقليد خاتم الدولة والتزوير.

٤. الجرائم الماسّة بالدِّين والأسرة، كالمساس بالشعور الديني، والزنا، والتعدي على حق حراسة القاصر.

٥. الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب، كالاغتصاب، والمواقعة الجنسية، وهتك العرض، والخطف، والفعل الفاضح المخل بالحياء، والإتجار بالرقيق،

---

(١) انظر: المصدر السابق، ص٣٧.

والدعارة، والتحريض على الفجور.

٦. الجرائم الواقعة على الأشخاص، كالقتل، والإيذاء، والإجهاض، والحرمان من الحرية، وخرق حرمة المترل، والقذف والسب.

٧. الجرائم التي تشكّل خطراً شاملاً، كالحريق، والاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات، والتسوّل، والتشرّد، وتعاطي المسكرات والمخدرات.

٨. الجرائم الواقعة على الأموال، كالسرقة، والنصب، وخيانة الأمانة، والمراباة، وإصدار شيك بدون رصيد، والغش في المعاملات، وتقليد العلامات الفارقة للصناعة والتجارة، والتعدي على الملكية الأدبية والفنية.

وإلى جانب الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات، توجد في معظم البلدان جرائم أخرى، تنص عليها تشريعات جزائية خاصة، كالجرائم العسكرية، والجرائم الاقتصادية، والجرائم المالية، والجرائم الجمركية[1].

هذه الجريمة بأصنافها وأنواعها ودراسة أسبابها ومسبباتها ودوافعها وعلاجها هي بالمفهوم القانوني والجزائي تمثل وجهة النظر البشرية، وهي نظرة يعتريها القصور البشري، وإن كانت تتفق في بعض جوانبها وجزئياتها مع القوانين الإلهية في الشريعة الإسلامية.

ولكن المتتبع لأحوال المجتمعات التي تطبق الإسلام – كالمجتمع السعودي – يجد أن الجريمة بأصنافها وأنواعها لا تشكّل خطراً يهدد أمن المجتمع كما هو الحال في المجتمعات الغربية، ولا تمثل نسبة كبيرة عند المقارنة؛ لأن المشرع هو الله أولاً؛ ولأن الحدود تقام على المجرمين، مما يؤدي إلى اختفاء الجريمة في ظل الإسلام.

٧ – الخلاصة في أنواع الجريمة: وحقيقة الأمر أن الجرائم كثيرة ومتنوعة،

---

(١) انظر: المصدر السابق، ص٤٢، ٤٣.

ومن ذلك القتل، وشهادة الزور، والدعوة إلى الفجور، والاحتكار، والخيانة، والتجسس، واغتصاب السلطة، وإثارة الفتنة، وإخافة الآمنين، والرشوة، والاختلاس، والخطف، والمرابا‌ة، والتعدي على الملكية، وعرقلة سير العدالة، وتقليد خاتم الدولة، وهو من جريمة التزوير، والتعدي على مبادئ الأديان، وأشخاص الرسل- عليهم الصلاة والسلام – ومن ذلك السلب، والنهب، والاغتصاب، والسطو، والسرقة، والزنا، واللواط، والسحاق، والغش والخداع، والغرر، والتضليل، والقذف، والحرابة، والبغي، والرِدَّة، وشرب الخمر، وتناول المخدرات والمسكرات، والمتاجرة بالمبادئ والقيم والأعراض، وما تنشره وتروّج له وسائل الإعلام المختلفة والمتنوعة، فيما يخص مناهضة الأديان في مبادئها، وأخلاقها، وقيمها، التي تؤمن للإنسان الحياة الكريمة الآمنة السعيدة.

وهذه الجرائم وغيرها تكفّلت الشريعة الإسلامية بعلاجها، وتقديم الحلول لها، قبل وقوعها، وإذا ما وقعت فلكل جريمة عقوبة تناسبها، وقد حرص علماء الشريعة على حصر الجرائم في ثلاثة محاور جزائية وهي: الحدود، القصاص، التعزير.

٨ – أنواع الجريمة عند علماء الشريعة:

الجريمة في الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع:

النوع الأول: جرائم الحدود.

النوع الثاني: جرائم القصاص.

النوع الثالث: جرائم التعزير.

أما جرائم الحدود، فتشمل:

١ – جريمة الزنا. ٢ – جريمة القذف. ٣ – جريمة السرقة. ٤ – جريمة الحرابة. ٥ – جريمة البغي. ٦ – جريمة الردّة. ٧ – جريمة شرب الخمر.

وأما جرائم القصاص، فتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: جرائم إتلاف الأنفس، وتشمل القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ. والقسم الثاني: جرائم إتلاف الجوارح.

وأما جرائم التعزير– وهو (التأديب على ذنوب، لم تشرع فيها الحدود)[1]– فقد بيَّن العلماء والفقهاء المعاصي التي شرع فيها التعزير، وقسّموها إلى ثلاثة أقسام:

•القسم الأول: (ما شرع في جنسه الحد، ولكن شروط الحد لم تتوفر فيه، وذلك كالسرقة من غير حرز، وسرقة ما دون النصاب، فهذه شرع في جنسها حد السرقة، ولكن شروط إقامة الحد لم تتوفر فيها، فيعاقب عليها بالتعزير، وكذلك الخلوة بالمرأة الأجنبية وتقبيلها، ونحو ذلك من مقدمات الزنا، فهذه شرع في جنسها حد الزنا، ولكن شروط الحد لم تتوفر، فيعاقب عليها بالتعزير.

•القسم الثاني: ما شرع فيه الحد أو القصاص، ولكنه امتنع لشبهة درأت الحد، كوطء من ظنَّها زوجته، وسرقة أحد الشريكين من مال شريكه، أو سقط القصاص لعدم توفر شروط وجوبه، أو أحدهما، كالمسلم إذا قتل ذمّياً، وكالوالد إذا قتل ولده، فالحد والقصاص امتنع هنا، فيحل محله التعزير.

•القسم الثالث: ما لم يشرع فيه، ولا في جنسه حد ولا قصاص، وهذا القسم يدخل تحته أكثر المعاصي والجرائم، فيعاقب عليها بالعقوبات التعزيرية، مثل خيانة الأمانة ممن اؤتُمِنَ عليها، والتزوير، وأكل الربا، وتعاطي الرشوة، والمماطلة في أداء الحقوق لأصحابها، والغيبة، والنميمة، والسب ونحو ذلك من سائر المعاصي

---

(١) الأحكام السلطانية، ص٢٣٦.

التي ورد النهي عنها، ولم يتحدد فيها ولا في جنسها حد ولا قصاص)[1].

والمتتبع لهذه الجرائم التعزيرية يجد لها نصوص نهي في الكتاب أو السُنَّة أو الإجماع، كما يجد تطبيقات عقابية لما حصل منها في زمن النبي ﷺ وصحابته الكرام[2].

المبحث الثاني: المجرم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من هو المجرم؟

لا يوجد تعريف محدد وثابت للمجرم إلاّ في القانون. ولكن التعريف القانوني للمجرم لا يرضي علماء الإجرام، لأنه يضيق من دائرة أبحاثهم، ويبعد عن متناول أيديهم الكثير من الأشخاص الذين لا يعترف القانون بإجرامهم[3]. وهم يُعَلِّقون على دراسة هؤلاء الأشخاص أهمية كبيرة، في مجال البحث عن أسباب الجريمة، وفي تفسير السلوك الإجرامي وعلاجه. وهنا لابد من بيان أنواع المجرمين بشكلٍ يضمن تحديد المسئولية الجنائية، فهناك المجرم بالمعنى القانوني، والمجرم في علم الإجرام.

فالمجرم بالمعنى القانوني، أو ما يسمى أحياناً بالمجرم التقليدي، أو الجاني " هو الشخص الذي يُدان أمام القضاء بحكم قضائي بَاتْ "[4].

(١) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني ٦٤/٧، تبصرة الحكام: ابن فرحـون ٢٠٠/٢ – ٢٠٥، السياسة الشرعية: ابن تيمية، ص٩٦ – ١٠١. الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: ابن القيم، ص١٥٤ – ١٥٦. نقلاً عن منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، د. عبدالرحمن بن إبراهيم الجريوي، ٦٣/١.

(٢) انظر: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، ٦٢/١، ٦٣.

(٣) علم الإجرام وعلم العقاب، د. عبود السراج، ص٥٥.

(٤) المصدر السابق، ص٥٦.

ويفتقر لفظ المجرم إلى الدقة الاصطلاحية من ناحيتين: الناحية الأولى: أن اللفظ يُطلق غالباً على عمومه، رغم أن له معنى متميزاً بحسب ما إذا كان يستخدم في قانون العقوبات، أم في مجال الإجراءات الجنائية.

الناحية الثانية: أن اللفظ لا يدل بما فيه الكفاية على مكونات الفكرة التي يعبّر عنها. ولهذا وجب التحفظ ابتداءً في استخدام اللفظ وتحديد معناه بحسب الفرع الذي يستخدم فيه.

فالمجرم في قانون العقوبات، هو فاعل الجريمة. والفاعل قد يكون فاعلاً أصلياً، وقد يكون فاعلاً مع غيره، وقد يكون مجرد شريك. ودون الدخول في تفصيلات نظرية الفاعل– وهي إحدى نظريات القسم العام في قانون العقوبات– فإن الشخص يعد "مجرماً" من منظور قانون العقوبات بتوافر شرطين، الأول: أن تتوافر في حقه أركان الجريمة الثلاثة (المادي، والمعنوي، والشرعي). الثاني: إسناد الجريمة بأركانها الثلاثة إليه، ومؤدى ذلك أن يكون الفاعل أهلاً لتحمل المسئولية الجنائية. إذ ليس كل من ارتكب– مادياً– جريمة يعاقب عليها القانون تصح مسئوليته الجنائية، وإنما ينبغي لقيام هذه المسئولية أن يكون الشخص متمتعاً– عند ارتكابه الجريمة– بملكة الوعي، أو التمييز والقدرة على الاختيار.

وأما المجرم من منظور قانون الإجراءات الجنائية، فهو ليس فحسب الفاعل على النحو الذي أوضحناه، بل هو كل شخص صدر من القضاء حكم بإدانته عن ارتكاب جريمة، متى صار هذا الحكم نهائياً غير قابل للطعن فيه[١].

وأما المجرم في علم الإجرام – في نظر أكثر علماء الإجرام – فهو: "

(١) أصول علم الإجرام القانوني، د.سليمان عبد المنعم، ص٢٥. وانظر: علم الإجرام وعلم العقاب، د. عبود السراج، ص٥٧.

الشخص الذي يرتكب جريمة يَنُصُّ عليها القانون". والتعريف هنا مطلق، لا يتقيد بشرط الإدانة أمام محكمة قضائية، على خلاف ما هو عليه الحال في التعريف القانوني للمجرم[1].

وهذا المفهوم الواسع للمجرم في علم الإجرام، لقي معارضة شديدة من علماء القانون، إذ يأخذون عليه كثيراً من العيوب، ومن ذلك: (أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته) وهذا مبدأ معمول به في جميع الشرائع المعاصرة، وعليه فلا يجوز أن يعامل الفرد قبل إدانته معاملة المجرم، طالما أن الدليل على ثبوت جرمه لم يثبت بعد[2].

وسبب توسع علم الإجرام في النظر إلى المجرم، على خلاف القانون، هو أن البحث عن المعرفة، لا يتقيد بالقيود التي يتقيد بها التشريع. فالقانون حينما يسبغ صفة مجرم على شخص، يُرَتِّبُ على هذه الصفة نتائج خطيرة، ماسة بحياته أو بحريته، أو باعتباره، أو بماله. أما علم الإجرام، فلا يُرَتِّب على اعتبار الشخص مجرماً، أي شيء من ذلك، وكل ما في الأمر أنه يخضعه لاختباراته، وتجاربه، ودراساته، بقصد الوصول إلى الحقيقة العلمية الموضوعية[3].

ولذلك فإن الكثير من الأفعال التي لا يعاقب عليها القانون الجزائي، يعتبرها المجتمع جرائم أو انحرافات، كالانتحار، والتشرد، والإدمان على تعاطي المواد الكحولية، والربا (للمرة الأولى)[4]، والمقامرة، والمراهنة، والأعمال غير

---

(١) انظر: علم الإجرام وعلم العقاب، د. عبود السراج، ص٥٧.

(٢) المصدر السابق، ص٥٩.

(٣) المصدر السابق، ص٥٩.

(٤) الربا (للمرة الأولى) معاقب عليه في التشريع الكويتي (م ٢٠٦ ق.ج)، وكذلك الأمر بالنسبة للمقامرة والمراهنة (م ٢٠٥ ق.ج) ولكن هذه الأفعال غير معاقبة في كثير من

المشروعة مدنياً، التي يقوم بها أصحاب النفوذ.

ويتمتع عدد من الأفراد بمهارة فائقة في إخفاء أعمالهم غير المشروعة تحت ستار أعمال مشروعة، وهم في ذلك يستفيدون من مبدأ "التفسير الضيق لنصوص القانون الجزائي". وهؤلاء لا يعتبرون مجرمين في نظر القانون، لأنهم لم يرتكبوا جريمة يعاقب عليها القانون، ولم يدانوا أمام المحاكم بحكم قضائي بات[١].

ونخلص إلى أن المجرم هو الشخص الذي ارتكب الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، إذا ثبت عليه، وهذا عند بعض القانونيين. أما البعض الآخر فيرى أنه مجرم بارتكاب الفعل بمقتضى حكم قضائي[٢]. والحقيقة أنه مجرم في الحالتين.

المطلب الثاني: أصناف المجرمين:

إذا كانت الجرائم أنواعاً كثيرة، فكذلك المجرمون قد صُنِّفوا إلى أصناف ستة تضم جميع المجرمين، وهي كالتالي:

١ – المجرم بالميلاد: وأهم الصفات التي تميز المجرم بالميلاد، هي الصفات النفسية. فهذا المجرم أناني، جشع، كسول، مهمل، متبلد الشعور، عديم المبالاة، عديم الإحساس بالمسئولية، غير قادر على الانتظام في عمل معين، لا فرق عنده بين أَن يقوم بفعل شائن أو بفعل شريف.

والمجرم بالميلاد – في نظر الدارسين للقانون – يمكن أن يتخصص في بعض الجرائم، كجرائم القتل، أو جرائم السرقة، أو الجرائم الجنسية[٣].

= التشريعات. نقلاً عن المصدر السابق، ص٥٧.

(١) علم الإجرام وعلم العقاب، المصدر السابق، ص٥٧.

(٢) انظر: دراسة في علم الإجرام، د. محمد زكي، ص٤٣.

(٣) علم الإجرام وعلم العقاب، د.عبود السراج، ص١٩٣.

٢ – المجرم بالفطرة أو بالميراث: وهو يتميز بتقاطيع معينة مختلفة عن الإنسان العادي، وذلك من النواحي الآتية:

١. اختلاف حجم وشكل الرأس عن النمط الشائع في السلالة والمنطقة التي ينتمي إليها المجرم.

٢. عدم انتظام وتشابه نصفي الوجه.

٣. كبر زائد في أبعاد الفك وعظام الوجنتين.

٤. تشويهات في العينين.

٥. كبر زائد أو صغر غير عادي في حجم الأذنين، أو بروزهما من الرأس بشكل يماثل أذني الشمبانزي.

٦. التواء الأنف أو اعوجاجه أو انفطاسه أو مشابهته للمنقار، أو وجود بروز فيه.

٧. امتلاء الشفتين وضخامتهما وبروزهما.

٨. امتلاء الوجنتين وبروزهما كما في بعض الحيوانات.

٩. ذقن طويلة أو قصيرة أو مفلطحة كتلك التي في القردة.

١٠. مشابهة الشعر وتوزيعه لشعر الجنس الآخر.

١١. طول زائد للذراعين.

١٢. وجود أصابع زائدة في اليدين والقدمين.

وقد ذهب بعض الباحثين في سلوك المجرمين إلى أن هذه الفئة من الجناة بالفطرة، أو بالميراث، لا يرجى صلاح أمرها، وتمثل أشد الفئات خطراً على الهيئة الاجتماعية، ولا سبيل إلى الوقاية من شرورها إلاّ بإبعادها نهائياً عن المجتمع بإعدامها، أو باحتجازها مؤبداً[1].

---

(١) انظر: أصول علم الإجرام والعقاب، د. رؤوف عبيد، ص ٨٠، ٨١.

٣ – المجرم المجنون: وهو مصاب بنقص عقلي يفقده ملكة التمييز بين الخير والشر، والقدرة على إدراك طبيعة أفعاله ونتائجها، وهو يقدم على جريمته تحت تأثير هذا المرض. ويشبه في تصرفاته المجرم بالفطرة، لكنه ينبغي أن يوضع في مصحَّة عقلية، حتى يتقى شره، ويعالج من مرضه إذا أمكن، أو يعدم إذا كان مجنوناً لا يرجى له الشفاء. ويدخل في طائفة المجانين، المصابون بالصرع، وبعدم التوازن العقلي والنفسي(١).

٤ – المجرم المعتاد: وهو الذي يرتكب جريمته للمرة الأولى نتيجة ضعف خلقي، ترافقه ظروف طبيعية، أو اجتماعية غير ملائمة، ثم يعاود ارتكابها مرة ثانية وثالثة، إلى أن تتمكن من نفسه، وتصبح جزءاً من حياته، ومورد رزقه، فيكتسب بذلك استعداداً إجرامياً، يجعل منه مجرماً محترفاً، لا يستطيع التحول عن طريق الجريمة. وصفات المجرم المعتاد، قريبة الشبه بصفات المجرم بالميلاد النفسية، ولكن الفارق بين الاثنين، إن صفات المجرم بالميلاد فطرية، بينما صفات المجرم المعتاد مكتسبة. وأكثر المجرمين المعتادين هم اللصوص، أو النصّابين، أو من أفراد العصابات المتخصصة في جرائم الاعتداء على الأموال(٢).

٥ – المجرم بالعاطفة: المجرم بالعاطفة، شخص طيب، صالح، صافي النفس، وأحياناً من صفوة الناس. ولكنه في الوقت نفسه، شديد الحساسية، سريع الانفعال والتأثر، يعاني مزاجاً عصبياً، وطبيعة دموية، فيقدم على الجريمة بدافع الحب، أو الكراهية، أو الغضب، أو الغيرة. وذلك أن جرائمه غالباً ما تكون

---

(١) المصدر السابق، ص ٨١، ٨٢. وانظر: علم الإجرام وعلم العقاب، د. عبود السراج، ص١٩٢.

(٢) المصدر السابق، ص١٩٣، ١٩٤. وانظر: أصول علم الإجرام والعقاب، د. رؤوف عبيد، ص ٨٢، ٨٣.

جرائم اعتداء على الأشخاص، كالقتل بدافع الغيرة، أو الضرب، للرد على كلام جارح.

والمجرم بالعاطفة سريع الندم، ينكفيء على نفسه حال انتهائه من اقتراف الجريمة، فيلومها أشد اللوم، ثم يعلن توبته، ويبحث عن طريق يكفّر به عن خطيئته، وقد يصل الأمر به أحياناً إلى الانتحار. وهو إذا ما تلقّى عقوبته، يتلقّاها باستسلام وهدوء، لأنه يجد فيها جزاءً عادلاً على ذنبه[1].

٦- المجرم بالصدفة: المجرم بالصدفة، لا يوجد عنده أي ميل نحو الإجرام، وفي الغالب يعيش حياة عادية شريفة، ولكنه يعاني، في نفس الوقت، من ضعف في الخلق، فحين تمر به ظروف، يعجز عن مقاومتها، كالفقر، أو البطالة، يرتكب جريمته ولكنه بعد تردد شديد، وإقدام وإحجام، ثم يعود إلى نفسه، ويراجع ضميره، فيعضه الندم على ما فعله[2].

هذه الأوصاف والمقاييس المذكورة في كل نوع من الأنواع السابقة الذكر، لا يشترط- بالضرورة- انطباقها انطباقاً تاماً على المجرمين، فالتصنيف غير مستمد أصلاً من طبيعة الأشياء، ولكنه مجرد أداة ضرورية، يستخدمها العقل البشري، لكي يفهم حقيقة الأشياء المتعددة الجوانب، ويضع حلولاً لها. ومن هنا فإن التصنيف يهدف بالدرجة الأولى، إلى تحقيق غايات علاجية[3].

---

(١) انظر: علم الإجرام وعلم العقاب، د.عبود السراج، ص١٩٤. أصول علم الإجرام والعقاب، د.رؤوف عبيد، ص١٨٣.

(٢) المصدر السابق ص١٨٣؛ وانظر علم الإجرام وعلم العقاب، عبود السراج ص ١٩٤.

(٣) المصدر السابق؛ ص١٩٥.

المبحث الثالث: علم الجريمة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم الجريمة

* العلم الذي يبحث في تفسير السلوك العدواني الضار بالمجتمع، وفي مقاومته عن طريق إرجاعه إلى عوامله الحقيقية.(١)

* العلم الذي يشمل جميع الأبحاث والدراسات المتعلقة بالجريمة، والمجرم، والبيئة، وأسباب الإجرام، والوقاية منها، وقمعها.(٢)

* هو الدراسة العلمية لظاهرة الإجرام، وموضوعه دراسة أسباب الظاهرة الإجرامية، وسبل علاجها.(٣)

* العلم الذي يدرس أسباب تكون الظاهرة الإجرامية في المجتمع، كما يدرس الأسباب الفعالة في مواجهتها.

* العلم الذي يدرس الانحراف من حيث أسبابه، ومظاهره، ووسائله، وآثاره.

* العلم الذي يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد والجماعة، دراسة علمية تستهدف وصفها، وتحليلها، وتقصّي أسبابها.

* العلم الذي يبحث في الجريمة، وعواملها التي تؤدي بإنسان معيّن إلى ارتكابها(٤).

* العلم الذي يعكف على دراسة الظاهرة الإجرامية، دراسة كاملة

---

(١) أصول علم الإجرام والعقاب، د.رؤوف عبيد، ص٣٢.

(٢) المصدر السابق، ص٣٣.

(٣) المصدر السابق، ص٣٤.

(٤) أصول علم الإجرام القانوني، د. سليمان عبد المنعم، ص١٢.

وشاملة لتلك الظاهرة، سواء في جانبها الفردي، أو جانبها الاجتماعي[1].

* العلم الذي يبحث في العوامل التي تسبب الجريمة لدى الفرد، لكنه لا يقدم تفسيراً عاماً للظاهرة الإجرامية، وإنما يقدم تفسيراً خاصاً بالأسباب التي تدفع بشخص بالذات إلى ارتكاب جريمة بعينها[2].

ومن هذه التعريفات لعلم الإجرام، يمكن القول بأن علم الإجرام يقوم بدراسة الجريمة والجرم. ولهاتين الفكرتين مفهوم في علم الإجرام يختلف عن مفهومهما في قانون العقوبات. ولعل الفارق بين المفهومين يعكس علاقة كل من العلمين بالآخر، فانحصار موضوع علم الإجرام في الجريمة والمجرم ليس إلاّ بهدف إعطاء تفسير متكامل لظاهرة الإجرام. فتحليل الجريمة كسلوك واقعي لا يكون بمعزل عن دراسة شخصية صاحب هذا السلوك، وهو المجرم. فدراسة المجرم تساعد على إدراك وتفسير الجريمة. كما أن دراسة الجريمة غايتها علاج المجرم وتوقي خطورته[3].

إذاً الجريمة: (خروج على أوامر قانون العقوبات أو نواهيه، خروجاً يستتبع توقيع عقوبةٍ ما على فاعله)[4]. فالتشريع يُعنى بالجريمة، لأنها تتضمن خروجاً على الأوامر والنواهي، أما علم الإجرام فيُعنَى بها، لأنها ظاهرة سلوكية تتضمن خروجاً شاذّاً على أي وضع اجتماعي مستقر، بما يلحق ضرراً به[5].

وعلى هذا فعلم الإجرام هو: (العلم الذي يبحث في تفسير السلوك

---

(١) دراسة في علم الإجرام والعقاب، د. أبو عامر – محمد زكي، ص٩١.

(٢) المصدر السابق، ص ٩٢.

(٣) أصول علم الإجرام القانوني، د.سليمان عبد المنعم، ص٢٢.

(٤) أصول علم الإجرام والعقاب، د. رؤوف عبيد، ص٢٧.

(٥) المصدر السابق، ص٣٢، ٣٣.

العدواني الضار بالمجتمع، وفي مقاومته عن طريق إرجاعه إلى عوامله الحقيقية)[١]. وقد تكون هذه العوامل اجتماعية، أو فردية، أو نفسية.

وهناك تعريف آخر معاصر لعلم الإجرام، يقول: (العلم الذي يشمل جميع الأبحاث والدراسات المتعلقة بالجريمة، والمجرم، والبيئة، وأسباب الإجرام، والوقاية منها وقمعها)[٢]. فالهدف الذي يتبنّاه علم الإجرام من دراسة الجريمة، هو تحليل السلوك ذاته، ووصفه، ومحاولة تفسيره.

ولا يتصور أن يتم ذلك بالوقوف عند المفهوم القانوني الذي يعرف الجريمة لحقيقة مجرّدة، بينما طموح علم الإجرام يتجاوز ذلك[٣].

المطلب الثاني: موضوع علم الجريمة

ومما تقدم تبيّن لنا أن موضوع علم الإجرام، هو دراسة الجريمة والمجرم، أو دراسة الظاهرة الإجرامية، في حياة الجماعات، وفي حياة الأفراد، لمعرفة أسبابها، وتحديد طرق علاجها[٤]، وبعبارة مختصرة: (دراسة أسباب الظاهرة الإجرامية، وسبل علاجها)[٥].

ومن هنا ندرك رسالة علم الإجرام، فهو يلقي الضوء على جوانب كثيرة محيطة بالجريمة والمجرم، رغبة في الحلول الممكنة لعلاج ظاهرة الإجرام، والحيلولة دون انتشار الجريمة، بالأساليب العلمية المتاحة. وهذه رسالة علم الإجرام التي توخّاها الباحثون في أبحاثهم.

---

(١) المصدر السابق، ص٣٢.

(٢) المصدر السابق، ص٣٢.

(٣) أصول علم الإجرام القانوني، د.سليمان عبدالمنعم، ص٢٣.

(٤) علم الإجرام وعلم العقاب، د.عبود السراج، ص٣٤.

(٥) أصول علم الإجرام والعقاب، د.رؤوف عبيد، ص٣٤.

المطلب الثالث: أهمية علم الجريمة

مما سبق من تعريف علم الإجرام، وبيان موضوعه، يتضح لنا أهمية هذا العلم، لما يقدمه من دراسة موضوعية في تحليل شخصية المجرم، والأسباب المؤدية إلى الجريمة، فهو إذاً علم يهدف إلى رصد وتحليل كافة العوامل ذات الصلة بظاهرة الجريمة. وهذه العوامل تتسم بالتعدد، والتنوّع. فمن ناحية أولى تتعدد هذه العوامل بحكم أنه يصعب ردَّها إلى عامل بعينه. فالجريمة هي ثمرة لتضافر مجموعة متشابكة من العوامل، فقد يجرم الفرد لأسباب عضوية داخلية، أو أسباب اجتماعية. ومن ناحية أخرى تتنوع هذه العوامل، فمنها ما هو اقتصادي، أو نفسي، أو ثقافي، أو اجتماعي.

وإذا كانت نقطة البدء في الدراسات الإجرامية هي تفسير السلوك الإجرامي، ومحاولة معرفة العوامل الدافعة إليه؛ فإن ذلك يقتضي تحليل شخصية المجرم من ناحية، ورصد كافة الظروف الاجتماعية والبيئية المؤثرة على جوانب شخصيته من ناحية أخرى. وهنا تكمن أهمية علم الإجرام. فدراسة مختلف هذه العوامل والظروف، ليس إلاَّ بهدف مكافحة ظاهرة الجريمة. والمشرع يواجه الجرائم – بوصفها أشد الأفعال المحظورة قانوناً من حيث جسامتها– بواسطة الجزاء الجنائي الذي يقرره لقاء اقتراف الجريمة. ويتمثل هذا الجزاء غالباً في العقوبة. لكن الباحث في علم الإجرام – وعلى ضوء ما تنتهي إليه دراسات تفسير السلوك الإجرامي – قد يقترح صوراً أخرى لمكافحة ظاهرة الجريمة. وهي صور تختلف باختلاف طوائف المجرمين، وعلى حسب ما تكشف عنه دراسة ظروفهم الاجتماعية؛ وقد تتمثل هذه الصور في العقوبة، أو في العلاج، أو في الوقاية[1].

---

(١) أصول علم الإجرام القانوني، د.سليمان عبد المنعم، ص١٤.

المطلب الرابع: رسالة علم الجريمة

رسالة دراسة علم الإجرام، رسالة إنسانية، متعددة الجوانب، وهي التوصل إلى السبل الكفيلة بمكافحة الجريمة قبل وقوعها، وإلقاء الضوء على سياسة التشريع العقابي، وفهم غرائز الإنسان وميوله، ونزعاته، واندفاعاته، وفتح آفاق جديدة لمعاملة الجناة، والحد من الجريمة. ويمكن إجمال ذلك فيما يأتي:

١–التوصل إلى سبل جديدة في مكافحة الجريمة قبل وقوعها.

٢–التوصل إلى أسلوب جديد في الإصلاح الاجتماعي في نواحي كثيرة، كالأسرة، والقيم الاجتماعية، وأثر البيئة، والظروف الاقتصادية، والتربوية.

٣–يلقي الضوء على سياسة التشريع العقابي.

٤–يؤدي إلى فهم غرائز الإنسان، وميوله، ونزعاته، واندفاعاته، وسقطاته.

٥–أنه يفتح آفاقاً جديدة لمعاملة الجناة، ويصنّفهم بحسب حالتهم، والبواعث الداعية للجريمة.

ومن أهم الدعائم التي قام عليها علم الإجرام، الأسلوب الإحصائي في تحديد نوازع المجرمين الاجتماعية، والفردية، من ناحية البيئة والطقس، والسن، والجنس، والسلامة، والثقافة، والمستوى الاقتصادي، والمهنة، والحالة الصحية، وأثر ذلك كله في سلوكهم[1].

٦–وصف الظاهرة الإجرامية، أي تُحدد طبيعتها، وأبعادها، وخصائصها، ثم تفسيرها، أي تُحدد أسبابها، وتكشف عن العلاقات بينها وبين الظواهر الأخرى.

---

(١) علم الإجرام وعلم العقاب، د. عبود السراج، ص ٣٥ – ٣٧.

٧-وضع طرق علاج الظاهرة الإجرامية، أي تُحدد أساليب الوقاية الكفيلة بإيقاف المد الإجرامي، وأساليب العلاج اللازمة لإعادة المجرم إلى الحياة الاجتماعية السوية[١].

٨-أنه يلقي أضواء جديدة على مكافحة الجريمة، عن طريق إعطاء تفسيرات صحيحة لها. وبدون تفسير ظاهرة الجريمة تفسيراً صحيحاً تتعذّر الوقاية منها، والوقاية خير من العلاج.

٩-أنه يلقي أضواء كثيرة على أوجه جديدة لا يمكن الوصول إليها إلاّ عن هذا الطريق[٢].

١٠- أنه هو الطريق الوضعي الذي بدد الكثير من أخطاء النظريات المتطرفة في العقاب، ومن الأوهام البرّاقة التي طالما ضلّلتْ خطى التشريع فيما سبق، مثل المبالغة في وظيفة الردع العام أو الخاص، النابعة عن المبالغة في تقدير حرية اختيار الجناة. فهو الطريق ليس فقط إلى العقوبة الناجحة، بل أيضاً إلى العقوبة العادلة، والتوفيق بين منفعة العقوبة وعدالتها، وهو أثمن ما ينبغي أن يصبو إليه أي تشريع عقابي ناجح[٣].



---

(١) المصدر السابق، ص٣١.

(٢) أصول علم الإجرام والعقاب، د. رؤوف عبيد، ص٣٥.

(٣) المصدر السابق، ص٣٦.

الفصل الثالث: العوامل المؤدية إلى الجريمة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العوامل ونظرة الإسلام والباحثين إليها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سرد العوامل وتعدادها

الأسباب والعوامل المؤدية لارتكاب الجريمة كثيرة ومتعددة، وقد أعملت النظر والفكر فيها، فتوصلت إلى مجموعة من العوامل بلغت السبعين، وسأذكرها هنا إجمالاً وتعداداً تحت نقاط محددة، ثم أفصّل القول في الأسباب الثلاثة الأولى.

وجملة هذه العوامل كما يلي:

أ – عوامل دينية:

١- الكفر.

٢- غواية الشيطان.

٣- ضعف الوازع الديني والأخلاقي.

٤- عدم تطبيق الحدود في حق المجرمين.

٥- ضعف دور المساجد وانحسار رسالتها.

٦- الغلو في الدين والتشدد.

ب – عوامل سياسية اجتماعية :

١- البطالة والفراغ.

٢- مخالطة رفقاء السوء.

٣- تفشي المظالم، وانعدام العدل بين الناس.

٤- عدم المساواة.

٥- التسول والتشرد.

٦- الشعور باليأس والقهر والإحباط.

٧- انعدام الأمن.

٨- الإجرام المنظم.

٩- الغزو الثقافي والأخلاقي والاقتصادي والاجتماعي والأسري.

١٠- فساد الفطرة.

١١- تفكك الأسرة.

١٢- وجود المجرمين داخل المجتمع الإسلامي.

١٣- عدم مكافحة الجريمة.

١٤- السفور والتبرّج والاختلاط.

١٥- عدم الاحتياط في السلامة وحفظ الممتلكات.

١٦- عدم الالتزام بالأنظمة.

١٧- الأخذ بالثأر.

١٨- الوحدة.

١٩- خروج النساء إلى الأسواق والمنتزهات العامة بدون محارم.

٢٠- الخلوة بالخدم في غياب الزوجة أو الزوج.

٢١- الطلاق.

٢٢- البيئة الفاسدة.

٢٣- الوراثة.

٢٤- الرشوة.

٢٥- الجيرة.

٢٦- المسكن.

٢٧- العزوبة والعنوسة.

٢٨– التقليد.

٢٩– العوامل الطبيعية من حرارة وبرودة وطبيعة الأرض من سهل وجبل ووادٍ وساحل وصحراء.

ج – عوامل أخلاقية تربوية:

١– سوء التربية والإهمال فيها.

٢– الخيانة والتفريط بالأمانة.

٣– العقوق.

٤– اختفاء الحياء من حياة الناس.

٥– عدم الاعتبار والاتعاظ وانعدام التفكير في العواقب.

٦– الجهل بحقائق الأمور.

٧– عدم الرفق والرحمة والحنان والشفقة بين الناس.

٨– غياب التوعية الدينية، والأسرية، والاجتماعية.

٩– عدم أداء الحقوق إلى أهلها، وعدم الوفاء بما التزم به الإنسان.

١٠– الاعتداء على حق الغير.

١١– الغضب.

١٢– الإخلال بالمسئولية في أعمال البناء والمصاعد والكهرباء وغير ذلك.

١٣– قلة الذكاء.

١٤– القدوة السيئة.

١٥– الغرائز.

د – عوامل ثقافية:

١– قلة الوعي.

٢– المذاهب الهدّامة، والأفكار المنحرفة، والمعتقدات الفاسدة.

٣- عدم المعرفة والخبرة بوسائل العصر.

٤- التهور وعدم المبالاة.

٥- المدرسة.

٦- التعليم.

٧- الثقافة المنحرفة.

هـ - عوامل اقتصادية:

١- الترف والثراء.

٢- الفقر.

٣- تقلب الظروف الاقتصادية.

٤- البخل وعدم الإنفاق.

٥- الوضع الاقتصادي للدولة.

٦- الربا.

و - عوامل صحية ونفسية:

١- تناول المسكرات والمخدرات.

٢- الأمراض العقلية والنفسية والعصبية.

٣- الجنون وما شابهه.

٤- استعمال الأدوية المحظورة.

ز - عوامل إعلام واتصال:

١- التزيين والترغيب في الجريمة من قبل وسائل الإعلام والاتصال والقنوات الفضائية.

٢- وسائل اتصال حديثة كالشبكة العنكبوتية.

٣- الإشاعات الكاذبة.

هذه مجموع العوامل التي تسهم في وقوع الجرائم، قد يكون إسهام بعضها مباشراً، وبعضها الآخر مساعداً. لكنها ليست على درجة واحدة من التأثير المباشر في وقوع الجريمة، إذ يدخل في ذلك أمور كثيرة.

وما توصلت إليه من عدد هذه العوامل، إنما هو وجهة نظر أضعها بين يدي الباحثين والمهتمين بأمن المجتمعات، وسلامة الأفراد، والأسر والدول. وفي نفس الوقت هي دراسة أقدمها للقارئ الكريم ليكون على بيّنة من الأمر، ودراية بأهمية الوازع الديني وأثره في الوقاية من الجريمة.

المطلب الثاني: كيف ينظر الباحثون إلى هذه العوامل؟

الجريمة سلوك خطير يهدد أمن المجتمعات ويربك استقرارها، ويهز كيان الأمم، ويقوّض بناء الأسر، ويفتك بالأفراد، والجماعات.

وفي هذا المطلب نحاول إلقاء الضوء على مسببات الجريمة ودوافعها، التي توقع الإنسان في الغواية، وتزيّن له الجريمة، وتبعده عن سبل الطاعة والاستقامة في الاعتقاد والعمل والسلوك(١).

وقد اختلف الباحثون في هذه العوامل وأنواعها حسب أثرها في وقوع الجريمة من عدمها. فمنهم من قسَّمها إلى عوامل ذاتية، وخارجية.

وذكروا من العوامل الذاتية تسعة عوامل وهي: الوراثة، والجنس، والعمر، وقلة الذكاء، والأمراض الجسمية(٢).

وذكروا من العوامل الخارجية خمسة عوامل، وهي: عقيدة الدولة، العوامل الاجتماعية:كالأسرة، والمدرسة، والرفاق، والحي. العوامل الثقافية، كالتعليم،

---

(١) انظر: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، د.عبد الرحمن الجريوي ١/٦٥.

(٢) انظر: التدين علاج الجريمة، د. صالح بن إبراهيم الصنيع، ص ٧٩ – ٩٠.

ووسائل الإعلام[1]، ووسائل الاتصال. والعوامل الاقتصادية والطبيعية.

وذكروا من العوامل الاجتماعية: السكر وإدمان المخدرات[2]، وأصدقاء السوء، والغلو في الدين والتشدد، وكثرة المال، والتقليد، والفراغ، وعدم التوجيه، واتضح أن معظم الدوافع مصدرها حاجات وقيم عامة، يؤمن بها المنحرفون[3]، وقد ذكر الدكتور عبد الرحمن بن سعد آل سعود، عوامل كثيرة، بناءً على دراسة ميدانية لفئات المجرمين قام بها، وتوصل إلى نتائج إيجابية كثيرة، تبين أن موضوع الجريمة لا يزال بحاجة إلى دراسات أعمق وأشمل للتوصل إلى حلول مرضية في هذا السبيل[4].

ولا يزال الجدل دائراً بين الباحثين في علوم الجريمة في شأن العوامل الاقتصادية ودورها في ارتكاب الجرائم.

فهناك من يقرها، وهناك من ينفيها، وهناك فئة ثالثة تعترف بدورها الجزئي في السلوك الإجرامي. ويمكن تقسيم العوامل الاقتصادية إلى قسمين: الوضع الاقتصادي للفرد، والوضع الاقتصادي للدولة.

أ – الوضع الاقتصادي للفرد:

لوضع الفرد الاقتصادي دور في دفعه للجريمة في أحيان كثيرة، فقد تواترت أقوال العديد من الباحثين منذ زمن طويل على أن الفقر أحد أسباب الجريمة، فقد رآى أفلاطون، أن السبب الأول والمهم في السلوك الإجرامي هو

---

(١) انظر: المصدر الأول، ص ٩٢ – ٩٦.

(٢) انظر: دراسة في علم الإجرام والعقاب: د.محمد زكي أبو عامر، ص١٣٦، ١٣٨، ١٤١.

(٣) انظر: الإجرام دراسة تطبيقية، د.عبد الرحمن بن سعد آل سعود، ص٢٥٣ – ٢٥٨ وص ٢٦٣.

(٤) انظر: المصدر السابق، ص ٢٤٢ – ٢٦٣.

حب الثروة والجشع المادي. كما ذكر دي فيرسDiverce الإيطالي، أن ٨٥% إلى ٩٠% من المجرمين جاءوا من طبقات فقيرة. وحرج سيرل بيرت Cyril Burt من دراسة له على الأحداث في انجلترا، على أن ٤٦% من هؤلاء الأحداث من أسر فقيرة. وفي لبنان أجريت دراسة على الأحداث المنحرفين، فوجد أن ٥٤% منهم ينتمون لأسر فقيرة.

والثراء، وهو عكس الفقر، قد يكون أحياناً سبباً من الأسباب المؤدية للجريمة، فعندما يقوم الثري باستعمال ثرائه وجاهه للقيام بعمليات احتيال كبيرة لزيادة ثروته، أو التلاعب بالأسعار، أو الاحتكار للبضائع والسلع، أو التلاعب بأسعار العملات الأجنبية والأسهم، والأوراق المالية، كل ذلك يضر بمصلحة واقتصاد الوطن والمواطنين، ويعتبر نوعاً من أنواع الجريمة التي يعاقب عليها القانون [١].

وهناك وجهة نظر أخرى حول تأثير الوسط الاقتصادي المحيط بالفرد: يقول محمد زكي: (وأما عن علاقة المستوى الاقتصادي للفرد بالإجرام، فليس صحيحاً ما يتردد من أن الفقر على المستوى الفردي يعد عاملاً من عوامل الإجرام، ذلك أن الدنيا زاخرة بالفقراء، ومع ذلك فلا يجرم من بينهم إلاّ بعضهم فقط، كما أن الإحصاءات الجنائية تثبت بأن الجريمة لها نصيبها الذي لا يُنكر بين الأغنياء كالفقراء سواءً بسواء، صحيح أن الفقر قد يكون عند البعض دافعاً من دوافع الجريمة، لكن الفقر قد يكون كذلك دافعاً للتفوّق وللنبوغ، ويشهد التاريخ بأن الفقراء قدّموا إليه عمالقته على مستوى العلم والأدب والفن، في عطاء لم يتوقف، بل إن المتأمل في الدراسات الدينية، يلحظ أن

---

(١) التدين علاج الجريمة، د.صالح بن إبراهيم الصنيع، ص ٩٨، ٩٩.

عمالقة الأديان وأبطال الشهادة كانوا فقراء، ولذلك صدق رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حين قال: (يدخل فقراء أُمَّتي الجنّة قبل أغنيائها بخمسمائة عام)[1].

وأيّاً ما كان الأمر فإن المستوى الاقتصادي للفرد، وإن بدا في ظاهره عاملاً فردياً يتعلق بالفرد ذاته، إلاّ أنه يرتبط بطريقة غير مباشرة بالوسط الذي يحيا فيه الشخص، ولذلك فهو عامل اجتماعي، وقد أثبتت الإحصاءات التي قسمت المستوى الاقتصادي للفرد إلى خمسة مستويات: مستوى بائس، ومستوى فقير، ومستوى طبيعي، ومستوى ميسور، ومستوى غني، أثبتت تلك الإحصاءات أن أكبر نسبة من الجرائم تقع من أولئك الذين يحتلون المستوى الاقتصادي الطبيعي، الأمر الذي يثبت أن المستوى الاقتصادي للفرد لا يمكن في ذاته أن يفسر ظاهرة الإجرام، ولا يمكن إدخاله في ذاته في عداد العوامل الإجرامية، صحيح أن تلك الإحصاءات أثبتت أن أكبر نسبة من جرائم السرقة، إنما تقع من أولئك الذين يشغلون مستوى اقتصادياً فقيراً، لكن ذلك يعتبر أمراً طبيعياً، وأقصى ما يمكن استنتاجه من خلاله، أن الفقر يمكن أن يكون عاملاً من العوامل المؤثرة على نوعية الجرائم، لكنه في ذاته ليس دافعاً إلى الإجرام [2].

ب – الوضع الاقتصادي للدولة:

(قد يؤدي الوضع الاقتصادي المتردي للدولة إلى دفع بعض الأفراد للقيام بسلوك إجرامي نتيجة للظروف الاقتصادية الصعبة التي يؤدي إليها ذلك الوضع. فقد قام رينمان REINMAN ببحث الحالة الاقتصادية في مجتمع مدينة

---

(١) انظر: مسند أحمد ٣/٦٣/ ٩٦. وسنن أبي داود، ح٣٦٦٦، شرح السنة للبغوي ١٤/١٩٢.

(٢) دراسة في علم الإجرام والعقاب، د.محمد زكي أبو عامر، ص ١٥٦، ١٥٧.

فيلادلفيا، فوجد خلال الفترة من ١٩٣٠م-١٩٣٥م أنه كان هناك أزمة اقتصادية عنيفة، ووجد أن نسبة المنحرفين في المدينة عالية خلال تلك الفترة.

وفي دراسة أخرى أجريت في لبنان لمقارنة عدد السيارات المسروقة في إحدى السنوات قبل الحرب مع سنة من سنين الحرب والأزمة الاقتصادية. وكانت السنة قبل الحرب هي عام ١٩٧٢م، وكان عدد السيارات المسروقة ١١٧٠ سيارة، بينما في إحدى سنين الحرب والأزمة الاقتصادية، وهو عام ١٩٧٨م، كان عدد السيارات المسروقة يقدّر بثلاثين ألف سيارة، وهذا الفارق الشاسع بين العامين يبين أثر الأزمات الاقتصادية في وقوع الأفراد في سلوك إجرامي. ويجب التأكيد هنا على أن العوامل الاقتصادية – سواء للفرد أو الدولة – غير كافية وحدها لقيام الفرد بسلوك إجرامي، لأن هذا السلوك مركب يدخل فيه مجموعة كبيرة من العوامل يعضد بعضها بعضاً، حتى يمكن أن يظهر هذا السلوك في واقع مشاهد)[١].

ويقول محمد زكي أبو عامر عن الوضع الاقتصادي للدولة: (أما عن المستوى الاقتصادي الجماعي للدولة التي يحيا فيها الفرد، وعلاقته بالإجرام، فلا شك في تنوع الحركة الإجرامية، على حسب العوامل الاقتصادية.

فقد لوحظ أولاً أنه على الرغم من انتقال المجتمعات من مرحلة الاقتصاد الزراعي، إلى مرحلة الاقتصاد الصناعي، وما تبع ذلك من ارتفاع مستوى المعيشة في تلك المجتمعات، إلاّ أن الإجرام قد تضاعف بشكل ملحوظ، ويرجع السر وراء ذلك إلى تزايد الحاجات برغم ارتفاع مستوى المعيشة، إذ من المعلوم أن زيادة الدخل تقابل عادة بزيادة أكثر اضطراداً في الرغبات والحاجات، فضلاً عن شيوع وكثرة العلاقات القائمة على تبادل المصالح، بما يتضمنه ذلك التبادل

---

(١) التديُّن علاج الجريمة، د.صالح بن إبراهيم الصنيع، ص٩٩.

من تنازع حولها، وتنازع المصالح يعد من أهم مناسبات الإجرام، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة في الإجرام. وقد لوحظ ثانياً أن الهزات الاقتصادية تؤثر تأثيراً مباشراً على حركة الإجرام، فانخفاض الأثمان مثلاً، بما يترتب عليه من زيادة القوة الشرائية للنقود، يؤدي إلى تخفيض واضح في عدد الجرائم. ومن جهة أخرى، فإن نسبة الجرائم الواقعة ضد المال تزيد بشكلٍ ملحوظ في أوقات الأزمات، وفترات الركود الاقتصادي، بينما تقل نسبة السرقات الكبيرة، وإن زادت السرقات الواقعة على مالٍ تافه.

هذا وقد لوحظ أخيراً، أنه مع فترات التضخم الاقتصادي، بما تحدثه في النقود من انخفاض شديد في قوها الشرائية، مع ارتفاع مذهل في أسعار العقارات والأراضي، تقل جرائم الحريق التي يفتعلها المؤَمِّنون احتيالاً على شركات التأمين.

هذا وقد لوحظ أن نسبة السرقات، تكون قليلة في البلدان الفقيرة عنها في البلدان الغنية، وقد يكون السر في ذلك تفاهة قيمة الأشياء في البلاد الفقيرة. كما لوحظ أن أكبر نسبة من السرقات، التي تقع في البلدان الفقيرة، إنما تقع في الأحياء الراقية والرئيسية، وهذا أمر مفهوم)[١].

ومهما يكن الاختلاف في نظرة الباحثين للعوامل الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وتأثيرها المباشر، أو المساعد في الانحراف والإجرام، فإن الواقع يؤكد لنا صحة اختلاف الآراء حول تأثير هذه العوامل بذاتها، أو كانت عوامل مساعدة، المهم أنهم متفقون على أنها عوامل مساعدة في ارتكاب الجرائم، كما هو الحال في (العوامل الطبيعية)، وإن كان تأثيرها ضعيفاً بالنسبة لغيرها من العوامل المذكورة. ومن هذا المنطلق، (فيرى بعض الباحثين أن

---

(١) دراسة في علم الإجرام والعقاب، د.محمد زكي أبو عامر، ص ١٥٧، ١٥٨.

للعوامل الطبيعية، من حرارة وبرودة، وطبيعة الأرض، من سهل، وجبل، وواد، وساحل، وصحراء، وكذلك نوع المسكن من حضر، أو ريف، أو بدو، دوراً في ارتكاب الفرد لجريمةٍ ما، يقول أحد الباحثين: أن الجو كالحر الشديد، يدفع الناس للخروج والالتقاء، وكثرة الاحتكاك، الذي قد يصل إلى حد الجريمة. وتوصل جيري GUERTRY إلى أن جرائم العنف تبلغ ذروتها في جنوب فرنسا، مقارنة مع شمالها، التي تقل عنها بكثير في هذا النوع من الجرائم)[1].

ومع هذا كله يبقى الحل لكل مشكلات المجتمع البشري في الإسلام، ومن ذلك مشكلة الجريمة. لكن هل تفيق البشرية من سباتها، وتغيِّر من مبادئها وأحوالها، وتنظر إلى مباديء الإسلام بعزم وجديّة، رغبة في حل مشكلاتها وأزماتها، وما يكتنف حياتها من بؤس وشقاء، ونكد وضرّاء، ومظالم سوداء؟ ﴿إِنَّ هذا القُرْآنَ يَهْدي لِلَّتي هي أَقْوَم ويبشِّر المُؤمنين الَّذين يَعْملون الصَّالحات أَنَّ لهمْ أَجْراً كَبيراً * وأَنَّ الَّذين لا يُؤْمنون بالآخرة أَعْتَدْنا لهمْ عذاباً أَليماً﴾[2].

المطلب الثالث: نظرة الإسلام إلى الانحراف وعوامله

الإسلام شرعة إلهية سماوية، ختم الله به الرسالات، ولما كان الأمر كذلك، فإن الله تعالى قد ضَمَّنَ هذا الإسلام من المباديء والنظم والقوانين، ما يكفل سعادة هذا الإنسان في الدنيا والآخرة.

(والمتأمل في القرآن والسُنّة، فيما يتعلق بالجريمة، يجد أن الإسلام يقدّم تفسيراً متكاملاً صادقاً للإنحراف والجريمة، يتضمن العديد من النماذج التفسيرية الوضعية، ولكن بشكل أكثر دقّة وتحديداً، ويضع كل نموذج في موقعه

(١) التدين علاج الجريمة، د.صالح بن إبراهيم الصنيع، ص٩٩.

(٢) سورة الإسراء: الآيات (٩، ١٠).

الصحيح، ويضيف عوامل ليست في حوزة العلوم الوضعية. ويجد الباحث أن هناك ارتباطاً بين الإيمان، وبين الاستواء والهداية، يقول تعالى: ﴿ومن يؤمن بالله يهد قلبه﴾[1]، كذلك فإنه يؤكد أن الهداية من الله، يقول تعالى لرسوله ﷺ: ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكنّ الله يهدي من يشاء﴾[2]. والعامل الأساسي في الانحراف والإجرام يتمثل في البعد عن المنهج الإلهي، والكفر بالله، يلي ذلك ضعف الإيمان، ويؤكد الإسلام أن الإنسان عندما يرتكب الجرائم الكبرى لا يكون مؤمناً)[3].

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)[4]. وهذا يعني أن مرتكب هذه الجرائم لا يكون حالة ارتكابه متصفاً بالإيمان الكامل، إذ الإيمان يقتضي أن الإنسان يتجنب المعاصي[5]، ويقف عند حدود الله، باعتبار أن نهج الله واضح لدى هذا الإنسان، وأن الله ألهم نفسه فجورها وتقواها.

يقول تعالى: ﴿ونفسٍ وما سوَّاها، فألهمها فجورها وتقواها﴾[6]، قال مجاهد – رحمه الله – في معنى الآية: " أي عرّفها طريق الفجور والتقوى"[7]، ويقول تعالى: ﴿قد

(١) سورة التغابن: الآية (١١).

(٢) سورة القصص: الآية (٥٦).

(٣) الإسلام ومواجهة الجريمة: د. السمالوطي، ص١٨٥.

(٤) أخرجه البخاري، ٨٦/٥.ومسلم ٧٦/١، ح٥٧. وأبو داود٢٢١/٤، ح٤٦٨٩. وأخرجه غير من ذُكِرَ.

(٥) انظر: الإسلام ومواجهة الجريمة، د.السمالوطي، ص١٨٦.

(٦) سورة الشمس: الآية (٧، ٨).

(٧) تفسير القرطبي: ٧٧/٢٠.

أفلح من زكّاها، وقد خاب من دسّاها﴾[١]، أي أفلح من زكّى نفسه بطاعة الله وصالح الأعمال، وخاب من دسّى نفسه في المعاصي "[٢] والأخلاق الدنيئة والرذائل[٣]، فالفجور – وأعظمه الكفر بالله تعالى – ارتداد من الإنسان عمّا أراده الله تعالى من تزكية نفسه والتحلّي بالتقوى، وهو بذلك يفتح على نفسه باباً من الفساد، مما يؤكد أن الكفر أصل لكل الجرائم[٤].

(إنّ ربط الفلاح بالتزكية، والخسران بالتدسية، قضية أخروية دنيوية، فلا فلاح في دنيا وأخرى إلاّ بتزكية النفس، ولا خسران في الدنيا والآخرة، أفظع من تدسيتها. واستعمال لفظ التزكية والتدسية، يشير إلى أن التزكية تنمية للنفس، بينما التدسية إخفاء لها وكبت، فلا تنمو النفس البشرية إلاّ بالإسلام، ومتى ترك الإنسان الإسلام، فإنه يخسر نفسه، ويخنقها في أطر من الحيوانية الرخيصة)[٥].

إن الإيمان وأعمال الصالحات، تطهّر النفس البشرية، وتُبعدها عما يدنسها من الشرك والمعاصي، وغشيان الذنوب والخطايا والآثام يوقعها في الدرك الأسفل من الخِسَّة والدنس[٦].

---

(١) سورة الشمس: الآية (٩، ١٠).

(٢) تفسير القرطبي: ٧٧/٢٠.

(٣) الأساس في التفسير: سعيد حوى، ٦٥٤٤/١١.

(٤) انظر: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، د. الجريوي، ٦٥/١.

(٥) الأساس في التفسير: سعيد حوى ٦٥٤٤/١١.

(٦) انظر: أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري، ٥٧٧/٥.

المبحث الثاني: دراسة لبعض العوامل المؤدية للانحراف

المطلب الأول: الكفر أعظم عوامل الانحراف

لقد وعدت بتناول العوامل الثلاثة الأولى، وهي: الكفر، وغواية الشيطان، وضعف الوازع الديني والأخلاقي، وهاأنذا أبدأ الحديث عن الكفر فأقول: إن الكفر أعظم الذنوب، وأحد الدوافع لارتكاب الجرائم، وقد حمل أصحابه على تكذيب الأنبياء وقتلهم، والصد عن دين الله تعالى، وإزهاق أرواح الأبرياء، وأكل أموال الناس بالباطل، وإشاعة الفاحشة والبغي والعدوان). ومما جاء في ذلك قوله تعالى: ﴿وإذْ يمكر بك الّذين كفروا ليثبتوك أوْ يقتلوك أوْ يخرجوك﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿قال الّذين استكبروا إنّا بالّذي آمنتمْ به كافرون * فعقروا النّاقة وعتوْا عنْ أمْر ربّهمْ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ولوطاً إذْ قال لقوْمه أتأْتون الْفاحشة ما سبقكمْ بها منْ أحد من الْعالمين﴾[3]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إنّ الّذين أجْرموا كانوا من الّذين آمنوا يضْحكون﴾[4].

فما من جريمة يقع فيها الإنسان، إلاّ والكفر أو ضعف الإيمان سببها، لأن المرء إذا انعدم إيمانه أو نقص، فقد هتك الستر الحاجز بينه وبين المعاصي والآثام، وصار إليها أقرب، وفي الوقوع فيها أسرع)[5].

وحين نتأمل في جرائم العصر، على مختلف أنواعها، وفي مقدمتها القتل، نجد أن الكفر قد حمل أصحابه على الفتك بشعوب كاملة، حيث يُقتَل الناس، وتُدَمَّر

---

(١) سورة الأنفال: الآية (٣٠).

(٢) سورة الأعراف: الآية (٧٦، ٧٧).

(٣) سورة الأعراف: الآية (٨٠).

(٤) سورة المطففين: الآية (٢٩).

(٥) منهج الإسلام في مكافحة الجريمة: د.عبدالرحمن الجريوي، ٦٦/١.

الممتلكات، وتُهدَم البيوت، وتُحرق الأرض بأشد أنواع الأسلحة فتكاً بالأحياء، وما استقروا عليها من الأرض، وتلك البوسنة والهرسك، وهناك أفغانستان، وهذه فلسطين، والعراق، من أعظم الشواهد على ظلم كفرة العصر، وشدة بطشهم، وقساوة قلوبهم، وظاهر عداوتهم، وما تخفي صدورهم أكبر.

ومن الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، أنه يصور لنا مواقف الكافرين في كل زمان ومكان، ومن يتأمل هذه الصور، يجد طراوة القرآن وكأنه أُنزِل الساعة.

لِمَ هذه العداوة التي أظهرها الكافرون قديماً وحديثاً؟ ولِمَ كانت النَّقْمة فيها شديدو على المسلمين؟ ولماذا يسارع الذين كفروا في الإثم والعدوان على المسلمين بهذه الصورة الوحشية اللاإنسانية ؟ لِمَ هذه النقمة على المسلمين من الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى؟ لِمَ هذه الحروب التي يوقد نيرانها اليهود هنا وهناك؟ كم هي الجرائم التي ارتكبها اليهود في حق الإنسانية؟ أليسوا هم الذين أشعلوا نار الحرب في الحرب العالمية الأولى والثانية؟

أما كانوا السبب المباشر لاشتعال الحروب الحديثة؟ ومنها الحرب الدائرة في فلسطين والعراق الآن؟

هذه بعض الآيات القرآنية تكشف كيد اليهود والكافرين عموماً.

﴿قلْ يا أهْل الكتاب هلْ تنْقمون منّا إلا أنْ آمنّا بالله وما أُنْزل إليْنا وما أُنْزل منْ قبْل وأنّ أكْثركمْ فاسقون * قلْ هلْ أنبّئكمْ بشرٍّ منْ ذلك مثوبةً عنْد الله منْ لعنه الله وغضب عليْه وجعل منْهم القردة والْخنازير وعبد الطّاغوت أولئك شرٌّ مكاناً وأضلّ عنْ سواء السّبيل * وإذا جاءوكمْ قالوا آمنّا وقدْ دخلوا بالْكفْر وهمْ قدْ خرجوا به والله أعْلم بما كانوا يكْتمون * وترى كثيراً منْهمْ يسارعون في الْإثْم والْعدْوان وأكْلهم السّحْت لبئْس ما كانوا يعْملون * لوْلا ينْهاهم الرّبّانيّون والْأحْبار عنْ قوْلهم الْإثْم وأكْلهم السّحْت لبئْس ما كانوا يصْنعون * وقالت الْيهود يد الله مغْلولةٌ غلّتْ أيْديهمْ ولعنوا بما قالوا بلْ يداه

مبسوطتان ينفق كيف يشاء وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين﴾[1]

إن هذا الطغيان المعاصر من الذين كفروا له نهاية، ألم يعلموا مصارع القوم الظالمين قبلهم؟ وكيف أبادهم الله، ونكل بهم، وجعلهم عبرة لغيرهم؟ إن التاريخ قد سجل كِبَرَ جُرْم الذين عاثوا في الأرض فساداً، وكانوا أكابر مجرمي القرى، ﴿وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها ليمكروا فيها وما يمكرون إلا بأنفسهم وما يشعرون﴾[2].

تأمل مصارع القوم الظالمين في هذه الآيات القرآنية: ﴿ألم تر كيف فعل ربك بعاد * إرم ذات العماد * التي لم يخلق مثلها في البلاد * وثمود الذين جابوا الصخر بالواد * وفرعون ذي الأوتاد * الذين طغوا في البلاد * فأكثروا فيها الفساد * فصب عليهم ربك سوط عذاب * إن ربك لبالمرصاد﴾[3].

إن كثيراً من اليهود يتولون الذين كفروا في مؤامرة على المسلمين ليل نهار، ولبئس ما كانوا يصنعون، ولبئس ما قدَّمت لهم أنفسهم من أبشع الجرائم في التأريخ الحديث؛ إنهم أشد الناس عداوة للذين آمنوا، وهم الذين يحرضون الكافرين على المسلمين في كل مكان؛ إنهم يتحرشون بالمسلمين لدى أكبر قوى البغي والعدوان في تأريخ البشرية على الإطلاق. حيث إن ويلات حروبهم وجرائمهم فاقت بكثير حروب وويلات كل الأمم الطاغية في تأريخ الإنسانية القديم، ولنتأمل في معنى هذه الآيات القرآنية: ﴿قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير

(١) سورة المائدة: الآيات (٥٩ – ٦٤).

(٢) سورة الأنعام: الآية: (٥٩ – ٦٤).

(٣) سورة الفجر: الآيات (٦ – ١٤).

الحقّ ولا تتّبعوا أهواء قومٍ قد ضلّوا من قبل وأضلّوا كثيراً وضلّوا عن سواء السّبيل * لعن الّذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون * كانوا لا يتناهون عن منكرٍ فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون * ترى كثيراً منهم يتولّون الّذين كفروا لبئس ما قدّمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون * ولو كانوا يؤمنون بالله والنّبيّ وما أنزل إليه ما اتّخذوهم أولياء ولكنّ كثيراً منهم فاسقون * لتجدنّ أشدّ النّاس عداوةً للّذين آمنوا اليهود والّذين أشركوا ولتجدنّ أقربهم مودّةً للّذين آمنوا الّذين قالوا إنّا نصارى ذلك بأنّ منهم قسّيسين ورهباناً وأنّهم لا يستكبرون﴾[١].

المطلب الثاني: غواية الشيطان ووسوسته

الشيطان يأتي في المرتبة الثانية بعد الكفر، في دفع الإنسان إلى الجريمة، بما لديه من إغراء، وإغواء، ووسوسة، فهو يجلب على بني آدم بخيله ورَجِله، وقد تعهّد بإغوائهم أجمعين، إلاّ عباد الله المخلصين، فهو يصرفه عن (الحق والاستقامة، ويدفع به إلى اقتراف الجرائم المتنوعة من الصغائر حتى الكفر بالله تعالى. وقد صوّر لنا القرآن الكريم حرص الشيطان على غواية البشرية، والسعي وراء انحرافهم)[٢]، فقال تعالى على لسان إبليس اللعين: ﴿قال فبما أغويتني لأقعدنّ لهم صراطك المستقيم * ثمّ لآتينّهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين﴾[٣]، ﴿ولأضلّنّهم ولأمنّينّهم ولآمرنّهم فليبتّكنّ آذان الأنعام ولآمرنّهم فليغيّرنّ خلق الله﴾[٤]

(ويؤكد الإسلام أن الغواية والإقدام على الجرائم، يحدث في أغلب الحالات بفعل وسوسة الشيطان وإغراءاته. وإذا كان الانحراف يرجع أساساً إلى

---

(١) سورة المائدة الآيات (٧٧ – ٨٢).

(٢) منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، الجريوي، ١/٦٧، ٦٨.

(٣) سورة الأعراف: الآية (١٦، ١٧).

(٤) سورة النساء: الآية (١١٩).

عصيان أوامر الله، فقد عصى آدم ربه في الجنة. قال تعالى: ﴿فوسْوس إليْه الشّيْطان قال يا آدم هلْ أدلّك على شجرة الْخلْد وملْك لا يبْلى * فأكلا منْها فبدتْ لهما سوْآتهما وطفقا يخْصفان عليهما منْ ورق الْجنّة وعصى آدم ربّه فغوى﴾[1]. فغواية آدم وعصيانه لله تَمَّتْ بفعل وسوسة الشيطان الذي حاول التأثير في آدم من مداخل التطلع إلى الخلود والملك الذي لا يبلى.

ومن رحمة الله بآدم أنه سبحانه وتعالى اجتباه وتاب عليه وهدى: ﴿ثم اجتباه ربّه فتاب عليه وهدى﴾[2]. والسلوك الإجرامي الذي يتم تحت تأثير الشهوة والحقد والطمع والاستجابة للشيطان، قديم قدم الجنس البشري على الأ{ض، فأول جريمة كانت قتل هابيل لقابيل)[3].

(وقد عالج المفكرون في الغرب موضوع وسوسة الشيطان، كعامل أساسي للانحراف تحت تأثير الفكر المسيحي، وهي معالجات تتفق في بعض الجوانب مع حقائق الإسلام، كما تختلف عنها في جوانب أخرى كثيرة. ويشير بعض الدارسين، إلى أن ما أطلق عليه " نظرية الشيطان " ساد الاعتقاد فيها على مدى عصور طويلة، واستتبعتها نظرية الاستحواذ، أي الاعتقاد أن الأرواح الشريرة تستحوذ على المجرم وتجبره على تنفيذ إرادتها الشريرة. وقد ظهرت بعض الدراسات في الغرب حول العلاقة بين غواية الشيطان وبين الانحراف الفكري والسلوكي. مثال هذا دراسة " جون نارفون" الأستاذ بالجامعة الجريجورية في روما، عن العلاقة بين غواية الشيطان وتعاطي المخدرات، خلص منها إلى أن مدمني المخدرات ليسوا إلاّ تلاميذ الشيطان وأعوانه.

---

(١) سورة طه: الآية (١٢٠، ١٢١).

(٢) سورة طه: الآية (١٢٢).

(٣) الإسلام ومواجهة الجريمة، د. السمالوطي، ص١٨٦.

ومن الغريب أن غالبية المشتغلين بعلم الإجـــرام في الغرب ينظرون إلى ربط الانحراف بإغواء الشيطان، على أنها فكرة زائفة، فهذا للأسف ما يقوله كبار علماء الجريمة في الغرب مثل "هاسكل" و"يابلونسكي" و"سوذرلاند" و"كريسي")[١]. (والواقع أن حقيقة وجود الشيطان ووسوسته للإنسان ومحاولاته لغوايته، ودفعه للانحراف بشتى صوره وأشكاله، حقيقة لا مراء فيها، أثبتتها كل الديانات المنزلة، ويؤكدها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء﴾[٢] ويقول تعالى:: ﴿إنّ الشيطان لكم عدوٌ فاتّخذوه عدوّاً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾[٣]. ويؤكد هذا الرسول – عليه الصلاة والسلام –: " إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم"[٤].

وقد أخطأ علماء الجريمة في الغرب عندما رفضوا فكرة وجود الشيطان استناداً إلى أنها غير خاضعة للتحقيق التجريبي والدراسات الواقعية)[٥].

(فغواية الشيطان للإنسان وتأثيره عليه واستدراجه له لاقتراف الجرائم بأنواعها، دافع ثابت من دوافع الجريمة، وعامل مهم من عواملها المباشرة، وإن لم يعترف به علماء الاجتماع الغربيون[٦] بسبب مناهجهم الوضعية، وفلسفاتهم اللادينية، التي لا تعترف بالغيب، بينما تقتصر جهدها على العالم المشهود المحسوس، وتنسب ما تسميه بالأرواح الشريرة إلى الأساطير والخرافات التي

---

(١) المصدر السابق، ص١٨٦، ١٨٧.

(٢) سورة البقرة: الآية(٢٦٨).

(٣) سورة فاطر: الآية (٦).

(٤) أخرجه مسلم ١٧١٢/٤، ح٢١٧٥ في كتاب السلام، باب " ليدفع ظن السوء به ".

(٥) الإسلام ومواجهة الجريمة: د. السمالوطي، ص١٨٨.

(٦) انظر: سبب الجريمة، عبدالله قادري، ص١١ وما بعدها، نقلاً عـــن منـــهج الإســـلام في مكافحة الجريمة.

تؤمن بها القبائل التي تدعوها بالبدائية والمتوحشة في مجاهل أفريقيا وآسيا، والتي لم تأخذ حظها من العلم والثقافة.

ومن اعترف من أولئك العلماء بوسوسة الشيطان، فقد كان واقعاً تحت تأثير اليهودية الباطلة أو النصرانية المحرّفة[1]، وكلاهما لا يفيدان العلم اليقيني، الذي يتوجب أخذه فقط من الكتاب الذي لم ينفك محفوظاً أبد الدهر، وهو القرآن الكريم، الذي أثبت وجود الشيطان وتسلّطه على ابن آدم بالوسوسة ليصرفه عن الحق والاستقامة، إلى الباطل والانحراف، ويغويه بالإجرام ابتلاءً من الله تعالى للإنسان، واختباراً له في إيمانه، وعلمه، وصبره، وخشيته)[2].

قال عزَّ وجلَّ: ﴿ولقدْ صدّق عليهمْ إبليس ظنّه فاتّبعوه إلا فريقاً من المؤمنين * وما كان له عليهمْ منْ سلْطان إلا لنعْلم منْ يؤمن بالآخرة ممّنْ هو منْها في شكٍّ وربّك على كلّ شيْءٍ حفيظٌ﴾[3].

هذا وقد لخص الدكتور نبيل السمالوطي فحوى السلوك الإجرامي، فيما يتعلق بوسوسة الشيطان وهوى النفس كمصدر أساسي للانحراف، وكما تصوره بعض الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، فقال: أولاً: (خلق الله سبحانه وتعالى النفس الإنسانية وألهمها فجورها وتقواها، ومنح الإنسان حرية الاختيار وكرّمه بنعمة العقل للتمييز بين الخير والشر.

ثانياً: من رحمة الله بالعباد أن زوّدهم بالفطرة السوية، والعقل المميز، وأرسل إليهم الأنبياء وأيّدهم بالمعجزات، وأنزل إليهم الكتب توضح لهم المنهج المستقيم.

(١) انظر: التفسير الإسلامي للانحراف والسلوك الإجرامي، د. نبيل السمالوطي، ص٤١٦ – ٤١٧. نقلاً عن المصدر السابق، ١/٧٠.

(٢) المصدر السابق، ١/٧٠، ٧١.

(٣) سورة سبأ: الآية (٢٠، ٢١).

ثالثاً: هناك جانب في النفس، وهو النفس الأمارة بالسوء، وهي التي تستجيب لإغواء الشيطان. وهذان العاملان – في غيبة الإيمان القوي الصحيح – يُعدَّان مصدراً أساسياً للإنحراف بشتى صوره ومجالاته).

رابعاً: يتخذ الشيطان أساليب كثيرة لدفع الإنسان للانحراف[١]. قال تعالى: ﴿قال فيما أغويتني لأقعُدنَّ لهم صراطك المستقيم. ثم لأتينَّهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانِهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿ومنْ يتّخذ الشيْطان وليّاً منْ دون الله فقدْ خسر خسْراناً مبيناً * يعدهمْ ويمنّيهمْ وما يعدهم الشيْطان إلا غروراً﴾[٣]

خامساً: اقتضت حكمة الله أن تكون وسوسة الشيطان للإنسان، اختباراً لعزمه، وقوة إيمانه، وصلابة عقيدته. وينقسم الناس بهذا الصدد إلى حزبين، حزب الله، وهم المفلحون، وحزب الشيطان، وهم الخاسرون، يقول تعالى: ﴿وقال الشيْطان لمّا قضي الأمْر إنّ الله وعدكمْ وعْد الْحقّ ووعدْتكمْ فأخْلفْتكمْ وما كان لي عليْكمْ منْ سلْطان إلا أنْ دعوْتكمْ فاسْتجبْتمْ لي فلا تلوموني ولوموا أنْفسكمْ ما أنا بمصْرخكمْ وما أنْتمْ بمصْرخيّ إنّي كفرْت بما أشْركْتمون منْ قبْل إنّ الظّالمين لهمْ عذابٌ أليمٌ﴾[٤]. ويقول تعالى: ﴿ولا تتّبعوا خطوات الشيْطان إنه لكمْ عدوٌّ مبينٌ * إنّما يأمركمْ بالسّوء والْفحْشاء وأنْ تقولوا على الله ما لا تعْلمون﴾[٥].

سادساً: يحرّك الشيطان نوازع الشر والجريمة عند الإنسان، من خلال خواطر ووجدانات ورغبات داخل الإنسان، وتدفعه للسلوك الانحرافي.

---

(١) الإسلام ومواجهة الجريمة، د.السمالوطي، ص١٨٩. وانظر: ص(١٩٠) تجد فيها الفقرات من (٥ – ٨).

(٢) سورة الأعراف: الآية (١٦، ١٧).

(٣) سورة النساء: الآية (١١٩ – ١٢٠).

(٤) سورة إبراهيم: الآية (٢٢).

(٥) سورة البقرة: الآية (١٦٨، ١٦٩).

سابعاً: خلق الله النفس مفطورة على الخير والشر، يقول تعالى: ﴿ونفسٍ وما سوّاها * فألهمها فجورها وتقواها * قدْ أفلح منْ زكّاها * وقدْ خاب منْ دسّاها﴾[1]. وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم: " ما منكم من أحد إلاّ وقد وُكِّلَ به قرينه من الجن، قالوا: وإيّاك يا رسول الله؟ قال: وإيّاي، إلاّ أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلاّ بخير"[2].

ثامناً: شرع الله الاستعاذة من الشيطان ومقاومته، واللجوء إلى الله لمحاربته، يقول تعالى: ﴿وإمّا ينْزغنّك من الشيطان نزْغٌ فاستعذْ بالله﴾[3].

هذه هي غواية الشيطان ووسوسته لبني آدم، فليحذر الذين آمنوا ذلك، وليتخذوه عدوّاً، كما قال الله تعالى:[4] ﴿إنّ الشيْطان لكمْ عدوٌّ فاتّخذوه عدوّاً إنّما يدْعو حزْبه ليكونوا منْ أصْحاب السّعير﴾، وكما قال تعالى: ﴿ألمْ أعْهدْ إليْكمْ يا بني آدم أنْ لا تعْبدوا الشيْطان إنّه لكمْ عدوٌّ مبينٌ * وأن اعْبدوني هذا صراطٌ مسْتقيمٌ * ولقدْ أضلّ منْكمْ جبلاً كثيراً أفلمْ تكونوا تعْقلون * هذه جهنّم الّتي كنْتمْ توعدون﴾[5].

المطلب الثالث:ضعف الوازع الديني

لقد اتضح من المباحث التي تكلمت فيها عن الوازع الديني وأثره في الحد من الجريمة، أن قوة الوازع الديني لدى الإنسان، من أهم الأسباب في وقايته من الانحراف واقتراف الذنوب، والوقوع في أوحال الجريمة.

---

(١) سورة الشمس: الآيات (٧ – ١٠).

(٢) أخرجه مسلم ٤/٢١٦٧، ٢١٦٨، ح ٢٨١٤، في صفات المنافقين، باب تحريش الشيطان. وأخرجه الطبري في شرح السنن ١٤/٤٠٩، ح ٤٢١١.

(٣) سورة فصلت: الآية (٣٦).

(٤) سورة فاطر: الآية (٦).

(٥) سورة يس: الآية (٦٠ – ٦٣).

وهناك عوامل كثيرة لها صلة مباشرة في تقوية الوازع الديني ونمائه، وأهمها:

١- الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وكل ما يتصل بذلك من موضوعات.

٢- وهناك العبادات وأثرها العظيم في تقوية الوازع الديني، والحد من الجريمة.

٣- والتربية ودورها المؤثر في نماء الوازع الديني والوقاية من الجريمة.

٤- والوازع الأخلاقي وأثره في تنمية الوازع الديني والحد من الجريمة.

٥- والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأثر ذلك في الحد من الجريمة.

٦- والأذكار والمواعظ، وأثرها في تقوية الوازع الديني والحد من الجريمة.

٧- والتوبة وأثرها في ذلك.

٨- والإعلام بوسائله المختلفة، حين يلتزم بالمباديء والقيم.

٩- والمساجد وأثرها في نماء الوازع الديني والبعد عن الجريمة.

١٠- والعقوبات وأثرها في الحد من الجريمة.

١١- والفطرة السويّة، والنفس المطمئنة.

فهذه عوامل ذاتية وخارجية، لها أثرها المباشر والقوي في زيادة التديّن، ونماء الوازع الديني، والوقاية من الجريمة.

وإذا ما ضعف الإيمان لدى العبد، ضعف الوازع الديني، الذي يقي الإنسان من الجريمة. وإذا ما قصَّر المسلم في عبادة ربّه، وأداء العبادات، ضعف الوازع الديني، وضعف حس الدين المقاوم للجريمة.

وإذا نشأ الإنسان دون رعاية تربوية، وحيل بينه وبين المباديء الإسلامية في نشأته، ضعف الوازع الديني لديه، وكان عرضة للانحراف والإجرام.

وإذا كان رصيد الإنسان من الأخلاق قليلاً وضعيفاً، ضعف الوازع الديني، لأن الدين كله خلق، فمن زاد عليك في الدين، زاد عليك في الخلق،

والأخلاق هي حياة الأمم.

وإذا غُيِّبَ مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن حياة الناس في المجتمع، تفشّت الجرائم، وأصبح كل إنسان في حلٍ من أمره، يفعل ما يشاء من الموبقات، إذا لم يكن يخش الله ويتّقه.

وكذلك الأذكار والمواعظ، لها آثارها المباشرة على زيادة التديّن، ونماء الوازع الديني، والبعد عن الجريمة.

وكذلك العقوبات الرادعة، وإقامة الحدود على المجرمين وتعزيرهم، كل ذلك يمنع من وقوع الجرائم.

وهكذا نجد أن الوازع الديني يقوى، ويكون مانعاً من الجريمة بوجود هذه العوامل وتأثيرها. ويضعف هذا الوازع، ويقل تأثيره في مكافحة الجريمة عند عدم وجودها، أو قلة تأثيرها وهكذا. فإذا ضعف هذا الوازع، لعدم وجود هذه العوامل أصلاً، أو كانت تُؤدَّى ولكن بشكل متقطع، أو موصول، ولكن بصورة باهتة، وعادة متكررة، دون أن يكون لها آثار على صاحبها، فإنه سيكون عرضة لعمل السيّئات، وغشيان المعاصي، والانحراف.

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)[1].

ومن مفهوم هذا الحديث الذي فَهِمَ شُراحُه، أن مرتكب هذه الجرائم لا يكون حال ارتكابه لها متصفاً بالإيمان الكامل، الذي من شانه أن يحول بين الإنسان، وبين الوقوع في الجريمة، إذ المؤمن الكامل الإيمان يتجنب المعاصي بما

(١) أخرجه البخاري، ٨٦/٥. ومسلم، ٧٦/١، ح٥٧. وأبو داود، ٢٢١/٤، ح٤٦٨٩، وقد تقدم ص١٤..

أوتي من الإيمان الصادق القوي. قال تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربّهم بإيمانهم﴾[١]

(الذين آمنوا فأدركوا أن هناك ما هو أعلى من هذه الحياة الدنيا، وعملوا الصالحات بمقتضى هذا الإيمان، تحقيقاً لأمر الله بعمل الصالحات، وانتظاراً للآخرة.. هؤلاء (يهديهم ربّهم بإيمانهم) يهديهم إلى الصالحات بسبب هذا الإيمان، الذي يصل ما بينهم وبين الله، ويفتح بصائرهم على استقامة الطريق، ويهديهم إلى الخير بوحي من حساسية الضمير وتقواه.. هؤلاء يدخلون الجنَّة (تجري من تحتهم الأنهار)[٢].

(يهديهم ربّهم بإيمانهم)، أي يجعل لهم نوراً يوجههم إلى الخير والكمال، ويهديهم السبيل المستقيم، حتى يقترب المؤمن من الإدراك الصحيح المحفوظ من الضلال، بمقدار مراتب الإيمان، والعمل الصالح الذي يقرِّب إلى الله.

ولأجل هذا النور، كان أصحاب النبي ﷺ أكمل الناس إيماناً، لأنهم لما تلقّوا الإيمان عنه، كانت أنواره السارية في نفوسهم أقوى وأوسع[٣].

ومما تقدم يتضح أن ضعف الإيمان، من أهم الأسباب التي تقود الأفراد إلى الوقوع في الجرائم المختلفة صغيرها وكبيرها[٤].

ويرى الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد، أن ضعف الوازع الديني له مظاهر ملموسة، يحس بها الإنسان، وذكر من هذه المظاهر أربع عشرة ظاهرة، وهي كما يلي:

---

(١) سورة يونس: الآية (٩).

(٢) في ظلال القرآن، ١٧٦٧/٣، ١٧٦٨.

(٣) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، م٦، ج١١، ص١٠١، ١٠٢.

(٤) التديّن علاج الجريمة، د.صالح بن إبراهيم الصنيع، ص١٠٥.

١- الشعور بقسوة القلب.

٢- عدم الحرص على إحسان العبادة.

٣- إيثار الدنيا على الآخرة.

٤- التكاسل وعدم الرغبة في نوافل العبادات وأعمال العبادة.

٥- عدم الغيرة والغضب إذا انتُهكت حرمات الله.

٦- عدم الاكتراث بقضايا الإسلام والمسلمين.

٧- كثرة الجدال والمراء المقسي للقلوب.

٨- الميول إلى القضايا العقلانية البحتة، وعدم الارتياح للمسالك الإيمانية.

٩- الابتعاد عن الأجواء الإيمانية لفترات طويلة.

١٠-افتقاد القدوة الصالحة.

١١-الابتعاد عن طلب العلم الشرعي.

١٢-وجود المسلم في وسط يعجّ بالمعاصي.

١٣-الإغراق في أمر الدنيا.

١٤-طول الأمل. والمقصود بطول الأمل ليس أن لا يكون الإنسان طموحاً، ولكن المقصود أن ينسى الآخرة[1].

وذكر أنّ علاج ضعف الوازع الديني يكون بأمور مهمة، ينبغي لمن يريد إصلاح نفسه، وإصلاح الآخرين في المجتمع المسلم، أن يداوم عليها، وهي كالتالي:

١- تدبُّر القرآن الكريم. وهو معجزة الله سبحانه وتعالى الباقية إلى يوم القيامة، فالقرآن كتاب هداية وشامل لكل العلوم.

---

(١) ضعف الوازع الديني وأثره في انتشار الجريمة. محاضرة ألقاها الدكتور صالح بن حميد في كلية الآداب، جامعة الملك عبد العزيز بجدة بتاريخ ١٤٢٣/١/٢٠هـ، ص٥، ٦.

٢- استشعار عظمة الله عزَّ وجلّ، ومعرفة أسمائه وصفاته، والتدبُّر فيها.

٣- لزوم حلق الذكر. يجب على الإنسان أن لا يبتعد عن حلق الذكر.

٤- تذكر منازل الآخرة.

٥- مناجاة الله والانكسار بين يديه. فالنفوس لها إقبال وإدبار، فإذا شرح الله صدر المؤمن وقلبه، فليقبل على الله عزَّ وجلّ، ويجتهد في ذلك.

٦- قصر الأمل.

٧- التفكر في أمر الدنيا وما فيها من مظاهر البعد عن الله، والنظر في أمر الآخرة، وما فيها من النعيم المقيم.

٨- تعظيم حرمات الله.

٩- الولاء والبراء.

١٠- التواضع.

١١- محاسبة النفس.

١٢- الدعاء.

١٣- أعمال القلوب.

١٤- الإكثار من الأعمال الصالحة.

١٥- التفاعل مع الآيات الكونية.

١٦- تنويع العبادات[١].

وبعد أن تكلمت عن العوامل المؤدية إلى الإجرام، وبخاصة ضعف الوازع الديني، الذي أنهيت به موضوعات هذا المبحث، أجد من الأهمية بمكان أن أبيِّن نظرة الإسلام إلى الناس، وهي (أن المسلمين ليسوا جميعاً ملائكة بلا خطيئة، وإنما هم بشر تتحكم فيهم الرغبات والشهوات، ولابد من أن يوجد بينهم من

---

(١) المصدر السابق، ص٦، ٧.

يضعف لديه الوازع الديني، ولا يستجيب للترهيب الأخروي.. فكان من مقتضيات الحكمة والسلامة، مقاومة النفوس الفاجرة التي تتحكم فيها تلك الرغبات والشهوات، وذلك عن طريق وضع عقوبات دنيوية، لكبح جماح تلك النفوس من جهة، وصيانة المجتمع الإسلامي من شيوع الفساد والفوضى من جهة أخرى..

والأفعال التي وضع لها الإسلام عقوبات دنيوية، هي الأفعال التي يترتب على إتيانها أو تركها ضرر بنظام المجتمع الإسلامي، أو عقيدته، أو بحياة أفراده، أو بأموالهم، أو بأعراضهم، أو بمشاعرهم، أو بغير ذلك من شتى الاعتبارات التي تستوجب ضمان بقاء المجتمع قوياً، متضامناً، متخلقاً بالأخلاق الفاضلة)[1].

إن الإسلام بما شرع من مباديء وعقوبات، وبما دعا إليه من الأخلاق والآداب، يكون قد حَدَّ من مسالك الشر والانحراف، واتخذ جميع الوسائل التي تحفظ أمن المجتمع الإسلامي، وتقي الناس مزالق الغواية والجريمة. فالإسلام يسمو بالنفس المؤمنة، إلى الدرجات العلى من الاستقامة والفضيلة، ويعالج نوازع الشر لدى الإنسان، قبل الإقدام على الجريمة.



(١) الثقافة الإسلامية، د.عبد الواحد محمد الفار، ص١٥٩، ١٦٠.

الفصل الرابع: الجريمة والوسائل الوقائية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وسائل الوقاية، والجهود الدولية

وفيه تمهيد ومطلبان :

تمهيد:

قبل الشروع في ذكر الوسائل الوقائية، يحسن بيان معنى الوقاية، للتعرّف على المراد منها في لغة العرب، وعند البحث، نجد أن مادة (وقى) في اللغة العربية، تُطلق على معان عُدة، منها: الحماية والحفظ، كما في قوله تعالى: ﴿فَوَقَاهُمُ اللهُ شَرَّ ذلك اليَوْمِ﴾[١]، أي: "دفع عنهم شرّه"[٢]. وهذا المعنى هو الذي يتناسب مع ما نحن بصدده، وهو بيان الوقاية من الجريمة، وعليه فالوِقَاء، والوقاية، والواقية: كل ما وقيت به شيئاً، وهي مصدر وقيته الشيء[٣].

ومنه قول حسان بن ثابت – رضي الله عنه – في دفاعه عن النبي ﷺ وهجائه لقريش:

فإنَّ أبي ووالده وعِرْضي ... لِعِرضِ محمد منكم وِقَاءُ[٤]

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم مِنَ اللهِ مِن وَاقٍ﴾[٥] أي: دافع[٦].

---

(١) سورة الإنسان: الآية (١١).

(٢) فتح القدير: الشوكاني، ٣٤٨/٥.

(٣) تاج العروس: ٣٩٦/١٠.

(٤) انظر: صحيح: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت – رضي الله عنه –، ١٩٣٦/٤.

(٥) سورة الرعد: الآية (٣٤).

(٦) انظر: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، د. الجريوي، ٢٩/١.

وسأحاول أن ألم بكل الوسائل الواقية والمانعة من الانحراف والإجرام. والحقيقة أنَّ الإسلام كان فريداً في تشريعاته في حماية المجتمع المسلم من الجريمة، فقد اتخذ من الإجراءات الواقية الشيء الكثير، وهناك نصوص كثيرة من الكتاب والسنّة تنوّه بتعهّد المسلم في حياته الخاصة والعامّة، بحيث يبقى محاصراً محمياً ومحاطاً بالتوجيهات الإرشادية التي تبيّن له معالم الهداية، ومزالق الغواية، ومن ثم يكون الإنسان على نفسه بصيرة، فلا يقدم – بما عنده من الهدي الواقي – على ارتكاب الجرائم، وهو مؤمن: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..) الحديث.

المطلب الأول: سرد الوسائل الوقائية وتعدادها

وسائل الوقاية من الجريمة كثيرة ومتعددة، وقد تكون مانعة من الانحراف والإجرام، أو عوامل مساعدة تحد من الجريمة، ومن الأهمية بمكان أن أعددها، ثم أفصل القول في بعضها. وهي بحسب سبرها والتأمل والنظر: وسائل دينية، وسياسية، واجتماعية، واقتصادية، وتربوية أخلاقية وثقافية وصحية. ونبدأ بذكر الوسائل الدينية.

أ – وسائل دينية:

١– الإيمان باعتبار أثره في النفوس البشرية.

٢– العقيدة باعتبار الاعتقاد الجازم، واليقين الذي لا يقبل الشك بأن ارتكاب الجريمة جناية ومخالفة شرعية وقانونية توجب العقوبة.

٣– العبادات.

٤– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥– الأذكار والمواعظ.

٦– العقوبات الشرعية على ارتكاب الجرائم وتنفيذها علانية بهدف

الردع العام والخاص[١].

٧- التوبة.

٨- منع التبرُّج والسفور وبيان المساوئ الناجمة لذلك.

٩- منع الاختلاط وبيان أخطاره.

١٠-الحث على الزواج المبكر.

١١-تفعيل دور المساجد.

١٢-ترغيب الناس بالإسلام وبيان محاسنه.

١٣-تقوية الوازع الديني والأخلاقي.

ب – وسائل سياسية:

١-رفع المظالم ونشر العدل.

٢-منع التفرقة العنصرية وعدم التسلط[٢].

٣-المحافظة على الأمن، والأخذ على أيدي المجرمين.

٤-مكافحة الجريمة وتوعية الناس بمخاطرها.

٥-الرقابة الشديدة على الأموال العامة.

٦-اتخاذ مزيد من النظم الكفيلة بمعاقبة المرتشين والمعتدين على المال العام.

ج – وسائل اجتماعية:

١- رعاية الأطفال وكل من يحتاج إلى الرعاية.

٢- مكافحة المسكرات والمخدرات والمحافظة على العقل.

٣- اختيار الرفقة الصالحة، والابتعاد عن رفقاء السوء.

---

(١) انظر: الإسلام ومواجهة الجريمة، السمالوطي، ص ٤٩٥.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص ١٩٢ – ٢٠٠.

٤- النظر في مشكلات الطلاق واتخاذ الأسباب للحيلولة دون ذلك.

٥- شغل فراغ الشباب بما يعود عليهم بالفائدة.

٦- البُعد عن الأماكن الموبوءة، والأحياء التي تكثر فيها الجريمة.

٧- مكافحة منكرات الأسواق.

٨- الإصلاح بين الناس، وبخاصة بين الزوجين.

٩- التعاون بين أفراد المجتمع ورجال الأمن.

١٠-ترصد المجرمين الذين يحاولون زعزعة أمن المجتمع والإبلاغ عنهم.

١١-عدم إشاعة الفاحشة، وعدم نشرها في وسائل الإعلام ما عدا الجرائم التي تقام فيها الحدود.

١٢-تبشيع العنف الأسري، والحث على الرفق وعدم القسوة والفظاظة في التعامل مع الزوجات والأبناء والأقرباء.

د – وسائل تربوية أخلاقية:

١- تفعيل وسائل التربية بحسب المبادئ الإسلامية.

٢- الحث على السلوك الأخلاقي.

٣- الحث على التزام الحياء والترغيب فيه.

٤- قيام كل إنسان بما عليه من أداء الأمانة.

٥- قيام كل رب أسرة بمسئوليته كاملة نحو أسرته.

٦- التزام وسائل الإعلام والاتصال بالضوابط الإيمانية والدينية، وعدم الخروج على الفضائل والأخلاق.

هـ – وسائل ثقافية:

١-تصحيح نظرة المجتمع للحرية.

٢–توعية الناس وبخاصة الشباب بالمفاهيم الإيمانية الصحيحة.

٣–تلمس حاجات الشباب وحل مشكلاقم وإعانتهم على الزواج المبكر.

٤–حماية الأجيال من الغزو الثقافي، والأخلاقي، والاجتماعي، والأسري..إلخ.

٥–التحكم في وسائل الإعلام المرئية، وبخاصة القنوات الفضائية والشبكة العنكبوتية إذا كان ذلك ممكناً.

٦–مكافحة الأميّة وإزالة الجهالة.

و – وسائل اقتصادية:

١– علاج الفقر والبطالة.

٢– تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والأسرية والسياسية وحل المشكلات المستعصية.

٣– مكافحة الربا والعمل على أسلمة البنوك والمصارف الربوية.

ز – وسائل صحية:

١– الاهتمام بالمرضى ومعالجتهم، وبخاصة الأمراض العقلية والنفسية والعصبية.

٢– العناية بالبيئة ومعالجة التلوث البيئي.

هذه العوامل التي توصلتُ إليها، من خلال البحث والملاحظة، واستقراء الواقع، ولا يعني هذا أنني قد أحطت بكل العوامل التي تقي من الانحراف والإجرام، فالمجتمع الدولي كله يعاني من الجريمة، ولديه الكثير من الوسائل في هذا الشأن، وقد بذل جهوداً كثيرة في بيان أسبابها، ووسائل الوقاية منها. ولكنه – برغم ذلك – أخفق في القضاء على الجريمة، وإن كانت إسهاماته في ذلك لا تُنكر، وأدّت إلى تقليص الجرائم.

المطلب الثاني: الوسائل الوقائية والجهود الدولية

في هذا العصر المتشبع بالجريمة، اتخذ المجتمع الدولي عدة وسائل للوقاية من الجريمة، والتصدّي لها بكل السبل والإمكانات المتاحة، للقضاء على الانحراف وارتكاب الجرائم.

(ففي سنة ١٩٥٠م تم تشكيل " لجنة استشارية دولية " مؤلّفة من خبراء في حقل الدفاع الاجتماعي، تكون مهمتها أداء المشورة للأمن العام للأمم المتحدة، ولجنة الشئون الاجتماعية حول الوسائل الرامية إلى وضع برامج ذات طابع دولي لدراسة مشكلة الإجرام، وسبل الوقاية والعلاج منها.

كذلك فإن هناك قسم الدفاع الاجتماعي، من مهامه وضع تنفيذ برامج الوقاية والعلاج، يعمل على الوقاية من الجرائم بالتنسيق مع مختلف المنظمات الدولية، مثل منظمة الصحة العالمية، واليونسكو، ومكتب العمل الدولي.. وغيرها من منظمات لما لها من أهمية في مجال الوقاية من الجرائم، من خلال الصحة، والتدريب المهني، والثقافي، ومحو الأمية، والتعليم الوظيفي، ومختلف البرامج الاجتماعية.

وفي سنة ١٩٥٥م نظم قسم الدفاع الاجتماعي المؤتمر الأول للأمم المتحدة، حول الدفاع الاجتماعي، وأهم القضايا التي عالجها، قواعد الحد الأدنى لمعالجة المجرمين، ومعالجة انحراف الأحداث)[١].

(وقد أعيد تنظيم قسم الدفاع الاجتماعي، وأصبح معروفاً باسم " قسم الوقاية من الجريمة والقضاء الجزائي"، وهنا أصبح يهتم إلى جانب دراسة عوامل الجريمة، ومحاولة القضاء عليها، بدراسة أجهزة العدالة الاجتماعية، "وبرمجة

(١) الإسلام ومواجهة الجريمة؛ السمالوطي؛ ص٢٣.

وسائل الوقاية والعلاج ودمجها مع السياسة الإنمائية العامة فتصبح جزءاً من المخطط الإنمائي العام".

وكانت هذه الفكرة الأخيرة محل تركيز في المؤتمر الدولي الخامس سنة ١٩٧٥م وهناك مركز الأمم المتحدة للأبحاث الجنائية في روما، يستهدف تشجيع البحوث في مجالات الانحراف والجريمة، تحقيقاً لأهداف وقائية وعلاجية. ومن بين الدراسات التي يهتم بها، بحث حـــول المتغيرات في مفهوم السلوك المنحرف يطبق في ست دول، وبحث حول أثر البحث الجنائي والإحصاء في وضع أسس سياسة الدفاع الاجتماعي، وبحث حول فحص أحوال المجرم الشخصية أمام المحاكم، بهدف اتخاذ تدابير علاجية مناسبة.

وبناء على توصية من المؤتمر الدولي للأمم المتحدة سنة ١٩٧٠م باليابان، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعادة تأليف اللجنة الدولية للوقاية من الجريمة، ومكافحة الإجرام، وتستهدف اقتراح سياسة عامة للأمم المتحدة في هذا الحقل، والإدلاء بالآراء في كل أعمال الأمم المتحدة، التي تتصل بالوقاية من الجريمة، والإدارة القضائية.

وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ سنة ١٩٥٠م عقد مؤتمر دولي عام كل خمس سنوات لدراسة القضايا التي يعدها قسم الدفاع الاجتماعي بناءً على توجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وقد تم عقد المؤتمر الأول في جنيف سنة ١٩٥٥م، والثاني في لندن سنة ١٩٦٠ والثالث في ستوكهولم سنة ١٩٦٥م، والرابع في كيوتو باليابان سنة ١٩٧٠م، والخامس في جنيف سنة ١٩٧٥م.

وقد ركزت هذه المؤتمرات على دراسة قضايا أهمها: التطور الاجتماعي، والجريمة، والقوى الاجتماعية، والوقاية من الإجرام، والتدابير التي تمنع من

العودة إلى الإجرام)[1].

ومن خلال هذه الجهود الدولية، يتبيّن اهتمام المجتمع الدولي بالجريمة، (واهتمام الأجهزة الدولية بالوقاية من الجريمة، في الدول المختلفة، من خلال الدراسات والبحوث، وإيفاد خبراء للدول، وتقديم المنح، وعقد المؤتمرات.

وعلى المستوى العربي، هناك المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، تعمل في إطار جامعة الدول العربية، أُنشئت سنة ١٩٦٤م، وعقدت أول اجتماع لها بالقاهرة حول سبل الدفاع الاجتماعي، والجرائم الاقتصادية، وعقد مؤتمر في بغداد سنة ١٩٧٢م، لتقويم قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين في البلاد العربية. وبشكل عام، فإن معظم أنشطة المنظمة تدور حول أساليب وضع خطة سياسية وقائية وعلاجية، يمكن للحكومات الاسترشاد بها لمواجهة مشكلات الإجرام)[2].

ويتضح من خلال الجهود الدولية المكثفة أن الجريمة أصبحت مشكلة عالمية تؤرق المجتمعات الإنسانية، وتزلزل كيانات الدول.

ولما كانت المملكة العربية السعودية أحد أعضاء المجتمع الدولي، وباعتبارها دولة عربية مسلمة، فقد اتخذت كل الوسائل الوقائية، والإجراءات الاحترازية للحد من الجريمة، وكانت هناك حملات لمكافحة الجريمة ولا زالت، وهناك مركز لمكافحة الجريمة، وهناك جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية التي أنشئت مؤخراً، والتي تسهم إسهاماً كبيراً في هذا الشأن.

---

(١) المصدر السابق، ص٢٣، ٢٤.

(٢) المصدر السابق، ص٢٥.

المبحث الثاني: أهم الوسائل الوقائية

في بناء شخصية الإنسان المسلم وأثرها في الحدّ من الجريمة

وفيه تمهيد وثمانية مطالب:

تمهيد:

من أهم الوسائل الوقائية في نظرة الإسلام الشمولية للانحراف والإجرام، الوازع الديني والأخلاقي، إذ هما روح الإسلام المتوقدة النابضة، ولا أثر للإسلام في واقع الحياة إلاّ بهما. ومن هنا شرع الإسلام من المباديء والوسائل ما يقوي هذين الوازعين، وينمّيهما في النفوس المسلمة التوّاقة إلى الهداية والعبادة والاستقامة على منهاج الله.

وحيث إن هذا الوازع يحتاج إلى تقوية وتنمية ورعاية، اتخذ الإسلام عدة وسائل لهذا الغرض، وهي في الوقت نفسه وسائل وقائية، تقي المؤمنين من الانحراف، وتسد السبل أمامهم حتى لا يقعوا في مستنقع الجريمة.

ومن أهم هذه الوسائل:

١- الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشرّه، وكل ما يتصل بهذه الأركان الستة.

٢- العبادات وأثرها العظيم في تقوية الوازع الديني، والحدّ من الجريمة.

٣- التربية ودورها المؤثر، في نماء الوازع الديني، والوقاية من الجريمة.

٤- الوازع الأخلاقي وأثره في تنمية الوازع الديني، والحد من الجريمة.

٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأثر ذلك في مكافحة الجريمة.

٦- الأذكار والمواعظ وأثرها في تقوية الوازع الديني والوقاية من الجريمة.

٧- التوبة وأثرها في تجنب الجريمة.

٨- العقوبات وأثرها في الوقاية من الجريمة.

فهذه عوامل ذاتية وخارجية، لها أثرها المباشر والقوية في زيادة التديّن، ونماء الوازع الديني، والوقاية من الجريمة. والنفس السوية والمطمئنة هي التي تحرص كل الحرص على الاستقامة والبعد عن الجريمة، وتتلقى الأوامر وكل ما نهى الله عنه بالقبول والامتثال والاستسلام لله ربّ العالمين.

ولأهمية هذه الوسائل في الوقاية من الجريمة، سأبيِّن آثارها الوقائية باختصار.

المطلب الأول: الإيمان وأثره في الحدّ من الجريمة

من أهم العوامل الوقائية من الجريمة، هو الإيمان الصادق والقوي الذي يحرس الفضيلة، بما أوتي من قوة تسيطر على النفس البشرية.

(والإيمان بمفهومه الصحيح، هو عماد إصلاح النفس البشرية، واستقامة سلوكها، إنه يربّي الضمير الإنساني الحي، ويجعل منه حارساً على حرمات الناس، ولا شيء سوى الإيمان يصنع ذلك. وقد يتساءل بعض الناس عن انتشار الجريمة في المجتمعات التي تؤمن بالله، وتؤدي شعائر دينها التعبدية، ويذهب هذا التساؤل إذا ميّزنا بين العبادات التي تخلو من روح العبادة الحقة، في خشية الله، والتماس مغفرته، وتتحول إلى عادات تشبه التقاليد المتوارثة في حياة الأمم. والعبادات التي يؤديها المسلم عن وعي وفهم تقرّباً إلى الله، وطلباً لمرضاته، فهذه هي التي تحدث الآثار التربوية في سلوك الإنسان)[1].

---

(١) الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي، وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية. (الرياض ١٦ – ٢١ عام ١٣٩٦هـ)، بحث لفضيلة الشيخ منّاع خليل القطّان – يرحمه الله – تقدم به في الندوة، انظر ١/١٤١ – ١٦٠.

الإيمان لا يؤتي ثماره إلاّ إذا كان عن عقيدة صادقة مقرونة بالقول والعمل. وقد تحدّث القرآن الكريم عن أولئك الذين يعلنون الإيمان بألسنتهم دون أن يخالط شغاف قلوبهم مخادعة ورياء، فقال الله تعالى فيهم[١]: ﴿ومن النّاس من يقول آمنّا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين * يخادعون الله والّذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون﴾[٢]. وقال: ﴿إنّ المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصّلاة قاموا كسالى يراؤون النّاس ولا يذكرون الله إلا قليلا﴾[٣].

كما تحدث عن أولئك الذين يعرفون الحق ولكن الكبر يحول بينهم وبين الإذعان له: ﴿وإنّ فريقاً منهم ليكتمون الحقّ وهم يعلمون﴾[٤]. إن الإيمان الصادق تصديق وقول وعمل. تصديق ابلله ورسوله، وعالم الغيب، لا يشوبه شك ولا ارتياب، يتغلغل في سويداء القلب، فيتذوّق حلاوته ولا يرضى به بديلاً.

وقول يجري على اللسان، ليعبّر عما في القلب من عقيدة راسخة، تسري في دم المسلم، وتخالط وتمتزج بمشاعره. وعمل ينبثق من صدق الإيمان وبواعثه مسارعة إلى الخير، وإذعاناً لله، وانقياداً لشريعته، فيرى الناس فيه الواقع الحي للإيمان ومقتضياته، جهاداً وبذلاً.

﴿إنّما المؤمنون الّذين آمنوا بالله ورسوله ثمّ لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصّادقون﴾[٥].

وهذا الإيمان هو الذي يخلق الإنسان خلقاً جديداً، فيصوغه في قالب

(١) انظر المصدر السابق، ١/٤١/٤٢.

(٢) سورة البقرة: الآية (٨، ٩).

(٣) سورة النساء: الآية (١٤٢).

(٤) سورة البقرة: الآية (١٤٦).

(٥) سورة الحجرات: الآية (١٥).

إيماني، يبرز صورة المؤمن الحق، الذي أطاع الله مخلصاً له الدين، فأخضع سلوكه لمرضاة ربّه، مستسلماً راضياً، ﴿فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلّموا تسليماً﴾[1]. فلا اختيار له في تصرف إزاء أمر الله وأمر رسوله ﷺ ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً﴾[2].

الإيمان هو صمام الأمان من الوقوع في الجريمة، وهو العاصم للمسلم من الانحراف والولوغ في المستنقع الفاسد الآسن الذي جرَّ البشرية إلى المهالك والموبقات والأمراض الفتاكة القاتلة.

كم هو شقاء البشرية حين تعيش بعيدة عن الإيمان بالله الواحد، والرّب الخالق، والمتصرّف المدبّر لأحوال الخلق. ﴿والعصر. إنّ الإنسان لفي خسر. إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾[3].

ولـــما كان الإيمان هو العقيدة الإسلامية – بما تمثله من عمق وعموم وشمول– فإن لهذه العقيدة أهدافاً سامية في مكافحة الجريمة، وأهم هذه الأهداف ثلاثة:

١– جلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم.

٢– إقامة العدل.

٣– أمن المجتمع واستقراره.

الهدف الأول: جلب المصالح ودرء المفاسد:

(وتحقيقاً لهذا الهدف، فإن الله سبحانه وتعالى لم يشرع حكماً إلاّ وفلق

---

(١) سورة النساء: الآية (٦٥).

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٣٦).

(٣) (٣) سورة العصر: الآيات (١ – ٣).

مقاصد عامة، ترجع جميعها إلى تحقيق مصالح الناس، بجلب المنافع لهم، ودرء المفاسد عنهم، ونشر الأمن والسلام في حياتهم.

ولذا قرر أهل العلم أن الشريعة جاءت لجلب المصالح الإنسانية المعبرة، الجديرة بتسميتها مصلحة، وليست هوى جامحاً، ولا لذّة عاجلة، ولا شهوة منحرفة، وإن اختفت تلك المصلحة على بعض الأنظار، أو اختلف فيها أهل النظر، نتيجة التأثر بتفكير آخر، أو وجود شبهات من التقليد تجعل سحابة من الغيم تحجب الشمس في رابعة النهار، كمن يحسب عدم وجود المصلحة في تقرير عقوبة الجلد على الزنا أو القذف، أو من ينكر وجود المصلحة في تحريم الخمر، رغم وضوحها وبيانها لكل ذي عقل سليم وفكر نيِّر، وما هي إلاّ غاشية من غواشي التأثُّر الفكري ببعض العادات لأقوام تحللوا من كل حرية دينية، وأصبحوا وقد أصاب تفكيرهم رمد موضعي)[١].

يقول العز بن عبد السلام: "الشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفسدة، أو تجلب مصلحة، فإذا سمعت قول الله: (يا أيُّها الذين آمنوا..)، فتأمّل وصيّته بعد ذلك، فلا تجد إلاّ خيراً يحثّك عليه، أو شرّاً يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر"[٢].

ومن هنا فإن " المقصد العام للشريعة، هو تحقيق مصالح العباد، ودفع الأذى والفساد عنهم، وبذا تتحقق سعادتهم في الدنيا والآخرة "[٣].

والمصالح التي جاءت من أجلها كل شرائع، وبني المنهج الإسلامي

---

(١) انظر: الجريمة: أبو زهرة، ص٣٣، العقوبة: المؤلف نفسه، ص٣٤. نقلاً عن منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، د.عبدالرحمن الجريوي، ١/١١٩.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/٩.

(٣) أصول الدعوة: زيدان، ص ٢٩٠.

للمحافظة عليها، ترجع إلى أصول خمسة، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال[1].

قال الغزالي[2] – رحمه الله –: " إن جلب المنفعة ودفع المضرة، مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة، المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وماهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة، حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوّت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص، إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب، إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا، إذ به حفظ النسب والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها، وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة، والزجر عنها يستحيل ألا تشمل عليه ملّة من الملل، وشريعة من الشرائع، التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنا، والسرقة، وشرب المسكر"[3].

الهدف الثاني: إقامة العدل:

وتحقيق العدالة هي ميزة الشريعة وخلاصتها، وهي شعارها الذي يعلن عن حقيقتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يأمر بالْعدْل والْإِحْسان وإيتاء ذي الْقُرْبى وينْهى عن الْفحْشاء

(١) انظر: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، د.عبدالرحمن الجريوي، ١/١١٩/١٢٠.

(٢) المستصفى من علم الأصول، ١/٢٨٦/٢٨٧.

(٣) منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، د.عبدالرحمن الجريوي، ١/١٢٠، ١٢١.

والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾[١].

وهذه الآية، أجمع آية لمعاني الإسلام، كما قال ابن مسعود – رضي الله عنه –: "هذه أجمع آية في القرآن لخير يُمتثل، ولشرٍّ يُجتنَب "[٢]. وبتتبع مواطن الأمر الإلهي بالعدل، يلاحظ أن الأمر به جاء في صيغ متعددة، كل صيغة تعكس مجالاً خاصًا، وموطناً من مواطن العدل، مما يفيد ضرورة تحقيقه وإقامته في كل الظروف، وشتى الملابسات[٣].

فقد جاء الأمر به في حق الحكّام، على مختلف درجات الولاية والحكم، قال تعالى: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾[٤]، فهو عدل مطلق يساوي فيه بين الناس، ولا تعتبر العداوة التي تقوم بينهم مبرراً لقيام الظلم، أو ترك العدل: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾[٥].

كما جاء الأمر بالعدل في قول الحق، والشهادة به، في حق كل أحد، وإن كان قريباً، بل على النفس أيضاً: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾[٦].

الهدف الثالث: أمن المجتمع واستقراره:

(لقد حرص المنهج الإسلامي في مكافحة الجريمة، على تحقيق العدالة بين الناس، وتقرير المساواة بينهم، في مختلف القضايا والأحكام، وذلك لما يؤدي إليه

(١) سورة النحل: الآية (٩٠).

(٢) تفسير القرطبي: ١/١٦٥.

(٣) انظر: المتجمع المتكافل في الإسلام: خياط، ص١٧٨.

(٤) سورة النساء: الآية (٥٨).

(٥) سورة المائدة: الآية (٨).

(٦) سورة النساء: الآية (١٣٥).

العدل والمساواة من طمأنينة المجتمع، وسلامة الأمّة، والرضا بالحكم، والانتصاف من الظالمين، ويعني هذا أن يظل المجتمع قوياً متماسكاً، آمناً مستقراً، متعاوناً متضامناً، فإذا أمن الإنسان على نفسه وعرضه وماله، واطمأن إلى عدالة الحاكم وإنصافه، عمل في حرية ونشاط)[1]، وابتعد عن الإفساد، وبذلك يشعر أفراد المجتمع بأنهم محل رعاية الحاكم، وأن أمن المجتمع وسلامته واستقراره، مسئولية مشتركة بين الحاكم والمحكوم، وأن أي فساد أو إفساد، أو انحراف، أو إجرام، يعني رعزعة الأمن وسلامة الفرد، وتقويض كيان المجتمع.

لذلك فإن أمن واستقرار أي مجتمع يقوم على أسس قوية تربط الناس بربّهم، وتقوي علاقتهم ببعضهم، ومن ذلك علاقة الراعي بالرّعية.

المطلب الثاني: العبادات وأثرها في الحدّ من الجريمة

العبادات جمع عبادة، وتعني التعبُّد والتذلُّل لمن خلق فسوَّى، وقدَّر فهدى، وأعطى كل شيء خلقه ثم هدى.

(وإذا كانت العبادات بمفهومها العام، تتناول ما جاء في دين الله من أمر ونهي، فإن امتثال أوامر الله ونواهيه، في كل شأن من شئون الحياة، أمر لابد منه، لتحقيق معنى العبودية لله، وقد نهى الإسلام عن كل ما فيه ضرر وأذى، بدءاً بالصغائر، ونهاية بالكبائر. وهذا يشمل الجرائم المتعارف عليها كلها. وجاء هذا النهي في صور متعددة من أساليب البيان العربي في القرآن الكريم، وفي السنّة الصحيحة، تارة بالإجمال، وأخرى بالتفصيل. نهى الإسلام عن الفواحش، ظاهرها وباطنها، ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾[2]، ﴿قل إنما حرّم ربّي الفواحش

---

(١) انظر: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، د.عبدالرحمن الجريوي، ١/١٢١، ١٢٢.

(٢) سورة الأنعام: الآية (١٥١).

ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾[١]. والفاحشة ما عَظُمَ قبحه، من الأفعال والأقوال[٢]، وتُطلَق على الزنا. وحفاظاً على المجتمع، وصيانة مسامعه عن الفحش، جاء النهي عن إشاعة الفاحشة بالوعيد الشديد على ذلك، ﴿إنّ الذين يحبّون أنْ تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهمْ عذابٌ أليمٌ في الدّنيا والآخرة والله يعْلم وأنتمْ لا تعْلمون﴾[٣].

وجاء النهي عن الإثم والعدوان، والبغي والمنكر، والإثم: اسم للأفعال المبطئة عن الثواب، والبغي: تجاوز الحق إلى الباطل، والعدوان: الإخلال بالعدالة في المعاملة، والمنكر: كل ما عُرِف بالشرع والعقل قبحه.

﴿إنّ الذين يكْسبون الإثْم سيجْزوْن بما كانوا يقْترفون﴾[٤] ﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي لعلّكم تذكّرون﴾[٥] ﴿ولا تعْتدوا إنّ الله لا يحبّ المعْتدين﴾[٦]. ﴿وتعاونوا على البرّ والتّقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدْوان﴾[٧].

وحرَّم الإسلام الظلم بجميع صوره، وبيَّن مغبّته وسوء أثره في هلاك الأمم، وعقوبة الله للظالمين، والظلم: وضع الشيء في غير موضعه ومجاوزة الحد. وذكر الراغب أن الظلم ثلاثة أنواع[٨]: الأول: ظلم بين الإنسان وبين الله

(١) سورة الأعراف: الآية (٣٣).

(٢) الندوة العلمية، ١/١٤٥، ١٤٦.

(٣) سورة النور: الآية (١٩).

(٤) سورة الأنعام: الآية (١٢٠)

(٥) سورة النحل: الآية (٩٠).

(٦) سورة البقرة: الآية (١٩٠).

(٧) سورة المائدة: الآية (٢).

(٨) المفردات: ص ٣١٥، ٣١٦.

تعالى، وأعظمه الكفر، والشرك، والنفاق. الثاني: ظلم بينه وبين الناس. والثالث: ظلم بينه وبين نفسه. وهذا يشمل المظالم كلها.

﴿ولا تحسبنّ الله غافلا عمّا يعمل الظّالمون إنما يؤخرهمْ ليوْم تشْخص فيه الأبصار﴾[1].

﴿ولقدْ أهْلكْنا الْقرون منْ قبْلكمْ لمّا ظلموا﴾[2]. ﴿ولا تركنوا إلى الّذين ظلموا فتمسّكم النّار﴾[3].

﴿وتلْك الْقرى أهْلكْناهمْ لمّا ظلموا وجعلْنا لمهْلكهمْ موْعداً﴾[4].

وصان الإسلام الحقوق الإنسانية العامة، وبيَّن حرماها، ونصَّ على عقوباها. وهي المعروفة بالكليات الخمس التي أمرت الأديان السماوية بحفظها: حفظ الدين، والعِرض، والنفس، والمال، والعقل[5].

﴿ولا تقْتلوا النّفس الّتي حرّم الله إلا بالْحقّ﴾[6]. ﴿ومنْ يقْتلْ مؤْمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم خالداً فيها﴾[7]. ﴿ولا تقْربوا الزّنى إنّه كان فاحشةً وساء سبيلا﴾[8]. ﴿وأحلّ الله الْبيْع وحرّم الرّبا﴾[9]. ﴿ولا تأْكلوا أمْوالكمْ بيْنكمْ بالْباطل﴾[10]. ﴿الزّانية والزّاني فاجْلدوا كلّ واحدٍ منْهما مائة جلْدة﴾[11]

---

(١) سورة إبراهيم: الآية (٤٢).

(٢) سورة يونس: الآية (١٣).

(٣) سورة هود: الآية (١١٣).

(٤) الكهف: الآية (٥٩).

(٥) انظر: الندوة العلمية، ١/١٤٦، ١٤٧.

(٦) سورة الإسراء: الآية (٣٣).

(٧) سورة النساء: الآية (٩٣).

(٨) سورة الإسراء: الآية (٣٢).

(٩) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(١٠) سورة البقرة: الآية (١٨٨).

(١١) سورة النور: الآية (٢).

إذن أنواع العبادات، وأنواع البر والإحسان، وجميع أنواع الطاعات: كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد لإعلاء كلمة الله، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وإصلاح ذات البين، وإطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام، وغير ذلك، مما يجلب الخير والسعادة للفرد المسلم الذي تعوَّد على ذلك.

وكذلك أنواع الفضائل النفسية: كالشجاعة، والعفّة، والصدق، والوفاء، والأمانة، والإخلاص، والحلم، والتواضع، والكرم، والصبر، وطهارة الضمير، وحبّ الخير للناس، والعدل والإحسان، وغير ذلك مما ينفع الأمّة في العاجل والآجل[١].

ولذا تجد القرآن الكريم يوجّه بلفت الأنظار إلى مثل هذه الأعمال في أكثر من موضع، فانظر أمثلة الترغيب في هذه الأنواع، في قوله تعالى:

﴿ليس البرّ أنْ تولّوا وجوهكمْ قبل المشْرق والمغْرب ولكنّ البرّ منْ آمن بالله واليوْم الآخر والملائكة والكتاب والنّبيّين وآتى المال على حبّه ذوي القرْبى واليتامى والمساكين وابن السّبيل والسّائلين وفي الرّقاب وأقام الصّلاة وآتى الزّكاة والموفون بعهْدهمْ إذا عاهدوا والصّابرين في البأْساء والضّرّاء وحين البأْس أولئك الّذين صدقوا وأولئك هم المتّقون﴾[٢].

وفي قوله تعالى: ﴿الّذين يقولون ربّنا إنّنا آمنّا فاغْفرْ لنا ذنوبنا وقنا عذاب النّار * الصّابرين والصّادقين والقانتين والمنْفقين والمسْتغْفرين بالأسْحار﴾[٣].

وفي قوله تعالى: ﴿الّذين ينْفقون في السّرّاء والضّرّاء والْكاظمين الْغيْظ والْعافين عن النّاس والله يحبّ المحْسنين * والّذين إذا فعلوا فاحشةً أوْ ظلموا أنْفسهمْ ذكروا الله فاسْتغْفروا لذنوبهمْ ومنْ

(١) الحكمة في الدعوة: سعيد بن علي بن رهف القحطاني، ص٤٩٤، ٤٩٥.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٧٧).

(٣) سورة آل عمران: الآيتان (١٦، ١٧).

يغفر الذنوب إلا الله ولم يصرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾[1].

هذه الأعمال متنوعة التي وردت فيما سبق من الآيات المذكورة، وغيرها كثير، تدعو المؤمنين إلى المبادرة إلى الأعمال، وترغيبهم في أنواع الطاعات. ومن الأحاديث النبوية المرغبة ما لا يحصى، ومن ذلك قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: "أربع إذا كُنَّ فيك، فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خليقة، وعفة في طعمة "[2].

ونخلص أن العبادات لها آثار عظيمة في استقامة الإنسان، وبعده عن الانحراف والإجرام، لأن هذه العبادات قد قرّبته من الله، وهذّبت نفسه الأمّارة بالسوء، وزادته إيماناً.

﴿إنّما المؤمنون الّذين إذا ذكر الله وجلتْ قلوبهمْ وإذا تليتْ عليْهمْ آياته زادتْهمْ إيماناً﴾[3]. ﴿إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾[4]. ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[5]. ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾[6]. ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلّكم تتقون﴾[7].

فالعبادات وسائل مهمة في مكافحة الجريمة وتقليصها ولأنها ترتفع بالمؤمن

---

(١) سورة آل عمران: الآيتان (١٣٤، ١٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٧٧/٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٥/١٠. وقال: (رواه أحمد، والطبراني، وإسنادهما حسن). وذكره في موضع آخر ١٤٥/٤، وقال: (رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن. وبقية رجاله رجال الصحيح).

(٣) سورة الأنفال: الآية (٢).

(٤) سورة العنكبوت: الآية (٤٥).

(٥) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

(٦) سورة البقرة: الآية (١٩٧).

(٧) سورة البقرة: الآية (١٨٣).

عن الرذائل وسوء الفعال وسفاسف الأمور، إلى مكارم الأخلاق ومعالي الأمور وكريم الأحوال، وجميل الخصال.

المطلب الثالث: التربية وأثرها في الحد من الجريمة

من أهم وسائل الوقاية من الانحراف والوقوع في المعاصي، واقتراف الذنوب، التربية.

وقد عُلِمَ دَوْرُ التربية في تاريخ البشرية، حيث اعتبرها المربّون والفلاسفة والمصلحون، أهم عوامل الإصلاح والتهذيب والتقويم والحفظ.

ومن هذا المنطلق، فإن التربية وقاية للمجتمع من كل الآفات، وفي مقدمتها الانحراف، وإتباع سبل الجريمة.

وحيث إن الإسلام أوضح الأهداف السامية من العملية التربوية في تحقيق الوقاية لأفراد المجتمع المسلم من الجريمة، وبيَّن نوازع الشر لدى الإنسان، ودوافع النفس البشرية، واتخذ كافة السبل لإصلاح هذا الإنسان، واستقامته وحفظه من الوقوع في الجريمة، إنّما (هو النظام الوحيد الذي عرفته البشرية، يعمل على منع الجريمة قبل وقوعها، وإن وقعت فقد اتخذ السبل الكفيلة للقضاء عليها وإصلاح مرتكبيها، ومن ذلك العقوبة.

فالفرد المسلم ينشأ على الفضيلة ويخضع لمفاهيم قرآنية ونبوية صادرة عن الله، وعن رسوله، وهذه المفاهيم يتقبلها المسلم دون مناقشة؛ لأنه يرى أنها الدرع الواقي لسلامته، وسلامة المجتمع والأمَّة، ولكونها تتصف بالمصداقية المطلقة في تهذيب النفس البشرية وتطهيرها وتزكيتها.

وهو يعتقد هذا تماماً، فلذلك تعمل التربية عملها في حياة أفراد المجتمع المسلم وتطهرهم تطهيراً.

إن الإسلام يعالج حياة الإنسان من جميع جوانبه، من الجانب السياسي،

والاقتصادي، والاجتماعي، والفكري، والروحي، والتربوي، ولا يدع الإسلام ثغرة واحدة يمكن أن تنفذ الجريمة منها، ومن جرَّاء ذلك نرى كواقع تاريخي، أن المجتمع الإسلامي، هو أقل المجتمعات البشرية جرائم، حتى حين انحرف المسلمون عن المعنى الشامل للإسلام، وعن التطبيق الشامل للإسلام، وبقي المجتمع الإسلامي، رغم الانحرافات التي وقعت فيه، أقل مجتمعات العالم جرائم، وهذا السبب أن الإسلام ينفذ إلى الأمر من جميع جوانبه، ويعمل عملاً واقعياً، لمنع الجريمة أو تضييق نطاقها.

جريمة السرقة مثلاً، يضع لها الإسلام حدّاً رادعاً، وهو قطع اليد، ولكن هذا ليس هو مبدأ الطريق، وإنما هو نهاية الطريق. أما مبدأ الطريق، فإن الإسلام يربّي الإنسان على الفضيلة حتى ينفر من جريمة السرقة، حيث وضع لها نظاماً اقتصادياً يكفل للإنسان المسلم في المجتمع رزقه الحلال الطيب، من كسب يده، أو من كفالة المجتمع له، أو من كفالة بيت المال له، فلا يحتاج بعد ذلك إلى جريمة السرقة، فإذا ارتكب الجريمة وهو غير معذور، فعندئذ نطبّق عليه هذه العقوبة الرادعة الشديدة، وهي قطع اليد. ولكن الإسلام – حتى وهو يقدم هذه الحلول الاقتصادية والاجتماعية التي تمنع حدوث جريمة السرقة – لا يسارع إلى قطع اليد في الجريمة التي تقع، حتى ينظر في كل جريمة مفردة، صاحبها معذور أو غير معذور[1].

روى الترمذي، من حديث عائشة – رضي الله عنها –، قالت: قال رسول الله ﷺ (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلّوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة)[2].

---

(١) الندوة العلمية: ١/٢٠٨، بحث لمحمد قطب.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٤/٣٣، ح١٤٢٤ وقال: لا نعرفه مرفوعاً عن عائشة إلاّ من =

هذا لون من ألوان معالجة الإسلام للجريمة قبل أن تقع ليمنعها.

وجريمة الزنا مثلاً، يحتاط الإسلام لها لكي لا تقع، فيحث على الزواج المبكّر، ولا يجعل هذه الدعوة نظرية، وإنما يكفل لها من الحلول الاقتصادية ومن كفالة الأسرة، ومن كفالة بيت المال، ومن التوجيه الاجتماعي، والروحي، ما يجعل الشاب يقدم على الزواج المبكر، قبل أن تحدثه نفسه بالجريمة، فلا يحتاج إذن، ما دام الطريق الشرعي مفتوحاً إلى ارتكاب الجريمة. ثم يضع حلاً لذوي الطبائع غير العادية، الذين قد لا يكفيهم الزواج بواحدة، يضع لهم حلاَ إضافياً في إباحة الزواج بأكثر من واحدة، حتى يقفل باب الجريمة من جميع جوانبه. ومع ذلك فإنه يعمل على منع الجريمة قبل أن تقع، ويشدد العقوبة على المجرم غير المعذور، حين يرتكب جريمته، لأنه كما تحدثنا في السرقة، لا يسارع إلى تطبيق العقوبة، حتى يتأكد من أن هذا الذي ارتكبها غير معذور على الإطلاق، فإذا كانت هناك شبهة، فالشبهة تدرأ الحد.

وهكذا إذا تتبعنا كل الجرائم، وكل العقوبات، نجد أن الإسلام لا يسارع إلى تطبيق العقوبة، وإنما يعمل أولاً على تهيئة الظروف التي تمنع حدوث الجريمة، أو تضييق نطاقها في أضيق حدود. ومن هنا فإن التربية الإسلامية في مكافحة الجريمة أمر لا خفاء فيه، إذ الإسلام لا يكون له واقع منظور مشهود إلاّ بتربية أفراد المجتمع على تلك المعاني، وعلى تلك القيم، وعلى تلك المبادئ التي نزلت من السماء سواء في القرآن أو في السنّة المطهّرة. ويظل ما في القرآن، وما في

= حديث محمد ابن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي. وعن الفضل بن موسى، عن يزيد رواه الحاكم في المستدرك ٣٨٤/٤ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والخلاصة أن الحديث فيه مقال، وقد ضعّفه الألباني في ضعيف الجامع ١١٨/١، ح٢٥٩؛ والإرواء ح٢٤١٣؛ والأحاديث الضعيفة، ح ٢١٩٦.

السنّة شرعية وقيماً نظرية حتى تطبق في واقع الأرض.

والسبيل إلى تطبيقها هو التربية، وكان الجهد الأكبر الذي بذله الرسول ﷺ في مكّة أولاً، ثم في المدينة بعد ذلك، هو جهد التربية مع الدعوة، ولك يكتفِ ﷺ بأن يقول للناس إن الله يأمركم بكذا ويدعوكم إلى كذا، وإنما جاهد جهاده الطويل في تربية فئة من الناس، تترجم هذه القيم، وهذه المبادئ، واقعاً عملياً مشهوداً، وأودع في هذه الأمّة، تلك العقيدة لأنه لا يكون للإسلام واقع منظور ومشهود، إلاّ بتربية الناس على هذا الدين، وإلاّ بقي الأمر شريعة نظرية بعيدة عن التطبيق.

فالطريق الأكبر الذي سلكه الإسلام، هو طريق التربية، وهدف هذه التربية إذا شئنا أن نحدده في إجمال هو إنشاء الإنسان الصالح[1]. والرسل – عليهم الصلاة والسلام– إنما بُعثوا بالرسالات لإيجاد الإنسان الصالح الذي يعبد الله كما أمر، ويقف عند حدود الله فلا يتعدّاها، ﴿ومنْ يتَعدَّ حدود الله فقدْ ظلم نفْسه﴾[2].

ومن هذا المفهوم الشامل للتربية في الإسلام، تتضح الرؤية الكاملة في أثر التربية في إخراج الأجيال الصالحة وتكوين الأمّة السوية، وإعداد الفرد المسلم الصالح والمجتمع الصالح، والأمة القادرة على النهوض والعطاء، وبناء الحضارة. ومن ثم كانت التربية أهم الوسائل المساعدة على ذلك، والواقية للمجتمع من الانحراف، وذلك لما لها من خصائص إيمانية جاء بها القرآن والسنّة، ومن أهمها ما يلي:

أ – تحقيق الوقاية الجذرية من الجرائم من خلال المفاهيم التربوية في

(١) الندوة العلمية ١/٢٠٩.

(٢) سورة الطلاق: الآية (١).

القرآن والسنّة.

ب – تطهير النفس البشرية من كل ما يدفعها إلى الانحراف، ويكون هذا بمقاومة النفس الأمارة بالسوء، ومقاومة وسوسة الشيطان.

ج – تكوين الرقيب الداخلي (الضمير) للإنسان، بحيث يحاسبه ويقوِّم أعمالها ويضبطها.

د – إعداد بيئة اجتماعية خالية من الانحراف والإجرام.

هـ – صياغة أفراد المجتمع ليصبحوا جنوداً لمكافحة الجرائم(١).

ولذا فإن التربية الإسلامية وأثرها في ردع الجريمة، أو التقليل منها، أو إزالتها ومحوها، أمر عظيم، ولا أصدق من الله سبحانه وتعالى، فقد جعل وظيفة الرسل أول ما يبدأون به هو التعليم والتربية، ولم يجعل التعذيب، والجزاء، والحدود إلا بعد التعليم، وبعد التربية، وبعد البيان لا في الدنيا، ولا في الآخرة. لذلك يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ﴿وما كنا معذّبين حتّى نبعث رسولا﴾(٢). فوظيفة الرسول ومن يحل محل الرسول ويسير على خطة الرسول، التعليم والتربية، قبل الجزاء، قبل العقاب، قبل السجن، قبل التأديب العملي، بالسياط والضرب، والقتل، قبل الآخرة وجزاؤها في النار. إذن الإسلام قبل كل شيء يبدأ بالتعليم، ثم التربية، ثم الجزاء. أما التعليم، فهو بيان ما أنزل الله سبحانه وتعالى في وحيه، من البيان العظيم، الذي ينفذ إلى القلب، ويحل فيه إذا لم يحل دونه ودونه حائل، ثم بعد ذلك يتجسد ذلك في التعليم، في قدوة صالحة في المربي، وفي المعلم، وذلك أيضاً يبين أن المربي لابد أن يكون معلماً، والمعلم لابد وأن يكون مربياً، فلا يمكن أن يفصل بين العلم والتربية، ولقد صدقت

(١) راجع: الإسلام ومواجهة الجريمة. د.السمالوطي، ص٢١٨ – ٢٢٢.

(٢) سورة الإسراء: الآية (١٥).

تسمية الوزارات التي تعلّم النشء بوزارات التربية والتعليم، فلا يمكن أن يفصل بيت التربية والتعليم، لأن التعليم غالباً ما يكون في أوجه المعرفة بين المسائل العلمية في مجال المعرفة. أما التربية فهي ما يتجسد من ذلك العلم والمعرفة في شخصية المعلم، بأن يكون عالماً متحركاً، وأن تكون يده تحكي ما علمت، وسيرته تحكي ما علم.

ثم إن التربية الإسلامية التي لها أثر عظيم في ردع الجريمة وإبعاد الجريمة عن المجتمع، هي تربية ذلك النشء الصغير على محاسن الإسلام، والإسلام كما هو معلوم قبل كل شيء، يربط المعلم بالله معرفة، ثم تعظيماً، ثم طاعة، ثم بعد ذلك ينصرف المؤمن الممتلئ بمعرفة ربّه وتعظيم ربّه بما شرعه، ينصرف إلى ذلك المجتمع الذي سيقيم فيه، ليعلم حينئذٍ محاسن الإسلام، وأخلاق الإسلام التي جاءت في كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ. ومن هذه المحاسن، تعليمهم بالعفاف وما معنى العفاف. ثم بعد ذلك يربّي على العفاف من صغره، حين يرى أباه عفيفاً، وأمه عفيفة، وجاره عفيفاً، وبيئته عفيفة، ودولته عفيفة، وأمّته كلها عفيفة[1].

المطلب الرابع: الأخلاق وأثرها في الحدّ من الجريمة

الأخلاق الفاضلة التي دعا إليها الإسلام، وعمل على غرسها في نفوس المسلمين، هي روحه، وجوهره، لأن المبادئ والتشريعات والنظم، إذا خلت من الأخلاق فقدت قيمتها الجوهرية، التي يرتكز عليها القانون والنظام في أي مجتمع إنساني.

لذلك فالأخلاق في الإسلام تشكل حاجزاً منيعاً، يصد عنه عاتية البغي، والظلم، والفساد، والانحراف والإجرام، كما أن الأخلاق تكف أفراد المجتمع

(١) الندوة العلمية، ٢١٩/١. بحث للشيخ عبد الله الفنتوخ.

الإسلامي عن الزيغ والكفر، والفسوق، والعصيان، وتحارب الدعوة إلى الرذيلة والمجون وإشاعة الفاحشة بين الناس، وممارسة الجريمة.

وقد روى مالك أن عمر بن الخطاب قال: (كرم المؤمن تقواه، ودينه حسبه، ومروءته خلقه)[١]. وفي الحديث: (لكل دين خلق، وخلق الإسلام الحياء)[٢]. رواه مالك وابن ماجه. ويؤيده الحديث المتفق عليه بلفظ: (الحياء من الإيمان)[٣]. وفي لفظه: (الحياء شعبة من الإيمان)[٤].

(لذا نجد الوعيد الإلهي الشديد لمن روّج للفاحشة، أو رضي بإشاعتها بين المسلمين، قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ *﴾[٥].

(١) رواه مالك في الموطأ، ٤٦٣/٢، ح٣٥، عن يحي بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال:... الحديث، وهذا سند فيه انقطاع، لكنه عند مالك صحيح، ويشهد له ما رواه أحمد في المسند ٣٦٥/٢، ح٨٧٥٩ ت.أحمد شاكر. والحاكم١٦٣/٢، والبيهقي١٣٦/٧، ١٩٥/١٠، ثلاثتهم عن أبي هريرة، أنّ النبي –صلّى الله عليه وسلّم– قال: " كرم الرجل دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه"، وصححه الحاكم وقال: هو على شرط مسلم، لكن البيهقي والذهبي ضعّفاه. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٥/١٠ بسنده عن عمر بن الخطاب بلفظ: " حسب المرء دينه، ومروءته خلقه، وأصله عقله"، قال البيهقي (هذا الموقوف إسناده صحيح.

(٢) رواه مالك بسنده عن زيد بن طلحة بن ركانة، يرفعه إلى النبي – صلّى الله عليه وسلّم –. قال ابن عبد البر: رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلاً. انظر: الموطأ ٩٠٥/٢. ح٩. وأخرجه ابن ماجة ١٣٨٨/٢، ح ٤١٨١، موصولاً، وهو حديث ضعيف.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٩٠٥/٢، ح١٠. والبخاري في الإيمان، باب الحياء من الإيمان. ومسلم ٦٣/١، ح ٥٩.

(٤) أخرجه مسلم ٦٣/١، ح٥٧.

(٥) سورة النور: الآية (١٩).

فالإسلام حريص كل الحرص على نشر الأخلاق الحميدة في المجتمع، ودعوة الناس إلى التحلّي بها، والبعد عن الأخلاق الذميمة والتحذير منها، وحماية المجتمع من الوقوع فيها، وإزالة جميع السبل والوسائل المؤدية لها وسد منافذها).[1].

ولذلك كانت المرأة في الإسلام مصونة ومحاطة بالرعاية الكاملة؛ لأنها قد تتخذ وسيلة للفساد والإفساد وهدم كيان المجتمع لما تمثله من الفتنة.

وقد أخبر النبي ﷺ عن ضرر هذه الفتنة فقال: (ما تركت بعدي فتنة هي أضرّ على الرجال من النساء)[2]، وقال – عليه الصلاة والسلام – في الحديث الآخر: (إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أوّل فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)[3].

إن الدين والأخلاق، لهما أثر كبير في ضبط السلوك الإنساني، ووقاية الإنسان من الشرور والإجرام، وحفظه من السقوط في أوحال الجريمة، وأوكار الرذيلة.

---

(١) منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، د. عبدالرحمن الجريوي، ٤٦٢/١، وانظر: ص ٤٦١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة ٤٢٤/٣. وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنّة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء ٢٠٩٧/٤، ح ٢٧٠٤، عن أسامة بن زيد.

(٣) أخرجه مسلم، ٢٠٩٨/٤، ح ٢٧٤٢ في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: أكثر أهل الجنّة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء. وأخرجه الترمذي ٤٨٣/٤، ح٢١٩١ في كتاب الفتن، باب ما أخبر النبي – صلّى الله عليه وسلّم – أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجة ١٣٢٥/٢، ح ٤٠٠٠ في كتاب الفتن، باب فتنة النساء، ثلاثتهم عن أبي سعيد الخدري، واللفظ لمسلم.

ومن هذا المنطلق، فإن الأخلاق تمثّل جانباً مهماً في الدين، من أجل تقويم السلوك الإنساني، وصقل الشخصية المسلمة.

(ولذلك أهميته في مجال دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها؛ فالدين يشكّل حجر الزاوية في بناء كافة المناهج الإصلاحية التقويمية التي يخطط له المعنيون بالشؤون التربوية والثقافية والاجتماعية.

وقد اهتم الباحثون في مجال مكافحة الجريمة والوقاية من شرورها بالدور الأساسي الذي يمكن أن يقوم به الدين في ضبط السلوك الاجتماعي الذي يمنع قيام الجريمة. فالدين يوجّه الأفراد، ويدعوهم إلى التمسك بالأخلاق الحميدة، والسلوك المستقيم)[١]. وفي الوقت نفسه نجد الأخلاق الإسلامية قاعدة تقوم عليها الأحكام والتشريعات في كل شئون المجتمع الإسلامي[٢].

(وإذا كان الإسلام منهجاً شاملاً متكاملاً، يشمل الاعتقاد، والعبادة، والتنظيم، والأخلاق، فإن هذه الجوانب مترابطة متداخلة، لا يمكن أن نعزل جانباً منها عن سائر الجوانب الأخرى، وكل جانب منها يتأثر بالجوانب الأخرى، ويؤثّر فيها.

فالإيمان يدعو إلى العبادة الخالصة لله تعالى، وهو سبب قبول هذه العبادة عند الله، وكلما قوي إيمان المرء بالله تعالى ازداد طاعة وتقرّباً إلى الله، كما أن هذا الإيمان هو الركيزة القوية للأخلاق، فلا أخلاق مستقيمة بلا إيمان، ولا ضمير للمرء بلا إيمان، وجميع جوانب النشاط الإنساني في الشريعة ترتكز على الإيمان.

وفي الوقت نفسه نجد العبادة والطاعة والخضوع لله تعالى – بكل صورها

(١) أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة، د.عثمان ضميرية، ص١٣١.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص٥٢.

وأشكالها ومستوياتها – سبباً لزيادة الإيمان، لأن الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأعلاها شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، وما بين هاتين الشعبتين أعمال كثيرة داخلة في الإيمان، تزيد فيه لأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

والعبادة أيضاً تتكامل مع الأخلاق وترتبط بها، لأنها سبب لاستقامتها، وتظهر آثارها في سلوك المؤمن وأخلاقه في هذه الدنيا قبل الآخرة، كما نجد في حكمة مشروعية الصلاة، حيث تنهى عن الفحشاء والمنكر، وفي الصوم الذي جعله الله تعالى سبيلاً للتقوى، والحج الذي يشهد فيه المسلمون منافع لهم، ويذكرون فيه اسم الله، ويتعلمون منه دروساً عملية في الأخلاق)[١].

وفي جانب المعاملات، نجد الروح الأخلاقية سارية فيها، حيث نهى الإسلام المسلم عن إيذاء غيره، وعن ظلم الناس، والاعتداء عليهم، وغمط حقوقهم، والإساءة إليهم، وسوء الظن بهم، وغير ذلك، وقد أدرك علماء الإسلام ذلك المفهوم حينما تحدثوا عن مقاصد الشريعة الإسلامية، وأنها تتمثل في تحقيق الضروريات، والحاجيات، والتحسينات[٢].

المطلب الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في الحدّ من الجريمة

إن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ركن عظيم من أركان الدين، بل هو الدين كله، بمعناه الشامل، وهو رسالة الأنبياء والرسل – عليهم الصلاة

---

(١) المصدر السابق، ص ٥١، ٥٢.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/٧ – ١٠، نقلاً عن منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، عبد الرحمن الجريوي ١/٢٤٠.

والسلام– وقد بلغوا الرسالة، وأدّوا الأمانة، ونصحوا أممهم من خلال هذا المبدأ، ولهذا فإن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر له أثر عظيم في وقاية المجتمع من الجريمة. وقد شرع في هذا الدين لحماية الفضيلة، وإزالة المخالفات الشرعية.

وما من أمّة تهتم بهذا الأمر وتمكن له، إلاّ قلّت الجريمة عندها، وحصل لها الأمن والاستقرار والرخاء، والعكس بالعكس.

ولذلك فقد وفق ولاة أمرنا كل التوفيق بتأسيس هيئة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه البلاد المباركة، للقيام بأمر النصح والتوجيه والإرشاد، والأمر بالمعروف النهي عن المنكر، وسد السبل المؤدية إلى الجريمة(١). وكان صاحب الفضل بعد الله تعالى مؤسس هذا الكيان الكبير الملك عبد العزيز يرحمه الله. واستمر هذا الفضل لأبنائه من بعده، حيث بقيت هذه الهيئة تلقى الدعم المستمر للقيام بعملها وفق الضوابط الشرعية، مما كان له أكبر الأثر في الحدّ من الجريمة وزوال أسبابها.

وما من مجتمع ظهرت فيه الفاحشة، وانتشرت فيه الرذيلة والمجون، إلاّ حلّت به العقوبات.

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال النبي ﷺ: (لم تظهر الفاحشة في قوم قط، إلاّ ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، ولا نقصوا المكيال والميزان، إلاّ أُخِذوا بالسنين وشدة المؤونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلاّ مُنِعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلاّ سلّط الله عليهم عدوّهم فأخذ

(١) انظر: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، د.عبدالرحمن الجريوي، ١/٤٦٦.
تربية الناشئ المسلم. د.علي عبدالحليم محمود، ص ٤٥٥.

بعض ما كان في أيديهم، ولم يحكم أئمّتهم بكتاب الله، إلاّ جعل الله بأسهم بينهم..) إلخ الحديث[1].

هذا الحديث يشير إلى جملة أمور مهمة، هي من صميم جوانب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومن ذلك ظهور الفاحشة، ونقص المكيال والميزان، وجور السلطان. والفواحش لا تظهر عادة إلاّ بظهور أسبابها ومقدماتها، كالتبرّج والاختلاط، والدعوة إليهما، وإشاعة الفاحشة بين الناس.

ولذلك فالناس بحاجة ماسة إلى التوجيه والإرشاد، والترغيب والترهيب، من خلال القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ هو العصمة المانعة عن وقوع معظم الجرائم في المجتمع[2]، لما له من الآثار البالغة في بث الوعي بين الناس، وترغيبهم بالالتزام، وتحذيرهم من مغبّة الإجرام.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يهتم بتربية الأمّة على الفضيلة، ويمنع الرذائل، وفي سبيل هذا ينظم الحملات المتلاحقة الجانين لتقويمهم، وهو بذلك يأخذ بحجز الجانين لئلا يقعوا في الجريمة، كما هو معلوم إذا تركوا هؤلاء على غيّهم لأساءوا إلى أنفسهم ولنكبت الأمة بجرائمهم[3].

على هذا الهدي سارت الأمّة الإسلامية، فنعمت بالأمن من الجرائم، فكانت كما أُخبر عن مستقبلها رسول الله ﷺ وهو في بداية دعوة الإسلام، في قلة من أصحابه، لما اشتكوا إليه ما يلقونه من الأذى، حيث قال: (والله ليتِمَّن

(١) قال الهيثمي:روى ابن ماجه بعضه، رواه البزار، ورجاله ثقات).انظر مجمع الزوائد ٥/٣١٧، ٣١٨.

(٢) انظر: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، ١/٤٥٧.

الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي ١/١٨٦.

(٣) المصدر السابق، ١/١٨٦.

هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلاّ الله والذئب على غنمه)[١].

وجاء في قصة إسلام عدي بن حاتم الطائي قول النبي ﷺ لعدي: (ولعلك ما يمنعك من دخول فيه – أي الإسلام – ما ترى من كثرة عدوِّهم، وقلّة عددهم، فوالله ليوشكنّ أن تسمع بالمرأة تخرج من القادسية على بعيرها، حتى تزور هذا البيت ما تخاف على مطيّتها السرقة)، قال عدي بن حاتم: فجعلت أقول في نفسي فأين لصوص طيء؟[٢].

وكلما تهاونت الأمّة في الأمر بالمعروف وتنفيذ شريعة الله تعالى، كثرت فيها الجرائم جزاء وفاقاً، ﴿إنّ الله لا يغيّر ما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم﴾ وكلما قوي الإيمان، وعمَّ تطبيق الشريعة الإسلامية، فنفّذ الأمر بالمعروف في المجتمعات، قابل هذا الهدوء والأمن من الجرائم. قال عزَّ وجلَّ: ﴿وعد الله الّذين آمنوا منْكمْ وعملوا الصّالحات ليستخلفنّهمْ في الأرْض كما استخْلف الّذين منْ قبْلهمْ وليمكّننّ لهمْ دينهم الّذي ارْتضى لهمْ وليبدّلنّهمْ منْ بعْد خوْفهمْ أمْناً يعْبدونني لا يشْركون بي شيْئاً ومنْ كفر بعْد ذلك فأولئك هم الفاسقون﴾[٣]

إن الأمّة الإسلامية حظيت بأوفر الحظ من الأمن والاستقرار في مجتمعاتها التي يسودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأكبر دليل على ذلك ندرة الجريمة في المملكة العربية السعودية، التي كادت أن تنعدم فيها الجريمة، وضربت الرقم القياسي في العالم المعاصر، من حيث الأمن والاستقرار في ندرة الجريمة. وما ذلك إلاّ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتطبيق الشريعة الإسلامية

(١) أخرجه البخاري – الفتح – ٦/٦١٩، ح ٣٦١٢.

(٢) انظر: أسد الغابة ٣/٥٠٥ – ٥٠٧.

(٣) سورة النور: الآية (٥٥).

حظي بالاهتمام.

وإذا كانت البشرية تبحث عن المناهج التطبيقية لمكافحة الجريمة التي اقضت مضجعها، ونكدت عيشها، فإن في تطبيق مناهج الشريعة الإسلامية الشفاء الناجح. ومن المؤلم والمؤسف حقاً أن أمماً تدين بالإسلام عبادة ولا تطبقه منهجاً في الحياة، فعظمت فيها الجرائم(١)، وتعددت أنواعها، واستعصى علاجها.

المطلب السادس: المواعظ والأذكار وأثرها في الحدّ من الجريمة

وفيه خمس فقرات:

أ - الموعظة الحسنة وأثرها: الوعظ: النصح والتذكير بالعواقب، وقد وعظه عِظَةً فاتَّعَظَ، أي قَبِلَ الموعظة. يُقال: السعيد من وعظ بغيره، والشقي من اتَّعظ به غيره(٢).

والموعظة: هي الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب(٣)، الذي يُليِّن القلوب، ويؤثِّر في النفوس، ويكبحها ويزيدها إيماناً وهداية(٤)، قال تعالى: ﴿ولَوْ أَنَّهُمْ فعلوا ما يوعظون به لكان خيْراً لهمْ وأشدّ تثْبيتاً﴾(٥)، وقال سبحانه: ﴿يعظكم الله أنْ تعودوا لمثله أبداً إنْ كنْتمْ مؤْمنين﴾(٦).

والموعظة الحسنة المؤثرة في النفوس هي أن تخاطب الناس باللين والرفق

(١) انظر: الندوة العلمية، ١/١٨٦، ١٨٧.

(٢) مختار الصحاح، ص ٧٥٤.

(٣) تفسير السعدي، ٣/٩٢.

(٤) انظر: فتاوى ابن تيمية ١٩/١٦٤، ومفتاح دار السعادة لابن القيم ١/١٩٥، وهداية المرشدين لعلي محفوظ، ص ٧١. الحكمة في الدعوة، سعيد بن علي القحطاني، ص٤٨٢.

(٥) سورة النساء: الآية (٦٦).

(٦) سورة النور: الآية (١٧).

والشفقة، والرحمة، وعدم الغلظة، ليكون ذلك مدعاة لاستجابتهم واستمالة قلوبهم، وقبولهم للحق والخير رغبة لا رهبة.

والموعظة في معناها، تدل على ما يجمع الرغبة بالرهبة، والإنذار بالبشارة؛ ولهذا قال ابن عطية[١]: (الموعظة الحسنة: التخويف والتوجيه والتلطف بالإنسان؛ بأن تجله وتنشطه وتجعله بصورة من يقبل الفضائل)[٢].

ويشير الزمخشري إلى معنى لطيف في هذا حين يقول[٣]: (إن الموعظة الحسنة هي التي لا تُخفي عليهم أنك تناصحهم بها، وتقصد ما ينفعهم، تذكيراً بالخير، وترقيقاً للقلب)[٤]. ويقول في تذييل آية سورة النور (١٧) ﴿إن كنتم مؤمنين﴾: فيه تهييج لهم ليتعظوا، وتذكير بما يوجب ترك العود، وهو اتصافهم بالإيمان الصادّ عن كل مقبح)[٥]

وقد علّمنا القرآن الكريم أسلوب الموعظة الحسنة في كثير من الآيات، من خلال منهج الرسالات، ودعوة الرسل– عليهم الصلاة والسلام– كما ورد التصريح بذلك في هاتين الآيتين من سورة طه؛ فيما يخص موسى وهارون، ودعوة فرعون باللين: ﴿اذهبا إلى فرعون إنّه طغى * فقولا له قولاً ليناً لعلّه يتذكّر أوْ يخشى﴾[٦].

إن فرعون قد جاوز الحد في كفره وطغيانه، وظلمه وعدوانه، ومع ذلك

(١) معالم في منهج الدعوة، د.صالح بن عبد الله بن حميد، ص٢٤.

(٢) تفسير ابن عطية، مجلد ١/١١٢٣.

(٣) انظر الكشاف: للزمخشري ٣/٥٥. معالم في منهج الدعوة، د.صالح بن حميد، ص٢٤.

(٤) انظر: البحر المحيط، ٥/٥٤٩.

(٥) الكشاف: ٣/٥٥.

(٦) سورة طه: الآية (٤٣، ٤٤).

فالله سبحانه وتعالى يأمر موسى وهارون بلين القول. واللين في القول لابد أن يكون فيه سهولة ولطف ورفق، وأدب وحسن منطق في اللفظ، من دون فحش ولا صلف، ولا غلظة في المقال، أو فظاظة في الأفعال، لعل فرعون يتذكر ما ينفعه، أو يخشى ما يضره فيتركه[1].

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة في هذا المقام، فقد قال: (بشِّروا ولا تنفِّروا، ويسِّروا ولا تعسِّروا)[2]. إن الواعظ المسلم لابد أن يستلهم حالة النبي ﷺ في تبليغه رسالة ربّه، بالموعظة الحسنة، والحكمة البالغة، والأسلوب الحكيم، والاتصاف بالخلق الذي يحكيه القرآن، وتجسده سيرة سيد الأنام محمد بن عبد الله ﷺ ولنا أن نذكر ذلك الرجل الذي خاطب النبي ﷺ قائلاً: أتأذن لي بالزنا؟ فما كان ممن أرسله الله رحمة للعالمين إلاّ أن يأخذه باللطف، واللين، والشفقة، وأخذ يخاطب فيه الفطرة والعُرف والعادة، والغيرة على الأعراض وحرمة ذلك في الدِّين بأسلوب حكيم قال: "أترضاه لأمّك؟ قال: لا، قال: أترضاه لأختك؟ قال: لا، قال: أترضاه لعمتك؟ قال: لا... فقال له: فكذلك الناس لا يرضونه لأمّهاهم ولا لأخواهم، ولا لعمّاهم.

ب – الذكر وأثره: ذِكْرُ الله تعالى له أثر عجيب في تقوية العبد وتنشيطه وزيادة جدّه ومبادرته لطاعة الله[3]، والذكر الكثير فيه الفلاح والصلاح، قال

---

(١) انظر: تفسير السعدي ٣/٢٣٤.

(٢) أخرجه مسلم ٣/١٣٥٨، ح ١٧٣٢، في كتاب الجهاد والسيَر (٣/٣٢) باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، عن أبي موسى الأشعري، وهذا لفظ مسلم. وأخرجه أحمد في المسند ١٤/٥١٦، ح ١٩٤٦٤. ومجلد ١٥، ح ١٩٥٧٣. وله ألفاظ مختلفة. انظر ح ١٢٢٧٣، ح ١٣١٠٩ من المسند المذكور، ط الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، دار الحديث.

(٣) انظر: دروس في التربية والدعوة. مازن بن عبد الكريم الفريح، ص٢١٧.

تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾[(١)].

وقال رسول الله ﷺ: " يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عُقَد إذا نام، بكل عقدة يضرب عليكم ليلاً طويلاً، فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، وإذا توضأ انحلّت عنه عقدتان، فإذا صلّى انحلّت العقد، فأصبح نشيطاً طيّب النفس، وإلاّ أصبح خبيث النفس كسلان"[(٢)].

في الذكر طمأنينة للمؤمن الذاكر الشاكر، حيث يبعث في نفسه الشعور بالسعادة والسكينة، والوقار، وحب القناعة، والإحساس بالقوة، وذلك ثمرة الذكر. قال ابن القيم – رحمه الله –: (إن الذكر يعطي الذاكر قوة حتى ليفعل مع الذكر ما لم يظن فعله بدونه)[(٣)].

إن المسلم الذاكر غالباً ما يرقّ قلبه، ويحسن خلقه، وتشرق نفسه، ويجد في نفسه القدرة على بلوغ العفّة والطهارة، وعمل الإحسان، وينفر مما يغضب الله، فلا تعطيه نفسه اهتماماً لما من شأنه أن يكدر ما يجد من السعادة والطمأنينة وحب الحسنة، واجتناب السيئة، واقتراف الذنوب والمعاصي، والدخول في متاهات الجريمة والمجرمين.

قال ابن عباس– رضي الله عنهما –: "إن للحسنة ضياء في الوجه، ونوراً في القلب، وسعة في الرزق، وقوة في البدن، ومحبة في قلوب الخلق، وإن للسيئة سواداً في الوجه، وظلمة في القلب، ووهناً في البدن، ونقصاً في الرزق، وبغضاً

(١) سورة الأنفال: الآية (٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في التهجد. انظر: مختصر صحيح البخاري للزبيدي، ص ١٤، ح١٠٤. وأخرجه مسلم – واللفظ له – في صلاة المسافرين وقصرها، ١/٥٣٨، ح٦٧٦، وكلاهما عن أبي هريرة.

(٣) انظر: دروس في التربية والدعوة، مازن عبد الكريم الفريح، ص ٢١٧.

في قلوب الخلق"[1].

إنه وصف دقيق من حبر الأمة، لما تتركه الحسنة والسيئة من آثار على المحسن والمسيء. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[2].

إن ذكر الله هو أحسن الحديث، وذكر الله بتلاوة القرآن يعطي القلوب طمأنينة، حيث يمر الإنسان بذكر الرحمة والبشارة فيلين قلبه. ولذلك فالقرآن الكريم سبب اطمئنان قلوب المؤمنين: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[3]. وهذا الأمر واضح في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾[4].

الخشوع ولين الجلود والقلوب ينتج عنهما الذل والخضوع، وكم هو جميل أن يرفع المسلم يديه متضرعاً متذللاً لمن بيده الفضل كله، والخير كله[5].

وقد مثّل النبي ﷺ الذاكر من غيره بالحي والميّت: عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: قال النبي ﷺ: (مثل الذي يذكر ربّه، والذي لا يذكر ربّه، مثل الحي والميّت)[6]. ويكفي هذا الحديث دلالة على أهمية الذكر وما يتركه من آثار طيبة على الذاكرين الله كثيراً.

---

(١) المصدر السابق، ص٢١٧.

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٥٥).

(٣) سورة الرعد: الآية (٢٨).

(٤) سورة الزمر: الآية (٢٣).

(٥) انظر: المصدر السابق، ص٢٢٣.

(٦) أخرجه البخاري ٢٣٦/١١، ح ٦٤٠٧؛ ومسلم ح ٧٧٩.

والأذكار كثيرة ومتعددة الأنواع، ومن ذلك: (لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير). ومنها: (سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم). ومنها: (اللهم آتِ نفسي تقواها، وزكّها أنت خير من زكّاها، أنت وليّها ومولاها).

وقد ألّف العلماء كتباً كثيرة في الأذكار، لما في ذلك من السكينة والهداية والاستقامة، وحب الفضيلة، والبعد عن الجريمة.

ج – الدعاء وأثره: الدعاء وسيلة من وسائل التقرّب إلى الله تبارك وتعالى، وباعث من بواعث الرغبة في الهداية والعبادة، والتذلل والخضوع لله ربّ العالمين، به تلين القلوب، وتخشع الجوارح، وتقشعر الجلود، وقد طفح الكتاب والسنّة بالأدعية الكثيرة، وما على المسلم إلاّ أن يحفظ ما تيسّر له منها، لمناجاة ربّه، في السرّاء والضرّاء، وفي الصباح والمساء، وعند كل خطب وبلاء.

بالدعاء تُفرج الهموم، وتُنفّس الكروب، وتُقضى الديون، وتشفى المرضى، ويرفع البلاء، ويصرف القضاء، وتكشف الغمّة والبأساء.

إن الدعاء من أقوى الأسباب في جلب المنافع، ودفع المضار. قال تعالى: ﴿وقال ربّكم ادْعوني أَسْتجبْ لكمْ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وإذا سألك عبادي عنّي فإنّي قريبٌ أجيب دعْوة الدّاع إذا دعان﴾[2].

وقد أخبر الله تعالى عن الإنسان، أنه إذا مسّه الضر، دعاه لجنبه، أو قاعداً، أو قائماً. وأخبر عن الكفّار أنهم إذا مسّهم الضر في البحر، دعوا الله مخلصين له الدين. وهذا يدل على أن الدين فطرة في النفس الإنسانية، وأن الدعاء له آثاره المترتبة عليه في دفع المضار، ومن ذلك الوقاية من الانحراف

(١) سورة غافر: الآية (٦٠).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٦).

والإجرام.

إن المؤمن المتوسل الخاضع الذليل بين يدي الله، لابد أن تخشع جوارحه بذكر الله، ويطمئن قلبه كذلك، وحينئذٍ تختفي عنده دواعي الشهوات المحرَّمة، بالتالي فلن يقدم على جريمة مادام أنه في رعاية الله وحفظه.

قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يدعو بدعوة، ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم، إلاّ أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها. قالوا: يا رسول الله، إذاً نكثر، قال: (الله أكثر)[1]. إن الدعاء سبب مقتضٍ لنيل المطلوب، والسبب له شروط وموانع، فإذا حصلت شروطه وانتفت موانعه حصل المطلوب[2]، ومن ذلك الوقاية من الجريمة.

وحين نتأمل استجابة الله دعوة عبده نوح – عليه السلام – بعد أن أعياه قومه، نجد سرعة الإغاثة والنصرة لرسول دعا قومه ألف سنة إلاّ خمسين عاماً. قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ * فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ * فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ * وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ * وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ * تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ * وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ * فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾[4].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٥٩/١٠، ح١١٠٧٥، عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – وأخرجه الترمذي ٥٦٦/٥، ح٣٥٧٣ في الدعوات، عن عبادة بن الصامت، وقال: حسن صحيح غريب. وقد صححه الحاكم في المستدرك ٤٩٣/١، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: تهذيب شرح العقيدة الطحاوية، د.صلاح الصاوي، ص ٩٠ – ٩٢. وتأمل في دعاء سليمان عليه السلام في الآية (٩) من سورة النحل، وقد تكرر هذا الدعاء في الآية (١٥) من سورة الأحقاف، وهو وصية الله للإنسان.

(٣) سورة القمر: الآيات (٩ – ١٦).

(كذّبت قبلهم قوم نوح).. بالرسالة وبالآيات (فكذّبوا عبدنا).. نوحاً (وقالوا مجنون)، وآذوه بالسخرية، وطالبوه أن يكف عنهم. وعندئذ عاد نوح إلى ربّه الذي أرسله وكلّفه مهمة التبليغ. عاد لينهي إليه ما انتهى إليه أمره مع قومه، وما انتهى إليه جهده وعمله، وما انتهت إليه طاقته ووسعه. ويدع له الأمر بعد أن لم تعد لديه طاقة لم يبذلها، وبعد أن لم تبق له حيلة ولا حول: (فدعا ربّه أني مغلوب فانتصر).. انتهت طاقتي. انتهى جهدي. انتهت قوّتي. وغُلِبْت على أمري. (أني مغلوب فانتصر).. انتصر أنت يا ربّي. انتصر لدعوتك. انتصر لحقك. انتصر لمنهجك. انتصر أنت فالأمر أمرك، والدعوة دعوتك، وقد انتهى دوري.

وما تكاد هذه الكلمة تُقال؛ وما يكاد الرسول يسلم الأمر لصاحبه الجليل القهّار، حتى تشير قدرة الله القاهرة إلى عجلة الكون الهائلة الساحقة فتدور دورتها المدوية المجلجلة: (ففتحنا أبواب السماء بماءٍ منهمر. وفجّرنا الأرض عيوناً فالتقى الماء على أمر قد قُدِر).

وهي حركة كونية ضخمة غامرة، تصورها ألفاظ وعبارات مختارة. تبدأ بإسناد الفعل إلى الله مباشرة: (ففتحنا)، فيحس القارئ يد الجبّار تفتح (أبواب السماء).. بهذا اللفظ، وبهذا الجمع (بماء منهمر).. غزير متوال. وبالقوة ذاتها وبالحركة نفسها: (وفجّرنا الأرض عيوناً).. وهو تعبير يرسم مشهد التفجر وكأنه ينبثق من الأرض كلها، وكأنما الأرض كلها قد استحالت عيوناً. والتقى الماء المنهمر من السماء، بالماء المتفجر من الأرض.. (على أمرٍ قد قُدِر).. التقيا على أمرٍ مقدَّر، فهما على اتفاق لتنفيذ هذا الأمر المقدَّر[1].

---

(١) في ظلال القرآن ٦/٣٤٢٩، ٣٤٣٠.

د – الاستغفار وأثره: الاستغفار من أعظم الوسائل إلى محو الذنوب، وطلب المغفرة والرحمة والرضوان. وهو جنة المؤمن، وحصنه الحصين، وقد كان رسول الله ﷺ يستغفر الله في اليوم سبعين مرة، وفي رواية مائة مرة، فهو سلاح المؤمن وزاده في الدنيا، وذخره في الآخرة، وله فوائد عظيمة، كما في سورة نوح، حيث قال: ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً * يرسل السماء عليكم مدراراً * ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً﴾[1].

إن الدعاء والتضرع والاستغفار، سهام يتسلح بها المسلم لمقاومة الجريمة والنوازع إليها، وإن غلُب المسلم ووقع تحت ضغوط الشهوة، وارتكب الجريمة، فعليه بالصلاة والاستغفار طلباً للمغفرة، وتوبة إلى الله تعالى الذي يغفر الذنوب.

روى أحمد بسنده[2] عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه سمع النبي ﷺ قال: (ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يصلّي ركعتين، فيستغفر الله – عزَّ وجلَّ – إلاّ غفر له). وفي رواية: (ما من مسلم يذنب ذنباً، ثم يتوضأ فيصلّي ركعتين، ثم يستغفر الله تعالى لذلك الذنب، إلاّ غفر له). وقرأ هاتين الآيتين: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾[3]، ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾[4].

هـ – التقرّب إلى الله وأثره: التقرُّب إلى ربّ العالمين، وطلب مرضاته،

---

(١) سورة نوح: الآيات (١٠ – ١٢).

(٢) رواه أحمد في المسند ١/١٦٥، ١٦٦، ح٢، ج ١/١٨٦، ح٤٧. وإسناده صحيح، قال الحافظ في التهذيب ١/١٦٧ إسناده جيد.

(٣) سورة النساء: الآية (١١٠).

(٤) سورة آل عمران: الآية (١٣٥).

والبِر والإحسان إلى خلقه، والتقلّب في أنواع الطاعات، وتربية الفضائل في النفس الإنسانية، من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير.

قال ابن قيم الجوزية: (وقد دلّ العقل، والنقل، والفطرة، وتجارب الأمم – على اختلاف أجناسها ومللها ونحلها – على أن التقرُّب إلى رب العالمين، وطلب مرضاته، والبر والإحسان إلى خلقه، من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير، وأضدادها من أكبر الأسباب الجالبة لكل شر، فما استجلبت نعم الله تعالى، واستدفعت نقمه بمثل طاعته، والتقرّب إليه، والإحسان إلى خلقه.

وقد رتّب الله سبحانه حصول الخيرات في الدنيا والآخرة، وحصول الشرور في الدنيا والآخرة، في كتابه على الأعمال، ترتب الجزاء على الشرط، والمعلول على العلّة، والمسبب على السبب، وهذا في القرآن يزيد على ألف موضع)[١].

إن المسلم الذي يرجو مرضاة ربه، ويتقرّب إليه بالطاعة، والذكر، والدعاء والاستغفار وعمل الصالحات، لا يجد في نفسه الرغبة في البحث عن الجريمة، لأن نوازع الشر عنده مكبوتة بثمرات الطاعة والتقرّب إلى الله، كما جاء في الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: (إن الله تبارك وتعالى قال: (من عادى لي وليّاً فقد آذنته بالحرب، وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينّه، ولئن استعاذ بي لأعيذنّه)[٢]..الحديث.

(١) الداء والدواء، لابن القيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١)، ت. محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق، باب التواضع، انظر: مختصر صحيح البخاري، ص٤٨٣، =

هذه درجة عالية إذا وصل إليها العبد المسلم، حيل بينه وبين الجريمة، لأنه أصبح في مَعِيَّة الله وحفظه، وتحت سمعه وبصره، ولم يعد للشيطان سلطان عليه حتى يحتاله وينفرد به: ﴿إنّ الذين اتّقوْا إذا مسّهمْ طائفٌ من الشّيْطان تذكّروا فإذا همْ مبْصرون﴾[1]. إن المؤمن التقي، الذي يراقب الله في تصرفاته، إنما يحرص كل الحرص على القرب من الله، والابتعاد عما يغضبه، وعندئذٍ يجد الله عنده فيوفيه حسابه، ﴿إنّه منْ يأْت ربّه مجْرماً فإنّ له جهنّم لا يموت فيها ولا يحْيى * ومنْ يأْته مؤْمناً قدْ عمل الصّالحات فأولئك لهم الدّرجات الْعلى﴾[2].

التقرب إلى الله بالطاعة والإنابة، والتقرب إلى الله بالإحسان إلى الناس بالسر والعلن، مما يجلب السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة.

إن التقرب إلى الله بالأعمال الصالحة منجاة ومفازة وطمأنينة، والمسلم المتقرب إلى الله، المطيع له، يحس بالغبطة والسعادة، ويجد ارتياحاً في النفس، وارتياحاً في الصدر، وبخاصة حين يجد نفسه أنه قدّم الخير والإحسان والعون والمعروف إلى مَنْ يحتاج ذلك من المؤمنين. هذا هو التقرّب إلى الله، الذي يقي الإنسان الانحراف والضياع والتشرد والإجرام.

المطلب السابع: التوبة وأثرها في الحدّ من الجريمة

التوبة تَجُبّ ما قبلها، كما حدّثنا بذلك الرسول ﷺ، والتوبة بابها مفتوح لمن أراد أن يطرقه في كل آن، ما لم تبلغ الروح الحلقوم، وما لم يغرغر الإنسان، وما لم تطلع الشمس من مغربها.

= ٤٨٤، ح ٢١١٧. وأخرجه أحمد في المسند ٦/٢٥٦.

(١) سورة الأعراف: الآية (٢٠١).

(٢) سورة طه: الآية (٧٤، ٧٥).

والعبد العاصي أو المذنب، ليس دونه شيء يمنعه من الرجوع إلى ربّه والتضرّع إليه، وطلب العفو، وسؤال المغفرة. وإذا كان الأمر كذلك، فتحقيق التوبة متيسر للتائبين والأوّابين في كل وقت، وفي هذه الأحوال التي تصل العباد بربّهم يزيد الإيمان ويقوى وازع الدين، وعندئذٍ تنحصر الشرور، وتقل الأخطار، وتختفي نوازع الإجرام ودوافعه، ويتحكم العبد المؤمن التائب بغرائزه وشهواته، وأهوائه، انطلاقاً من الإرادة القوية، والعقل السليم، والمنهج الصحيح الواضح.

إذاً التوبة الصادقة النصوح؛ ترفع رصيد الإيمان، وتقوّي وازع الدين، وتحدّ من الجريمة في المجتمع.

إن التوبة النصوح: هي التوبة التي يصحبها صدق، وإخلاص، وعزم جازم، وندم. قال الجوهري[1]: (ومنه التوبة النصوح، ونصح الثوب والقميص ينصحه نصحاً وتنصحه خاطه).

وقال ابن كثير[2] في تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبةً نصوحاً﴾[3]: (أي توبة صادقة جازمة تمحو ما قبلها من السيئات، وتلم شعث التائب وتجمعه، وتكفه عما يتعاطاه من الدناءات).

وقال ابن القيم الجوزية: (والنصح في التوبة، والعبادة، والمشورة، تخليصها من كل غش ونقص وفساد، وإيقاعها على أكمل الوجوه، والنصح ضد الغش)[4].

(١) الصحاح: للجوهري، ١/٤١١.

(٢) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، ٤/١٩١.

(٣) سورة التحريم: الآية (٨).

(٤) مدارج السالكين: لابن القيم الجوزية، ١/٣٠٩، ٣١٠. التوبة له أيضاً، ت صابر البطاوي، ص١٣٧.

والتوبة النصوح هي التي يظهر أثرها على صاحبها، فتدعو الآخرين إليها[1]. قال مجاهد: (التوبة النصوح: أن يتوب من الذنب، فلا يعود إليه) يُقال: توبة نصوح، أي صادقة، ويُقال: نصحته، أي صدقته. وقيل: نصوح، أي بالغة في النصح. وقال الشعبي: التائب من الذنب كمن لا ذنب له[2]، ثم تلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[3].

(وقد اختلفت عبارات السلف عنها، ومرجعها إلى شيء واحد. قال عمر بن الخطاب، وأُبي بن كعب – رضي الله عنهما –: " التوبة النصوح: أن يتوب من الذنب ثم لا يعود إليه، كما لا يعود اللبن إلى الضرع". وقال الحسن البصري: "هي أن يكون العبد نادماً على ما مضى، مجمعاً على أن لا يعود فيه". وقال الكلبي: "أن يستغفر باللسان، ويندم بالقلب، ويمسك بالبدن". وقال سعيد بن المسيب: " توبة نصوحاً: تنصحون بها أنفسكم".

وقال محمد بن كعب القرظي: " يجمعها أربعة أشياء: الاستغفار باللسان، والإقلاع بالأبدان، وإضمار ترك العود بالجنان، ومهاجرة سيء الإخوان ".

ومن المهم أن نعرف أن النصح في التوبة يتضمن ثلاثة أشياء:

الأول: تعميم جميع الذنوب واستغراقها بها بحيث لا تدع ذنباً إلاّ تناولته.

والثاني: إجماع العزم والصدق بكليته عليها. بحيث لا يبقى عنده تردد، ولا تلوم ولا انتظار، بل يجمع عليها كل إرادته وعزيمته مبادراً بها.

الثالث: تخليصها من الشوائب والعلل القادحة في إخلاصها، ووقوعها لمحض الخوف من الله وخشيته، والرغبة فيما لديه، والرهبة مما عنده. لا كمن

---

(١) انظر: التوبة في ضوء القرآن، د. آمال بنت صالح نصير، ص١٤٦.

(٢) انظر: شرح السنّة للبغوي، ٥/٨١.

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

يتوب لحفظ جاهه وحرمته، ومنصبه ورياسته، ولحفظ حاله، أو لحفظ قوته وماله، أو استدعاء حمد الناس، أو الهرب من ذمهم، أو لئلا يتسلط عليه السفهاء، أو لقضاء نهمته من الدنيا، أو لإفلاسه وعجزه، ونحو ذلك من العلل التي تقدح في صحتها وخلوصها لله عزَّ وجلَّ)[١].

إن التوبة مانع قوي من الانحراف، وحصن حصين يصد عن التائب كل رغائب الشهوات والملذّات، ويدفع عنه كل الأهواء، ويدرأ عنه كل وساوس الشيطان ونزغاته، وبذلك يقوي الوازع الديني لدى المسلم ويكفّه عن الجريمة.

المطلب الثامن: العقوبات وأثرها في الحدّ من الجريمة

العقوبات في الإسلام، إحدى الوسائل المؤثرة في إصلاح الفرد المسلم، كما أنها وسيلة زجر وعقاب للمجرم.

ومن هنا فقد قصد الشارع من العقوبة الزجر والإصلاح معاً، جزاءاً وفاقاً لما ارتكب المجرم من الإثم، وإصلاحاً لحاله وكسراً لرغبات الشر عنده، حتى يستقيم على الجادة، ويكف عن العدوان والفجور والعصيان، وفي ذلك حماية لأفراد المجتمع في أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، وممتلكاتهم، ومصالحهم. وفي ذلك أيضاً حماية للمصالح العامة في الدولة المسلمة.

قال عبد القادر عودة[٢]: (وقد شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه، لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معنى مفهوماً،

(١) كتاب التوبة: لابن القيم الجوزية، ت (صابر البطاويُّ)، ص١٣٨، ١٣٩.

(٢) التشريع الجنائي، ص٦٨.

ونتيجة مرجوة، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرّهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم.

والعقوبات وإن شرعت للمصلحة العامة، فإنها ليست في ذاتها مصالح، بل هي مفاسد، ولكن الشريعة أوجبتها لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية، وإلى صيانة هذه المصلحة. وربما كانت الجرائم مصالح، ولكن الشريعة نهت عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد، فالزنا، وشرب الخمر، والنصب، واختلاس مال الغير، وهجر الأسرة، والامتناع عن إخراج الزكاة: كل ذلك قد يكون فيه مصلحة للأفراد، ولكنها مصالح ليس لها اعتبار في نظر الشارع، وقد نهى عنها لا لكونها مصالح، بل لأنها تؤدي إلى إفساد الجماعة).

والمتأمل في المذاهب العقابية المختلفة، يجد أن العقوبة والتدابير المتخذة في هذا الجانب، هما الوسيلتان اللتان استقرت عليهما التشريعات لحماية المصالح، والأموال، والممتلكات، يهم المجتمع حمايتها.

وتعتبر العقوبة أقدم وسائل الحماية وجوداً، أما التدابير فإنها من حيث الظهور تعد حديثة نسبياً، إذ يقترن ظهورها بالمدرسة الوضعية وما تلاها من مدارس تأثرت بها وبغايتها البعيدة في منع وقوع الجريمة في المستقبل.

ويتمثل جوهر العقوبة في " الألم " الذي تمثله، إذ أنها تهدف مباشرة إلى إيلام المجرم إيلاماً يتساوى مع جسامة جريمته. هذا الإيلام، قد يكون بدنياً مثل العقوبات البدنية، وقد يكون معنوياً كالعقوبات السالبة أو المقيدة للحرية. وقد يكون مادياً كالعقوبات المالية مثل الغرامة. وهي تهدف بوجه عام إلى تحقيق مقتضيات الردع الخاص للمجرم لكي لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، والردع العام للكافة، عن طريق ما تحدثه العقوبة من تخويف برد العامة عن تقليد المجرم محاكاة واستهجاناً.

أما التدابير فهي إجراءات وقائية باعتبارها وسائل علاجية تستهدف الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم)[١].

ومن هذا المنطلق فإن العقوبات لها أثر كبير في كبح نوازع الشر لدى الإنسان، وقد علم من خلال العادة والتجربة وحوادث المعاقبين، أن العقوبة قد تكون سبباً في استقامة المجرم، وأن أثر تنفيذ العقوبة بالمجرم يعم المجتمع كله بالأمن والسلامة والطمأنينة.



(١) انظر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، د.محمد زكي أبو عامر، ص٢٤٢، ٢٤٣.

الفصل الخامس: أثر الوازع الديني في الحد من الجريمة

وفيه تمهيد وثمانية مباحث:

تمهيد:

بعد ما تقدم من بيان لمفهوم الوازع الديني، وأنه نور من الإيمان مستقر في النفس الإنسانية يُعْمَلُ بمقتضاه. يجدر بي – كباحث عن الحقيقة، وإدراك أثرها في حياة الناس منذ القدم – أن أذكر نماذج مختلفة عن الوازع الديني وأثره البالغ في كبح شهوات النفس، ونوازعها الشريرة، لتبقى نفساً زكية طاهرة مطمئنة، بعيدة عن الشر، والوقوع في أحضان الجريمة.

هذه الأمثلة والنماذج التي سأوردها، ستكون أمثلة مختارة ومتنوعة، تغطي البعد الزمني للحياة الإنسانية، في تاريخها الطويل. ومن ذكر هذه الأمثلة تتضح الصورة، ونصل إلى الحقيقة، وهي أن الوازع الديني يعمل عمله في استقامة النفوس، وكبح جماحها عن الولوغ في حمأة الرذيلة، والوقوع في الجريمة، وأنه من أعظم الأسباب في حسن السيرة، وعدم الانحراف. وأنه بمثابة النور لصاحبه، يضيء له المسالك المظلمة ليتقيها، ويدله على معالم الهدى، والنجاة والسعادة في الدنيا والآخرة.

إن المتأمل في أحوال الناس يجد أن الوازع الديني يؤثر في حياة الأفراد بحسب توجهاتهم ورغباتهم، فمن كانت رغبته الإجرام، وجد أن الوازع الديني لديه يحول بينه وبين الوقوع في الجريمة.

ومن كانت رغبته الصبر والتحمل في سبيل الله، والدفاع عن الحق والمعتقد، وجد أن الوازع الديني لديه يشد من أزره، ويمنحه الثقة بربّه، مما يزيده إيماناً وجلداً في الصمود والتضحية. وقس على ذلك في أحوال الناس.

ولذلك فسأضرب أمثلة متنوعة مختارة في تأثير الوازع الديني في المتدينين بناءً على المواقف والأحداث التي سجّلها التأريخ قديماً وحديثاً، ونُقلَتْ إلينا للاتعاظ، والتأسي، والإخبار، إما عن طريق القرآن، وإما عن طريق السنّة، وإما عن طريق السيرة والتأريخ.

والدارس الباحث في هذا الجانب سيجد كمّاً هائلاً من النماذج الصالحة للاستشهاد والتوثيق في الاعتماد عليها، وسردها في ثنايا بحثه، غير أنني سأكتفي ببعض النماذج المختلفة، لما لها من القيمة العلمية، وإن كانت لا تخص الجريمة، التي يهدف البحث إلى بيان الوازع الديني في الحدِّ منها، وذلك أن زيادة ضرب الأمثلة في جوانب مختلفة، تعطي البحث قيمة علمية أكثر في بيان الوازع الديني.

ومن هذا المنطلق سأذكر نماذج معينة محددة، تكفي للدلالة على الحدِّ من الجريمة، وتكفي للدلالة على عنصر التديّن في التأثير البالغ والمباشر في المتديّن من خلال تصرفاته وسلوكه، وهذه النماذج مرَّ ذكرها قبل هذا التمهيد.

هذه الأمثلة التي سأتناولها، تكفي في توضيح الصورة للقاريء، ولو أردت المزيد لكان أمامي عشرات الأمثلة من التاريخ القديم والحديث سواء كان أصحابها من الرجال كالقادة، والعلماء، والمصلحين والشباب، أو من النساء.

والمتأمل في هذا الشأن يجد أن التأريخ حافل بأمثلة رائعة تعطي الدلالة الواضحة على أثر الوازع الديني فيمن تشبع بذلك.



المبحث الأول:

الوازع الديني وأثره في قصة يوسف مع امرأة العزيز

يوسف – عليه السلام – كان شاباً وسيماً جميلاً بديع البهاء، قد أعطي شطر الحسن كما جاء في حديث الإسراء، وفيه (ففتح لنا، فإذا أنا بيوسف ﷺ إذ هو قد أعطي شطر الحسن)[1]. وقد تعرّض لفتنة النساء، فوقف موقف الأنبياء أمام هذه الفتنة التي يُفْتَتَنُ فيها العقلاء، أولو الألباب والنُهى.

وقد ذكر الله تعالى قصة هذه الفتنة البالغة في الإغراء، وما كان الشأن فيها من امرأة العزيز، ويوسف– عليه السلام –، وكيف أن الوازع الديني حال بين يوسف، وبين الوقوع في الفاحشة من امرأة حسناء، أغرته بكل وسائل الإغراء، وكان ذلك دليلاً واضحاً على عصمة الأنبياء، وعلى رعاية الله وحفظه للصالحين والأتقياء. وها هي القصة وخلاصتها، وما تجلّى فيها من صيغ الإغواء، وشدة البلاء، لأحد الأنبياء، الذين يمثلون صفوة البشر في تاريخ الرسالات السماوية. قال تعالى: ﴿وراودتْه التي هو في بيتها عنْ نفْسه وغلّقت الأبواب وقالتْ هيْت لك قال معاذ الله إنّه ربّي أحْسن مثْواي إنّه لا يفْلح الظّالمون * ولقدْ همّتْ به وهمّ بها لوْلا أنْ رأى برْهان ربّه كذلك لنصْرف عنْه السّوء والْفحْشاء إنّه منْ عبادنا الْمخْلصين * واسْتبقا الْباب وقدّتْ قميصه منْ دبرٍ وألْفيا

(١) أخرجه مسلم ١/١٤٥، ١٤٦، ح٢٥٩ في الإيمان، باب ٧٤، ص١٤٨، ٢٨٦. وأحمد في المسند. قال السيلي وغيره من الأئمة: معناه أن يوسف كان على النصف من حسن آدم– عليه السلام – لأن الله تعالى، خلق آدم بيده، ونفخ فيه من روحه، فكان في غاية نهايات الحسن البشري، ولهذا يدخل أهل الجنة الجنة على طول آدم وحسنه، ويوسف كان على النصف من حسن آدم، ولم يكن بينهما أحسن منهما، كما أنه لم تكن أنثى بعد حواء أشبه بها من سارة امرأة الخليل عليه السلام. قال ابن مسعود: (وكان وجه يوسف مثل البرق، وكان إذا أتته امرأة غطى وجهه). قصص الأنبياء لابن كثير، ص ٢١٨.

سيّدها لدى الباب قالتْ ما جزاء منْ أراد بأهْلك سوءاً إلاّ أنْ يسْجن أوْ عذابٌ أليمٌ * قال هي راودتْني عنْ نفْسي وشهد شاهدٌ منْ أهْلها إنْ كان قميصه قدّ منْ قبل فصدقتْ وهو من الكاذبين * وإنْ كان قميصه قدّ منْ دبر فكذبتْ وهو من الصّادقين * فلمّا رأى قميصه قدّ منْ دبر قال إنّه منْ كيْدكنّ إنّ كيْدكنّ عظيمٌ * يوسف أعْرضْ عنْ هذا واسْتغْفري لذنْبك إنّك كنْت من الْخاطئين﴾ .(١)

قال ابن كثير:(يذكر تعالى ما كان من مراودة امرأة العزيز ليوسف – عليه السلام – عن نفسه وطلبها منه ما لا يليق بحاله ومقامه، وهي في غاية الجمال والمال، والمنصب والشباب، وكيف غلقت الأبواب عليها وعليه. وهيأت له وتصنعت، ولبست أحسن ثيابها وأفخر لباسها، وهي مع هذا كله امرأة الوزير، وبنت أخت الملك الريان بن الوليد صاحب مصر. وهذا كله من أن يوسف– عليه السلام– شاب بديع الجمال والبهاء، إلاّ أنه نبي من سلالة الأنبياء، فعصمه ربّه عن الفحشاء، وحماه عن مكر النساء، فهو سيد السادة النجباء، السبعة الأتقياء، المذكورين في الصحيحين عن خاتم الأنبياء، في قوله – عليه الصلاة والسلام – من رب الأرض والسماء: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلاّ ظله: وذكر فيه: (ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله)(٢).

والمقصود أنها دعته إليها، وحرصت على ذلك أشد الحرص، فقال ﴿معاذ الله إنه ربّي﴾ يعني زوجها صاحب المترل، سيدي ﴿أحسن مثْواي﴾ أي أحسن إليّ وأكرم مقامي عنده ﴿إنه لا يفلح الظالمون﴾.

---

(١) سورة يوسف. الآيات (٢٣ – ٢٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١١٦/٢) ٢٤/١٦) باب الصدقة باليمن. ومسلم في صحيحه (٧١٥/٢)، ح١٠٣١ في الزكاة (٣٠/١٢) باب فضل إخفاء الصدقة، كلاهما عن أبي هريرة.

إِنَّ الله تعالى عصم يوسف وبرّأه، ونزَّهه عن الفاحشة وحماه عنها وصانه منها، ولهذا قال تعالى: ﴿كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين﴾.

﴿واستبقا الباب﴾ أي هرب منها طالباً الباب ليخرج منه فراراً منها، فاتبعته في أثره ﴿وألفيا﴾ أي: وجدا ﴿سيدها﴾ أي زوجها ﴿لدى الباب﴾ فبدرته بالكلام وحرّضته عليه ﴿قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلاّ أن يُسجن أو عذاب أليم﴾ اتهمته وهي المتهمة، وبرّأت عرضها ونزّهت ساحتها، فلهذا قال يوسف – عليه السلام –: ﴿هي راودتني عن نفسي﴾ احتاج إلى أن يقول الحق عند الحاجة.

﴿وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قُدَّ من قُبُل فصدقت وهو من الكاذبين﴾ أي لأنه يكون قد راودها فدافعته حتى قَدَّت قميصه، ﴿وإنْ كان قميصه قُدَّ من دُبُر فكذبَتْ وهو من الصادقين﴾ أي لأنه يكون قد هرب منها فاتبعته وتعلقت فيه فانشق قميصه لذلك، وكذلك كان، ولهذا قال تعالى: ﴿فلمّا رأى قميصه قُدَّ من دُبُر قال إنه من كيدكُنَّ إنَّ كيدكُنَّ عظيم﴾ أي هذا الذي جرى من مكركن، أنت راودتيه عن نفسه، ثم اتهمتيه بالخيانة. ثم أضرب بعلها عن هذا صفحاً فقال: ﴿يوسف أعرضْ عن هذا﴾ أي لا تذكره لأحد، لأن كتمان مثل هذه الأمور هو الأليق والأحسن، وأمرها بالاستغفار لذنبها الذي صدر منها والتوبة إلى ربِّها، فإن العبد إذا تاب إلى الله تاب الله عليه)[1].

إن الوازع الإيماني والأخلاقي ظهر جلياً في هذه القصة، فالوازع الديني عصم يوسف من الوقوع في الفاحشة، والوازع الأخلاقي أيضاً أسهم في ذلك إسهاماً ملحوظاً، حيث قال يوسف – عليه السلام –: ﴿معاذ الله إنه ربّي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون﴾[2].

---

(١) قصص الأنبياء لابن كثير، ص ٢١٥، ٢١٦، بتصرف.

(٢) سورة يوسف. الآية (٢٣).

إن الوازع الديني لدى يوسف – عليه السلام – بدت منه العفة، والسمو بالنفس الإنسانية، عن مزالق الشيطان، وشهوات النفس، واتباع الهوى، وعن الفتن المغريات، وهذا كله أنموذج يُحتذى في التأسّي والاقتداء، فيوسف– عليه وعلى نبيّنا محمد أفضل الصلاة والسلام– قدوة وأسوة لكل شاب مسلم يريد العفّة والطهارة لنفسه، ويرغب الوقوف عند حدود الله، وعدم الخروج عليها. فهذا (يوسف– عليه السلام– شاب في ريعان الشباب، مكتمل الرجولة، رائع الفتوّة، تدعوه إلى نفسه امرأة ذات منصب وجمال، والأبواب مغلقة، والسبل ميسَّرة كما حكى القرآن:

﴿وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلّقت الأبواب وقالت هيتَ لك﴾[1] فماذا كان موقفه أمام هذا الإغراء، وتلك الفتنة التي تخطف الأبصار؟ ألانت قناته فاستسلم وخان عرضاً أؤتمِنَ عليه؟ كلاّ، إنّما قال: ﴿معاذ الله إنه ربّي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون﴾[2]

ولقد حاولت امرأة العزيز بكيدها ومكرها، وبكل ما لديها من ألوان الإغراء والتهديد أن تذيب من صلابته، وتضعضع من شموخه، وأعلنت ذلك للنسوة في ضيق وغيظ[3]: ﴿قالت فذلكُنَّ الذي لُمتنّني فيه﴾ ثم مدحته بالعفّة التامّة فقالت: ﴿ولقد راودتُه عن نفسه فاستعصم﴾ أي امتنع ﴿ولئن لم يفعل ما آمره ليُسجَنَنَّ وليكونًا من الصاغرين﴾[4].

وكان بقية النساء حرّضنه على السمع والطاعة لسيدته، فأبى أشد الإباء،

(١) سورة يوسف، الآية (٢٣).

(٢) نفس الآية السابقة.

(٣) انظر: تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، ١/٥٨٥، ٥٨٦.

(٤) سورة يوسف، الآية (٣٢).

ونأى لأنه من سلالة الأنبياء، ودعا فقال في دعائه لربِّ العالمين: ﴿ربِّ السجن أحبُّ إليَّ مما يدعونني إليه وإلاَّ تصرف عنّي كيدهنَّ أصبُ إليهنَّ وأكُنْ من الجاهلين﴾[١]، يعني إن وكلتني إلى نفسي، فليس لي من نفسي إلاّ العجز والضعف، ولا أملك لنفسي نفعاً ولا ضرّاً إلاّ ما شاء الله. فأنا ضعيف إلاّ ما قويتني وعصمتني وحفظتني، وأحطتني بحولك وقوّتك.[٢]. ولهذا قال تعالى: ﴿فاستجاب له ربّه فصرف عنه كيدهُنَّ إنه هو السميع العليم﴾[٣].

إن المحنة التي مرَّ بها يوسف – عليه السلام – لم تكن قط في مواجهة المراودة فحسب، وإنما كانت محنته ممتدّة منذ بدأت مرحلة المراهقة في جو قصر العزيز، مع هذه المرأة بين سن الثلاثين وسن الأربعين إلى أن دخل السجن. فالمحنة التي مرَّ بها يوسف – عليه السلام – طويلة وشاقّة، وقد صمد لها ونجا منها، ومن تأثيرها ومغرياتها وميوعتها، ووسائلها الخبيثة.

ولسنّه وسن المرأة التي يعيش معها تحت سقف واحد فترة طويلة آفاق واسعة من المعاناة في ذات الله. وقيمة كبيرة في تقدير مدى الفتنة، وخطورة المحنة، والصمود لها هذا الأمد الطويل[٤].

قال عبد الرحمن السعدي في تفسيره[٥]: (هذه المحنة العظيمة أعظم على يوسف من محنة إخوته، وصبره عليها أعظم أجراً، لأنه صبر اختيار مع وجود الدواعي الكثيرة، لوقوع الفعل، فقدم محبة الله عليها، وأما محنته بإخوته، فصبره

---

(١) سورة يوسف، الآية (٣٣).

(٢) انظر: قصص الأنبياء لابن كثير، ص٢١٨.

(٣) سورة يوسف، الآية (٣٤).

(٤) انظر: في ظلال القرآن، ٤/١٩٨٠.

(٥) ص ٣٩٦ من الطبعة المحققة، في مجلد واحد.

صبر اضطرار، بمنْزلة الأمراض والمكاره التي تصيب العبد بغير اختياره وليس له ملجأ إلاّ الصبر عليها، طائعاً أو كارهاً، وذلك أن يوسف – عليه الصلاة والسلام – بقي مكرماً في بيت العزيز، وكان له من الجمال والكمال والبهاء ما أوجب ذلك، أن (راودته التي هو في بيتها عن نفسه) أي: هو غلامها، وتحت تدبيرها، والمسكن واحد، يتيسر إيقاع الأمر المكروه من غير إشعار أحد، ولا إحساس بشر. (و) زادت المصيبة، بأن (غلقت الأبواب) وصار المحل خالياً، وهما آمنان من دخول أحد عليهما، بسبب تغليق الأبواب، وقد دعته إلى نفسها (وقالت: هيتَ لك) أي: افعل الأمر المكروه وأقْبِل إليَّ، ومع هذا، فهو غريب، لا يحتشم مثله ما يحتشمه إذا كان في وطنه وبين معارفه، وهو أسير تحت يدها، وهي سيدته، وفيها من الجمال ما يدعو إلى ما هنالك، وهو شاب عزب، وقد توعدته، إن لم يفعل ما تأمره به بالسجن، أو العذاب الأليم.

فصبر على معصية الله، مع وجود الداعي القوي فيه، لأنه قد همَّ فيها همًّاً تركه لله، وقدم مراد الله على مراد النفس الأمّارة بالسوء، ورأى من برهان ربّه – وهو ما معه من العلم والإيمان، الموجب لترك كل ما حرّم الله – ما أوجب له البعد والانكفاف، عن هذه المعصية الكبيرة، و (قال: معاذ الله) أي: أعوذ بالله أن أفعل هذا الفعل القبيح، لأنه مما يسخط الله ويبعد منه، ولأنه خيانة في حق سيدي الذي أكرم مثواي.

فلا يليق بي أن أقابله في أهله بأقبح مقابلة، وهذا من أعظم الظلم، والظالم لا يفلح، والحاصل أنه جعل الموانع له من هذا الفعل تقوى الله، ومراعاة حق سيده الذي أكرمه، وصيانة نفسه عن الظلم الذي لا يفلح من تعاطاه، وكذلك ما مَنَّ الله عليه من برهان الإيمان الذي في قلبه، يقتضي منه امتثال الأوامر، واجتناب الزواجر، والجامع لذلك كله أنّ الله صرف عنه السوء والفحشاء، لأنه من عباده

المخلصين له في عباداقم، الذين أخلصهم الله واختارهم، واختصهم لنفسه، وأسدى عليهم من النعم، وصرف عنهم من المكاره ما كانوا به من خيار خلقه).

ونخلص من هذه القصة أن الوازع الديني مانع قوي من الوقوع في الجريمة، فكلما كان الوازع الديني موجوداً لدى أفراد الأمّة، فإن الجريمة تَقِل، بل وتختفي إلاّ في حالات نادرة، كما كان في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة – رضوان الله عليهم – أجمعين.

هذا وقد أعجبني مقال نُشِرَ في صحيفة المدينة بعددها رقم **١٥٢١٩** للكاتبة سناء محمد يوسف الشاذلي حول قصة يوسف – عليه السلام – وكان تحت عنوان (قميص يوسف والأمّة الإسلامية). ولما لهذا المقال من صلة بهذه القصة المليئة بالفتنة، ولما حواه المقال من رصانة وعمق وسبك، وربط بين أجزاء قصة يوسف، وبينها وبين حال الأمّة المسلمة، ألحقه هنا ليكون متمماً ومكملاً، فهو مقال رائع تميّز بالأفكار العميقة، والألفاظ البليغة، والإحاطة بالقصة كاملة.

تقول الكاتبة سناء الشاذلي: خوف، ظلام، وحدة، ظلم، فراق، كيف اجتمع كل هذا على فتى لم يتجاوز الثانية عشرة في ليل مظلم، وجُبٌ أظلم؟ ويا له من قميص يؤخذ بدم كذب ليلقى صاحبه في غيابة الجب، (وجاءوا على قميصه بدمٍ كذب)[1] فيُباع عبداً بثمن بخس، لتنتهي بذلك المرحلة الأولى من حياة ذلك الفتى النبي يوسف عليه السلام– لتكون نهايتها بداية لشدة أعظم، وفتنة أكبر، وبقميص آخر لم يختلف عن سابقه، إذ العلامات والدلائل واضحة عليه، حيث تراوده زوجة العزيز عن نفسه، وهو المملوك المأمور، فيستعصم ليقول: (معاذ الله إنه ربّي أحسن مثواي)[2]، ويهم بالخروج فتشده زوجة العزيز من قميصه لتقدّه من دبر، ليكون

(١) سورة يوسف: الآية (١٨).

(٢) سورة يوسف: الآية (٢٣).

هذا القميص شاهداً على طهارة يوسف، كما كان الأول شاهداً على مؤامرة إقصائه وإبعاده عن والده، فسبحان من يسخِّر الجمادات لتشهد للإنسان في أوقات ليس للإنسان فيها أمان. نعم، لقد قصَّ القميص من دُبُر: (وإن كان قميصه قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فكذبتْ وهو من الصادقين)[1] حقاً إن هذا القميص أمره عجب، إذ أعاد بالذاكرة إلى الماضي، حيث القميص الأول وإلقائه في غيابة الجُبّ، وها هو الثاني يلقى من بعده في ظلمات السجن.

فما سر ملازمة القميص في المرّتين ليوسف – عليه السلام؟ فهناك قميص وَجُب، والآن قميص وسجن. إنه تكرار وترابط عجيب يدعو للتأمل والتدبُّر، حيث لم يخرجا عن دائرة واحدة (خوف، ظلام، وحدة، ظلم، فراق). إن هذا الترابط والتكرار لم ينتهِ بعد، ولنكمل عزيزي القارىء حتى النهاية، لنرى هل انتهى أمر القميص، إذ النهاية لن تطول فقد اقتربت مع تقرّب يوسف – عليه السلام – إلى الله سبحانه وتعالى، حيث استعصم من الوقوع في المعصية: (ربِّ السجن أحبّ إليَّ مما يدعونني إليه)[2]، ثم دعوته إلى صاحبيّ السجن دعوة خالصة لله وحده ليقول لهما: (يا صاحبيّ السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهّار) ويختم حديثه بوصيّة لأحدهما بأن يذكره عند ربّه بعد الخروج من السجن أن لا يذكره إلاّ بعد مدة لتتعلّم الأجيال القارئة للقرآن المتدبرة لآياته، أنَّ الشدّة والكرب مهما طالا فمآلهما إلى زوال، كما زالت الشدّة والكربة عن يوسف – عليه السلام – بعد خروجه من السجن.

وتبدأ مرحلة ثالثة من حياته– عليه السلام – أكثر أملاً وأكبر فرحاً، ومع القميص أيضاً، ليملك خزائن مصر، ويأتي إخوته طلباً للتجارة فيخطط لمجيء أبيه

(١) سورة يوسف: الآية (٢٧).

(٢) سورة يوسف: الآية (٣٣).

وباقي أهله ليشهدوا بذلك على ملكه، وبماذا؟ بقميص يُلقى على وجه أبيه: (اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي يأتِ بصيراً)[١]، فيتبدّل الحال من خوف إلى أمن، ومن وحدة إلى اجتماع، ومن فراق إلى عناق، ومن ظلم إلى عفو، وتنتهي بهذا المرحلة الثالثة من حياته– عليه السلام– ولتبدأ معها مرحلة رابعة، ليست من حياته– عليه السلام– بل من حياة أجيال وأجيال عاشت لتتفاعل مع قصة يوسف– عليه السلام– وقميصه، تعلمنا أن القميص ليس شيئاً خاصاً به أو معجزة ليوسف– عليه السلام– بل هو رمز لشيء عظيم يجب الأخذ به.

إنه رمز للفرح بعد الشدّة، للقوة بعد الضعف، بعد الباطل، للنور بعد الظلام، للوحدة بعد الفرقة، للألفة بعد الوحشة، للملك بعد التملُّك، للصبر، للتوكّل، للثبات. وفي اعتقادي أنَّ ما تمرّ به الأمّة ما هو إلاّ سلسلة مترابطة، رموزها متشابهة، أطرافها كقميص يوسف – عليه السلام – تماماً، فكم من الأعداء ظهروا في عمر الأمّة الإسلامية على مراحل عدّة تدخل على أثرها الأمّة في غيابة الجهل والظلام، ثم تستفيق وتجاهد، ثم تعاني مرة أخرى لتصبح الملكة، بشرط أن تحقق أمر الدعوة إلى الله، كما فعل يوسف – عليه السلام – إذ لم يمنعه سجنه من الدعوة إلى الله، وأن تترك المعاصي وتستعصم، حينها سوف تملك.. سوف تملك.[٢]

هذه هي قصة يوسف – عليه السلام – في فتنته مع امرأة العزيز. وهذه هي قصة يوسف – عليه السلام – مع رحلة في الحياة باختصار وإيجاز.

---

(١) سورة يوسف: الآية (٩٣).

(٢) صحيفة المدينة، العدد (١٥٢١٩)، ص١٩ في ١٤٢٥/١١/١١هـ، الموافق ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٤م.

المبحث الثاني: أثر الوازع الديني في سحرة قوم فرعون

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

تمهيد:

عندما يتتبع المرء القصص القرآني، يجد أن قصة موسى – عليه السلام – مع فرعون والسحرة، من أعظم القصص في تاريخ الرسالات، لما فيها من العبر البالغة، والحكم النافذة، والمعجزات الباهرة، والآثار الدامغة، والبراهين القاطعة في مجيء الحق وإحقاقه وعلوه، وذهاب الباطل وإزهاقه وانخفاضه في نهاية المطاف من صراع الحق مع الباطل.

وحين عرض القرآن الكريم مشهد قصة موسى مع فرعون والسحرة، عرضها عرضاً بديعاً مؤثراً، يحس المؤمن من خلال التأمل فيها، أنه يعيش واقعاً ملموساً منظوراً، وينسى أنه يقرأ ويتأمل في قصة مضت أحداثها ومشاهدها وبقيت آثارها مدى الدهر.

والذي يهمنا من إبراز هذه القصة، هو الوازع الديني وأثره في إيمان السحرة، حيث أدركوا الحق، وانقلبوا رأساً على عقب على فرعون، وما تعلّموه من السحر، وعرفوا أن أمر فرعون وما كانوا عليه من السحر باطل وكفر بالله، وآن لهم أن يكفروا به، ويؤمنوا بربّ العالمين، ربّ موسى وهارون؛ وحتى تتضح العبرة، ويحصل الأثر، بذكر القصة بكل ملابساتها وأسبابها وتفصيلاتها، كان لابد من التوسع فيها، وعدم الاقتصار على المقصود منها، لتعُم الفائدة.

إن الدارس لقصة موسى– عليه السلام– مع فرعون والسحرة يدرك حكمة الله البالغة في حفظ الرسالات السماوية، ويدرك أثرها في النفوس البشرية، ومن هذا الإدراك يصل إلى نتيجة حتمية يقينية، وهي أن وازع الدين في الرسالات السماوية يقتلع الكفر والضلالات، ويمحو الجهل والاعتقادات،

ويزهق الأباطيل والأراجيف في لحظات. وهذه اللحظات تكون حاسمة في التأثر والتأثير وظهور الحق، وزوال الباطل، حيث تجد النفوس البشرية بغيتها من الحق والخير والفضيلة ونور البصيرة. وهذا ما كان لسحرة آل فرعون حين أثر فيهم الوازع الديني.

وسنحاول إلقاء الضوء على هذا الوازع الديني من خلال القصص القرآني في سورتي الشعراء والأعراف، ولا مانع من إيراد الآيات القرآنية التي تضمنت إرسال موسى إلى فرعون، وما دار بينهما وبين السحرة من حوار.

قال الله تعالى في سورة الشعراء: ﴿وإذْ نادى ربّك موسى أنِ ائت القَوْمَ الظالمين * قوْم فرْعوْن ألا يتّقون * قال ربّ إنّي أخاف أنْ يكذّبون * ويضيق صدْري ولا ينْطلق لساني فأرْسل إلى هارون * ولهمْ عليّ ذنْبٌ فأخاف أنْ يقْتلون * قال كلا فاذهبا بآياتنا إنّا معكمْ مسْتمعون * فأتيا فرْعوْن فقولا إنّا رسول ربّ العالمين * أنْ أرْسلْ معنا بني إسْرائيل * قال ألمْ نربّك فينا وليداً ولبثْت فينا منْ عمرك سنين * وفعلْت فعْلتك التي فعلْت وأنْت من الكافرين * قال فعلْتها إذاً وأنا من الضّالّين * ففررْت منْكمْ لمّا خفْتكمْ فوهب لي ربّي حكْماً وجعلني من المرْسلين * وتلْك نعْمةٌ تمنّها عليّ أنْ عبّدْت بني إسْرائيل * قال فرْعوْن وما ربّ العالمين * قال ربّ السّماوات والأرْض وما بيْنهما إنْ كنْتمْ موقنين * قال لمنْ حوْله ألا تسْتمعون * قال ربّكمْ وربّ آبائكم الأوّلين * قال إنّ رسولكم الّذي أرْسل إليْكمْ لمجْنونٌ * قال ربّ المشْرق والمغْرب وما بيْنهما إنْ كنْتمْ تعْقلون * قال لئن اتّخذْت إلهاً غيْري لأجْعلنّك من المسْجونين * قال أولوْ جئْتك بشيْءٍ مبين * قال فأْت به إنْ كنْت من الصّادقين * فألْقى عصاه فإذا هي ثعْبانٌ مبينٌ * ونزع يده فإذا هي بيْضاء للنّاظرين * قال للملإ حوْله إنّ هذا لساحرٌ عليمٌ * يريد أنْ يخْرجكمْ منْ أرْضكمْ بسحْره فماذا تأْمرون * قالوا أرْجهْ وأخاه وابْعثْ في المدائن حاشرين * يأْتوك بكلّ سحّارٍ عليمٍ * فجمع السّحرة لميقات يوْمٍ معْلومٍ * وقيل للنّاس هلْ أنْتمْ مجْتمعون * لعلّنا نتّبع السّحرة إنْ كانوا هم الغالبين * فلمّا جاء السّحرة قالوا لفرْعوْن أإنّ لنا لأجْراً إنْ كنّا نحْن الغالبين * قال نعمْ وإنّكمْ إذاً لمن المقرّبين * قال لهمْ موسى ألْقوا ما أنْتمْ ملْقون * فألْقوْا حبالهمْ وعصيّهمْ وقالوا بعزّة فرْعوْن

إنّا لنحن الغالبون * فألقى موسى عصاه فإذا هي تلقف ما يأفكون * فألقي السّحرة ساجدين * قالوا آمنّا بربّ العالمين * ربّ موسى وهارون * قال آمنتم له قبل أن آذن لكم إنّه لكبيركم الّذي علّمكم السّحر فلسوف تعلمون لأقطّعنّ أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلّبنّكم أجمعين * قالوا لا ضير إنّا إلى ربّنا منقلبون * إنّا نطمع أن يغفر لنا ربّنا خطايانا أن كنّا أوّل المؤمنين﴾(١)

وقال الله تعالى في سورة الأعراف: ﴿ثمّ بعثنا من بعدهم موسى بآياتنا إلى فرعون وملإه فظلموا بها فانظر كيف كان عاقبة المفسدين * وقال موسى يا فرعون إنّي رسول من ربّ العالمين * حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحقّ قد جئتكم ببيّنة من ربّكم فأرسل معي بني إسرائيل * قال إن كنت جئت بآية فأت بها إن كنت من الصّادقين * فألقى عصاه فإذا هي ثعبان مبين * ونزع يده فإذا هي بيضاء للنّاظرين * قال الملأ من قوم فرعون إنّ هذا لساحر عليم * يريد أن يخرجكم من أرضكم فماذا تأمرون * قالوا أرجه وأخاه وأرسل في المدائن حاشرين * يأتوك بكلّ ساحر عليم * وجاء السّحرة فرعون قالوا إنّ لنا لأجراً إن كنّا نحن الغالبين * قال نعم وإنّكم لمن المقرّبين * قالوا يا موسى إمّا أن تلقي وإمّا أن نكون نحن الملقين * قال ألقوا فلمّا ألقوا سحروا أعين النّاس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم * وأوحينا إلى موسى أن ألق عصاك فإذا هي تلقف ما يأفكون * فوقع الحقّ وبطل ما كانوا يعملون * فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين * وألقي السّحرة ساجدين * قالوا آمنّا بربّ العالمين * ربّ موسى وهارون * قال فرعون آمنتم به قبل أن آذن لكم إنّ هذا لمكر مكرتموه في المدينة لتخرجوا منها أهلها فسوف تعلمون * لأقطّعنّ أيديكم وأرجلكم من خلاف ثمّ لأصلّبنّكم أجمعين * قالوا إنّا إلى ربّنا منقلبون * وما تنقم منّا إلا أن آمنّا بآيات ربّنا لمّا جاءتنا ربّنا أفرغ علينا صبراً وتوفّنا مسلمين﴾(٢).

هذه الآيات القرآنية حملت في طياها أروع القصص وأحسنه، وتضمنت معاني عظيمة تحتاج إلى من يبرزها ويوضحها وضوحاً يتناسب مع كبر الحدث ومغزاه، وضخامته ومعناه، ولكي تتضح الصورة بجلاء نترك المجال لتوضيحها

(١) سورة الشعراء: الآيات (١٠ – ٥١).

(٢) سورة الأعراف: الآيات (١٠٣ – ١٢٦).

لأحد عمالقة الفكر والأدب الإسلامي، الذي عاش في ظلال القرآن، ونهل من معينه، وتحمّل تبعة التضحية في سبيله، بل في سبيل الإسلام كله، حيث استولى وازع الدين على ذاته وعقله وفؤاده وجوارحه، فكان شهيداً من أجل هذه المبادىء، في نهاية حياته الخالدة الذكر. فكان ذلك منه شاهداً وواقعاً ملموساً لما يعتقده ظاهراً وباطناً، وكان الأمر في استشهاده شبيهاً بما نحن في صدده من أمر سحرة فرعون، فكان من الواجب عليَّ في حقّه أن أترك له المجال حتى بعد مماته لتوضيح معاني هذه الآيات الكريمات في هذه الحادثة التأريخية.

المطلب الأول: الهدف الذي يسعى إليه السحرة

قال الله تعالى: ﴿وجاء السحرة فرعون، قالوا إنّ لنا لأجراً إنْ كنّا نحن الغالبين. قال نعم وإنّكم لمن المقرّبين﴾[1].

قال سيّد في الظلال[2]: (إنهم محترفون.. يحترفون السحر كما يحترفون الكهانة! والأجر هو هدف الاحتراف في هذا وذاك! وخدمة الطاغوت الغالب هي وظيفة المحترفين من رجال الدين! وكلما انحرفت الأوضاع عن إخلاص العبودية لله وإفراده– سبحانه– بالعبادة؛ وقام سلطان الطاغوت مقام شريعة الله، احتاج الطاغوت إلى هؤلاء المحترفين، وكافأهم على الاحتراف، وتبادل وإيّاهم الصفقة: هم يقرون سلطانه باسم الدين! وهو يعطيهم المال ويجعلهم من المقرّبين!

ولقد أكّد لهم فرعون أنهم مأجورون على حرفتهم، ووعدهم مع الأجر القربى منه، زيادة في الإغراء، وتشجيعاً على بذل غاية الجهد.. وهو وهم لا يعلمون أن الموقف ليس موقف الاحتراف والبراعة والتضليل؛ إنما هو موقف المعجزة والرسالة والاتصال بالقوة القاهرة، التي لا يقف لها الساحرون ولا

(١) سورة الأعراف. الآية (١١٣، ١١٤).

(٢) انظر: ج٣، ص ١٣٤٩ – ١٣٥٢.

المتجبرون!

ولقد اطمأن السحرة على الأجر، واشرأبّت أعناقهم إلى القربى من فرعون، واستعدّوا للحلبة.. ثم ها هم أولاء يتوجّهون إلى موسى – عليه السلام – بالتحدّي.. ثم يكون من أمرهم ما قسم الله لهم من الخير الذي لم يكونوا يحتسبون، ومن الأجر الذي لم يكونوا يتوقّعون: ﴿قالوا يا موسى إمّا أن تلقي وإمّا أن نكون نحن الملقين قال ألقوا﴾... ويبدو التحدّي واضحاً في تخييرهم لموسى. وتبدو كذلك ثقتهم بسحرهم وقدرتهم على الغلبة وفي الجانب الآخر تتجلى ثقة موسى – عليه السلام – واستهانته بالتحدّي: (قال ألقوا).. فهذه الكلمة الواحدة تبدو فيها قلة المبالاة، وتلقي ظل الثقة الكامنة وراءها في نفس موسى. على طريقة القرآن الكريم في إلقاء الظلال بالكلمة المفردة في كثير من الأحايين.

المطلب الثاني: عظم السحر وأثره

ولكن السياق يفاجئنا بما فوجيء به موسى – عليه السلام – وبينما نحن في ظلال الاستهانة، وعدم المبالاة، إذا بنا أمام مظهر السحر البارع، الذي يرهب ويخيف: ﴿فلمّا ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحرٍ عظيم﴾. وحسبنا أن يقرر القرآن أنه سحر عظيم، لندرك أي سحر كان. وحسْبنا أن نعلم أنهم سحروا " أعين الناس"وأثاروا الرهبة في قلوبهم" واسترهبوهم" لنتصور أي سحر كان. ولفظ (استرهب) ذاته لفظ مصور. فهم استجاشوا إحساس الرهبة في الناس. ثم حسبنا أن نعلم من النص القرآني الآخر في سورة طه، أن موسى – عليه السلام – قد أوجس في نفسه خيفة لنتصور حقيقة ما كان!

ولكن مفاجأة أخرى تطالع فرعون وملأه، وتطالع السحرة الكهنة، وتطالع جماهير الناس في الساحة الكبرى التي شهدت ذلك السحر العظيم)[1].

(١) في ظلال القرآن، ٣/١٣٤٩.

﴿وأوحينا إلى موسى أن ألقِ عصاك فإذا هي تلقف ما يأفكون فوقع الحقّ وبطل ما كانوا يعملون فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين﴾..

إنه الباطل ينتفش، ويسحر العيون، ويسترهب القلوب، ويخيل إلى الكثيرين أنه غالب، وأنه جارف، وأنه مُحيق ! وما هو إلاّ أن يواجه الحق الهادىء الواثق حتى ينفثيء كالفقاعة، وينكمش كالقنفذ، وينطفيء كشعلة الهشيم! وإذا الحق راجح الوزن، ثابت القواعد، عميق الجذور.. والتعبير القرآني هنا يلقي هذه الظلال، وهو يصوّر الحق واقعاً ذا ثقل: ﴿فوقع الحقّ﴾.. وثبت، واستقر.. وذهب ما عداه فلم يعد له وجود: ﴿وبطل ما كانوا يعملون﴾.. وغُلب الباطل والمبطلون وذلوا وصغروا وانكمشوا بعد الزهو الذي كان يبهر العيون: ﴿فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين﴾..

المطلب الثالث: إيمان السحرة بربِّ العالمين

ولكن المفاجأة لم تختم بعد. والمشهد ما يزال يحمل مفاجأة أخرى.. مفاجأة كبرى.. ﴿وأُلقي السحرة ساجدين. قالوا آمنّا بربِّ العالمين. ربِّ موسى وهارون﴾.. إنها صولة الحق في الضمائر. ونور الحق في المشاعر، ولمسة الحق للقلوب المهيأة لتلقي الحق والنور واليقين.. إن السحرة هم أعلم الناس بحقيقة فنّهم، ومدى ما يمكن أن يبلغ إليه. وهم أعرف الناس بالذي جاء به موسى إن كان من السحر والبشر، أم من القدرة التي وراء مقدور البشر والسحر. والعالم في فنّه هو أكثر الناس استعداداً للتسليم بالحقيقة فيه حين تتكشف له، لأنه أقرب إدراكاً لهذه الحقيقة، ممن لا يعرفون في هذا الفن إلاّ القشور.. ومن هنا تحوَّل السحرة من التحدّي السافر إلى التسليم المطلق، الذي يجدون برهانه في أنفسهم عن يقين..

ولكن الطواغيت المتجبرين لا يدركون كيف يتسرب النور إلى قلوب البشر؛ ولا كيف تمازجها بشاشة الإيمان؛ ولا كيف تلمسها حرارة اليقين. فهم

لطول ما استعبدوا الناس يحسبون أنهم يملكون تصريف الأرواح وتقليب القلوب (وهي بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلّبها كيف يشاء)[١].

ومن ثم فوجيء فرعون بهذا الإيمان المفاجيء ، الذي لم يدرك دبيبه في القلوب ، ولم يتابع خطاه في النفوس؛ ولم يفطن إلى مداخله في شعاب الضمائر.. ثم هزته المفاجأة الخطيرة، التي تزلزل العرش من تحته: مفاجأة استسلام السحرة – وهم من كهنة المعابد – لربِّ العالمين. ربِّ موسى وهارون. بعد أن كانوا مجموعين لإبطال دعوة موسى وهارون.

المطلب الرابع: التهديد بالعقوبة

﴿ قال فرعون آمنتم به قبل أن آذن لكم، إنَّ هذا لمكر مكرتموه في المدينة لتخرجوا منها أهلها فسوف تعلمون. لأقطِّعنَّ أيديكم وأرجلكم من خلاف ثم لأصلِّبنكم أجمعين﴾.. هكذا (آمنتم به قبل أن آذن لكم!).. كأنما كان عليهم أن يستأذنوه في أن تنتفض قلوبهم للحق – وهم أنفسهم لا سلطان لهم عليها – أو يستأذنوه في أن ترتعش وجداناتهم – وهم أنفسهم لا يملكون من أمرها شيئاً – أو يستأذنوه في أن تشرق أرواحهم – وهم أنفسهم لا يمسكون مداخلها –. أو كأنما كان عليهم أن يدفعوا اليقين وهو ينبت من الأعماق. أو أن يطمسوا الإيمان، وهو يترقرق من الأغوار. أو أن يحجبوا النور، وهو ينبعث من شعاب اليقين !...

ثم إنه الفزع على العرش المهدد والسلطان المهزوز: ﴿إنَّ هذا لمكر مكرتموه في المدينة لتخرجوا منها أهلها﴾.. وفي نص آخر: ﴿إنه لكبيركم الذي علَّمكم السحر﴾ ! والمسألة

---

(١) روى مسلم في صحيحه ٢٠٤٥/٤، ح٢٦٥٤، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إنَّ قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء). ثم قال رسول الله ﷺ: (اللهم مصرِّف القلوب صرِّف قلوبنا على طاعتك).

واضحة المعالم.. إنها دعوة موسى إلى (ربِّ العالمين).. هي التي تزعج وتخيف. إنه لا بقاء ولا قرار لحكم الطواغيت مع الدعوة إلى رب العالمين. وهم إنما يقوم ملكهم على تنحية ربوبية الله للبشر بتنحية شريعته. وإقامة أنفسهم أرباباً من دون الله يشرعون للناس ما يشاءون، ويعبدون الناس لما يشرعون!.. إنهما منهجان لا يجتمعان.. وفرعون كان يعرف وملؤه كانوا يعرفون. ولقد فزعوا للدعوة من موسى وهارون إلى رب العالمين. فأولى أن يفزعوا الآن وقد أُلقي السحرة ساجدين. قالوا: آمنا بربِّ العالمين. ربِّ موسى وهارون! والسحرة من كهنة الديانة الوثنية التي تؤلّه فرعون، وتمكنه من رقاب الناس باسم الدين.

وهكذا أطلق فرعون ذلك التوعد الوحشي الفظيع: (فسوف تعلمون. لأقطعنَّ أيديكم وأرجلكم من خلاف، ثم لأصلّبنّكم أجمعين). إنه التعذيب والتشويه والتنكيل. وسيلة الطواغيت في مواجهة الحق الذي لا يملكون دفعه بالحجة والبرهان.. وعدة الباطل في وجه الحق الصريح.

ولكن النفس البشرية حين تستعلن فيها حقيقة الإيمان، تستعلي على قوة الأرض، وتستهين ببأس الطغاة؛ وتنتصر فيها العقيدة على الحياة، وتحتقر الفناء الزائل إلى جوار الخلود المقيم. إنها لا تقف لتسأل: ماذا ستأخذ وماذا ستدع؟ وماذا ستدفع؟ ماذا ستخسر وماذا ستكسب؟ وماذا ستلقى في الطريق من صعاب وأشواك وتضحيات؟ لأن الأفق المشرق الوضيء أمامها هناك، فهي لا تنظر إلى شيء في الطريق.. (قالوا: إنّا إلى ربّنا منقلبون. وما تنقم منّا إلاّ أن آمنّا بآيات ربّنا لما جاءتنا. ربنا أفرغ علينا صبراً وتوفنا مسلمين)[1].

---

(١) المصدر السابق، ٣/١٣٥٠، ١٣٥١.

المطلب الخامس: قوة الوازع الديني وأثره

إنه الإيمان الذي لا يفزع ولا يتزعزع. كما أنه لا يخضع أو يخنع. الإيمان الذي يطمئن إلى النهاية فيرضاها، ويستيقن من الرجعة إلى ربّه فيطمئن إلى جواره: (قالوا: إنّا إلى ربّنا منقلبون).. والذي يدرك طبيعة المعركة بينه وبين الطاغوت.. وأنها معركة العقيدة في الصميم، لا يداهن ولا يناور.. ولا يرجو الصفح والعفو من عدو لن يقبل منه إلاّ ترك العقيدة، لأنه إنما يحاربه ويطارده على العقيدة:

(وما تنقم منّا إلاّ أن آمنا بآيات ربنا لما جاءتنا).. والذي يعرف أين يتجه في المعركة، وإلى من يتجه، لا يطلب من خصمه السلامة والعافية، إنما يطلب من ربّه الصبر على الفتنة والوفاة على الإسلام:

(ربّنا أفرغ علينا صبراً وتوفّنا مسلمين).. ويقف الطغيان عاجزاً أمام الإيمان، وأمام الوعي، وأمام الاطمئنان.. يقف الطغيان عاجزاً أمام القلوب التي خيل إليه أنه يملك الولاية عليها، كما يملك الولاية على الرقاب! ويملك التصرف فيها، كما يملك التصرف في الأجسام. فإذا هي مستعصية عليه، لأنها من أمر الله، لا يملك أمرها إلاّ الله.. وماذا يملك الطغيان إذا رغبت القلوب في جوار الله؟ وماذا يملك الجبروت إذا اعتصمت القلوب بالله؟ وماذا يملك السلطان إذا رغبت القلوب عما يملك السلطان!

إنه موقف حاسم في تاريخ البشرية.. بانتصار العقيدة على الحياة. وانتصار العزيمة على الألم. وانتصار (الإنسان) على (الشيطان) ! إنه موقف حاسم في تاريخ البشرية بإعلان ميلاد الحرية الحقيقية. فما الحرية إلاّ الاستعلاء بالعقيدة على جبروت المتجبرين وطغيان الطغاة، والاستهانة بالقوة المادية التي تملك أن تتسلط على الأجسام والرقاب وتعجز عن استذلال القلوب والأرواح. ومتى عجزت القوة المادية عن استذلال القلوب فقد ولدت الحرية

الحقيقية في هذه القلوب.

إنه موقف حاسم في تاريخ البشرية بإعلان إفلاس المادية! فهذه القلة التي كانت منذ لحظة تسأل فرعون الأجر على الفوز، وتمنّى بالقرب من السلطان.. هي ذاتها التي تستعلي على فرعون؛ وتستهين بالتهديد والوعيد، وتُقبل صابرة محتسبة على التنكيل والتصليب. ويذهب التهديد.. ويتلاشى الوعيد.. ويمضي الإيمان في طريقه.. لا يتلفت، ولا يتردد، ولا يحيد! ويسدل السياق القرآني على المشهد عند هذا الحد ولا يزيد.. إن روعة الموقف تبلغ ذروتها؛ وتنتهي إلى غايتها. وعندئذٍ يتلاقى الجمال الفني في العرض مع الهدف النفسي للقصة، على طريقة القرآن في مخاطبة الوجدان الإيماني بلغة الجمال الفني، في تناسق لا يبلغه إلاّ القرآن[1].

المبحث الثالث:

الوازع الديني وأثره في فتية أصحاب الكهف

من الأمثلة العظيمة ذات العبرة في أثر الوازع الديني في النفوس المؤمنة عبر تاريخ البشرية، قصة فتية أصحاب الكهف، الذين آمنوا بربهم وزادهم هدى. إن الإيمان بالله يصنع العجائب مدى الدهر، فقصة أصحاب الكهف ينكشف فيها العجب، فهؤلاء الفتية الذين يعتزلون قومهم، ويفارقون أهلهم، ويهجرون ديارهم، ويتجردون من زينة الأرض ومتاع الحياة، يدفعهم الوازع الإيماني إلى العيش في ظل هذا الإيمان في كهف ضيق خشن مظلم مخيف، ولكنهم يحسّون بالطمأنينة ويشعرون بالعناية الإلهية التي تحفّهم وترعاهم.

إنهم يستروحون رحمة الله، ويتذوقون حلاوتها، فهي رحمة ظليلة فسيحة ممتدة: ﴿ينشر لكم ربّكم من رحمته﴾ ولفظة (ينشر) تلقي ظلال السعة والبحبوحة

---

(١) انظر المصدر السابق، ٣/١٣٥٢.

والإنفساح، فإذا الكهف فضاء فسيح رحيب وسيع، تنتشر فيه الرحمة، وتتسع خيوطها، وتمتد ظلالها، وتشملهم بالرفق واللين والرخاء.. إن الحدود الضيقة لتتراح، وإن الجدران الصلدة لترِق، وإن الوحشة الموغلة لتشف، فإذا الرحمة والرفق والراحة والهناء والسكينة، إنه وازع الدين والإيمان.

إن قصة أصحاب الكهف، سواء كانوا من الروم، أو من غيرهم، تعرض أنموذجاً للوازع الديني في النفوس المؤمنة، كيف تطمئن بالإيمان، وتؤثره على زينة الدنيا ومتاعها. كما أن هذه القصة تبين لنا الكيفية التي يتعهد الله بها أولياءه، ويمدُّهم بالقوة والنصر، على أعداء النفس الأمَّارة، وأنه يقي المؤمنين به شرور الفتنة.

﴿إنهم فتية آمنوا بربهم﴾ إلهاً واحداً خالقاً رازقاً مدبّراً، مالك الملك و ﴿بيده الملك وهو على كل شيء قدير﴾[١]. ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾[٢].

﴿وزدناهم هدى﴾[٣] بإلهامهم كيف يدبرون أمرهم، ﴿وربطنا على قلوبهم﴾[٤] فإذا هي ثابتة راسخة مطمئنة إلى الحق الذي عرفت، معتزة بالإيمان الذي اختارته، ﴿إذ قاموا﴾[٥] والقيام حركة تدل على العزم والثبات، ﴿فقالوا ربّنا رب

(١) سورة الملك: الآية (١).

(٢) سورة الشورى: الآية (١١).

(٣) زيادة الهدى، يجوز أن يكون تقوية هدى الإيمان المعلوم من قوله: (آمنوا بربّهم) بفتح بصائرهم للتفكير في وسائل النجاة بإيمانهم، وألهمهم التوفيق والثبات، فكل ذلك هدى زائد على هدى الإيمان. ويجوز أن تكون تقوية فضل الإيمان بفضل التقوى، كما في قوله تعالى: (والذين اهتدوا زادهم هدىً وآتاهم تقواهم). تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٧١/٧.

(٤) الربط على القلب مستعار إلى تثبيت الإيمان وعدم التردد فيه. المصدر السابق، ٢٧٢/٧.

(٥) القيام يحتمل أن يكون حقيقياً، بأن وقفوا بين يدي ملك الروم المشرك. أو وقفوا في مجامع =

السموات والأرض﴾ فهو رب هذا الكون كله. ﴿لن ندعو من دونه إلهاً﴾ فهو واحد بلا شريك، ﴿لقد قلنا إذاً شططا﴾[1] وتجاوزنا الحق وحدنا عن الصواب[2].

إن قصة أصحاب الكهف هذه آية من آيات الله، كما نوّه الله عنها بقوله: ﴿ذلك من آيات الله﴾ فهي آية في الهداية، واتباع الحق، وعدم الركون إلى الباطل وأهله، إنه الوازع الديني الذي يشع نوراً في قلوب أصحابه، يدلهم على السعادة، في كنف الهداية، ﴿من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً﴾[3]

(وللهدى والضلال ناموس، فمن اهتدى بآيات الله، فقد هداه الله، وفق إرادته ومشيئته، ومن لم يأخذ بأسباب الهدى ضلّ، واتبع هواه، وحينئذٍ يتخلى الله عن هدايته، وييسّر له سبل الضلالة، ولن تجد له من بعد هادياً ومرشداً)[4] ولن تجد له ذكراً في الآخرين.

أما أصحاب الكهف المهتدون بإيمانهم، فقد خلدهم القرآن الكريم، وأشاد بإيمانهم وهدايتهم، وجعل قصتهم تذكرة للمؤمنين بالله في كل زمان ومكان. وقد عرض القرآن الكريم قصتهم بأسلوب يأخذ بالألباب وبخاصة مشهد وفاقم، والناس خارج الكهف، يتنازعون في شأنهم، على أي دين كانوا، وكيف يخلدونهم ويحفظون ذكراهم للأجيال.

= قومهم خطباء معلنين فساد عقيدة الشرك. ويحتمل أن يكون القيام مستعاراً للإقدام والجَسْر على عمل عظيم. نفس المصدر ٧/٢٧٢.

(١) الشطط: الإفراط في مخالفة الحق والصواب، أي: لقد قلنا قولاً شططاً، وهو نسبة الإلهية إلى من دون الله. المصدر السابق ٧/٢٧٤.

(٢) انظر: في ظلال القرآن ٤/٢٢٦٠ – ٢٢٦٣.

(٣) سورة الكهف: الآية (١٧).

(٤) انظر المصدر السابق (في ظلال القرآن) ٤/٢٢٦٣.

ويعد مباشرة إلى العبرة المستقاة من هذا الحادث العجيب: ﴿وكذلك أعثرنا عليهم ليعلموا أن وعد الله حق، وأن الساعة لا ريب فيها إذ يتنازعون بينهم أمرهم، فقالوا ابنوا عليهم بنياناً ربهم أعلم بهم.قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذنّ عليهم مسجداً﴾ (إنّ العبرة في خاتمة هؤلاء الفتية، هي دلالتها على البعث، بمثل واقعي قريب محسوس، يقرب إلى الناس قضية البعث، فيعلموا أنّ وعد الله بالبعث حق، وأنّ الساعة لا ريب فيها، وعلى هذا النحو بعث الله الفتية من نومهم وأعثر قومهم عليهم)[1].

قال ابن كثير: (ذكر غير واحد من المفسرين، من السلف والخلف أنهم كانوا من أبناء ملوك الروم وسادتهم، فذكر تعالى: أنهم فتية وهم الشباب، وهم أقبل للحق، وأهدى للسبيل)[2].

الشباب المؤمن في كل أمة، هم الروح الذي يسري في جسدها. وكم من شباب الإسلام كان له دور عظيم في التديّن والدعوة لنشر الإسلام، ومقاومة الباطل على مدار التأريخ الإسلامي، وفي مقدمتهم مصعب بن عمير رضي الله عنه.

إنّ قصة أصحاب الكهف لها مدلولات إيمانية عجيبة لمن تدبرها، ومثلها كثير في تاريخ البشرية، بل لله آيات في خلقه أعظم منها.

﴿أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجباً* إذ أوى الفتية إلى الكهف فقالوا ربّنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً* فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عدداً* ثم بعثناهم لنعلم أيّ الحزبين أحصى لما لبثوا أمداً﴾.

لله تعالى من الآيات العظيمة التي تستدعي التأمل والتدبُّر كثيراً ما هو أعظم من آياته في أصحاب الكهف، فلم يزل الله يُرِي عباده من الآيات في الآفاق وفي أنفسهم، ما يتبين به الحق من الباطل، والهدى من الضلال. ولذلك

(١) المصدر السابق ٤/٢٢٦٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣/٧٨.

فوظيفة المؤمن التفكر بجميع آيات الله، التي دعا الله العـباد إلى التفكر فيها، فإنها مفتاح الإيمان، وطريق العلم والإيقان. وقد ذكر الله سبحانه وتعالى قصة أصحاب الكهف مجملة، ثم فصّلها بعد ذلك فقال[1]: ﴿إذ أوى الفتية﴾ أي: الشباب، ﴿إلى الكهف﴾ يريدون بذلك التحصّن والتحرّز من فتنة قومهم لهم، ﴿فقالوا ربّنا آتنا من لدنك رحمة﴾ أي: تثبّتنا بها وتحفظنا من الشر، وتوفقنا للخير ﴿وهيئ لنا من أمرنا رشدا﴾ أي: يسّر لنا كل سبب موصل إلى الرشد، وأصلح لنا أمر ديننا ودنيانا، فجمعوا بين السعي والفرار من الفتنة، إلى محل يمكن الاستخفاء فيه، وبين تضرعهم وسؤالهم لله تيسير أمورهم، وعدم اتكالهم على أنفسهم وعلى الخلق، فلذلك استجاب الله دعاءهم، وقيّض لهم ما لم يكن في حسابهم، قال: ﴿فضربنا على آذانهم في الكهف﴾ أي: أنمْناهُم ﴿سنين عدداً﴾ وهي ثلاثمائة سنة وتسع سنين، وفي النوم المذكور حفظ لقلوبهم من الاضطراب والخوف، وحفظ لهم من قومهم، وليكون آية بيّنة، ﴿ثم بعثناهم﴾ أي: من نومهم ﴿لنعلم أي الحزبين أحصى لما لبثوا أمداً﴾ أي: لنعلم أيهم أحصى لمقدار مدهم، كما قال تعالى: ﴿وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم..﴾ الآية، وفي العلم بمقدار لبثهم، ضبط للحساب، ومعرفة لكمال قدرة الله تعالى وحكمته ورحمته، فلو استمروا على نومهم، لم يحصل الاطلاع على شيء من ذلك من قصّتهم.

﴿نحن نقُصّ عليك نبأهم بالحقّ إنهم فتية آمنوا بربّهم وزدناهم هدى* وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربّنا رب السماوات والأرض لن ندعو من دونه إلهاً لقد قلنا إذاً شططاً﴾

قال عبد الرحمن السعدي: (هذا شروع في تفصيل قصّتهم، وأن الله يقصّها على نبيّه بالحق والصدق، الذي ما فيه شك ولا شبهة بوجهٍ من الوجوه، ﴿إنهم فتية آمنوا بربّهم﴾ وهذا من جموع القلّة، يدل ذلك على أنهم دون العشرة، ﴿آمنوا﴾ بالله

(١) انظر تفسير السعدي: ٤٧١.

وحده لا شريك له من دون قومهم، فشكر الله لهم إيمانهم، فزادهم هدى، أي: بسبب أصل اهتدائهم إلى الإيمان، زادهم الله من الهدى، الذي هو العلم النافع، والعمل الصالح[١]، كما قال الله تعالى: ﴿ويزيد الله الذين اهتدوا هدى﴾[٢].

المبحث الرابع:

قصة العابد جريج وأثر الوازع الديني

روى مسلم في صحيحه قال: (حدّثنا زهير بن حرب. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا جرير بن حازم. حدّثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: " لم يتكلم في المهد إلاّ ثلاثة[٣]: عيسى ابن مريم، وصاحب جريج. وكان جريج رجلاً عابداً. فاتخذ صومعة. فكان فيها. فأتته أمه وهو يصلّي، فقالت: يا جريج! فقال: ياربّ أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته. فانصرفت. فلما كان من الغد أتته وهو يصلّي، فقالت: يا جريج! فقال: يارب أمي وصلاتي. فأقبل على صلاته. فانصرفت. فلما كان من الغد أتته وهو يصلي، فقالت: يا جريج! فقال: أي رب أمي وصلاتي. فأقبل على صلاته. فقالت: اللهم لا تُمِتْهُ حتى ينظر إلى وجوه المومسات. فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته. وكانت امرأة بغي يُتمثل بحسنها[٤]، فقالت: إن شئتم لأفتِنّنه لكم. قال

(١) المصدر السابق، ص٤٧١.

(٢) سورة مريم: الآية (٧٦).

(٣) المعنى: لم يتكلم إلاّ ثلاثة على ما أوحي إليه، وإلاّ فتكلم من الأطفال سبعة. روى الحاكم بسنده، عن جرير بن حازم به: (لم يتكلم في المهد إلاّ ثلاثة: عيسى بن مريم، وشاهد يوسف، وصاحب جريج، وابن ماشطة بنت فرعون). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. المستدرك: ٢/٥٩٥.

(٤) (يتمثل بحسنها): أي يُضرب به المثل لانفرادها به.

فتعرضت له فلم يلتفت إليها. فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته، فأمكنته من نفسها فوقع عليها، فحملت. فلما ولدت قالت: هو من جريج. فأتوه فاستنزلوه، وهدموا صومعته، وجعلوا يضربونه. فقال: ماشأنكم؟ قالوا: زنيت بهذه البغي فولدت منك. فقال: أين الصبي؟ فجَاءوا به. فقال: دعوني أصلي، فصلّى. فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه، وقال: يا غلام! من أبوك؟ قال:فلان الراعي. قال: فأقبلوا على جريج يقبّلونه ويتمسحون به وقالوا:نبني لك صومعتك من ذهب. قال:لا، أعيدوها من طين كما كانت ففعلوا)الحديث[1].

(قصة العابد جريج تدل على أن برّ الوالدين أفضل من صلاة النافلة، ولو كان جريج فقيهاً لأجاب أمه.. فجريج عابد وليس عالماً، والعبادة تبلغ كمالها عندما تكون مبنيَّة على العلم.

ولقد كان هذا التصرُّف من جريج تصَرّفاً مسيئاً له ولأمه.. فلقد انكسرت وانقهرت وعادت إلى بيتها مرتين دون أن تلقاه.. وفي المرة الثالثة دعت عليه فقالت: اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات. واستجيبت دعوتها.. وهذا يدل على أنَّ دعاء الأم مستجاب لا يُرَد.

وكانت هناك امرأة حسناء بغي يتمثل بحسنها، فقالت: إن شئتم لأفتننّه. ويبدو أنهم استبعدوا أن تنجح في إغوائها إيَّاه، فحرضها ذلك على أن تبالغ في إغرائه وفتنته لتبقى بطلة الإغواء والفتنة، فمضت وتعرّضت له بكل صنوف الإثارة والفتنة والإغراء فلم يلتفت إليها.. وانصرف إلى صلاته وكأنه لم يحسَّ بشيء، وذلك يدل على صدق تديّنه وتماسك خلقه. فما أرادت أن تبدو أمام

(١) انظر: صحيح مسلم ١٩٧٦/٤، ١٩٧٧، ح٢٥٥٠، رقم ٧، ٨. وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ٣٤٠/١٦ - ٣٤١.

قومها أنها قد أخفقت فتزلزل قيمتها عندهم. فأتت راعياً كان يأتي إلى صومعة جريج فأمكنته من نفسها، فوقع عليها، فحملت. فلما ولدت قالت: هو من جريج.

وهنا ثارت ثائرة العوام، فانقضّوا كالصواعق على صومعته قبل أن يتحققوا من صدق هذه المرأة، وما كان لهم أن يتحققوا لأن هذا شأن العوام في كل زمان ومكان!! فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه وهو لا يدري لتصرّفهم. فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنيت بهذه البغي، فولدت منك هذا الغلام. قال: أنا؟ قالوا: أنت. قال: أين الصبي؟ فجاءوا به، فقال: دعوني أصلي، فصلّى، فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه وقال: ياغلام من أبوك؟ قال الصبي: فلان الراعي. وحدثت الكرامة التي برىء بها هذا الرجل الصالح.. وكان الذي حصل كافياً لتأديب جريج على موقفه من أمه. وعندئذ تبيَّن الناس أنّهم تسرَّعوا في العدوان عليه واتهامه بالباطل، فأقبلوا عليه يقبِّلونه ويتمسَّحون به. وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب، قال: لا، أعيدوها من طين كما كانت..

في القصة دلالات، ومن ذلك أنها تدل على أن الله عزَّ وجلَّ يكرم أولياءه، بأن يؤيدهم ويدافع عنهم وقد يجري الخوارق من أجلهم)[1].

وبعد.. فالقصة تبرز قيمة بِرّ الوالدين وفضله وتقديمه على أجلّ عبادة وهي الصلاة.وتبيِّن أثر الوازع الديني في نفوس المتديّنين، وأن الدين يعصم صاحبه من الوقوع في الجريمة. ﴿ومن يتّقِ الله يجعل له مخرجاً﴾[2].

قال الإمام النووي: (قال العلماء: هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابة أمه، لأنه كان في صلاة نفل، والاستمرار فيها تطوع لا واجب،

(١) التصوير الفني في الحديث النبوي. د. محمد بن لطفي الصباغ، ص ٤٤١، ٤٤٢.

(٢) سورة الطلاق: الآية (٢).

وإجابة الأم وبِرّها واجب، وعقوقها حرام، وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها، ثم يعود إلى صلاته، فلعله خشي أن تدعوه إلى مفارقة صومعته، والعود إلى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها، وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه)[1].

المبحث الخامس:

قصة أصحاب الغار وأثر الوازع الديني

قبل أن أذكر تفاصيل قصة هؤلاء النفر، كما جاءت في الأحاديث الصحيحة، أود أن أقدم بكلمة موجزة، فأقول: إن أصحاب الغار هؤلاء هم ثلاثة نفر ممن كانوا قبلنا[2]، آووا إلى غار، فانطبق عليهم، فتشاوروا على أن يدعو كل واحد منهم الله تعالى بأفضل ما عمل في حياته، حتى يجعل الله لهم فرجاً ومخرجاً. ومن خلال دعاء كل منهم، تبيَّن أثر الوازع الديني لديهم، وهو سر من أسرار الإيمان، الذي يملأ القلب خشية وخشوعاً، ويعطي صاحبه الثقة بالله مفرج الكروب، فيلجأُ إليه ويستغيث.

والناظر في أعمال هؤلاء يجد أنها من أفضل الأعمال قربة ومثوبة، والاستقامة عليها تعني الاستقامة في بقية الأعمال، وتعني سلامة المجتمع من الآفات المدمّرة المهلكة، إذ البِرّ يناقض العقوق. والعفّة، والطهر، والتزكية، يناقضها الخِسَّة، والدنس، والفسق، والفجور، والرذيلة، والدناءة. وأكل مال الأجير، وعدم إعطائه حقه وأجره، يعني أكل الحرام، ويعني الظلم، والتجني، والقهر والاستبداد، وعدم الخوف من الله.

(١) شرح صحيح مسلم، النووي ١٦/٣٤٠.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/٥٠٦)، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار: (لم أقف على اسم واحد منهم، وفي حديث عقبة بن عامر، عند الطبراني، في الدعاء، أن ثلاثة نفر من بني إسرائيل).

وقل ما شئت في العقوق، فهو يعني النكران للجميل، ويعني نسيان المعروف، ويعني الإساءة إلى المحسن، ويعني الغلظة والشدّة والجفاء، والقسوة على الشفيق الرءوف الرحيم المتفاني. إنه العقوق ويكفي أنه من السبع الموبقات.

إذن العقوق، والزنا، وأكل مال الأجراء، أعمال في غاية الفظاعة والفساد، وهي من كبائر الذنوب وأعظمها ظلماً وقبحاً، وبشاعة وفساداً، وتخلف شروراً وأوزاراً للمجتمع، ينوء عن حملها، وهو في غنى عنها.

والخلاصة أن ما ذكرت من العقوق والزنا وأكل مال الأجير، ظاهرة ملموسة أخذت أطواراً مختلفة، وأفرزت مفاسد خطيرة، ومآثم عظيمة، وأن مجتمعنا – وهو المحافظ – اليوم يئن تحت وطأتها، ذلك أن أفراد المجتمع وجدوا من يزيّنها لهم ليلاً ونهاراً، مما أدى إلى ضعف الوازع الديني لدى الناس إلاّ ما رحم ربّي.

وبعد هذه الكلمات، أسرد القصة، لنرى قوة الإيمان الذي يمنع صاحبه من الوقوع في الجريمة، وبخاصة عند وجود الفتنة، ودواعي الفاحشة، كما حصل من الرجل والمرأة في هذه القصة، وكما سبق في قصة يوسف – عليه السلام –. لقد كانت عفّة هذه المرأة السبب المباشر في إيراد حديث الثلاثة وبيان الوازع الديني لديهم.

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم، حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدَّت عليهم الغار. فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلاَّ أن تدعوا الله بصالح أعمالكم. فقال أحدهم: اللّهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً، فنأى بي طلب الشجر يوماً، فلم أرح عليهما حتى ناما،

فحلبت لهما غبوقهما، فوجدهما نائمين، فكرهت أنْ أوقظهما، وأن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً. فلبثت– والقدح على يدي – أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر، والصبية يتضاغون عند قدمي، فاستيقظا فشربا غبوقهما. اللَّهم إنْ كنتُ فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرِّج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة. فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج منه. وقال الآخر: اللَّهم إنه كانت لي ابنة عم كانت أحب النساء إليَّ (وفي رواية: كنت أحبها كأشدّ ما يحب الرجال النساء) فأردتُّها على نفسها، فامتنعت مني، حتى أَلَمَّت بها سنة من السنين، فجاءتني، فأعطيتها عشرين ومائة دينار، على أن تخلّي بيني وبين نفسها ففعلت. حتى إذا قدرت عليها، (وفي رواية: فلما قعدتُ بين رجليها) قالت: اتَّقِ الله ولا تفضَّ الخاتم إلاَّ بحقّه، فانصرفتُ عنها وهي أحب الناس إليّ، وتركت الذهب الذي أعطيتها. اللَّهم إن كنتُ فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافْرُجْ لنا منها فُرْجَة. فانفرجت الصخرة، غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها. وقال الثالث: اللَّهم إنّي استأجرتُ أجراء، وأعطيتهم أجرهم، غير رجل واحد، ترك الذي له وذهب، فَثَمَّرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أَدِّ إليَّ أجري، فقلت: كلُّ ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال: ياعبدالله لا تستهزيء بي. فقلت: لا أَستهزيء بك. فأخذه كله فاستاقه، فلم يترك منه شيئاً. اللَّهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافْرُجْ لنا ما بَقِيَ، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون)[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩/٧) في كتاب الأدب (٥/٧٨) باب إجابة دعاء من برَّ والديه. وأخرجه في كتاب الحرث (١٣/٤١) الفتح١٦/٥. وأخرجه مسلم (٢٠٩٩/٤-٢١٠٠)، ح ٢٧٤٣ في كتاب الذكر والدعاء (٢٧/٤٨)، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال. وأخرجه أحمد في المسند (١١٦/٢). قال الحافظ في الفتح =

ولكي تعم الفائدة، وتتضح أبعاد معاني القصة، نورد بعض شرح الحافظ ابن حجر لهذا الحديث، ونذكر الحديث الخاص بالمرأة والرجل، وما في ذلك من الحكم: (قوله "من أحب الناس إليّ" هو مقيّد لإطلاق رواية سالم حيث قال فيها: "كانت أحب الناس إليّ" وفي رواية موسى بن عقبة: كأشد ما يحب الرجل النساء، والكاف زائدة، أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات. قوله (راودتها عن نفسها) أي بسبب نفسها أو من جهة نفسها.

وفي رواية سالم " فأردتها على نفسها " أي ليستعلي عليها. قوله (فأبت) في رواية موسى بن عقبة " فقالت: لا ينال ذلك منها حتى". قوله: (إلاّ أن آتيها بمائة دينار) وفي رواية سالم " فأعطيتها عشرين ومائة دينار" ويحمل على أنها طلبت منه المائة فزادها هو من قبل نفسه عشرين، أو ألغى غير سالم الكسر، ووقع في حديث النعمان وعقبة بن عامر "مائة دينار" وأبهم ذلك في حديث علي، وأنس، وأبي هريرة، وقال في حديث ابن أبي أوفى "مالاً ضخماً". قوله: (فلمّا قعدتُ بين رجليها) في رواية سالم " حتى إذا قَدَرْتُ عليها" زاد في حديث ابن أبي أوفى: " وجلست منها مجلس الرجل من المرأة".

وفي حديث النعمان بن بشير: "فلما كشفتها". وبيّن في رواية سبب إجابتها بعد امتناعها فقال: (فامتَنَعَتْ مني حتى ألَمّت بها سنة – أي سنة قحط – فجاءتني فأعطيتها". ويجمع بينه وبين رواية نافع بأنها امتنعت أولاً عفّة ودافعت بطلب المال، فلما احتاجت أجابت. قوله: (ولا تَفُض) بالفاء والمعجمة أي لا تكسر، والخاتم كناية عن عذرتها، وكأنها كانت بكراً وَكَنَّتْ عن الإفضاء بالكسر، وعن الفرج بالخاتم، لأن في حديث النعمان ما يدل على أنها لم تكن بكراً، ووقع في رواية أبي ضمرة "ولا تفتح الخاتم" والألف واللام بدل من

= (٥١٠/٦): (لم يخرج الشيخان هذا الحديث إلاّ من رواية ابن عمر).

الضمير أي خاتمي، ووقع كذلك في حديث العالية عن أبي هريرة عند الطبراني في الدعاء بلفظ "إنه لا يحل لك أن تفض خاتمي إلاّ بحقه" وقولها "بحقه" أرادت به الحلال، أي لا أحل لك أن تقربني إلا بتزويج صحيح، ووقع في حديث علي " فقالت أذكرك الله أن تركب مني ما حرم الله عليك. قال: فقلت: أنا أحق أن أخاف ربي ".

وفي حديث النعمان بن بشير: فلما أمكنتني من نفسها بكت، فقلت ما يبكيك؟ قالت: فعلت هذا من الحاجة. وفي حديث ابن أبي أوفى " فلما جلست منها مجلس الرجل من المرأة، أذكرت النار فقمت عنها". والجمع بين هذه الروايات ممكن، والحديث يفسر بعضه بعضاً.

وفي هذا الحديث استحباب الدعاء في الكرب، والتقرب إلى الله تعالى بصالح العمل، واستنجاز وعده بسؤاله. وفيه فضل الإخلاص في العمل، وفضل بر الوالدين، وخدمتهما وإيثارهما على الولد والأهل، وتحمل المشقة لأجلهما. وفيه فضل العفة والانكفاف عن الحرام مع القدرة، وأن ترك المعصية يمحو مقدمات طلبها، وأن التوبة تَجُبُّ ما قبلها، وفيه أداء الأمانة، وإثبات الكرامة للصالحين)[١].

المبحث السادس:

الوازع الديني وأثره في الإقلاع عن شرب الخمر

شرب الخمر كان عادة متأصلة في المجتمع الجاهلي، وجاء الإسلام وهم على ذلك، فأخذ يعالج هذه القضية بالتدريج، وهو أسلوب حكيم يتعامل مع الواقع بموضوعية، ويتأقلم مع النفوس البشرية بجدية وحسن نية، ليتوصل بذلك إلى غرس حقيقة الإيمان في الصدور وداخل القلوب، وإقناع الناس بحرمة الخمر،

(١) انظر: فتح الباري، ٦/٥٠٩، ٥١٠.

وما تسببه من أضرار متنوعة ومختلفة حتى جاءت اللحظة الأخيرة والنهائية في التحريم، وإذا بالقرآن الكريم يوجّه الخطاب إلى الذين آمنوا فيقول لهم: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾[١].

كانت النهاية في قضية تحريم الخمر على هذا النحو الذي بدا لنا في نص هاتين الآيتين، فما هو رد الفعل من قبل الصحابة الكرام؟ هذا ما نجده في نص الحديث الآتي: روى أنس بن مالك– رضي الله عنه– قال: (كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة، وأُبي بن كعب شراباً من فَضِيخ[٢] وتمر فأتاهم آتٍ فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرّة فاكسرها، فقمت إلى مهراس[٣] فضربتها بأسفله حتى تكسرت)[٤].

وفي رواية أخرى[٥] عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت طلحة، وما شرابهم إلاّ الفضيخ البسر والتمر، فإذا منادٍ ينادي، فقال: اخرج فانظر، فخرجت فإذا منادٍ ينادي: ألا إنّ الخمر قد حرمت، قال: فجرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فهرقتها، فقالوا (أو قال بعضهم): قتل فلان، قتل فلان، وهي في

(١) سورة المائدة، الآية (٩٠، ٩١).

(٢) الفضيخ: شراب يُتخذ من البسر المفضوخ أي المشروخ (انظر: النهاية في غريب الحديث) لابن الأثير ٣/٤٥٣).

(٣) هو حجر منقور.

(٤) أخرجه مسلم ٣/١٥٧٢، ح١٩٨٠ في كتاب الأشربة (١/٣٦) باب تحريم الخمر.

(٥) المصدر السابق ٣/١٥٧٠، ١٥٧١.

بطونهم، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين﴾[(١)]

(وفي مقابل تلك الصورة الحية تأتي صورة معاكسة من واقع المجتمعات الغربية المعاصرة، تؤكد أن تأثير المسؤولية الجنائية في الإسلام ليس كتأثير المسؤولية القانونية وتوضيح مدى أهمية تلك العقيدة الإسلامية في الوقاية من الجريمة، وذلك حينما (منعت حكومة أمريكا الخمر، وطاردتها في بلادها، واستعملت جميع وسائل المدنية الحاضرة: كالمجلات، والجرائد، والمحاضرات، والصور، والسينما لتهجين شربها، وبيان مضارها ومفاسدها، ويقدرون ما أنفقته الدولة في الدعاية ضد الخمر بما يزيد على ستين مليون دولار، وأن ما نشرته من الكتب والنشرات يشتمل على عشرة بلايين صفحة، وما تحملته في سبيل تنفيذ قانون التحريم مدة أربعة عشر عاماً لا يقل عن مائتين وخمسين مليون جنيه، وقد أعدم فيها ثلاثمائة نفس، وسجن أكثر من نصف مليون نفس، وبلغت الغرامات ستة عشر مليون جنيه، وصادرت من الأملاك ما يبلغ أربعمائة مليون جنيه، ولكن كلّ ذلك لم يزد الأمة الأمريكية إلاّ غراماً بالخمر وعناداً في تعاطيها حتى اضطرت الحكومة سنة ١٩٣٣م إلى إلغاء هذا القانون وإباحة الخمر إباحة مطلقة)[(٢)].

(وهذه القصة تبرز مدى فشل القوانين الوضعية وعجز الأنظمة البشرية – رغم ضخامة أجهزتها – في منع الخمر، ورغم الاقتناع العقلي التام بالضرر الحاصل من تعاطيها، لكن الاقتناع العقلي شيء، وقوة الإرادة النابعة من قوة

---

(١) سورة المائدة، الآية (٩٣).

(٢) انظر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟ أبو الحسن الندوي، ص٨٠ نقلاً عن تنقيحات لأبي الأعلى المودودي. منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، د.عبدالرحمن بن إبراهيم الجريوي ١٩١/١.

العقيدة شيء آخر. وفيها إيضاح لأثر رسوخ العقيدة الإيمانية في رفض الإقدام على الجريمة رغم صلتها بغريزة من أشد غرائز الإنســان، ووجود كافة أنواع الإغراء المختلفة)[١]. كما حصــل للصحابي الجليل مَرْثَدُ بن أبي مَرْثَد[٢] – رضي الله عنه – كما سيأتي – بعد هذا المبحث.

إن عدم وجود الوازع الديني، أو ضعفه، يؤدي إلى أن الإنسان لا يتقي مصادر الشر والضرر، ومن ذلك هذه الخمر، وما انتشر من المسكرات والمخدرات التي فتكت بالبشرية، في هذا العصر، وأصبحت تجارة رابحة، دون النظر إلى صحة الأفراد، وانهيار المجتمعات، وضعضعة الدول، جرّاء الجرائم التي تؤدي إليها هذه الأصناف الكثيرة من المسكرات والمخدرات.

روى البخاري عن عائشة– رضي الله عنها– لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها، خرج النبي ﷺ فقال: (حرمت التجارة في الخمر)[٣].

إن التجارة بالخمر، والتمادي في شربها، ينافي الإيمان ويضعف الوازع الديني لدى المؤمن، قال رسول الله ﷺ: (لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو

---

(١) المصدر السابق، ١٩٢/١.

(٢) مرثد بن أبي مرثد الغنوي، صحابي ابن صحابي، من أمراء السرايا. آخى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بينه وبين أوس بن الصامت وشهد بدراً، وكان يحمل الأسرى من مكة إلى المدينة لشدته وقوته، ووجهه النبي – صلّى الله عليه وسلّم – أميراً على سرية إلى مكة فاستشهد يوم الرجيع مع عاصم بن ثابت سنة ثلاث هـ. (انظر: أسد الغابة: ٣٦١/٤، ٣٦٢) الأعلام (٢٠١/٧). منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، د. عبدالرحمن بن إبراهيم الجريوي ١٩٢/١.

(٣) أخرجه البخاري: الفتح، ٤١٧/٤، ح ٢٢٢٦.

مؤمن)[1]. إن الخمر خبيثة، وتجلب الخبائث والمنكرات، قال رسول الله ﷺ: (اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث)[2].

(لقد حرّم الله عزّ وجلّ الخمر، فهي أم الخبائث، وجماع الإثم، ومفتاح الشر، والداعية إلى الفجور، تهتك الأسرار، وتقصر الأعمار، وتولد في الجسم أنواع المضار، تذهب بالثروة، وتهدم أركان الأسرة، وتورث شاربها فنوناً من الجنون والجهالة والغفلة.

لقد شرع الله سبحانه وتعالى على لسان نبيّه إقامة الحد بالجلد كفارة عنها، ليكون بمثابة الزجر عن ارتكاب هذه الجريمة الأثيمة، لأن دين الإسلام قائم على محاربة الجرائم على اختلاف أنواعها وتقليلها وتطهير المجتمع منها. فشرح حد الخمر صيانة للعقول والأرواح والأجسام والمجتمع)[3].

(وقد سُمِّيت خمراً لأنها تخمِّر العقل وتستره، أي تغطيه، وتُفسد إدراكه، سواء كان رطباً أو يابساً أو مأكولاً أو مشروباً)[4]. وسعادة الإنسان معقودة بحفظ عقله، به يعرف الخير من الشر، والضار من النافع، والهُدى من الضلال، وبه رفع الله شأن الإنسان ففضّله، وكرَّمه على كثير من خلقه.

ولما كانت الخمر أم الخبائث، فقد حرَّمها الإسلام على الناس صيانة للفرد والجماعة، لأن الإنسان إذا شربها سَكِرَ، وإذا سَكِر فقد وعيه، وسُلِب إدراكه، وأصبح أشبه بالحيوان، فيرتكب كل موبقة، ويأتي كل منكر، ويفعل كل

---

(١) أخرجه البخاري، ٥/٨٦. ومسلم، ١/٧٦، ٧٧، ح ٥٧.

(٢) رواه الحاكم من حديث ابن عباس، بلفظ: (فإنها مفتاح كل شر). وقال: صحيح الإسناد.

(٣) معاول الهدم والمنكرات، د. خالد بن علي الحاج، ص ٣٨٣.

(٤) انظر: كتاب الكبائر للذهبي، ص٨٠، ٨٢.

فاحشة، إذ لا يميز بين ابنته وزوجته، أو زوجته وخالته، ولهذا وغيره، شدّد الشارع الحكيم في أمرها، وبالغ في النهي عنها، فهي من الكبائر والموبقات المهلكة التي ثبتت حرمتها بالقرآن والسُّنة والإجماع)[١].

يقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنّما الخمْر والميْسر والأنْصاب والأزْلام رجْسٌ منْ عمل الشيْطان فاجْتنبوه لعلّكمْ تفْلحون * إنّما يريد الشيْطان أنْ يوقع بيْنكم العداوة والبغْضاء في الخمْر والميْسر ويصدّكمْ عنْ ذكْر الله وعن الصّلاة فهلْ أنْتمْ منْتهون﴾[٢].

وقال رسول الله ﷺ:(كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)[٣].

وقال عليه الصلاة والسلام: (لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه)[٤].

وبهذه التوجيهات الإسلامية نما وازع الدين لدى الصحابة – رضوان الله عليهم – فأقلعوا عنها بعد أن كانت عادة متأصّلة في قومهم، واجتنبوها امتثالاً لأمر الله تعالى.

المبحث السابع: مرثد بن أبي مرثد وأثر الوازع الديني

وهذا أنموذج آخر يبين أثر الوازع الديني في ترك المعصية، وعدم الوقوع فيها بعد أن ألفها الإنسان واعتاد عليها، كما حصل لهذا الصحابي الجليل مَرْثَد ابن أبي مَرْثَد.

---

(١) معاول الهدم، د. خالد الحاج، ص٤٢٣.

(٢) سورة المائدة: الآية (٩٠ – ٩١)، وانظر " تفسير ابن كثير" (٩٢/٢) وما بعدها.

(٣) أخرجه مسلم ١٥٨٧/٣، ح٢٠٠٣، عن ابن عمر. وفي لفظ لأحمد وأبي داود: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام).

(٤) رواه أحمد، ح ٥٧١٦. وأبو داود، ح ٣٦٧٤. وابن ماجة، ح ٣٣٨٠. وزاد: (وآكل ثمنها). وإسناده صحيح. انظر: شرح السُّنّة للبغوي ٣١/٨، ٣٢. المشكاة، ح ٢٧٧٧.

روى الترمذي بسنده[1] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: (كان رجل يُقال له: مَرْثَدُ بن أبي مَرْثَد، وكان رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكانت امرأة بغي[2] بمكة يُقال لها عَنَاق، وكانت صديقة له، وأنه كان وعد رجلاً من أسارى مكة يحتمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة. قال: فجاءت عناق، فأبصرت سواد ظلي بجنب الحائط، فلما انتهت إليّ عرفته، فقالت: مرثد؟ فقلت: مرثد، فقالت: مرحباً وأهلاً، هلم فبت عندنا الليلة. قال: قلت: يا عناق حرَّم الله الزنا، قالت: يا أهل الخيام، هذا الرجل يحمل أسراكم، قال: فتبعني ثمانية. وسلكت الخَنْدَمَة[3] فانتهيت إلى غار أو كهف، فدخلت، فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا، فطل بولهم على رأسي، وأعماهم الله عني، قال: ثم رجعوا، ورجعت إلى صاحبي فحملته، وكان رجلاً ثقيلاً حتى انتهيت إلى الإذْخِر[4] ففككت عنه كَبْله[5] فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقاً؟ فأمسك رسول الله ﷺ ولم يرد عليَّ شيئاً، حتى نزلت: ﴿الزاني

---

(١) في السنن ٥/٣٢٨، ٣٢٩، ح٣١٧٧، في كتاب التفسير، باب ومن سورة النـــور(٢٥)، وأخرجه أبو داود مختصراً في السنن ٢/٢٢٠، ح٢٠٥١، في كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلاّ زانية). والنسائي ٦/٦٦، ٦٧ نحو رواية الترمـــذي وهـــو في النسخة المحققة رقم ٣٢٢٨ مجلد ٥، ٦. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريـــب، لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه.

(٢) أصله فعول، فلذلك يستوي فيه التذكير والتأنيث، وكانت صديقته يزني بها قبل الإسلام، أو قبل تحريم الزنا.

(٣) (الخندمة) بفتح معجمة، وسكون نون، ودال مهملة مفتوحة: جبل بمكة.

(٤) الإذخر: مكان خارج مكة.

(٥) (كبله) بفتح الكاف وسكون الموحدة: القيد الضخم.

لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلاّ زانٍ أو مشرك﴾[١] فقال رسول الله ﷺ: (يا مرثد، الزاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلاّ زانٍ أو مشرك فلا تنكحها).

فالوازع الإيماني منع مرثداً من الإقدام على جريمة الزنا مع تلك البغي رغم وجود الصداقة السابقة له معها، وتيسر الوضع والحال، ولم يمنعه ذلك أن يبيّن حكم العلاقة الجنسية المحرّمة، رغم حبّه لها، كما يظهر ذلك من استئذانه النبي ﷺ في الزواج منها. وهذه الصورة وغيرها كثير حفلت بها سجلات التاريخ الإسلامي[٢]. إنه الإيمان الذي تربّى عليه المسلمون، وسما بأرواحهم، وحوّلهم إلى نماذج حية في واقع الحياة، وكان وازعاً يمنعهم من الوقوع في الجريمة. وإن وقع أحدهم فيها – وهو قليل – ظل الوازع الديني يؤنّب ضميره، حتى يطلب التطهير بالتوبة والحدّ معاً، ليكون ذلك دلالة على صدق الإيمان، وقوة اليقين بما عند الله من الثواب والغفران، والدرجات العلى في الجنّة.

إن قضية الزنا في عصرنا الحاضر تُعَد أكثر الجرائم انتشاراً، أثقلت المجتمعات أوزاراً، وبثّت فيها أمراضاً، دعت إلى انتشار هذه الفاحشة النفوس المريضة، من خلال قنوات الاتصال، ووسائل الإعلام، والقنوات الفضائية، فماتت الفضيلة، وانتشرت الرذيلة، وعمّت الأدواء، وزادت البلوى، وسقطت الإنسانية في شباك الجرائم والانحرافات، ولا عاصم اليوم من عقاب الله إلاّ عودة هذا الإنسان إلى ربّه ملتمساً الهدى والنور، والتوبة والرضوان، والبُعد عن الإجرام.

---

(١) سورة النور: الآية (٣).

(٢) انظر: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، د.عبدالرحمن بن إبراهيم الجريـوي، ١٩٣/١، ١٩٤.

المبحث الثامن: ماعز والغامدية وأثر الوازع الديني

روى البخاري عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أن رجلاً من أسلم[1] جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ: " أبِكَ جنون؟ " قال: لا. قال: آحْصَنْتَ ؟ قال: نعم. فأمر به فرُجِم بالمصلّى، فلمّا أذلقته الحجارة فَرَّ، فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً وصلّى عليه[2].

وروى مسلم عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي، أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهّرني. فردّه. فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت، فردّه الثانية. فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: " أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟ " فقالوا: ما نعلمه إلاّ وفيَّ العقل، من صالحينا فيما نُرى. فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرُجم. قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إنّي قد زنيت فطهّرني. وإنه ردّها. فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لِمَ تَرُدُّنِي ؟ لعلك أن تردّني كما رددت ماعزاً. فوالله إنّي لحبلى قال: إمَّا لاَ،

---

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمي، معدود في المدنيين، كتب له رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف بالزنا فرجم، وقد صرح مسلم باسمه كما سيأتي في الرواية التالية لرواية البخاري هذه. انظر: أسد الغابة (٢٣٢/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢/٨) في كتاب الحدود (٢٥/٨٦) باب الرجم في المصلّى. وأخرجه مسلم مختصراً ١٣١٨/٣ في كتاب الحدود (٥/٢٩) باب من اعترف على نفسه بالزنا، عن جابر وأبي هريرة بنحو رواية البخاري، ورواه عن غيرهما بألفاظ مختلفة ومنها الرواية التي سأذكرها في المتن.

فاذهبي حتى تلدي ". فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته، قال: "اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ". فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبيَّ الله ! قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أُمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فَتَنَضَّح الدم على وجه خالد فسبَّها، فسمع نبيّ الله ﷺ سبّه إيَّاها فقال: مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده! لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ لغُفِرَ له)[١].

وتعليقاً على الشاهد من هذه الحادثة، نذكر ما قاله النووي في شرح مسلم، قال: (قوله جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهّرني، فقال: ويحك، ارجع فاستغفر الله، وتب إليه، فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهّرني إلى آخره). ومثله في حديث الغامدية، قالت: طهّرني، قال: ويحك، إرجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، هذا دليل على أن الحد يكفر ذنب المعصية التي حدّ لها، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – وهو قوله ﷺ: (من فعل شيئاً من ذلك، فعوقب به في الدنيا فهو كفارته)، ولا نعلم في هذا خلافاً.

وفي هذا الحديث دليل على سقوط إثم المعاصي الكبائر بالتوبة، وهو بإجماع المسلمين، إلاّ ما قدمناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة والله أعلم. فإن قيل: فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة؟ وهي محصلة لغرضهما، وهو سقوط الإثم، بل أصرّا على الإقرار، واختارا الرجم، فالجواب: أن تحصيل

(١) انظر: صحيح مسلم ٣/١٣٢١ – ١٣٢٣، ج ١٦٩٥، كتاب الحدود (٥/٢٩) باب من اعترف على نفسه بالزنا، ص (١٣١٨ – ١٣٢٦).

البراءة بالحدود وسقوط الإثم متيقن على كل حال، ولا سيما وإقامة الحد بأمر النبي ﷺ، وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحاً، وأن يخل بشيء من شروطها، فتبقى المعصية وإثمها دائماً عليه، فأرادا حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق إليه احتمال، والله أعلم.

وروينا عن الحسن البصري قال: ويح كلمة رحمة والله أعلم. قوله ﷺ (فيم أطهرك قال من الزنا) هكذا هو في جميع النسخ فيم بالفاء والياء وهو صحيح وتكون في هنا للسببية أي بسبب ماذا أطهرك[1].

إن الوازع الديني ظاهر كل الظهور في توبة ما عز الأسلمي، والمرأة الغامدية، فقد وقعت منهما فاحشة الزنا، وهي كبيرة من كبائر الذنوب، تُغفَر بالتوبة النصوح: ﴿إنّ الله لا يغفر أن يُشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ومن يشرك بالله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً﴾[2].

بيد أن بواعث الإيمان المتراكمة في كل منهما، بقيت تجري منهما مجرى الدم، وبدت عليهما بوادر الندم، وأخذ وازع الإيمان يأخذ منهما كل مأخذ. إنها جريمة الزنا، فكيف بنا وقد أحاطت هذه الخطيئة بذواتنا، ومشاعرنا، وعواطفنا، وأحاسيسنا، وخدشت إيماننا، وهتكت أعراضنا، وقطعت أواصر الود، وحبال المودة بيننا وبين الله تعالى؟.

إنّ التوبة لا تكفي – في نظرهما – من هذا الذنب العظيم، ولابد من التطهير بطلب إقامة الحد، ليكون ذلك شاهداً على صدق التوبة وطلب المغفرة، وباعثاً على اقتلاع نوازع الشر، واجتناب المعصية. ذلك هو الوازع الديني،

(١) شرح صحيح مسلم، مجلد (١١ – ١٢)، ص (٢١١ – ٢١٢).

(٢) سورة النساء. الآية: (١١٦).

وأثره في النفوس المؤمنة.

إنه الإيمان الكامن في النفس المؤمنة، الذي يدعو إلى الإعراض عن الذنب بالكلية، وإذا ما وقع المؤمن في المعصية حثّه على التوبة والندم والإقلاع عن الذنب، بل يدعو إلى طلب التطهير بالحد، إضافة إلى التوبة الصادقة.

قال تعالى: ﴿والّذين إذا فعلوا فاحشةً أوْ ظلموا أنْفسهمْ ذكروا الله فاسْتغْفروا لذنوبهمْ ومنْ يغفر الذّنوب إلا الله ولمْ يصرّوا على ما فعلوا وهمْ يعْلمون﴾[1].

وقال تعالى:: ﴿والّذين لا يدْعون مع الله إلهاً آخر ولا يقْتلون النّفْس الّتي حرّم الله إلا بالْحقّ ولا يزْنون ومنْ يفْعلْ ذلك يلْق أثاماً * يضاعفْ له الْعذاب يوْم الْقيامة ويخْلدْ فيه مهاناً * إلا منْ تاب وآمن وعمل عملا صالحاً فأولئك يبدّل الله سيّئاتهمْ حسناتٍ وكان الله غفوراً رحيماً * ومنْ تاب وعمل صالحاً فإنّه يتوب إلى الله متاباً﴾[2]



(١) سورة آل عمران: الآية (١٣٥).

(٢) سورة الفرقان: الآيات (٦٨ – ٧١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له. وأشهد أن سيدنا ونبيّنا محمداً عبد الله ورسوله، اللهم صلّ وسلّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فقد فرغت من كتابة كتاب (الوازع الديني وأثره في الحدّ من الجريمة). وكان ذلك بتوفيق من الله تعالى، ثم بما بذلته من جهدٍ كبير وشاق، إلاّ أنني أنسى ذلك حين أنظر إلى النتيجة النهائية، وهي إتمام هذا البحث المهم في بابه.

فإن كنت قد أحسنتُ، فبتوفيق من الله، وإن كنت قد أسأت دون قصد، أو أخطأت – وهذا وارد – فأستغفر الله تعالى وأتوب إليه.

﴿ربَّنا اغفر لنا ذنوبنا، وإسرافنا في أمرنا، وثبِّت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين﴾.

﴿ربّنا لا تؤاخذنا إنْ نسينا أوْ أخطأْنا ربّنا ولا تحْملْ علينا إصْراً كما حملْته على الّذين منْ قبْلنا ربّنا ولا تحمّلْنا ما لا طاقة لنا به واعْف عنّا واغفرْ لنا وارْحمْنا أنْت موْلانا فانْصرْنا على الْقوْم الْكافرين﴾.

هذه الخاتمة سأضمنها ما توصلت إليه من نتائج البحث والدراسة، وأتبع ذلك بذكر توصيات مهمة، رجاء الانتفاع بها في نهاية هذا الكتاب، سائلاً الله تعالى أن ينفعني به والمسلمين.

النتائج التي توصل الباحث إليها:

من خلال الدراسة والبحث والتقصّي، توصلت إلى النتائج التالية:

١. أنَّ الوازع الديني هو حقيقة إيمانية، ثابتة ومستقرة في النفس الإنسانية، تراود المسلم وتدعوه إلى الاستسلام لله تعالى، والوقوف عند حدوده، والعمل بما جاء في الكتاب والسنّة، من الأوامر والنواهي، والتوجيهات

والإرشادات، والفضائل الخلقية.

أو هو: نور من الإيمان يقذفه الله تعالى في قلب العبد، فينشرح له صدره، ويعمل بمقتضاه، وتلك هي الهداية والاستقامة.

٢. أن وازع الدّين والسلطان إذا اقترنا، كَوَّنا أرضية صلبة لقيام دولة إسلامية، تعمل بالإسلام وتحمي حياضه، وتحافظ على بيضته.

٣. أنَّ الإنسان مفطور خِلْقَة على التديُّن، وأنه من أعظم الأسباب في استقامته في الحياة. وأن العاطفة الدينية راسخة في الناس جميعاً.

٤. أن الدين والتديُّن هو خير ضامن، وخير معين للفرد على مقاومة الانحراف، وأنه عامل حاسم إيجابي في تكوين الشخصية والسلوك الاجتماعي.

٥. أنّ الإسلام هو الدين، وأنه قد بلغ ذروة الكمال والتمام والشمول، وأنه ينبغي أن يؤخذ جملةً وتفصيلاً.

٦. أن الوازع الديني لدى يوسف – عليه السلام – عصمه من الوقوع في الفاحشة بعد الله، حيث بدت من يوسف العِفّة والسمو بالنفس عن مزالق الشيطان، وشهوات النفس، واتباع الهوى.

٧. أن وازع الدين في الرسالات يقتلع الكفر والضلالات، ويمحو الجهل والاعتقادات، ويزهق الأباطيل والأراجيف في لحظات.

٨. أن وازع الدين القائم على قوة الإيمان واليقين لا يفزع ولا يتزعزع، كما أنه لا يخضع ولا يخنع، ولا يداهن ولا يناور، وإنما يسير بخطى ثابتة لا يلين ولا يستكين.

٩. أن وازع الدين يصنع الأعاجيب، فهؤلاء فتية أصحاب الكهف يعتزلون قومهم، ويهجرون ديارهم، ويتجرّدون من زينة الأرض ومتاع الحياة، ويدفعهم الإيمان إلى العيش في كهف ضيّق خشن مظلم مخيف، ولكنهم يحسّون

بالطمأنينة، ويشعرون بالعناية الإلهية تحفّهُم وترعاهم. ولقد عرض القرآن الكريم قصّتهم بأسلوب يأخذ بالألباب، وبخاصة مشهد وفاتهم، والناس خارج الكهف يتنازعون في شأنهم، على أي دين كانوا، وكيف يخلدونهم ويحفظون ذكراهم للأجيال.

١٠. أن في قصة العابد جريج دلالات، ومن أهمها أن الله تعالى يكرم أولياءه بالتأييد والنصر، والدفاع عنهم، وأنه قد يجري الخوارق من أجلهم.

١١. أن قصة فرعون مع السحرة تبرز عظمة الوازع الديني وأثره، حيث إن السحرة لّما أدركوا الحق، انقلبوا رأساً على عقب على فرعون وما تعلّموه من السحر، وعرفوا – حين استقر الإيمان في قلوبهم – أن أمر فرعون، وما كانوا عليه من السحر باطل وكفر بالله، وآن لهم أن يكفروا به، ويؤمنوا بربِّ العالمين، ربِّ موسى وهارون. وفي ذلك عبرة وعظة.

١٢. أن الثلاثة الذين لجأوا إلى الغار سألوا الله تعالى بأعظم ما عملوا من أعمالهم الصالحة – كما جاء في الحديث – ويتبيّن من ذلك فضل الدعاء في الكرب، والتقرُّب إلى الله بصالح العمل. وفي ذلك أيضاً فضل الإخلاص في العمل، وفضل بِرّ الوالدين، وفيه فضل العِفّة والانكِفاف عن الحرام مع القدرة، وفيه أداء الأمانة، وإثبات الكرامة للصالحين.

١٣. أن الصحابة – رضوان الله عليهم – لما بلغ الوازع الديني عندهم مستواه الأعلى، استطاعوا الامتناع عن شرب الخمر لّما سمعوا قول الله تعالى: ﴿فاجتنبوه لعلّكم تفلحون﴾ ولذلك وضعوا نهاية لهذه العادة المتأصّلة في نفوسهم، بطريقة فيها الإذعان والتسليم لربِّ العالمين.

١٤. أن بواعث الإيمان المتراكمة لدى ماعز والغامدية – بعد فعل المعصية – ظلّت تلاحقهما، وتجري منهما مجرى الدم، وأخذ وازع الدين منهما كل

مأخذ. إنها جريمة الزنا، وقد أحاطت هذه الخطيئة بهما، ولا يكفي نحوها التوبة والندم، ولابد من التطهير فكان لهما ذلك. فجزاهما الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ورحمهما رحمة واسعة.

١٥. أن الجريمة شغلت – ولا زالت – المشتغلين بالفكر الاجتماعي والتنظيمي، والثقافي، والسياسي، والأمني، على مدى العصور المختلفة، كما أنها شغلت الحكّام، والساسة والمصلحين، والمربّين، والفلاسفة، وعلماء الأخلاق، وجمهور الناس، في كل المجتمعات البشرية قديماً وحديثاً.

١٦. أن الواقع يشهد أن ما يقدمه الإسلام، من نظرة موضوعية شمولية متكاملة في التعامل مع الجريمة، ومكافحتها، هو أفضل علاج يمكن استخدامه في هذا العصر الذي قوّضت الجريمة معالمه، وشوّهت حضارته، وسلبت من الإنسان إرادته.

١٧. أن الجريمة تأتي في مقدمة المشكلات المعاصرة التي نالت اهتماماً عالمياً واسعاً، لما تمثله من أخطار تهدد أمن وسلامة المجتمعات البشرية. وأنها أخذت أبعاداً خطيرة، وأشكالاً مريبة مروعة، وأصبحت متعددة الأصناف والأنواع، يصعب مكافحتها والسيطرة عليها.

١٨. أن رسالة علم الإجرام رسالة إنسانية متعددة الجوانب، ومهمتها التوصل إلى السبل الكفيلة بمكافحة الجريمة قبل وقوعها، وإلقاء الضوء على سياسة التشريع العقابي، وفهم غرائز الإنسان وميوله ونزعاته، واندفاعاته، وفتح آفاق جديدة لمعاملة الجناة، والحدّ من الجريمة.

١٩. أن عوامل الانحراف كثيرة ومتعددة، ومن ذلك ضعف الوازع الديني، وله مظاهر ملموسة يحس بها الإنسان، ويحاول التخلص منها، وعلاج ضعف الوازع الديني لدى المسلم يحتاج إلى إرادة قوية، وعزيمة صادقة.

٢٠. أن المجتمع الدولي اتخذ عدة وسائل للوقاية من الجريمة، والتصدّي لها بكل السبل والإمكانات المتاحة، ومع ذلك فالجريمة تزداد عنفاً وانتشاراً.

٢١. أن الإسلام اتخذ وسائل وقائية ناجحة في الوقاية من الجريمة، ومن أهم تلك الوسائل: الإيمان والعقيدة، والعبادات، والتربية والأخلاق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأذكار، والمواعظ، والتوبة، والعقوبات.

٢٢. الوازع الديني أحد العوامل المهمة في حماية الفرد والأسرة والمجتمع من الوقوع في الجريمة، فهو الحصن الأول للنفس البشرية من التمادي في ارتكاب الذنوب والمعاصي، وهو الدرع الواقي للفرد المسلم من الانحراف والانجرار وراء الملذّات والشهوات.

٢٣. الإيمان بالله القائم على المفاهيم الإسلامية الصحيحة، يجعل الفرد المسلم وقافاً عند حدود الله، ابتغاء مرضاة الله.

٢٤. أداء العبادات على الوجه الصحيح الأكمل، له ثمار يانعة في تزكية النفوس، والارتقاء بها إلى آفاق أعلى من السمو الإيماني؛ المانع من الوقوع في الجريمة.

٢٥. الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والحسبة، عوامل مؤثرة في تحقيق مقاصد الشريعة؛ التي تحث الفرد المسلم على الالتزام بالمبادئ والتعاليم الإسلامية، والنظم الداعمة لتحقيق المصالح الخاصة والعامة، وسلامة المجتمع من المفاسد، والأمراض الاجتماعية والمساوئ الأخلاقية.

٢٦. الأوضاع الاقتصادية المتردية، وما يعانيه الفرد ذو الدخل المحدود في الإنفاق على نفسه وأسرته، أمور تسهم إلى حد بعيد في انتشار الجريمة اختياراً واضطراراً، كما أن البطالة لها عواقب وخيمة في ارتكاب الجرائم المتنوعة، كالسرقة، وارتكاب الفاحشة، ونحو ذلك.

٢٧. الأوضاع الاجتماعية القائمة على أسس غير سليمة تمهد الطريق للسعي إلى البحث عن الجريمة وارتكابها. كما أن سلامة هذه الجوانب والأوضاع تؤدي بالتالي إلى اختفاء الجريمة والتقليل منها.

٢٨. حسن التربية وسلامة النشأة، ودور الأسرة، والجامعة والمدرسة، والوسائل الإعلامية الناصحة الصادقة، روافد مهمة في التوعية، والتوجيه، والإرشاد، في حماية الفرد والمجتمع من الوقوع في الجريمة؛ لأن هذه الروافد تنمي الوازع الديني، وتهذّب النفوس الإنسانية وتزكّيها، وتطهّرها من أدرانها، وتقتلع دوافعها ونوازعها الشريرة، وبالتالي تكفّها عن الجريمة.

٢٩. الأخلاق الإسلامية روح الإسلام، ومهمتها إصلاح النفوس البشرية وتقويمها وتزويدها بالفضائل الخلقية؛ لاستقامة سلوكها وتأدية واجباتها دون ميل إلى رغبات النفس الشريرة المؤدية إلى ارتكاب الجريمة.

٣٠. رعاية المجرمين وإصلاح أحوالهم، ومحاولة الأخذ بأيديهم، تؤدي إلى استقامتهم وكفّهم عن العودة إلى الإجرام مرة أخرى.

٣١. العقوبات في الإسلام إذا طبّقت على المجرمين، فإن ذلك يحدّ من ارتكاب الجرائم، لأنها عقوبات إصلاحية أكثر منها انتقامية أو جزائية، والشارع الحكيم حين يعطي الصلاحية الكاملة لولي أمر المسلمين بتطبيق هذه الحدود، فإنما يبتغي بذلك سلامة الفرد، وأمن المجتمع، ومصلحة الأمّة. ويبدو ذلك واضحاً في مجتمعنا السعودي المحافظ، حيث تقل فيه الجرائم مقارنة بغيره من المجتمعات؛ لأن الحدود تطبّق في حق المجرمين انطلاقاً من وحي الإسلام.

٣٢. أن الجريمة قضية قديمة قِدَم الإنسان. . وقد غدت متفشية ومنتشرة في كل أنحاء العالم المعاصر، وهي داء العصر الوبيل الذي استعصى على كل الحلول، وهي إحدى قضايا الساعة الكبرى التي تقض مضاجع الأمم،

والمجتمعات الإنسانية بكافة قطاعاتها، وسائر شرائحها، وقد أعدت الأمم العدة لمكافحتها والقضاء عليها دون جدوى. والحل الحقيقي في الإسلام، وفي تربية الوازع الديني الداخلي، وتأسيس الخشية الحقيقية من الله، ومراقبته داخل النفوس.

التوصيات:

١- نوصي الآباء والأمهات بالتركيز في تربية النشء التربية الإسلامية الصحيحة، وتعويدهم العادات الصالحة السليمة، القائمة على هدي النبوّة، والاهتمام بالجوانب الروحية والسلوكية والخلقية، وتنمية الوازع الديني وتقويته، بتثبيت خشية الله ومخافته في النفوس، والتذكير باليوم الآخر، وعدم توجيه الاهتمام فقط إلى الأمور المادّية، والمناحي الحسّية التي تعنى بمطالب الجسد، والتي قد تؤدي إلى ظهور جيل جديد بعيد عن روح الإسلام وجوهره، متّجه إلى الماديات وتحقيق الذات فقط.

٢- نوصي المسئولين في الإعلام، وفي رعاية الشباب، وفي كل المؤسسات التي تُعني بأمور الشباب، بإظهار محاسن الإسلام وجمال هديه، وبركة الاقتداء به، والسير في طريقه وعلى منواله، وذلك بتقديم الصورة المشرقة لتعاليم الإسلام والفكر النيّر الذي يخدم الإنسانية، ليكون زاداً للشباب في مسيرة حياقم حتى يستقيم على الطريق السليم.

٣- نوصي المعلمين والمربّين في المدارس، والجامعات، وكافة المؤسسات التربوية، من معاهد، ومراكز تعليمية، بنشر الوعي الإسلامي الصحيح، وبث الثقافة الدينية، وتضمين مناهجهم ومحاضراقم، التوعية الدينية العميقة، والمعرفة الإسلامية الدقيقة، وما تتطلبه من غرس الوازع الديني، وتقويته وتنميته ببناء صرح الأخلاق الإسلامية في النفوس، والحث عليها وتعاهدها.

٤- نوصي أئمة الجوامع وخطباء المساجد بجودة اختيار الموضوعات الحيوية والضرورية القريبة من نفوس المجتمع، والتي تمس حياقم، وتناقش قضاياهم، وتحل مشكلاقم، حتى يشعروا أن الإسلام دين الحياة، وأنه صالح لكل زمان ومكان، وأن فيه حلاً لكل المشكلات، وكافة المعضلات والمستجدات، كما نوصيهم بمواكبة الأحداث التي يمر بها المجتمع، والتركيز على قدرة الإسلام، ودوره الفاعل في توفير الأمن والرخاء لمن آمن بالله واتبع سبيل الإسلام، واهتدى بهديه، حتى لا يشعر المصلّون أن ما يسمعونه يحلّق في آفاق بعيدة، ولا يمس واقع حالهم، ولا واقع مجتمعهم وأمّتهم.

٥- نوصي القائمين بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والمسئولين عن الحسبة، بالتيسير والرفق في أمر الشباب، ونهيهم وتوجيههم وزجرهم بالتي هي أحسن، وعدم استعمال الشدّة معهم، حتى يحببوا الشباب في الإسلام، ويشعروهم بحلاوة الإيمان، وبَرْد اليقين، ويغرسوا في نفوسهم الطواعية لهذا الدين، والاتجاه إليه رغبة وحبّاً، لا إلزاماً وواجباً، ولا يكرهوهم في الدين بالتزمّت المقيت، والتعنّت الشديد، لأن نفوس الشباب غضّة طريّة تحب الإحسان واللين، وتقبل على صاحبه، وتزور عن الشدة والعنف وتمقت فاعله.

٦- نوصي العقلاء والراشدين، وأولي الألباب، والمثقفين في المجتمع، بإقامة الندوات، وعقد المحاضرات، التي تهدف إلى إبراز الإسلام في ثوبه القشيب وصورته المتألقة، وتعميق الوازع الديني، وتثبيت أركانه بين كافة أفراد المجتمع، وتوضيح تعاليم الدين، ونهجه بصورة محببة قريبة من النفوس ليفهمه، ويقبل عليه كافة شرائح المجتمع، ليؤتي الوازع الديني أطيب ثماره وأفضل أُكُله.

٧- نوصي الشباب بعلو الهمة والطموح، والبعد عن سَفْسَاف الأمور، والاقتداء بالسلف الصالح وعلماء الأمّة، والاهتمام بأمر الدين، وجعله قوام

حياهم ورائد مسيرهم، والرجوع إليه في تثقيف أنفسهم، والاغتراف من معينه، والبعد عن الشهوات الملذّات المحرَّمة، والسمو بأنفسهم وتوجيه رغباهم إلى الأهداف النبيلة كطلب العلم والاهتمام بمجالات البحث العلمي، وما فيه دفع نهضة المجتمع والأمّة.

٨- نوصي الجهات المسئولة عن الأمن ومكافحة الجريمة والمخدرات، بالتكثيف من جهودهم، والزيادة في نشاطهم، لمحاصرة الجريمة والقضاء عليها، والحدّ من انتشارها، وتوعية المجتمع بخطرها الداهم، وتربصها بالآمنين، ليأخذوا حذرهم، فيحذروا عواقبها، ويأمنوا شرورها.

٩- نوصي العلماء والمفكرين، والدعاة والمصلحين، والمثقفين والباحثين، ببيان وتوضيح أهمية الوازع الديني، وأثره في الحدّ من الجريمة، وإبراز دوره الفاعل المؤثر في استقامة سلوك أفراد الأمّة، والبعد بهم عن طريق الانحراف ودروب الفساد، وكل ما من شأنه أن ينخر في جسد الأمّة، ويقوّض بنياها، ويهدم أركاها، ويقتل أبناءها.



فهرس المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر.

٢. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣. ابن الأثير، أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث، المكتبة الإسلامية، ط(١) ، ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م.

٤. أحمد، محمد بن أحمد السيد، الذنوب وقبح آثارها على الأفراد والشعوب، مكتبة السوادي، جدة، ط(٢)، ١٤١١هـ.

٥. الأزدي، د.عبد الله سيف، فصول من الأخلاق الإسلامية في ضوء الكتاب والسنّة، دار الأندلس، جدة، ط(١) ، ١٤٢١هـ.

٦. الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٧. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

٨. أبو عامر، محمد زكي، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، ط(١)، ١٩٨١م.

٩. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، ط(١)، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٩م.

١٠. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، ط(١)، ١٣٩٩هـ.

١١. الألباني، محمد ناصر الدين، حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنّة، ، المكتب الإسلامي، دار ابن حزم، ط(٢)، ١٤١٤هـ.

١٢. الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣. أمين، محمد، الأخلاق، دار الكتب المصرية.

١٤. أنس، مالك، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.
١٥. الأهدل، عبد العزيز سيد، الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز.
١٦. البار، محمد علي، الخمر بين الطب والفقه، دار الشروق، جدة.
١٧. ابن باز، العثيمين، ابن جبرين، اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي، فتاوى إسلامية، جمع وترتيب محمد المسند، دار الوطن، الرياض، (ط٢) ١٤١٤هـ.
١٨. البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، دار مكتبة الحياة، بيروت.
١٩. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الطباعة، استانبول، المكتب الإسلامي.
٢٠. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنّة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، (ط١) ١٣٩٠هـ.
٢١. بهنام، د. رمسيس، علم مكافحة الإجرام، منشأة المعارف، بالإسكندرية.
٢٢. بهنام، د. رمسيس، المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٢٣. بيصار، د.محمد عبد الرحمن، العقيدة والأخلاق وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٩٨٠م.
٢٤. البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، مكتبة الجمهورية.
٢٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، دلائل النبوة، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، بيروت، (ط١)، ١٤٠٥هـ.
٢٦. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت.
٢٧. التركي، د.عبد الله بن عبد المحسن، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٠٧هـ.
٢٨. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٩. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الاعتصام.
٣٠. ابن تيمية، الحسنة والسيئة، تقديم: د.محمد جميل غازي، دار المدني، جدة، ١٤٠٦هـ.

٣١. ابن تيمية، الزهد والورع والعبادة، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، (ط١) ١٤٠٧هـ.

٣٢. الجار الله، عبد الله بن جار الله، تذكير العباد بحقوق الأولاد، دار الصميعي، الرياض، (ط١) ١٤١١هـ.

٣٣. جبر، دندل، الزنا، تحريمه، أسبابه، دوافعه، نتائجه، وآثاره، مكتبة المنار، الأردن، (ط١) ١٤٠٥هـ.

٣٤. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.

٣٥. الجريوي، عبد الرحمن بن إبراهيم، منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنوّرة، (ط١)، ١٤٢١هـ

٣٦. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت (ط٣)، ١٤٠٤هـ.

٣٧. الحاكم، أبو عبد الله محمد النيسابوري، المستدرك، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٣٨. الحبيشي، عبد الله محمد بن عبد الرحمن الوصابي، البركة في فضل السعي والحركة، دار المعرفة، بيروت.

٣٩. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية.

٤٠. ابن حزم، علي بن أحمد، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٤١. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، ، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، ١٣٩٠هـ–١٩٧٠م.

٤٢. حسنين، عزت، المسكرات والمخدرات، (ط١)، ١٤٠٦هـ.

٤٣. حمد، د.أحمد، مقومات الجريمة ودوافعها، دار القلم، الكويت.

٤٤. ابن حميد، د.صالح بن عبدالله، الغيرة على الأعراض، دار طليطلة، الرياض.

٤٥. ابن حميد، صالح بن عبد الله، معالم في منهج الدعوة، ، دار الأندلس الخضراء، جدة، (ط١)، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤٦. حنبل، أحمد بن محمد، كتاب الورع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

٤٧. حنبل، أحمد بن محمد، المسند، تحقيق: أحمد شاكر، وحمزة الزين، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٨. حنبل، أحمد بن محمد، المسند، المكتب الإسلامي.

٤٩. الحوفي، د.أحمد، من أخلاق النبي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

٥٠. حوى، سعيد، تربيتنا الروحية، دار الكتب العربية، بيروت، دمشق، ١٣٩٩هـ.

٥١. أبو حيان، د. محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، ، دار الفكر، (ط٢)، ١٤٠٣هـ.

٥٢. خان، وحيد الدين، الإسلام يتحدّى، ترجمة ظفر الإسلام خان، دار المختار الإسلامي.

٥٣. الخرائطي، الحافظ أبو بكر، محمد بن جعفر بن سهل السامري، مكارم الأخلاق ومعاليها، مكتبة السلام العالمية، القاهرة.

٥٤. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، (ط٢)، ١٤٠١هـ.

٥٥. الخيب، عبد الكريم، الحدود في الإسلام، دار اللواء، الرياض، (ط١)، ١٤٠٠هـ.

٥٦. الخلال، أبو بكر، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرّمة، (ط١) ١٤٠٦هـ.

٥٧. الخليفي، عبد الله بن محمد، تحذير الورى من معاملات الربا، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر، جدة.

٥٨. الدار قطني، علي بن عمر، السنن، تحقيق عبد الله يماني، دار المحاسن، القاهرة، المدينة.

٥٩. الدارمي، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، السنن، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، توزيع الرئاسة العامة للإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ط ١٤٠٤هـ.

٦٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة.

٦١. دراز، د.محمد عبد الله، دستور الأخلاق في القرآن، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٦٢. الدغمي، محمد ركان، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام، (ط١)، ١٤٠٥هـ.

٦٣. الدوري، د. عدنان، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ١٩٧٦م.

٦٤. ذكري، أبو بكر، تاريخ النظريات الأخلاقية، دار الفكر العربي.

٦٥. الذهبي، د.محمد حسين، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع.

٦٦. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، الكبائر، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٨١هـ.

٦٧. الرازي، محمد فخر الدين، التفسير الكبير، دار الفكر، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٨. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٦٩. الراضي، سمير جميل أحمد، المراهقون – دراسة تربوية نفسية من وجهة النظر الإسلامية، رابطة العالم الإسلامي، (ط١) ١٤٠٣هـ.

٧٠. رجب، منصور علي، تأملات في فلسفة الأخلاق، الأنجلو المصرية.

٧١. رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، دار المعرفة، بيروت.

٧٢. الركبان، د. عبد الله العلي، القصاص في النفس، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط٢)، ١٤٠١هـ.

٧٣. رمضون، عبد الباقي، خطر التبرج والاختلاط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٤هـ.

٧٤. الرومي، د.فهد بن عبد الرحمن، تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن، من بحوث مؤتمر المملكة العربية السعودية في مائة عام، ١٤١٩هـ.

٧٥. الزبيدي، أحمد بن عبد اللطيف، مختصر صحيح البخاري، دار النفائس، ط٣، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٧٦. الزحيلي، د.وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ.

٧٧. الزرير، خليفة البراهيم الصالح، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام، مكتبة المعارف، الرياض، (ط١) ١٤٠٠هـ.

٧٨. زكي، محمد، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، ط١، ١٩٨١م.

٧٩. الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الفكر.

٨٠. أبو زهرة، محمد، الجريمة في الفقه الإسلامي.

٨١. أبو زهرة، محمد، العقوبة في الفقه الإسلامي.

٨٢. أبو زهرة، محمد، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام.

٨٣. أبو زهرة، محمد، الولاية على النفس.

٨٤. زيدان، د. عبد الكريم، أصول الدعوة، ، مكتبة المنار الإسلامية، (ط٣)، ١٣٩٦هـ.

٨٥. سالم، محمد رشاد، المدخل إلى الثقافة الإسلامية، دار القلم، (ط٩) ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٨٦. السباعي، مصطفى، السيرة النبوية، دروس وعبر، المكتب الإسلامي، (ط٨)، ١٤٠٥هـ.

٨٧. السباعي، مصطفى، أخلاقنا الاجتماعية.

٨٨. السراج، د. عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، (ط١) ١٤٠١هـ.

٨٩. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ط ١٤٠٤هـ.

٩٠. أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم.

٩١. آل سعود، د. عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن، الإجرام دراسة تطبيقية تقويمية، مكتبة العبيكان، الرياض، (ط١)، ١٤١٩هـ.

٩٢. آل سعود، سعود بن سلمان، ونعمان السامرائي، مدخل إلى الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، (ط١) ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٩٣. سليمان، سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام القانوني، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠١م.

٩٤. السمالوطي، د. نبيل، الإسلام ومواجهة الجريمة والانحراف في المجتمع، شركة تيبسا، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤١١هـ.

٩٥. سويد، محمد نور عبد الحفيظ، منهج التربية النبوية للطفل، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت (ط٤) ١٤١٢هـ.

٩٦. السيوطي، جلال الدين محمد، الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٩٧. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محيي الدين

عبدالحميد، (ط٤)، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.

٩٨. الشايع، خالد بن عبد الرحمن، مقاصد أهل الحسبة، دار بلنسية، الرياض، (ط١) ١٤١٤هـ.

٩٩. الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤٠٣هـ.

١٠٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

١٠١. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: علي معوض، وعادل الموجود، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٠٢. آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، الضوابط الشرعية لموقف المسلم من الفتن (ط٢) ١٤٢٣هـ.

١٠٣. الصالح، د.محمد بن أحمد، الطفل في الشريعة الإسلامية، (ط٢) ١٤٠٣هـ.

١٠٤. الصاوي، صلاح، تهذيب شرح العقيدة الطحاوية، دار الأندلس، (ط٢)١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م.

١٠٥. الصباغ، عبد اللطيف، التصوير الفني في الحديث النبوي، المكتب الإسلامي، (ط١)، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٠٦. الصنعاني، أبو بكر عبد الرازق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ.

١٠٧. الصنيع، د.صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف، التديّن علاج الجريمة، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ١٤١٤هـ.

١٠٨. الصواف، محمود، أثر الذنوب في هدم الأمم والشعوب.

١٠٩. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٤٠٠هـ.

١١٠. ضميرية، عثمان بن جمعة، أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة، دار الأندلس (ط١)،

١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١١١. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، مكتبة ابن تيميه، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م.

١١٢. عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، مطبعة الاعتماد، (ط ١٣٦٠هـ – ١٩٤١م).

١١٣. عبيد، د.رؤوف، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، مصر، (ط٤)، ١٩٧٧م.

١١٤. عتر، نور الدين، المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٠هـ.

١١٥. العثيمين، محمد بن صالح، حكم تارك الصلاة وفتن المجلات، مكتبة الضياء.

١١٦. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

١١٧. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١١٨. عقلة، د. محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، (ط١)، ١٤٠٣هـ.

١١٩. العلوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام، حلب، (ط٢)، ١٤٠١هـ.

١٢٠. ابن العماد، أبي الفلاح عبد الحي، شذرات الذهب، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٢١. عميرة، د. عبد الرحمن، المذاهب المعاصرة وموقف الإسلام منها، دار الجليل، بيروت.

١٢٢. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢٣. عيد، د. محمد فتحي، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج١، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤٠٨هـ.

١٢٤. عيد، الغزالي خليل، الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠١هـ.

١٢٥. عيسى، محمد طلعت، وآخرون، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، مكتبة القاهرة

الحديثة.

١٢٦. غباري، د.محمد سلامة محمد، مدخل علاجي جديد لانحراف الأحداث، المكتب الجامعي الحديث، (ط٢)، ١٩٨٩م.

١٢٧. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١٢٨. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، التوبة، تحقيق: د. عبد اللطيف عاشور، مكتبة القرآن.

١٢٩. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، بداية الهداية: أدب المسلم في اليوم والليلة، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة القرآن. القاهرة.

١٣٠. الغزالي، محمد، خلق المسلم، دار الكتب الحديثة.

١٣١. الغزالي، محمد، علل وأدوية، (ط١)، الدوحة، دار إحياء التراث الإسلامي.

١٣٢. الفار، عبدالواحد محمد، الثقافة الإسلامية، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة.

١٣٣. الفتلاوي، مهدي، التوبة والتائبون، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، (ط١) ١٤٠٥هـ.

١٣٤. الفريح، مازن عبد الكريم، دروس في التربية والدعوة.

١٣٥. الفيروز أبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المكتبة العلمية، بيروت.

١٣٦. قادري، د. عبد الله بن أحمد، أثر التربية في أمن المجتمع الإسلامي، دار المجتمع، جدة، الخبر، (ط١)، ١٤٠٩هـ.

١٣٧. قادري، د. عبد الله بن أحمد، أثر التربية في أمن المجتمع الإسلامي، دار المجتمع، جدة، الخبر، (ط١)، ١٤٠٩هـ.

١٣٨. قادري، د. عبد الله بن أحمد، سبب الجريمة، دار المجتمع، جدة، الخبر، (ط٢)، ١٤٠٦هـ.

١٣٩. القحطاني، سعيد بن علي، الحكمة في الدعوة، ، (ط٢)، ١٤٢٣هـ.

١٤٠. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، كتاب التوّابين، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٤هـ.

١٤١. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة.

١٤٢. القرضاوي، يوسف، شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٣هـ.

١٤٣. القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمود فؤاد عبدالباقي، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ.

١٤٤. قطب، محمد، منهج التربية الإسلامية، دار الشروق، بيروت، (ط٢).

١٤٥. قطب، محمد، دراسات في النفس الإنسانية، (ط١)، ١٣٨٧هـ.

١٤٦. قطب، سيد، في ظلال القرآن الكريم، دار الشروق، القاهرة، ط(١١)، ١٤٠٥هـ.

١٤٧. القطان، أحمد، واجبات الآباء نحو الأبناء، إعداد محمد الزين، مكتبة السندس، الدوحة، الكويت، ١٤٠٥هـ.

١٤٨. القيرواني، ابن الجزار، سياسة الصبيان وتدبيرهم، تحقيق: د. محمد الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط١)، ١٤٠٤هـ.

١٤٩. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٠. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط١).

١٥١. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، التفسير القيم، جمع: محمد الندوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٢. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، التوبة، مكتبة السنة، القاهرة (ط١) ١٤١٠هـ.

١٥٣. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الداء والدواء، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (ط١) ١٤١١هـ.

١٥٤. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة، مكتبة حميد، الإسكندرية، (ط٣)، ١٣٩٩هـ.

١٥٥. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

١٥٦. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين، دار الكتاب العربي، ط٢،

١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

١٥٧. ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٥٨. ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير، شمائل الرسول، دار القبلة، جدة، (ط٢)، ١٤٠٩هـ.

١٥٩. ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير، قصص الأنبياء، دار الخير، (ط٢)، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٦٠. كحيل، د. عبد الوهاب، الجريمة والجنس، مكتبة التراث الإسلامي، (ط١)، ١٤١٢هـ.

١٦١. كرزون، د. أحمد أنس، منهج الإسلام في تزكية النفس، دار ابن حزم، (ط١) ١٤١٧هـ.

١٦٢. الماوردي، أبو الحسن، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

١٦٣. مؤتمر الفقه الإسلامي، أثر تطبيق الحدود في المجتمع، الرياض.

١٦٤. المالك، د. صالح بن عبد الله وآخرون، أصول علم الإجرام، شركة العبيكان، الرياض، ١٣٩٦هـ.

١٦٥. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤١٠هـ.

١٦٦. المحاسبي، الحارث بن أسد، التوبة، تحقيق: د. عبد القادر أحمد عطا، دار الاعتصام.

١٦٧. محمود، د.علي عبد الحليم، تربية الناشئ المسلم، دار الوفاء، المنصورة، (ط١)، ١٤١٢هـ.

١٦٨. محمود، د.علي عبد الحليم، المسجد وأثره على المجتمع الإسلامي، دار المنار الحديثة.

١٦٩. المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، دار الفكر، ط٣.

١٧٠. مرسي، د.سيد عبد الحميد، النفس البشرية، مكتبة وهبة، القاهرة.

١٧١. ابن مسكويه، أحمد، تهذيب الأخلاق، دار مكتبة الحياة، بيروت، البنان.

١٧٢. المركز العربي للدراسات أمنية والتدريب، معالج الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف

الأحداث، الرياض، ١٤٠٧هـ.

١٧٣. المقدسي، عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة.

١٧٤. المنذري، عبد العظيم عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٣٨٨هـ.

١٧٥. المنذري، عبد العظيم عبد القوي، مختصر سنن أبي داود، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٧٦. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: د.عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

١٧٧. المنعم، سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، دار الجامعة الجديدة.

١٧٨. المهنا، د.أحمد إبراهيم، التربية الإسلامية، مطابع دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٢هـ.

١٧٩. الميداني، عبد الرحمن حنبكة، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار القلم، دمشق، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٨٠. الميمان، جميل، القصاص في الإسلام وأثره في استتباب الأمن واستقراره في المملكة العربية السعودية، معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة في مصر، ١٩٧٥م.

١٨١. النجدي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، مجموع فتاوى الشيخ ابن تيميه، عالم الكتب، الرياض.

١٨٢. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، حاشية الروض المربع، شرح زاد المستقنع، ط١، ١٣٩٧هـ.

١٨٣. نجيب، د. عمارة، الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسُّنَّة، مكتبة المعارف، الرياض.

١٨٤. النحلاوي، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية، دار الفكر، دمشق، (ط١)، ١٣٩٩هـ.

١٨٥. الندوي، أبو الحسن، الأركان الأربعة، دار القلم، الكويت، (ط٣)، ١٣٩٤هـ.

١٨٦. الندوي، أبو الحسن، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، دار الكتاب العربي، (ط٦) ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م.

١٨٧. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي بشرح السيوطي، دار البشائر

الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

١٨٨. النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمد، تفسير النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

١٨٩. نصير، آمال بنت صالح، التوبة في ضوء القرآن، دار الأندلس، (ط١)، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٩٠. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح مهذّب الشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، القاهرة، المكتبة العالمية.

١٩١. الهاشمي، د.محمد علي، شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنّة، دار البشائر الإسلامية بيروت، (ط٤) ١٤١٠هـ.

١٩٢. ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي.

١٩٣. هنادي، د.محمد عبد القادر، الإيمان أركانه وثمراته في ضوء الكتاب والسنّة، دار المجتمع، جدة، ١٤١٠هـ.

١٩٤. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ.

١٩٥. الهيتمي، ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.

١٩٦. واصل، عبد الرحمن، مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية، دار الشروق، جدة، (ط٢)، ١٤٠٦هـ.

١٩٧. وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، ج١، ج٢، ١٣٩٦هـ.

١٩٨. يالجن، د.مقداد، التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة، مطابع الفرزدق، الرياض، ١٤٠٨هـ.

١٩٩. يالجن، د.مقداد، التربية الأخلاقية الإسلامية، مكتبة الخانجي، مصر، (ط١)، ١٣٩٧هـ.

فهرس الموضوعات



أَثَرُ الإِسْلَامِ فِي خُطْبَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ - بِخَنَاصِرَةَ

(عَرْضٌ أَدَبِيٌّ)

إِعْدَادُ :

د. سُفَيِّرِ بْنِ خَلَفٍ الْقُثَامِيِّ

الأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ فِي كُلِّيَّةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْجَامِعَةِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فالخطابة فن أدبي عرف في الجاهلية، واستمر قوياً حتى عصرنا الحاضر. وهي تعد من النثر الفني؛ لأنها جمعت بين الجمال الفني وسمو المضمون.

وقد عرّفها بعض دارسي الأدب بأنها[1]: «فن مشافهة الجمهور وإقناعه واستمالته».

والتعريف الذي أرتضيه لها بصفتها فناً أدبياً هو: الكلام الفني الذي يلقيه الخطيب على جمهورٍ من الناس، ويضمنه الحث على فعل شيءٍ أو تركه، معتمداً في ذلك على التأثير و الإقناع.

وقد تأثرت الخطابة بالإسلام تأثراً قوياً؛ فتميزت بذلك عن الخطابة في عصر الجاهلية، وبخاصة الخطابة الدينية التي ظهرت بظهور الإسلام، واستمرت تستمد في شكلها ومضمونها من القرآن الكريم، والسنة النبوية، حتى عصرنا الحاضر.

وعصر بني أمية من عصور الإسلام التي ازدهرت فيها الخطابة، وتأثرت بالإسلام تأثراً قوياً، وهو يعد العصر الذهبي للخطابة العربية؛ لما تميزت به من جمال في الأسلوب، وإحكام في الصنعة، وسمو في المضمون، وتنوع في الموضوعات والاتجاهات.

وقد ظهر في ذلك العصر كثير من الخطباء البلغاء، من بينهم الخليفة

(١) فن الخطابة (الحوفي): ٥.

الأموي عمر بن عبد العزيز – رحمه الله تعالى – الذي ترك عدداً من الخطب البليغة، من أشهرها خطبته بخناصرة[1]، وهي آخر خُطَبِه، كما تشير المصادر التي روتها.

وتلك الخطبة من الخطب الدينية، وهي خطبة بليغة، قالها عمر – رحمه الله تعالى – يعظ الناس، ويذكرهم بما خلقهم الله تعالى من أجله، ويحثهم على الاستعداد ليوم المعاد.

ولذلك بدت فيها آثار الإسلام جلية؛ لأن عمر – رحمه الله – من الخطباء الذين تمكن الإيمان في قلوبهم، وجمعوا بين الثقافة الدينية واللغوية؛ فبدت آثار ذلك واضحة في أقوالهم وأفعالهم.

وقد اخترت هذه الخطبة، واتجهت إلى بيان الآثار الإسلامية مفصلة فيها للمسوغات الآتية:

تميزها بالبلاغة، وسمو المعاني، وصدق المشاعر؛ فهي تمثل قمة النضج الخطابي لعمر بن عبد العزيز؛ لأنها آخر ما قاله من الخطب.

أنها تعد موعظة بليغة مؤثرة، جمعت بين خيري الدنيا والآخرة، وبيان أثر الإسلام فيها يعمق معنى العظة الاعتبار في النفس.

أن في هذه الدراسة خدمـــة للدين والأدب؛ لأنها تتناول بالتحليل نصاً أدبياً، يعد من نصوص الوعظ الديني؛ فتكشف عن الخيوط الدقيقة لتأثره بالإسلام في شكله ومضمونه، وتبين مصادر ذلك التأثير؛ فتؤكد ما فيه من قيم دينية في النفوس، وتقـــدم لها قدوة متميزة في الأدب البليغ، والتأثر المحمود بالإسلام.

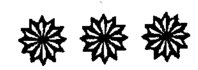
---

(١) خنا صرة: بلدة بالشام من أعمال حلب. (انظر: معجم البلدان: ٢/٣٩٠، والروض المعطار في خبر الأقطار: ٢٢٢).

أن هذه الخطبة من نصوص الأدب، وبيان أثر الإسلام فيها يوضح مدى تأثير الإسلام في الأدب في العصر الأموي خاصة، والأدب العربي عامة.

أن هذه الدراسة تكشف عن الصلة الوثيقة بين الأدب الملتزم والدين في الغايات والسمات؛ فالأدب الملتزم يشترك مع الإسلام في الدعوة إلى الخير، ويتأثر به في الشكل والمضمون.

والله أسأل أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة، وقدمت للقاري الكريم عملاً مفيداً، تزداد به معرفته، ويثاب على قراءته.



نص الخطبة[1]

((خَطَبَ عُمَرُ بن عَبد العَزيزِ بِخُناصِرةَ خُطْبَةً لَمْ يَخطُبْ بَعْدَهَا غيرَهَا حَتَّى مَاتَ – رَحِمَهُ الله – فَحمدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْه وَصَلَى عَلَى نَبِيِّه، ثُمَّ قَالَ:

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَمْ تَخْلَقُوا عَبَثاً، وَلَمْ تُتْرَكُوا سُدَى[2]، وَإِنَّ لَكُمْ مَعَاداً يَحْكُمُ اللهُ بَيْنَكُمْ فيه. فَخَابَ وَخَسرَ مَنْ خَرَجَ مِنْ رَحْمَةِ الله الَّتي وَسعَتْ كُلَّ شَيءٍ، وَحُرِمَ الجَنَّةَ الَّتي عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ. وَاعْلَمُوا أَنَّ الأَمَانَ غَداً لِمَنْ خَافَ اللهَ اليَومَ، وَبَاعَ قَليلاً بكَثيرٍ، وَفَانَيا بِبَاقٍ .

أَلاَ تَرَونَ أَنَّكُمْ فِي أَسْلاَبِ[3] الهَالِكِينَ، وَسَيَخْلُفُهَا مِنْ بَعْدِكُمُ البَاقُونَ، كَذَلِكَ حَتَّى تُرَدُّوا إِلَى خَيْرِ الوَارِثِينَ.

---

(١) البيان والتبيين: ٢/١٢٠، ١٢١. وانظر الخطبة في المصادر الآتية:
سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه (ابن عبد الحكم): ٣٧، ٣٨، وعيون الأخبار: ٢/٢٤٦، وتاريخ الطبري: ٦/٥٧٠، ٥٧١، والعقد الفريد: ٤/ ٩٥، والأغاني: ٩/ ٣٠٥، ٣٠٦، وأخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز وسيرته: ٦٤، ٦٥، وسيرة عمر بن عبد العزيز (ابن الجوزي): ١٩٠، ١٩٢، وشرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد): ٥/ ١٥٠، ١٥١. مع اختلاف في الرواية.

(٢) سدى: هملاً من غير تكليف. معجم مقاييس اللغة: ٣/١٥٠. مادة: سدو. ولسان العرب: ١٩٧٩. مادة: سدا.

(٣) أسلاب الهالكين: الأسلاب: جمع سَلَب؛ وهو ما يُسْلَبُ؛ أي: ما يؤخذ من الأشياء بخفة واختطاف، وكل شيء على الإنسان من لباس فهو سلب، وسَلَبَ القتيل: أخذ ما معه من لباسٍ وسلاحٍ. معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٩٢. مادة: سلب. ولسان العرب: ٢٠٥٧. مادة: سلب. والمصباح المنير: ١٤٨. مادة: سلب. والمقصود بالأسلاب هنا: هو كل ما تركه الموتى بعد رحيلهم؛ فكأن الموت قد سَلَبَ ذلك منهم.

ثُمَّ أَنْتُمْ فِي كُلِّ يومٍ تُشَيِّعُونَ[١] غَادياً وَرَائحاً إِلَى الله، قَدْ قَضَى نَحْبَهُ[٢]، وَبَلَغَ أَجَلَهَ، ثُمَّ تُغَيِّبُونَهُ[٣] فِي صَدْعٍ [٤] مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَدَعُونَهُ غَيْرَ مُوَسَّدٍ وَلاَ مُمَهَّدٍ[٥]، قَدْ خَلَعَ الأَسْبَابَ، وَفَارَقَ الأَحْبَابَ، وَبَاشَرَ التُّرَابَ، وَوَاجَهَ الحِسَابَ، غَنِياًّ عَمَّا تَرَكَ، فَقِيراً إِلَى مَا قَدَّمَ.

وَأَيْمُ الله[٦] إِنِّي لأَقُولُ لَكُمْ هَذهِ الْمَقَالَةَ، وَمَا أَعْلَمُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِن الذُّنُوبَ أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدِي، فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ.

وَمَا تَبْلُغُنَا حَاجَةٌ يَتَّسِعُ لَهَا مَا عِنْدَنَا إِلاَّ سَدَدْنَاهَا.

وَمَا أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ وَدِدْتُ أَنْ يَدَهُ مَعَ يَدِي، وَلُحْمَتِي[٧] الَّذِينَ يَلُونَنِي، حَتَّى يَسْتَوِيَ عَيْشُنَا وَعَيْشُكُمْ.

---

(١) تشيعون: من شَيَّعَ فُلاناً وشَايَعَهُ؛ إذا خرج معه ليودِّعَه ويُبَلِّغَه مترلـه. لسان العرب: ٢٣٧٧. مادة: شيع، والقاموس المحيط: ٩٥٠. مادة: شاع. ويقال: شيع الجنازة؛ إذا خرج معها إلى المكان الذي سوف تدفن فيه. المعجم الوسيط: ٥٠٣. مادة: شيع.

(٢) قضى نحبه: أي مات؛ لأن النحب هو: الموت والأجل. أساس البلاغة: ٦٢٢. مادة: نحب. ولسان العرب: ٤٣٦٢. مادة: نحب. والقاموس المحيط: ١٧٤. مادة: نحب.

(٣) تغيبونه: أي تدفنونه في قبره؛ فيختفي عن الأنظار. يقال: غَيَّبَهُ غَيَابُهُ؛ أي: دفن في قبره. لسان العرب: ٣٣٢٢. مادة: غيب.

(٤) الصدع: الشق في الشيء الصُّلْبِ، وجمعه صدوع، والمراد به هنا: الشق في الأرض؛ وهو القبر. لسان العرب: ٢٤١٥. مادة: صدع. والقاموس المحيط: ٩٥١. مادة: صدع.

(٥) ممهد: من المهاد؛ وهو الفراش المبسوط الموطأ. أي ليس له فراش في قبره. لسان العرب: ٤٢٨٦. مادة: مهد.

(٦) أيم الله: أصلها أيمن الله، اسم وضع للقسم. لسان العرب: ٤٩٦٩، ٤٩٧٠. مادة: يمن، والقاموس المحيط: ١٦٠٢. مادة: اليمن.

(٧) لحميَ: قرابتي. لسان العرب: ٤٠١٢. مادة: لحم. والقاموس المحيط: ١٤٩٣. مادة: لحم.

وَأَيْمُ اللهِ إِنِّي لَو أَرَدْتُ غَيرَ هَذَا مِنْ عَيْشٍ أَوْ غَضَارَةٍ [١]، لَكَانَ اللِّسَانُ مِنِّي نَاطِقاً ذَلُولاً ، عَالِماً بِأَسْبَابِــه . لَكِنَّهُ مَضَى مِنْ اللهِ كِتَابٌ نَاطِقٌ ، وَسُنَّةٌ عَادِلَةٌ ، دَلَّ فِيهَا عَلَى طَاعَتِه ، وَنَهَى فِيهَا عَنْ مَعْصِيَتِه .

ثُمْ بَكَى رَحِمَهُ اللهُ فَتَلَقَّى دُمُوعَ عَيْنَيْهِ بِطَرَفِ رِدَائِه ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَلَمْ يُرَ عَلَــى تِلْكَ الأَعْوَادِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ إِلَى رَحْمَتِه)) .

❋ ❋ ❋

(٣) غضارة: نعمة وخصب وسعة، وغضارة العيش: طيبه ونضرته. أساس البلاغة: ٤٥١. مادة: غضر. ولسان العرب: ٣٢٢٤. مادة: غضر.

التعريف بقائل الخطبة

اسمه ونسبه: قائل هذه الخطبة هو الخليفة الأموي، أمير المؤمنين، أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي(١).

ولادته ونشأته: ولد عمر بن عبد العزيز – رحمه الله تعالى – في المدينة سنة ٦٠ هـ، ونشأ بها محبا للعلم، ثم لحق بأبيه في مصر، فلم تطل مدة إقامته عنده؛ حيث بعثه أبوه إلي المدينة ليتأدب بها، فكان يختلف إلى العلماء ويجالسهم.

وقد حفظ عمر القرآن الكريم وهو صغير، وتفقه في الدين، وتعلم العربية والشعر؛ فكان عالماً غزير العلم(٢).

صفاته: كان عمر بن عبد العزيز– رحمه الله تعالى– أبيض الوجه جميلاً، حسن اللحية، غائر العينين، نحيف الجسم. في جبهته أثر لحافر دابة(٣).

وكان متصفا بالعلم، والصدق، والعدل، والكرم، والورع، والتواضع، والحلم، وفصاحة اللسان(٤).

ولايته وخلافته: ولي عمر بن عبد العزيز المدينة سنة ٨٥ هـ، وعهد إليه سليمان بن عبد الملك بالخلافة؛ فتولاها سنة ٩٩هـ، واستمر خليفة للمسلمين سنتين وخمسة أشهر وأربعة عشر يوماً. نعموا فيها بالأمن والعدل، ورغد

---

(١) انظر: سيرة عمر بن عبد العزيز (ابن الجوزي): ٤، وفوات الوفيات: ١٣٣/٣، والأعلام: ٥٠/٥.

(٢) انظر: سيرة عمر بن عبد العزيز، (ابن عبد الحكم): ٢٠، ٢١، وسيرة عمر بن عبد العزيز (ابن الجوزي): ٧، ٢١، وفوات الوفيات: ١٣٣/٣، والأعلام: ٥٠/٥.

(٣) انظر: فوات الوفيات: ١٣٣/٣.

(٤) انظر: سيرة عمر بن عبد العزيز (ابن الجوزي): ٢(١)٢٣، ٤٨، ٥٠، ٥(٦) ٦٥، ١٣(٣)١٥١.

العيش[1].

وفاته: توفي عمر – رحمة الله تعالى – بدير سمعان[2] سنة ١٠١هـ، ودفن بها[3].

مناسبة الخطبة: قيلت هذه الخطبة في بلدة خُنَاصِرَةَ، ولم يذكر لها مناسبة محددة، ولا قضية معينة. ولعلها كانت إحدى خطب الجمعة التي كان يتولى الخلفاء القيام بها.

ويبدو أن الأمر الذي دعا عمر بن عبد العزيز إلى قول هذه الخطبة؛ هو حرصه على وعظ الناس، وإرشادهم إلى طاعة الله عز وجل، ورغبته في تزوُّدِهم بالأعمال الصالحة لآخرتهم.



(١) انظر: سيرة عمر بن عبد العزيز (ابن الجوزي): ٢٥، ٣٨، ٢٤٧، وفوات الوفيات: ١٣٤/٣.

(٢) موضع بالشام بنواحي دمشق، كانت حوله قصور وبساتين لبني أمية. انظر: (معجم البلدان: ٥١٧/٢، والروض المعطار في خبر الأقطار: ٢٥١).

(٣)انظر: سيرة عمر بن عبد العزيز (ابن الجوزي): ٢٤٦، ٢٤٧، وفوات الوفيات: ١٣٤/٣.

أثر الإسلام في الخطبة

يظهر في هذه الخطبة أثر الإسلام جلياً؛ وذلك في موضوعها، وشكلها ومضمونها؛ وسوف يتضح ذلك فيما يأتي:

أولاً– أثر الإسلام في الموضوع:

موضوع هذه الخطبة من الموضوعات الإسلامية، وهو الوعظ والإرشاد والتوجيه إلى الله عز وجل، وذلك بالتذكير بما خلق الله الناس من أجله، وباليوم الآخر، وبالمصير المحتوم، والحث على العمل الصالح، والتزود ليوم المعاد؛ لأن ذلك هو الذي يبقى للإنسان، حين يضعه أحبابه في قبره، ويتركونه وحيداً، يطلب الله تعالى اللطف به، يقول التهامي مصوراً ذلك الموقف [(١)]:

وَحِيداً مُفْرَداً يَا رَبِّ فَاغْفِرْ
لِعَبْدِكَ حِينَ تَتْرُكُهُ وَحِيدَا

ثانيا– أثر الإسلام في الشكل:

تأثر جانب الشكل في خطبة عمر بن عبد العزيز – رحمه الله تعالى – بالإسلام تأثراً واضحاً، وذلك من حيث الألفاظ والتراكيب، والصور البيانية، وفيما يلي عرض لملامح هذا التأثير:

١ – الألفاظ والتراكيب:

يظهر تأثر الألفاظ والتراكيب بالإسلام في ورود جملة من الألفاظ والتراكيب الإسلامية في الخطبة، فأما الألفاظ؛ فمثل: لفظ الجلالة (الله)، وقد تكرر في الخطبة ثمان مرات، (معاد)، (الجنة)، (الحساب)، (نحبه)، (الذنوب)،

(١) ديوان التهامي: ١٩٢.

(أستغفر)، (أجل) , (طاعته)، (معصيته).

وأما التراكيب؛ فمثل: (لم تتركوا سدى)، (لم تخلقوا عبثاً)، (خاف الله)، (خير الوارثين)، (وأيم الله)، وقد تكرر هذا التركيب في الخطبة مرتين، (قضى نحبه)، (أستغفر الله)، (يحكم الله بينكم)، (حرم الجنة التي عرضها السموات والأرض)، (رحمة الله التي وسعت كل شيء).

ومن الأساليب التي يظهر فيها تأثر الخطيب بالإسلام في هذه الخطبة ما يأتي:

النداء: وهو أحد الأساليب التي ضمتها الخطبة، وقد جعله الخطيب مفتتحاً لكلامه بعد الحمد والثناء، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ؛ ليلفت أنظار المخاطبين إليه، وإلى ما يحدثهم به؛ وذلك في قوله: ((أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَمْ تَخْلُقُوا عَبَثاً))؛ وهذا النداء من النداءات التي وردت كثيراً في القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، ومن أمثلة ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى[1]:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

وفي الحديث النبوي الشريف قول الرسول ﷺ[2]: ((أَيُّها النَّاسُ تَصَدَّقُوا)).

السجع: وهو من الأساليب البلاغية التي كثر ورودها في القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، وهو أسلوب بلاغي له أثره القوي في تحسين المعنى، ومن ثم تمكينه في النفس.

وقد عني الخطيب بأسلوب السجع تأثراً بالقرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، كما في قوله: ((أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَمْ تَخْلُقُوا عَبَثاً، وَلَمْ تُتْرَكُوا سُدَى))، وقوله: ((قَدْ خَلَعَ الأَسْبَابَ، وَفَارَقَ الأَحْبَابَ، وَبَاشَرَ التُّرَابَ، وَوَاجَهَ الحِسَابَ))،

(١) البقرة: ٢١.

(٢) صحيح البخاري: ٥٣١. كتاب: الزكاة. باب: الزكاة على الأقارب.

وكذلك قوله: ((دَلَّ فِيهَا عَلَى طَاعَتِه، وَنَهَى فِيهَا عَنْ مَعْصِيَتِه))؛ وذلك ليجعل لخطبته أثراً في النفوس تتمكن به المعاني فيها.

الطباق والمقابلة: الطباق والمقابلة مما أولاه الخطيب عناية واضحة في خطبته، وهما مما يزيد الكلام بلاغة؛ لأن كل (([1] منهما يضفي على القول رونقاً وبهجة، ويقوي الصلة بين الألفاظ والمعاني، ويجلو الأفكار ويوضحها شريطة أن تجري المطابقة أوالمقابلة مجرى الطبع. أما إذا تكلفها الشاعر أو الأديب فإنها تكون سبباً من أسباب اضطراب الأسلوب وتعقيده)).

ومن أسلوب الطباق والمقابلة في الخطبة قول الخطيب:

((وَاعْلَمُوا أَنَّ الأَمَانَ غَداً لِمَنْ خَافَ اللهَ اليَومَ، وَبَاعَ قَلِيلاً بِكَثِيرٍ، وَفَانِياً بِبَاقٍ))، وقوله: ((غَنِياً عَمَّا تَرَكَ، فَقِيراً إِلَى مَا قَدَّمَ))، وكذلك قوله: ((دَلَّ فِيهَا عَلَى طَاعَتِه، وَنَهَى فِيهَا عَنْ مَعْصِيَتِه)).

حيث يظهر الطباق بين قليل وكثير، وفائت وباق، والمقابلة بين الأمان غداً وخاف الله اليوم، وبين غنياً عما ترك وفقيراً إلى ما قدم، وبين دل فيهما على طاعته ونهى فيهما عن معصيته.

القسم: وهو واحد من الأساليب الواردة في الخطبة، كما في قول الخطيب: ((وَأَيْمُ اللهِ إِنِّي لأَقُولُ لَكُمْ هَذِهِ الْمَقَالَة))، وقوله: ((وَأَيْمُ اللهِ إِنِّي لَو أَرَدْتُ غَيرَ هَذَا مِنْ عَيْشٍ أَوْ غَضَارَة)).

والقسم من الأساليب التي يؤتى بها للتوكيد، وقد ورد كثير من صيغه المختلفة في القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف.

وهذه الأساليب وإن كانت من الأساليب العربية المعروفة إلا أن عناية

---

(١) علم البديع (عتيق): ٩٠.

الخطيب بها تدل على تأثره بالقرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، ومتابعتهما، والنسج على منوالهما في أساليبهما؛ لأنهما قد عنيا بهذه الأساليب البلاغية؛ فورد فيهما كثير منها؛ لما لها من أثر في تقديم المعنى في صورة حسنة مؤثرة، تجعله يتمكن في نفس المتلقي.

وسهولة ألفاظ هذه الخطبة وألفتها، ووضوح تراكيبها، وبعدها عن الغرابة والتعقيد، يعد أثراً من آثار الإسلام. فقد لانت به الطباع، وأفاد المنشؤون من بلاغة القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف؛ فابتعدوا عن حوشي الكلام وغريبه، وعن التعقيد والالتواء في التراكيب، ومالوا إلى السهولة واليسر؛ حتى ظهر بسبب ذلك ما يسمَّى بالأسلوب السهل الممتنع، الذي تتسم به هذه الخطبة.

٢- الصور البيانية:

وردت في الخطبة صورتان بيانيَّتان مستمدتان من الإسلام، استمدهما الخطيب من القرآن الكريم؛ الأولى نجدها في قوله: ((وحرم الجنة التي عرضها السموات والأرض)).

حيث شبه عرض الجنة بالسماوات والأرض. وهذا التشبيه مأخوذ من قول الله تبارك وتعالى[١]:

﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

والثانية في قوله: ((ثم تغيبونه في صدع من الأرض))؛ حيث كنى بالصدع عن القبر، وهو في هذا متأثر بقوله عز وجل[٢]: ﴿وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ﴾.

(١) آل عمران: ١٣٣.

(٢) الطارق: ١٢.

ثالثاً– أثر الإسلام في المضمون:

تأثر مضمون خطبة عمر بن عبد العزيز بالإسلام، وظهر ذلك جلياً في المعاني والأفكار، والعاطفة، وفيما يأتي توضيح لملا مح هذا التأثير:

١ – أثر الإسلام في المعاني والأفكار:

تأثرت المعاني والأفكار في الخطبة بالإسلام تأثراً قوياً، وبيان ذلك كما يأتي:

أ – عرض المعاني والأفكار الإسلامية:

تضمنت الخطبة المعاني والأفكار الإسلامية الآتية:

(١) حمـــد الله تبارك وتعالى، والثناء عليه بما هو أهله، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ.

والحمد والثناء، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وإن لم ترد في نص الخطبة؛ فإنه قد نص في رواية الخطبة على أنه بدأها بها، وهي من الأمور المعهود الابتداء بها في الخطابة وفي غيرها.

(٢) أن الله عز وجل لم يخلق الناس لغير غاية، ولم يتركهم هملاً في الحياة الدنيا من غير تكليف.

(٣) أن للناس يوماً يحكم الله تبارك وتعالى بينهم فيه؛ وهو يوم القيامة، يوم العرض الأكبر.

(٤) أن رحمة الله تعالى واسعة، ومن لم تشمله فقد باء بالخيبة والخسران المبين، وحرم الجنة التي عرضها السموات والأرض.

(٥) أن الأمن من عذاب الله تعالى في الآخرة يتحقق لمن خاف الله عز وجل في دنياه , وترك حطامها الفاني، وأقبل على التزود من العمل الصالح الذي يبقى بعد موته.

(٦) التذكير برحيل الناس من هذه الدنيا، ورجوعهم إلى الله تعالى الذي يرث الأرض ومن عليها.

(٧) التذكير بمشهد الموتى الذي يتكرر في الصباح والمساء، وانقضاء آجال الناس في هذه الحياة الدنيا.

(٨) بيان شدة حاجة الميت إذا أدخل في قبره إلى أعماله الصالحة، التي قدمها في دنياه؛ لأنها هي التي تبقى له، وما سوى ذلك من أعمال، أو أملاكٍ يكون في حالة غنى تامٍ عنها.

(٩) الاعتراف بالذنوب الكثيرة، وطلب مغفرتها من الله عز وجل.

(١٠) أن لله تعالى كتاباً ينطق بالحق في القضاء المقدر على الخلق، وسنة عادلة منه تعالى تسير حياتهم وفقها.

وعناية الخطيب بهذه الأفكار، والتذكير بها؛ مما يعمق الإيمان بالله تعالى في النفوس، ويدفعها إلى الإقبال على طاعته عز وجل؛ للحصول على ثوابه، والوقاية من عذابه؛ لأن تلك الأفكار التي ركز عليها تَهُزُّ النفوس وتستثيرها، وتوقد فيها جذوة الإيمان بالله جل وعلا، والخوف منه.

وقد ربط الخطيب في ذلك بين الخلق والخالق، وبين الثواب والعقاب، وبين الخوف والرجاء، وبين الترهيب والترغيب، وبين الآخرة والدنيا، وبين الموت والحياة. وهذا المنهج الذي سلكه الخطيب يتفق مع منهج القرآن الكريم، ومنهج الرسول ﷺ في الدعوة والموعظة الحسنة.

ب – مصادر التأثر بالإسلام في المعاني والأفكار:

معظم المعاني والأفكار الواردة في الخطبة مستمدة من بعض الآيات القرآنية الكريمة، وبعض الأحاديث النبوية الشريفة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أ – المعاني والأفكار المستمدة من بعض الآيات القرآنية:

استمد الخطيب قوله: ((أيها الناس إنكم لم تخلقوا عبثاً، ولم تتركوا سدى))؛ من قوله تبارك وتعالى[1]:

﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾، ومن قوله عز وجل[2]:

﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾.

وكذلك قوله: ((وإن لكم معاداً يحكم الله بينكم فيه))؛ فهو متأثر فيه بقوله عز من قائل[3]: ﴿ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾.

وقوله تعالى[4]: ﴿ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾.

ومن المعاني التي اقتبسها الخطيب من القرآن الكريم قوله:

((فخاب وخسر من خرج من رحمة الله التي وسعت كل شيء))؛ فهو مقتبس من قوله عز من قائل[5]: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾.

وقوله: ((وحرم الجنة التي عرضها السموات والأرض))؛ فهو مقتبس من قوله تبارك وتعالى[6]: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾.

وقد ورد هذا المعنى في كلام رسول الله ﷺ، حين حث أصحابه على قتال المشركين، وذكرهم بالجنة العريضة، التي سوف تكون جزاء لهم؛ فقال عليه

(١) المؤمنون: ١١٥.

(٢) القيامة: ٣٦.

(٣) النساء: ١٤١.

(٤) الحج: ٦٩.

(٥) الأعراف: ١٥٦.

(٦) آل عمران: ١٣٣.

الصلاة والسلام[1]: ((قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ)).

ومما تأثر الخطيب في معناه بالقرآن الكريم قوله: ((واعلموا أن الأمان غدا لمن خاف الله اليوم))؛ فهو متأثر فيه بقوله سبحانه وتعالى[2]: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾، وقوله عز من قائل[3]: ﴿فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

وكذلك قوله: ((حتى تُردُّوا إلى خير الوارثين))؛ فهو متأثر فيه بقوله الله جل وعلا[4]: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾.

وقوله تعالى[5]: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾.

وقوله: ((قد قضى نحبه، وبلغ أجله))؛ فهو متأثر فيه بقوله عز وجل[6]: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾، وقوله سبحانه وتعالى[7]: ﴿وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا﴾.

ومما تأثر فيه الخطيب بالقرآن الكريم أيضاً: ((ثم تغيبونه في صدع من الأرض))؛ حيث تأثر فيه بقوله عز وجل[8]: ﴿وَالأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ﴾.

وتأثر الخطيب في قوله: ((لكنه مضى من الله كتاب ناطق، وسنة عادلة))،

---

(١) صحيح مسلم: ٤/١٥٩. كتاب: الإمارة. باب: ثبوت الجنة للشهيد.

(٢) الأنعام: ٨٢.

(٣) الأنعام: ٤٨.

(٤) الأنبياء: ٨٩.

(٥) مريم: ٤٠.

(٦) الأحزاب: ٢٣.

(٧) الأنعام: ١٢٨.

(٨) الطارق: ١٢.

بقوله تبارك وتعالى[١]: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

ب – المعاني والأفكار المستمدة من بعض الأحاديث النبوية:

مما تأثر فيه الخطيب واستوحى معناه من الحديث النبوي الشريف قوله: ((ثم أنتم في كل يوم تشيعون غادياً و رائحاً إلى الله))، إلى قوله: ((غنياً عما ترك فقيراً إلى ما قدم))؛ فقد تأثر فيـــه، واستوحى معناه من قول الرسول ﷺ[٢]:

((يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ)).

فهذا الحديث يدل على غنى الميت عن ما تركه وراءه، وحاجته القوية إلى ما قدم من عمل صالح في حياته. وهو المعنى الذي عبر عنه الخطيب في الجزء المشار إليه من خطبته.

٢– أثر الإسلام في العاطفة:

العاطفة التي تظهر في هذا النص هي عاطفة الحرص على استقامة الرعية، والخوف عليها من عذاب الله عز وجل، وهي عاطفة دينية، بعثها من نفس عمر الإيمان العميق بالله تبارك وتعالى، وحب الخير للناس، والرغبة في الثواب عن طريق نصحهم، وإرشادهم لما فيه صلاح أمرهم.

ولذلك امتلأ النص بالمشاعر الإيمانية الصادقة؛ كمشاعر الإيمان بالله عز وجل، وباليوم الآخر، وما فيه من نعيم وعذاب، وبالقضاء والقدر، ومشاعر الخشية من الله تبارك وتعالى، والثقة القوية فيه، وفي رحمته الواسعة بعباده، والتضرع إليه لمغفرة الذنوب.

(١) المؤمنون: ٦٢.

(٢) صحيح البخاري: ٢٣٨٨. كتاب: الرقاق. باب: سكرات الموت، وصحيح مسلم: ٤٧٢/٥. كتاب: الزهد والرقائق.

وقد سلك الخطيب سبيل الوعظ؛ لإثارة تلك المشاعر؛ ليحقق بذلك التأثير في النفوس، وإقناعها بما يعظ ويُذكّر به، ويُمكّنه فيها.

ومما يحرك المشاعر ويستثيرها في هذه الخطبة، التذكير بأن الناس لم يخلقوا لغير شيء، ولم يتركوا من غير تكليف، ثم التذكير بيوم القيامة، وحكم الله تعالى بين الناس فيه.

وكذلك التذكير بأن الأحياء من الناس إنما يعيشون في ما تركه من كان قبلهم من الأمم، وأنهم سوف يتركونه عما قريب، هم ومن بعدهم.

ثم التذكير أيضاً بالموت، الذي يفجأ الناس في الصباح والمساء، وبما يفعلونه بالموتى كل يوم، وبحالة الميت بعد إنزاله في قبره.

فكل هذه الأمور التي ذكرها الخطيب تستثير النفس، وتحرك فيها المشاعر، وتغرس فيها معنى العظة والاعتبار، وتبعث على التفكير العميق في الحياة والأحياء.



الخاتمة

يتجلى لنا بعد عرض أثر الإسلام في خطبة عمر بن عبد العزيز – رحمه الله تعالى – قوة ذلك الأثر؛ وذلك في موضوعها، وشكلها، ومضمونها؛ فموضوعها من الموضوعات الإسلامية، وهو النصح والإرشاد والتوجيه إلى الله عز وجل، وأفكارها ومعانيها مستمدة من الإسلام، وجملة من ألفاظها وتراكيبها إسلامية، وبعض صورها مستمدة من الإسلام.

والعاطفة التي بعثت تلك الخطبة عاطفة إسلامية؛ وهي عاطفة الحرص على الرعية، وحب الخير لها، والرغبة في الثواب من أجل وعظها وهدايتها.

وقد وُفّق الخطيب غاية التوفيق في الاستمداد؛ من القرآن الكريم، ومن واقع الحياة اليومية، في سبيل الحث على تقوى الله تعالى وطاعته، والإقناع بالإقبال عليها؛ لأنها سبيل الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة.

كما وُفّق في موعظته في الربط «[1]بين الناصح والمستمع؛ لأنه إذا تقاربت النفسان، كانت النصيحة أعمق أثراً، وكان المستمع أكثر استجابة».

وذلك كله يدل على ما تشبعت به نفس عمر من أفكارٍ إسلامية، تشهد بعمق تأثره بالإسلام، وحفظه القرآن الكريم، واستيعابه لتوجيهاته، وحبه لشيوعها بين الناس؛ لتحقق لهم النجاة والفوز في الآخرة، والأمن من عذاب الله الأليم، يوم العرض العظيم.

والأديب الذي يسلك هذا المسلك، هو رائد أمته إلى الخير؛ لأنه يوجه النفوس إلى بارئها، ويغرس فيها المشاعر الإيمانية الصادقة. وأدبه – إذا تحققت

(١) القيم الخلقية في الخطابة العربية: ٢٢٢.

فيـــه سمات الجمال الفني – هو أفضل أنواع الأدب؛ لأنه يربط الخلق بالخالق، والدنيا بالآخرة، فيتحقق به صلاح الأمة وفلاحها، وينال الثواب العظيم على إنشائه. بخلاف تلك الآداب التي صدرت من نفوس مريضة، وما أكثرها في هذا الزمان؛ فإنها – وإن تحققت فيها سمات الجمال الفني – تفتقد المضمون السامي، ولذلك فهي تهدم ولا تبني، وتضر ولا تنفع، ويقع منشؤوها في دائرة الإثم، بخروجهم عن منهج الإسلام؛ لأنهم يتطاولون على الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً، ويشككون في المعتقدات الإسلامية، ويشيعون المفاسد في مجتمعاتهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.



ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أخبار عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) وسيرته. تأليف: أبي بكر. محمد بن الحسين الآجريّ (٣٦٠هـ). تحقيق: د. عبد الله عبد الرحيم عسيلان. الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م.

٢. أساس البلاغة. تأليف: جار الله. أبي القاسم. محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ – ٥٣٨هـ). بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٣. الأعلام. لخير الدين الزركلي. ت: ١٣٩٥هـ. الطبعة السابعة. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٦ م.

٤. الأغاني. لأبي الفرج الأصفهاني. (٣٥٦هـ). شرحه وكتب هوامشه: عبد علي مهنا. الطبعة الأولى. لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

٥. البيان والتبيين: لأبي عثمان. عمرو بن بحر الجاحظ. ت: ٢٥٥ هـ. تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون. الطبعة الأولى. دار الفكر.

٦. تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري). لأبي جعفر. محمد بن جرير الطبري. ت: ٣١٠ هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الرابعة. القاهرة: دار المعارف.

٧. ديوان أبي الحسن التهامي. ت: ٤١٦هـ. تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الربيع. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٨. الروض المعطار في خبر الأقطار. تأليف: محمد بن عبد المنعم الحميري. حققه: إحسان عباس. الطبعة الثانية. بيروت: مكتبة لبنان. مطابع هيد لبرغ – بيروت، ١٩٨٤م.

٩. سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه. تأليف: أبي محمد. عبد الله بن عبد الحكم. ت: ٢١٤ هـ. رواية ابنه. أبي عبد الله محمد. ت: ٢٦٨ هـ. نسخها وصححها وعلق عليها: أحمد عبيد. القاهرة: مكتبة وهبة.

١٠. سيرة عمر بن عبد العزيز: تصنيف: الحافظ. جمال الدين. أبي الفرج. عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي ت: ٥٩٧ هـ. دون طبع. وتاريخ.

١١. شرح نهج البلاغة. لابن أبي الحديد. ت: ٦٥٦ هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الأولى. بيروت: دار الجيل، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٢. صحيح البخـــاري. لأبي عبد الله. محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. ت: ٢٥٦هـ. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. الطبعـــة الثالثة. دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧ م.

١٣. صحيح مسلم. لأبي الحسين. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. ت: ٢٦١هـ. تحقيق: د.موسى شاهين لاشين، ود. أحمد عمر هاشم. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٤. العقد الفريد. لأبي عمر. أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ت ٣٢٧هـ. تحقيق: أحمد أمين وزملائه. لبنان – بيروت: دار الفكر العربي، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

١٥. علم البديع. د. عبد العزيز عتيق. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٦. عيون الأخبار. تأليف: أبي محمد. عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبَةَ الدِّيَنَوَرِي. ت: ٢٧٦ هـ. طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية. لسنة، ١٣٤٣هـ – ١٩٢٥م. لبنان – بيروت: دار الكتاب العربي.

١٧. فن الخطابة. د. أحمد محمد الحوفي. الطبعة الخامسة. القاهرة: دار نهضة مصر للطبع والنشر.

١٨. فوات الوفيات والذيل عليها. تأليف: محمد بن شاكر الكتبي. ت ٧٦٤ هـ. تحقيق: د. إحسان عباس. بيروت: دار صادر، ١٩٧٤م.

١٩. القاموس المحيط. لمجد الدين. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧هـ. تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٢٠. القيم الخلقية في الخطابة العربية من الجاهلية حتى بداية القرن الثالث الهجري. د. سعيد حسين منصور. الطبعة الثانية. الإسكندرية: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢١. لسان العرب. لابن منظور ت ٧١١هـ. تحقيق: عبد الله علي الكبير وزملائه. مصر:

دار المعارف.

٢٢. المصباح المنير. لأحمد بن محمد بن علي الفيومي. ت ٧٧٠ هـ. اعتنى به الأستاذ: يوسف الشيخ محمد. الطبعة الأولى. صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٢٣. معجم البلدان. لياقوت بن عبد الله الحمـــوي. ت ٦٢٦ هـ. بيروت: دار صادر.

٢٤. معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين. أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ. تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون. إيران قم، دار الكتب العلمية.

٢٥. المعجم الوسيط. تأليف: إبراهيم مصطفى وزملائه. الطبعة الثانية. إخراج: إبراهيم أنيس وزملائه. دار الفكر.



فهرس الموضوعات

